

طابع وناشری

یوسف ضیاء الدین واحمد نائلی

وشرکاسی

شرکت صحافیهٔ عثمانیه شرکتی

معارف عمومیه نظارت جلیله سی جانب عالیسندن اعطا بیورلان ۱۵ صفر الخیر سنه ۱۳۱۶ و ۲۲ حزیران سنه ۱۳۱۴ تاریخلی رخصت وامتیاز اوزرینه ایکنجی دفعه اوله رق

درسعادت

شرکت صحافیهٔ عثمانیه مطبعه سنده طبع اولنمشدر

نومرو

۵۲

سنه ۱۳۱٦

فهرست

Nh R120 zeylan[illegible]

افادهٔ مخصوصه

فائق دُرْ سعامی سرآمداننددن درامه‌لی حواجه زاده فضیلتلو حاجی اسماعیل افندی ، شرح وحدتی ، داماد ، فرائد ، قهستانی ، جامع الفقول ، مجمع البحرین ، درر وغرر ، درمختار ، ابن ملك ، هدایة ، قاضیخان ، جامع الفصولین ، صدر الشریعه ، اکمل الدین ، کنز ، نابلیسی ، خلاصه ، ایضاح الاصلاح ، نهایة ، درّ منتقی ، سعدی چلبی ، باقانی ، وبونلرك امثالی کتب معتبره دن اخذ اولنان ایضاحات ایله محشی اولهرق بدرمانده وغایت نادیده بولنان ملتقی‌یی مؤخراً کندیسنك بعد العصر سبق ایدن بش سنه مدت تدریسی اثناسنده درون و بیروننده کی کلمات مغلقه وضع حرکاتله تعریب ومسائل معضله سنی تصویر واختلافات وثمرهٔ اختلافاتی هامشنه تسطیر وضمائر ومراجعنی وعطفلرینی اشارات مخصوصه ایله ارائه وتعیین وبعض کلمات مشکله نك معنالرینی ده ترکجه الفاظ ایله تبیین جهتلرینه رعایت ایدهرك بو آنه قدر طبع ونشر اولنان ملتقی‌لرك هپسندن اعلا وغایت مدققانه برصورتده رعنا اولهرق آخرینه قدر تحریر ایلمش اولمغله کتاب مستطاب مذکور زمان اعدل همایونلرنده علوم ومعارفك واصل سرمنزل کمال اولمش اولدیغی مسلم عالمیان اولان پادشاه دین پرور وشهنشاه معارف گستر غازی سلطان عبد الحمید خان ثانی ادام الله سلطنته ما دام تلاوة سبع المثانی افندمز حضرتلرینك محسنات عصر همایونلری آثار جلیله سنی جملهٔ جمیله سندن اولمق اوزره بو کره انفس برصورتده ترتیب وتحریر اولنهرق طبع وتمثیل قلنمشدر

محرری
کاتبی حضرت شهریاری
احمد حمالی



قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاث مستحبة والولاء

ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل

(ح ومستحبه) السنن والتاء زائدتان اي المحبوب فيه والمحبوب في اللغة المكروه واصطلاحا ما اثاب على فعله ولا يلام على تركه ويسمى مندوبا وايضا عند الاصوليين وعند الفقهاء فرق بينهما لان المندوب ما فعله عم تعليما للجواز ويسمى ادبا وفضيلة لان فعله ادب مع الشارع ويسمى ايضا نفلا وفضل لانه زائد على الفرض والواجب وتطوعا لان فاعله متبرع به (ح خروج شيء) معتادا كالبول والغائط او غير معتاد كالدودة وان خرجت من الاحليل كما في الطحطاوي وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان الدودة الخارجة من القبل والاحليل لا تنقض ... وانما الخلاف في الخارجة من الرأس او صاعدا من الجوف ... مطلقا) اي نازلا من الرأس ... اولا لان البلغم لزوجته تمنعه عن قبول النجاسة ... الطعام لا ينجسه فيخصه ... في غير السبيلين غير ناقض ... في المعدة بالمجاورة ... ولهذا ظهر ضعف ما قيل ... الطبايع الاربع حتى ان من صلى ومعه حرق المخاط لا تجوز صلاته ...

(ح التجنيس) طاهر كيفما كان وعليه الفتوى ... لجوف اصفر ... بخسا والدم اذا سال عن رأس الجرح ...

(ح قهقهة بالغ) عمدا كانت او سهوا ... وجيرانه سواء ظهرت اسنانه او لا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ويبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم ليس بمبطل ... وقهقهة الصبي تبطل الصلاة دون الوضوء ...

(ح وسجود) ... ولا ينقض القهقهة في صلاة جنازة ولا في سجدة تلاوة ... في انتقاض الوضوء بالقهقهة ... الشروع في الصلاة ولنا حديث الاعرابي ... رسول الله عم ... فضحك بعض من خلفه ...

(ح او متكئ) ... (ح او ساجد) اي على هيئة السنة في الصلوة او في خارجها ...



الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم



ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا الجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه بما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون

او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
مطهر وهو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة
او لرفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء
والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل
طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
رحمه الله هما بحالهما وعند محمد رحمه الله الرجل
طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه
لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا
موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد رحمه الله كالخنزير فلو وما

(والماء المستعمل) والاصل في ذلك ان فيها روايات لكن عن اصحابنا جميعا ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال مالك طاهر ومطهر لان الاستعمال لا يغيره لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف وللشافعي ثلثة اقوال واظهرها كقول محمد وفي قول طاهر ومطهر كقول مالك وفي آخر [illegible] (لقربة) بان توضأ للصلوة او توضأ على وضوء ليكون نورا على نور او دخول المسجد او نحوها او مس المصحف وهو قول زفر وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة

لان نجاسة الآثام ينتقل حينئذ اليه (او لرفع حدث) ولو مع رفع حدث من مميز عاقل غير بالغ على المختار او حائض لعادة عبادة وذلك لانهم صرحوا باستحباب الوضوء للحائض لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها در المختار وطحطاوي (وقيل) وفي خلاصة المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يسكن عن التحرك في مكان وبه افتى الامام الرغيناني ولكن الاول اولى بالاعتماد على ما في الهداية (وقيل اذا استقر في مكان) والمص اورده بصيغة التمريض لان الاصح هو الاول وعليه الاعتماد لان المقام مقام العبادات وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى الاول لا يصح وضوءه وعلى الثاني يصح داماد (ولو انغمس) لكان اولى لان جميع الانغماس ليس بشرط فلو انغمس بعضه بحدث في الطهارة عن الجنابة لان [illegible]

المضمضة والاستنشاق في الماء المستعمل لان محمدا لا يجعل الماء مستعملا وضان فيها الجواب في هذه الصورة داماد وذلك لان الماء انما يصير مستعملا اذا استعمل للقربة والاتصال لا يتمشى في هذه الصورة الا ان يقال ان المسئلة موضوعة على هذه الصورة قال ان الماء حصول الاغتسال في الصورة التي يتحقق فيها المضمضة والاستنشاق الا ان يدعى انه لعدم [illegible] (والماء مستعمل) لانه ازيل به حدث قال في الهداية وغيرها (وهذا اوفق الروايات عن الامام) لانه حيه قال الفاضل المولى سعدي جلبي انتهى رحمه الله (هما) وقال الفاضل المولى سعد جلبي لم يوجد الانصباب ولا الانغماس لان الانصباب عنده شرط وفي حال الانغماس باضطراره وقع ذلك عند ابي يوسف الصب او تجريكه ويتموج الماء الجاري تدبر داماد لكن يمكن ان يتصور تحرك الماء بالجريان في الماء كالتحرك لكن يمكن ان يتصور الغرض (فيه) اذا انغمس في الماء الصب كالماء الجاري الخلاف في الماء عليه فيقام مقام الصب كما (وموت ما يعيش فيه) المراد بما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء واحترز به عن مائي المعاش دون المولد كالبط والاوز داماد (والذباب) لما روى البخاري وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء

حدث الاصغر او الجنابة
الماء عند الكل
طاهر ويطهر

طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد رحمه الله ولا يشرب ولو للتداوى خلافا لابي يوسف رحمه الله

فصل

ينزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلاثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب او شاة

وادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها
نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلاثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر
دلوها ※ وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل طاهر
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وأيا
قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ
التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او
سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض

نزح قدر ما كان فيها بتخمين رجلين لهما بصارة بامر الماء فاذا قدراه بشيء وجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما صاحبا الشهادة اللازمة كذا في الزيلعي باقاني

وقيل يعتبر) كما في الهداية واورده المصنف بصيغة التمريض لانه يلزم منه ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا في بئر غير مطهر في اخرى مع اتحاد سبب النجاسة وقيل ما يسع صاعا وهو

لاختلاف دلوها في المقدار وقيل بل كل الفارة

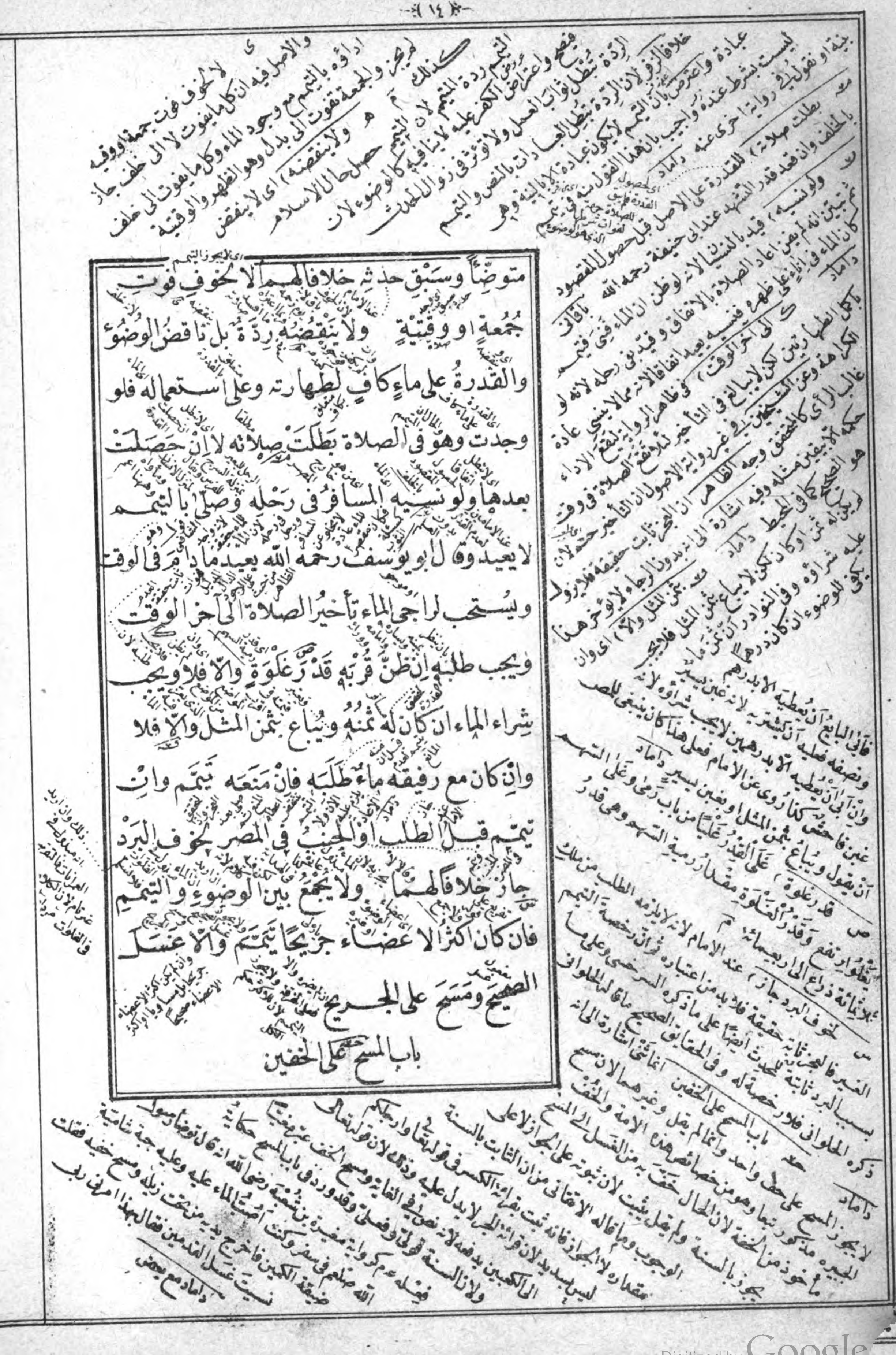
وسؤر الهرة) قيل ... كانت نائمة ... فاذا كان على الفور وان مكثت ساعة لا ينجس عند ابي يوسف وينجس عند محمد

لان فيها بلة تنجس بالفارة والحية لا تنجس عند ابي يوسف ... لا تطهر الا بالماء عنده

... يجد الماء ... عبارة عن استعمال الصعيد ...
ميلا) خطوة وقيل ثلث الفرسخ والميل ثلث الفرسخ ... الف ذراع ...
قاصف بان كان عند الماء ...



كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو
يوسف رحمه الله بالتراب والرمل ويجوز بالنقع
حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا
تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلاته به خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا يشترط
تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب
يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى
وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث
والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه



متوضئاً وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو فى الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد ما دام فى الوقت ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافاً لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحاً تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا لمن
وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث
اصابع من اليد على الاعلى ❁ وسنته ان يبدأ من اصابع
الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا
مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف
واحد لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة
ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها

قوله قدر ثلاث اصابع) يعني من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار ثلاث اصابع لا يجزيه قال ابن كمال باشا من اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو الاصح المختار اعتبارا بالآلة باقاني ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز وكذا لو اصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح داماد

س على الاعلى) لما روى ابو داود عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله عم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما باقاني داماد ولان المسح بدل الغسل

ص ان يبدأ) كذا نقل عن فعل النبي عم حتى لو بدأ بالساق الى الاصابع جاز وهنا بيان السنة خالف السنة باقاني

واذا لبس الخف ثم ... المعذور ... فلا يجوز فيكون معتبرا به الا انه ... جاز لحصول المقصود اى كاملة احتراز عن طهر ناقص كوضوء المعذور بنبيذ التمر ... خرج الوقت لا يجوز المسح عليه وكالوضوء بنبيذ التمر ... على الخف لبس عليه لنقصانه وفيه اشارة الى انه لا يشترط المسح وقت اللبس بل وقت الحدث خلافا للشافعي حتى لو توضأ التمام وقت ... وغسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر جاز المسح عندنا زيلعي لكن الشارح يقول هنا فاسد لان قول المصنف على طهر تام احتراز عن الوضوء قبل الاستيعاب فانه لو احدث بقي من اعضائه لمعة لم يصلها الماء لا يجوز له المسح داماد

ط والانكشاف) اى كانكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث يجمع ويمنع جواز الصلاة لان المانع في العورة انكشاف قدر المانع وقد وجد فيهما داماد

ع لا في خفين) حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلث اصابع لا يمنع لانتفاع المانع عن السفر داماد

ف تلف رجله من البرد) يعني اذا مضت مدة المسح وهو مسافر يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجب عليه النزع وهو مدة ومسح دائما من غير توقيت لانه يلحقه الحرج بالنزع وهو فصار كالجبيرة وفي الخلاصة اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم انتهى لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدة ولا يجوز اداء الصلاة به ولا بد من التيمم اذا لم يجد الماء لانه بدل الوضوء وقال الزيلعي والاشبه بحر

الفساد داماد

تم مدة) اى الحق الاولى بالثانية يكون المجموع ثلاثة ايام ولياليها لاطلاق الخبر

بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم ا م

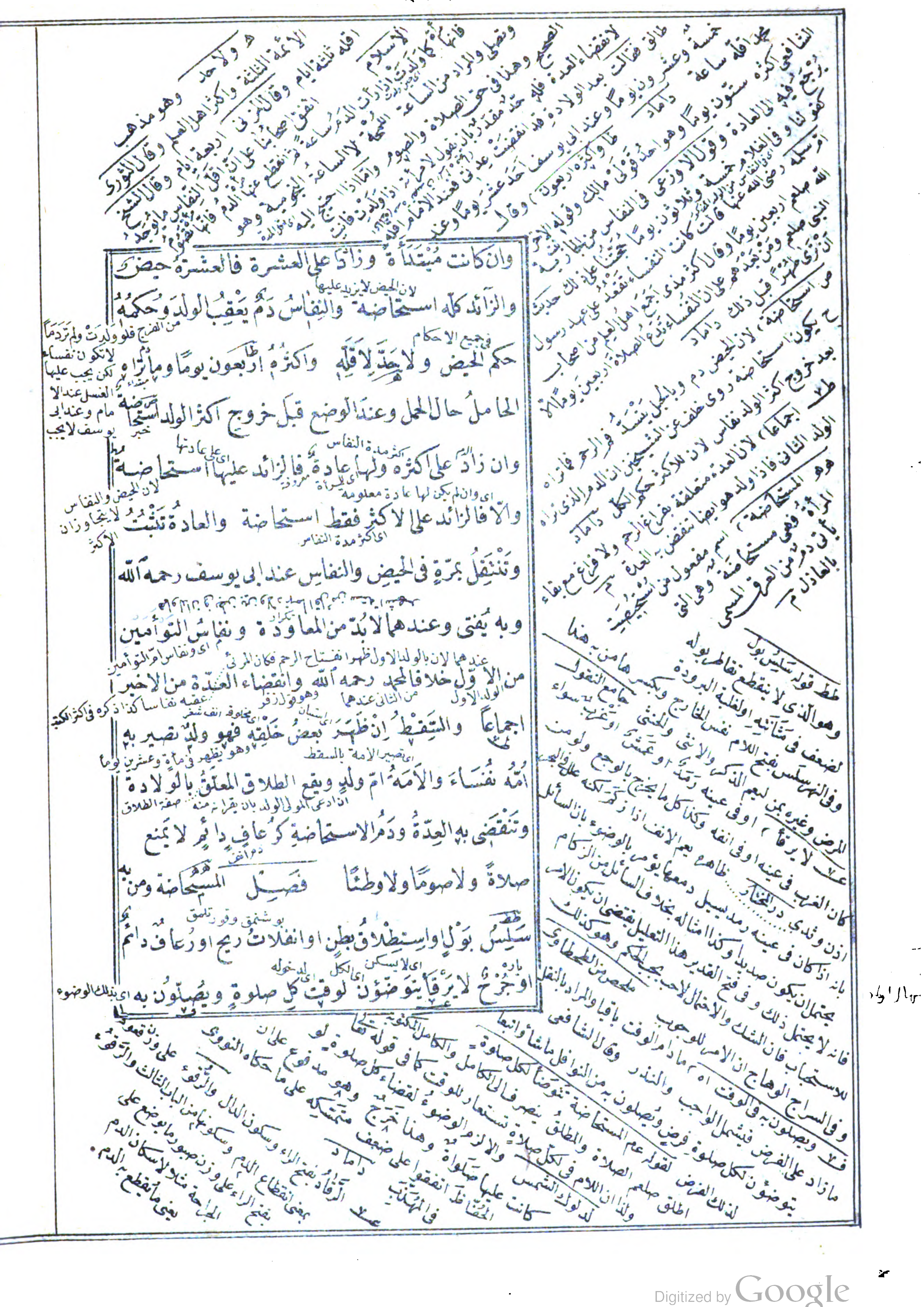


والمعذورُ انْ لبس على الانقطاع فكالصحيح والّا مَسَح في الوقت لا بعدَ خروجِهِ ※ ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلّداً او منعّلاً وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقعٍ وقفّازين ※ ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القَرحة ونحوها وان شدّها بلا وضوءٍ وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقّت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرّه حلّها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برءٍ بطل والّا فلا ولو تركه من غير عذرٍ جاز خلافاً لهما وان وضع على شقاق رجله دواءً لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دمٌ ينفضه رحم امرأةٍ بالغةٍ لا داءَ بها

واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف رحمه
الله يومان واكثر اليوم الثالث واكثره عشرة ايام
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين
فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها
ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار
وعند محمد رحمه الله قربان الفرج فقط ويكفر
مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها
قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان
دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة
فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا حيض



وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض
والزائد كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه
حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه
الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة
وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة
والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة ونفاس التوأمين
من الاول خلافا لمحمد رحمه الله وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به
امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع
صلاة ولا صوما ولا وطئا فصل المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم
او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به

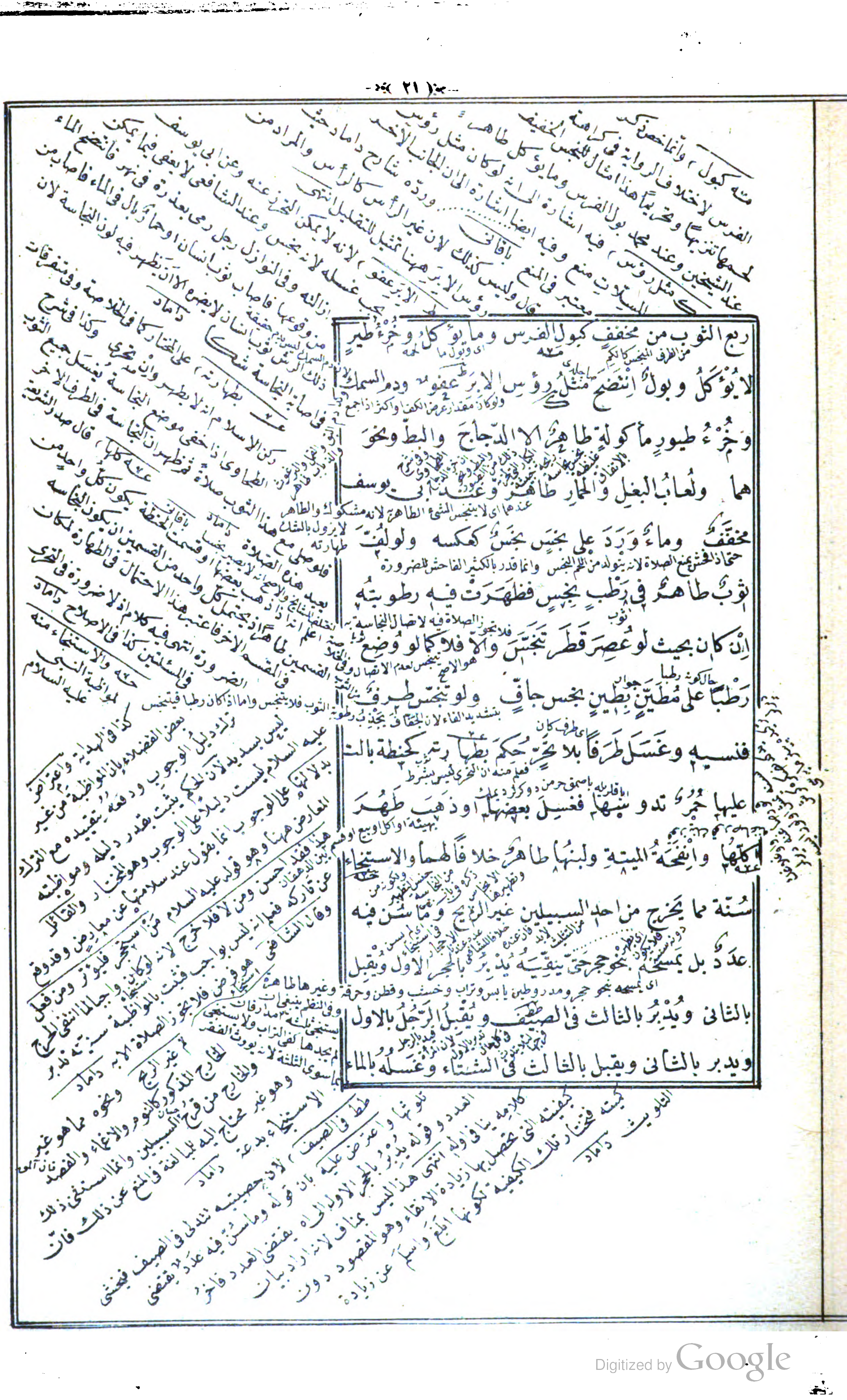
فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رحمه الله بدخوله فقط وقال ابى يوسف بأيهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر رحمه الله والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسف والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد رحمه الله وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش



والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله
وغير المرئي بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة
ان امكن والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد رحمه الله بعدم طهارة غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد
رحمه الله هو المختار خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون

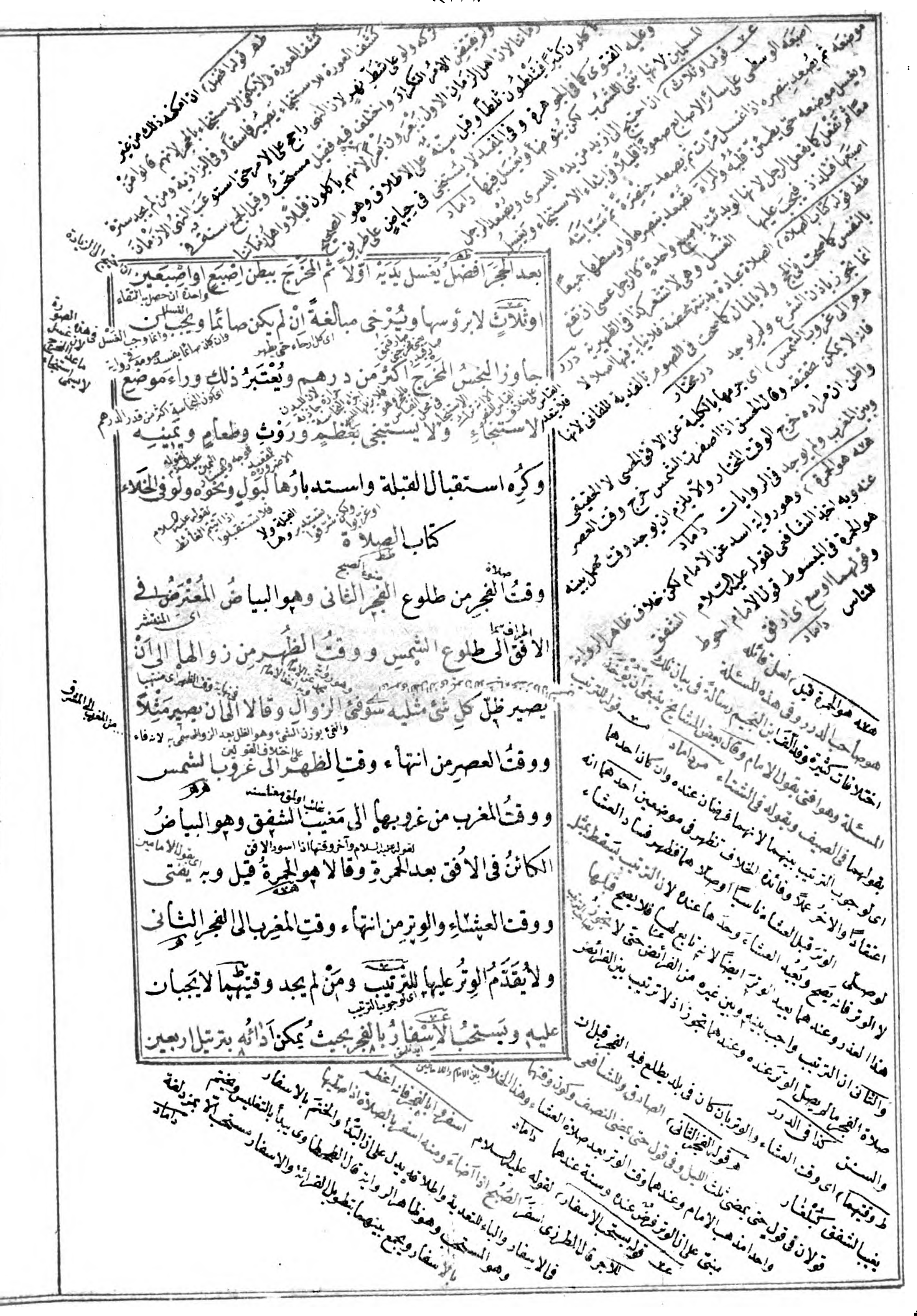


ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير
لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما
ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع
رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت
عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء
سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه
عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء

كذا في الهداية واعترض بعض الفضلاء بان المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بتقييده مع الترك

(غير الريح) ونحوه مما هو غير الخارج كالنوم والاغماء والفصد ... الخارج من قبل السبيلين وانما استثنى ذلك ... وهو غير محتاج اليه للمبالغة في المنع عن ذلك فان الاستنجاء بدعة داماد

(فقط في الصيف) لان خصيته تتدلى في الصيف فيخشى تلوثها واعترض عليه بان قوله وما سن فيه عدد يقتضي العدد وقوله يدبر بالحجر الاول الخ ينافي ... كلامه انتهى هذا ليس بمناف لان المراد بيان كيفية التي تحصل بها زيادة الانقاء وهو المقصود دون كيفية فيختار تلك الكيفية لكونها ابلغ واسلم عن زيادة التلويث داماد



بعد الحجر افضل يغسل يديه اولاً ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخى مبالغة ان لم يكن صائماً ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه

وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلاة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلاً ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتيهما لا يجبان عليه ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين

اية او اكثر ثم انه ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن للصلوة قبل دخول



وقتا ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي
على الصلاة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحول واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق
والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنى

واذا قال حيّ على الصلاة قام الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر والنصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد رحمه الله تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها

تحرّى وصلّى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها

استدار وبنى وكذا ان تحوّل رأيه وان شرع بلا تحرّ لا يجوز

وان اصاب وعند ابى يوسف رحمه الله ان اصاب جازت وان تحرى

قوم جهاتٍ وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه

بخلاف من تقدمه او علم حاله او خالفه وقبلة الخائف جهة قدرته

ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمها وضم التلفظ الى القصد افضل

ويكفى مطلق النية للنفل والسنة والتراويح فى الصحيح وللفرض

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدى ينوى المتابعة ايضا وللجنازة

ينوى الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهى شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعود الاخير قدر التشهد وهى اركان والخروج بصنعه

فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين

عند الامام على ما ذكره البردعى اخذه من اثنى عشرية الاتية

القراءة فى الاوليين ورعاية الترتيب فى فعل مكرر وتعديل

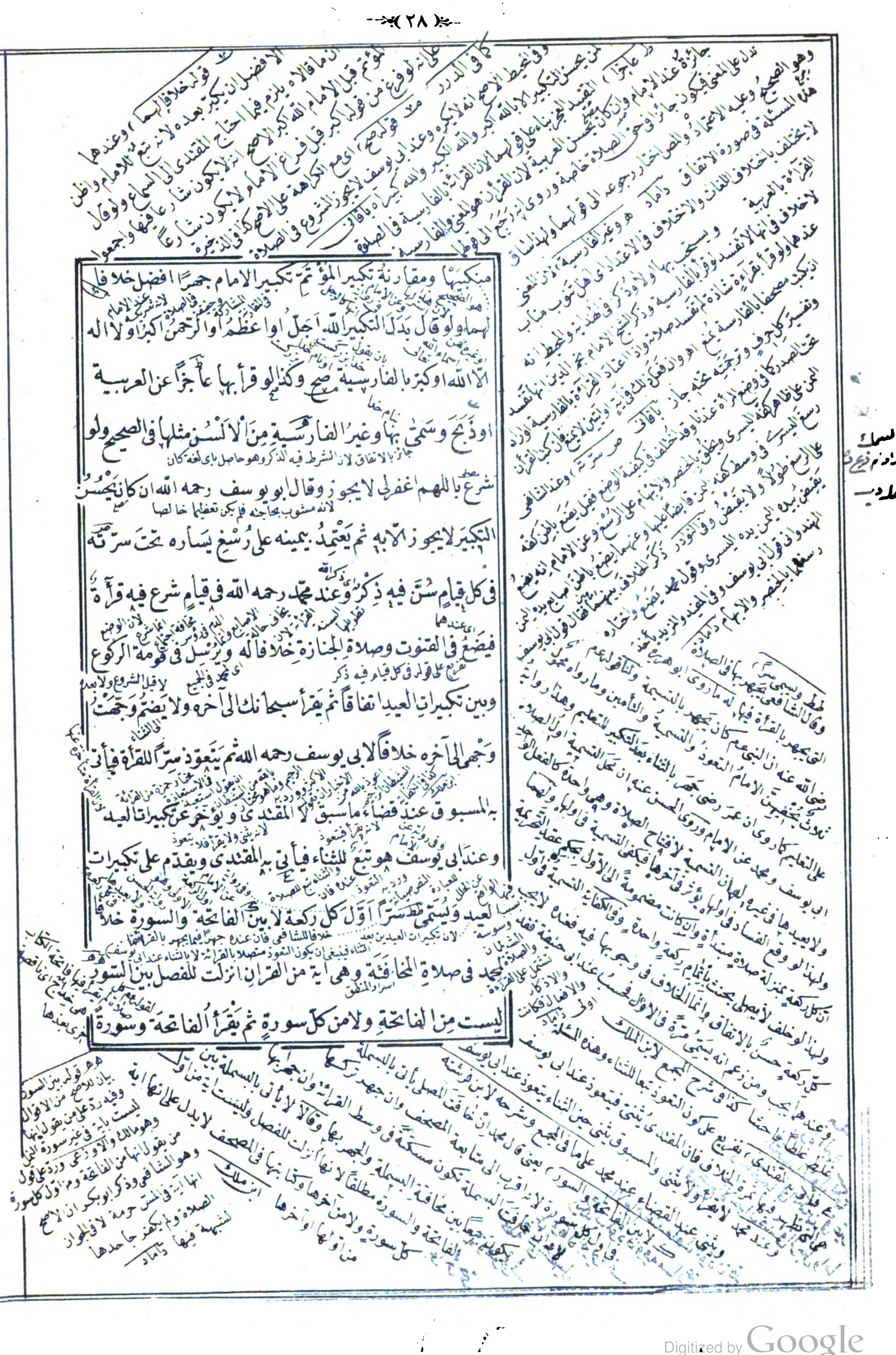
الاركان وعند ابى يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول



والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثًا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثًا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة وقيل حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبّر حاذفًا بعد رفع يديه محاذيًا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسًّا وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء



منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرًا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة

او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين أمّن هو والمؤتم

سرًا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا

ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي

العظيم وهو ادناه وتستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع

الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه

ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما

في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي

ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو

القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي

الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على

احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز

الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى

شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان

سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي تتم

قوله ثم يكبر راكعا) بان يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه وقيل يكبر في كل خفض ورفع وقيام لقوله عليه السلام

قوله وهو ادناه) اي ادنى الجواز وانما قيد بالركوع لان من قال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه

قوله ويكتفي به) اي بالتسميع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

قوله للمنفرد) وان كان اماما ان يقول

قوله وقيل كالمقتدي

قوله ثم يكبر ويسجد

قوله جاز مع الكراهة) عند الامام وعند الشافعي لا يجوز

قوله جاز) اذا كان ركبتاه على الارض واذا سجد على الارض

جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف كما في شرح المجمع

لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فقي الجبهة والانف فكما

بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن خرجا عنه بالاجماع



بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع
ويكبر ويسجد مطمئنا
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة
وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ
فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس
على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا أتم

التشهد فيه صلّى على النبي صلّى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء وخير المتفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة اية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها



فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب او خطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والنائي والداني سواء

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقاً وتكره امامة العبد والاعرابي

والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا
جاز ويكره تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء
وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن
الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا
حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت
امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله
وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل

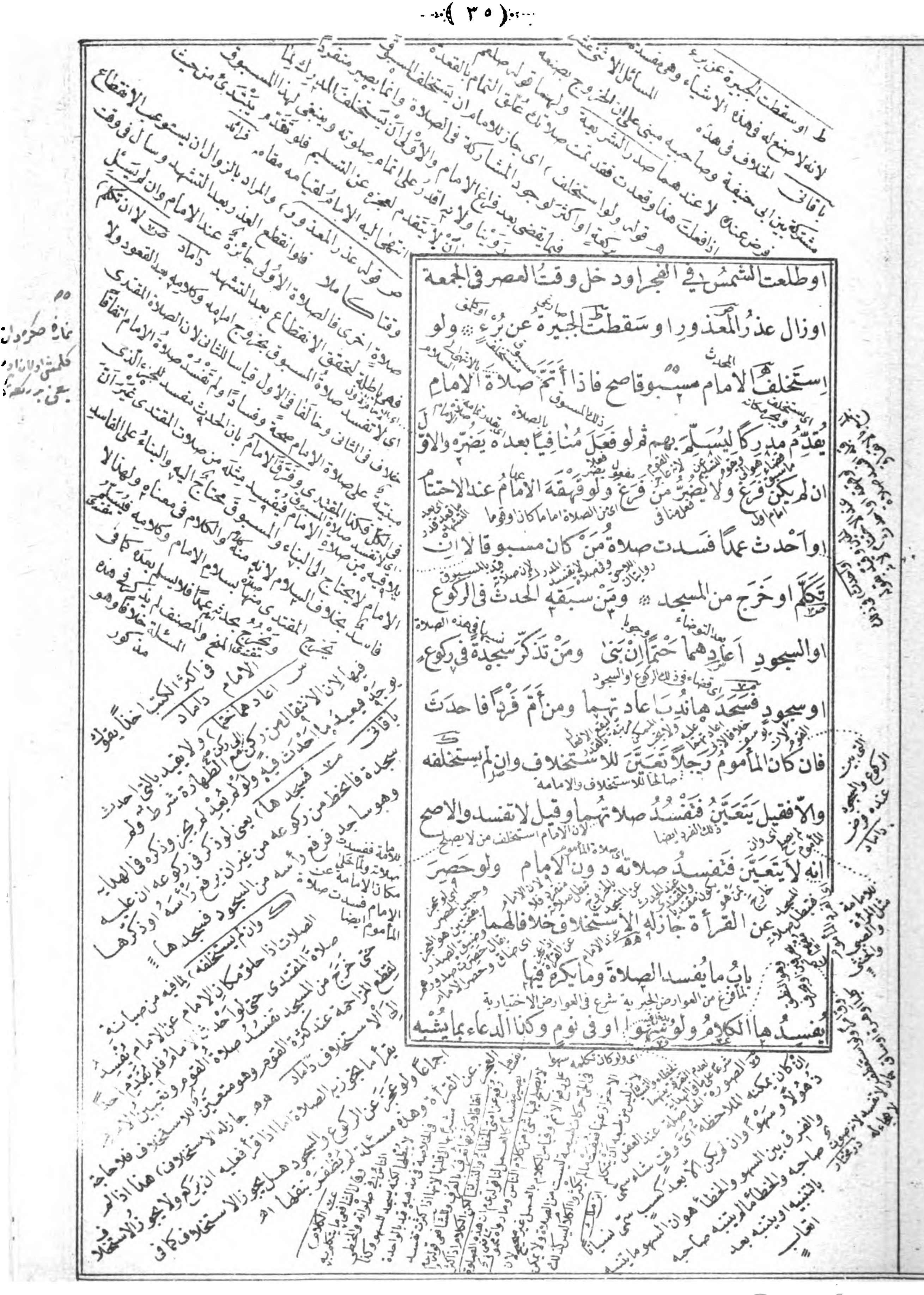
وقالا صلاة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

(باب الحدث في الصلاة)

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او غمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى وسبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا

استئناف بمعنى الاعادة

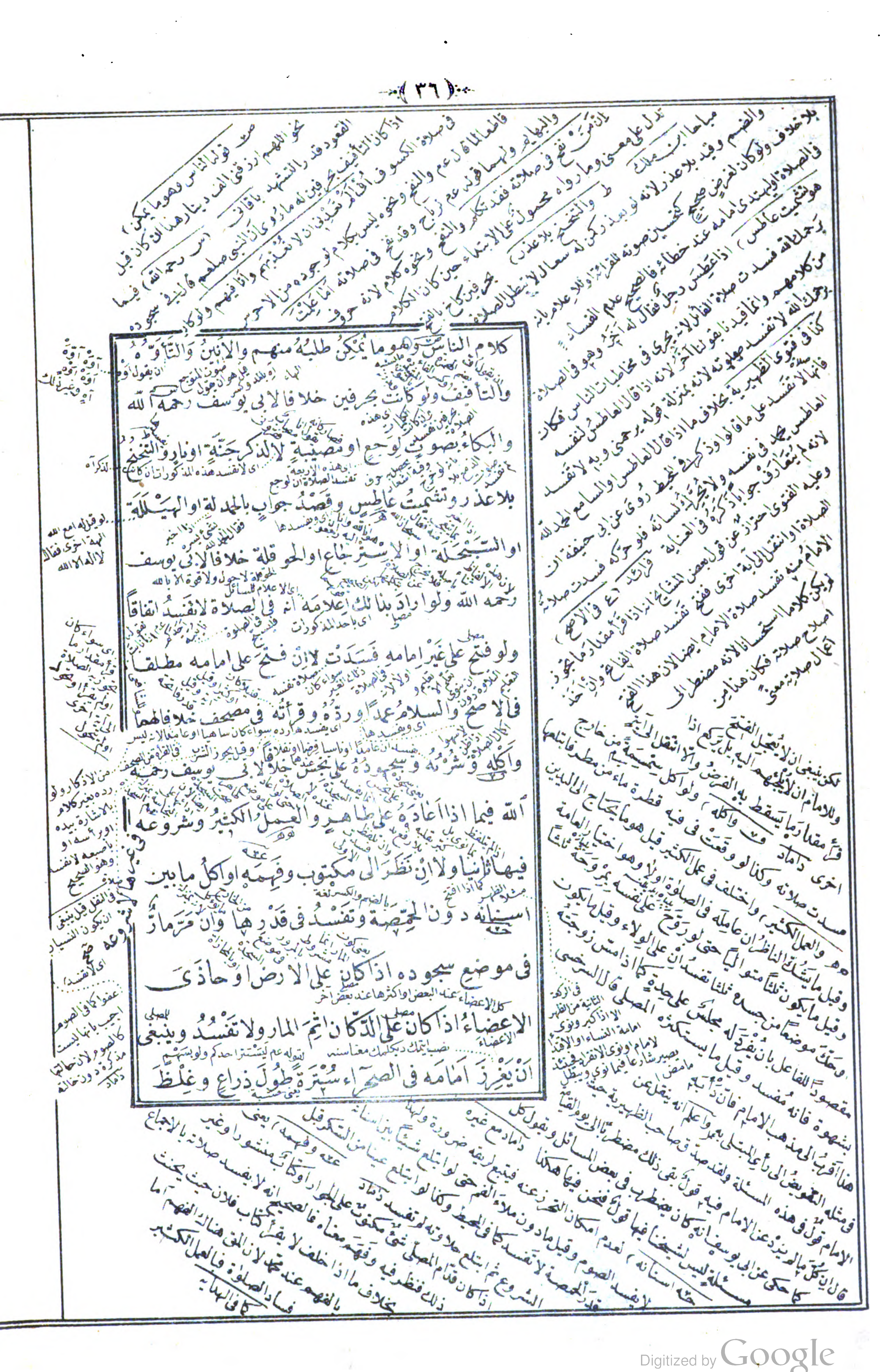
عاد الى مكانه



او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ❊ ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا أتمّ صلاة الامام يقدّم مدركا ليسلّم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضرّه والاوّل ان لم يكن فرغ ولا يضرّ من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلّم او خرج من المسجد ❊ ومن سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكّر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ومن امّ فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعيّن للاستخلاف وان لم يستخلفه والّا فقيل يتعيّن فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعيّن فتفسد صلاته دون الامام ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه



كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه

والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف رحمه الله

والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح

بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة

او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف

رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا

ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا

فى الاصح والسلام عمدا او رده وقرأته فى مصحف خلافا لهما

واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف رحمه

الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه

فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين

اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها وان مر مار

فى موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى

الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغى

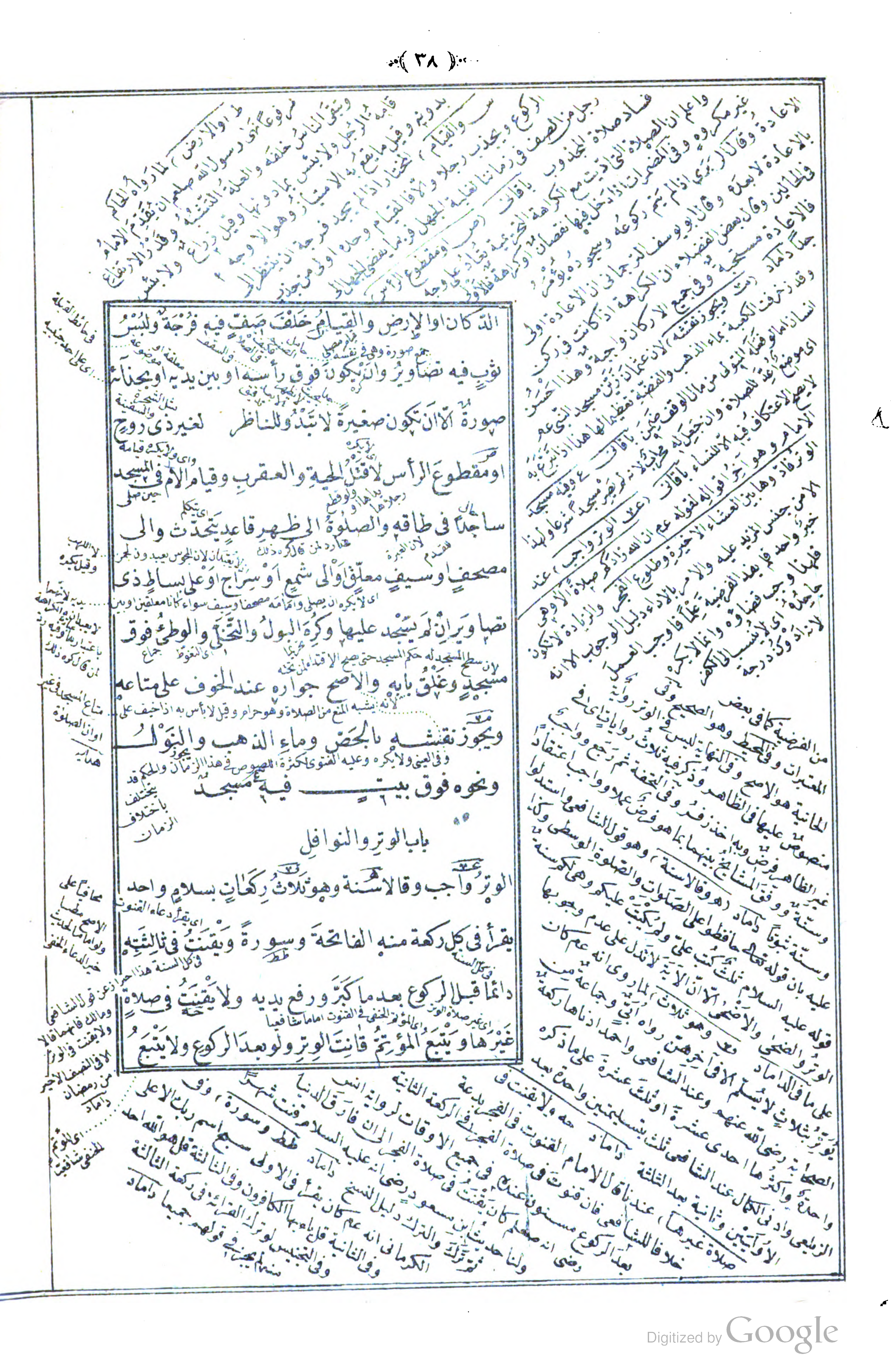
ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع وغلظ



اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي
الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا
بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن
القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن
مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف
منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولى

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر
او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده
خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على



الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر لغير ذي روح
او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد
ساجداً في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى
مصحف او سيف معلق والى شمع او سراج او على بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق
مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه
ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والنول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد
يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته
دائماً قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة
غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع

قانتَ الفجرِ خلافاً لابي يوسف رحمه الله بل يَقِفُ ساكتاً في الاظهر والسّنةُ قبل الفجرِ وبعدَ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ ركعتانِ وقبلَ الظهرِ والجمعةِ وبعدها اربع وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة ستّ ونُدبَ الاربعُ قبلَ العصرِ او ركعتانِ والستّ بعدَ المغربِ والاربع قبل العشاء وبعدها وكُرِهَ الزيادةُ على اربعٍ بتسليمةٍ في نفلِ النهارِ ولا في النفل الليلِ الى ثمانٍ خلافاً لهما ولا يُزادُ على الثمانِ والافضلُ فيهما رُباعٌ وقالا في الليلِ المثنى افضلُ وطولُ القيامِ افضلُ من كثرةِ الركعاتِ والقراءةُ فرضٌ في ركعتي الفرضِ وكلِّ النفلِ والوترِ ويلزم نفلٌ شرعَ فيه قصداً ولو عندَ الطلوعِ والغروبِ لا ان شرعَ ظاناً انه عليه ولو نوى اربعاً وافسدَ بعدَ القعودِ الاول وقبلَه قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعاً لو افسد قبلَه وكذا الخلاف لو جرّدَ الاربعَ من القراءة او قرأ في احدى الاخريينِ فحسبُ ولو قرأ في الاوليينِ او الاخريينِ فقط او تركها في احدى الاوليين

هـ خلافاً لابي يوسف) فانه يقول يتابعه لان الاصل المتابعة فصار كتكبيرات العيدين وفيه دلالة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي اذا كان الامام محتاطاً في مواضع الخلاف (ط ساكتاً في الاظهر) وعلى ... فيما كان مشروعاً وهو القيام ... وقيد الاظهر احترازاً عن قول من قال ... تابعه فيه ... والسنة ... مؤكدة وغير مؤكدة ... داماد

... مسلم ... ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ... مترجماً للفتوى ... تقضي اذا فاتت معه ... وفيه اشارة الى ... لانها اول صلاة ... وقيل آكد من غيرها بعد سنة الفجر ... وهو قوله عم ... لان فيها وعيداً معروفاً ... لم ينل شفاعتي ... ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم ... التجنيس ... لانه جاء الوعيد بالترك ... وبعدها ... وهو افضل ... عنده ... داماد

قوله عليه السلام من ثابر اي داوم على ثنتي عشرة ركعة في اليوم بنى الله له بيتاً في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها ولم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر وقبل العشاء وهذا اطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها ... وفي المضمرات الاحسن ان يصلي ستاً اربعاً ثم ركعتين ... عندهما كما في النهاية

(والوتر) اي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط كما في الهداية ... داماد

(والغروب) ... بالشروع فلا يقضي لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ... عن الامام وعند الشافعي وفي غير ظاهر الرواية ... كما في اكثر المتون وهو ظاهر الرواية ... يستحب عنده الاتمام ... اذا كان في وقت غير مكروه ... لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم ... صوناً عن البطلان ... داماد ... يقضي ركعتين عند ابي حنيفة ... بناء على ان ترك القراءة في ... الشفع من النفل يبطل التحريمة فلا يصح بناء الشفع الثاني عليه وعند ابي يوسف يقضي اربعاً لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة لان القراءة ركن زائد ... وجود الصلاة بدونها في الجملة ...

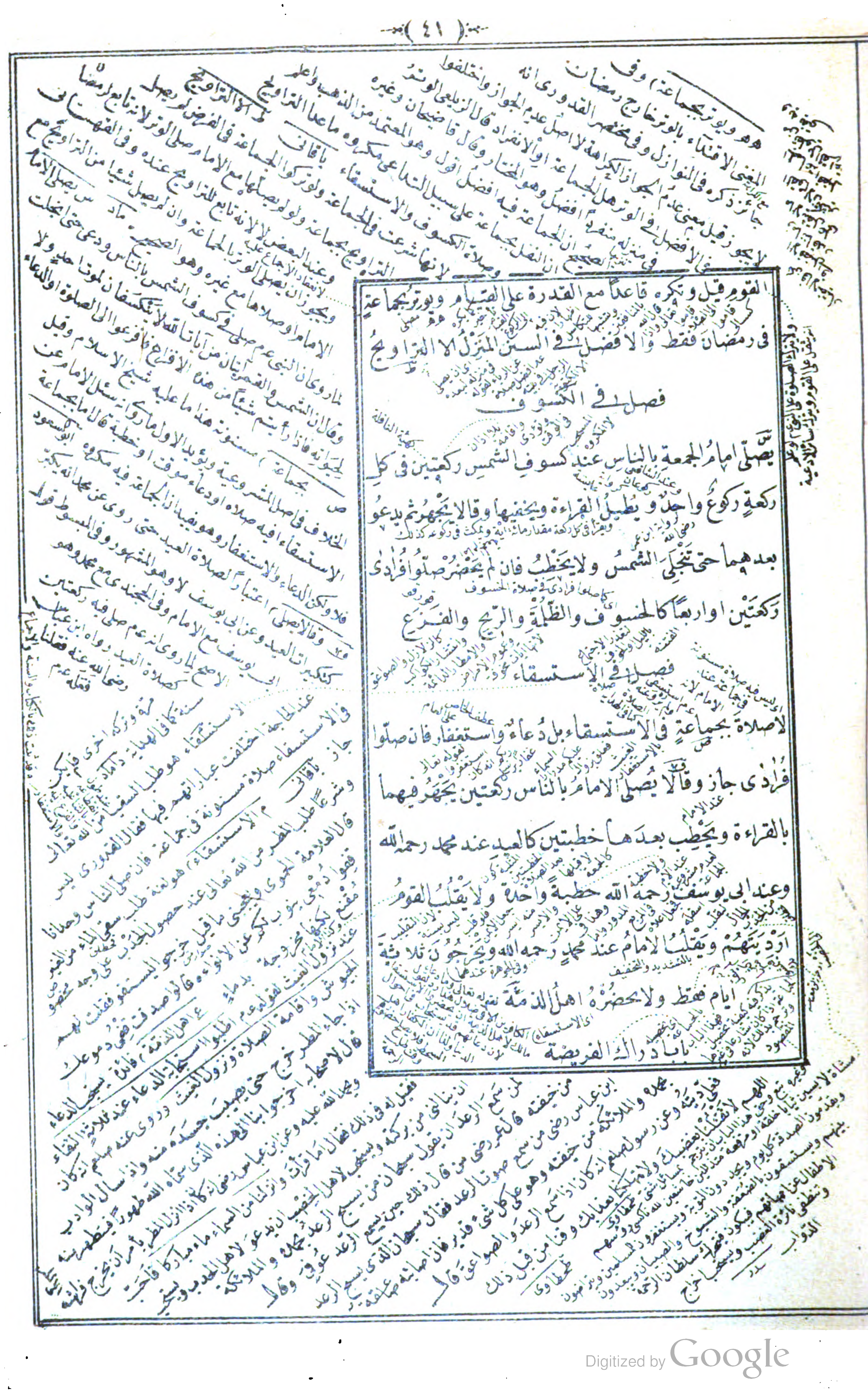
فان ... انه صلاة ... فانه لا يلزم الاتمام ولا القضاء عند الفساد



او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في
احدى الاولين لاغير او في احدى الاولين واحدى
الاخريين قضى اربعاً وقال محمد رحمه الله يقضي ركعتين
ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد رحمه الله
ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفاً منه جاز
ولو نذرت صلاة او صوماً في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلى بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة
على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر
وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً
الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافاً لابي يوسف
وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل
الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل



القوم وقيل وتكره قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

فصل فى الكسوف

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعاً كالخسوف والظلمة والريح والفزع

فصل فى الاستسقاء

لا صلاة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة



من شرع فی فرض فاقیم ان لم یسجد للاولی یقطع ویقتدی

وان سجد وهو فی الرباعی یتم شفعا ولو سجد للثالثة یتم

ویقتدی متطوعا الا فی العصر ولو فی الفجر او المغرب یقطع

ویقتدی ما لم یقید الثانیة بسجدة فان قید یتم ولا یقتدی

ولو کان فی سنة الظهر والجمعة فاقیم او خطب یقطع علی

شفع وقیل یتمها وکره خروجه من مسجد اذن فیه قبل ان یصلی

ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخری وان صلی لا یکره الا فی

الظهر والعشاء ان شرع فی الاقامة ومن خاف فوت الفجر

بجماعة ان ادی سنته یترکها ویقتدی وان رجا ادراک رکعة

لا یترکها بل یصلیها عند باب المسجد ویقتدی ولا تقضی الا تبعا

للفرض وعند محمد رحمه الله تقضی بعد الطلوع ویترک سنة

الظهر فی الحالین ویقضیها فی وقته قبل شفعه وغیرهما وغیر

الفرائض الخمس والوتر لا یقضی اصلا ومن ادرک رکعة واحدة

من الظهر بجماعة لم یصله بجماعة بل ادرک فضلها ومن اتی مسجدا

ولم یدرک جماعة یتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم یخف فوته



هو (باب الفوائت) اخر القضاء عن الاداء لانه فرعه والاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل احدى العبارتين مقام الاخرى وقيل يجب القضاء بما يجب به الاداء وقيل يجب بسبب جديد (شرط) اي شرط وعند الشافعي ليس بشرط وانما الترتيب مستحب ولا بين الفائتة والوقتية ولا بين الفوائت اصلا لان كل فرض اصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله عم من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام فان قيل الكلام في فرضية الترتيب والحديث من اخبار الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا هو ليس بفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر انه عم صلى المغرب يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها

ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا



ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجبان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القرأة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن القعود الاخير

لا يعود لانه قائم حكما ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح

عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابي يوسف رحمه الله وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا ولا
قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني
عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا
ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان
سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فتثبت احكام
المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى
ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه



واعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدّلها والمجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدّل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدّل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

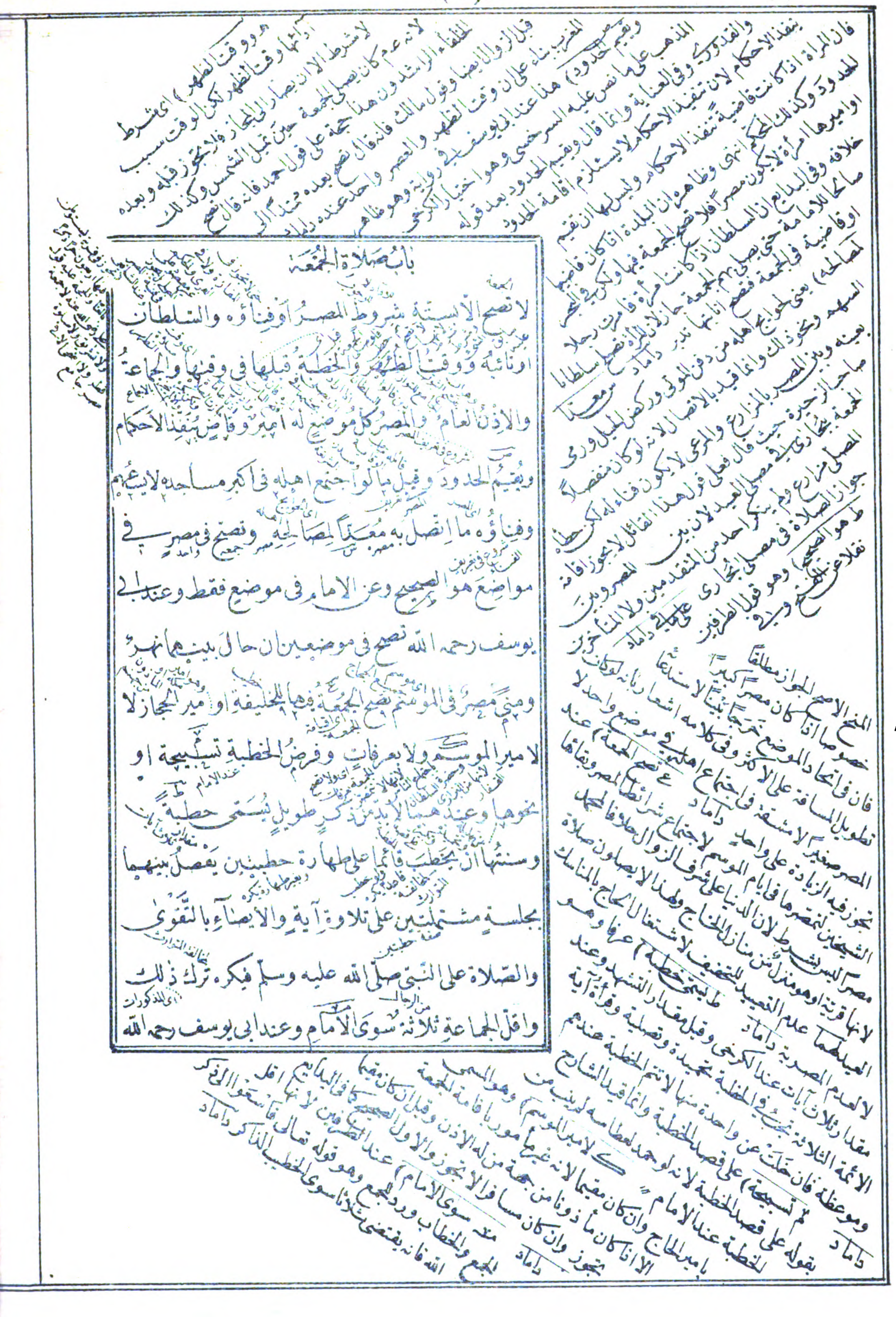
باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم

ح حتى يدخل) مثلا ان اكملت كلها
فى ذهابه ثلاثة ايام واما ان لم يكن
فيتم بمجرد رجوعه لانه نقض السفر قبل الاستحكام
وكذا او اكثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما
عنهما انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما ومثلا
حجة على الشافعى فانه قال اربعة ايام لكن المختار فى مذهبه
ان تكون هذه الاربعة غير يوم الدخول والخروج ولو ترك
قوله او اكثر لكان اخصر لانه بيان اقل المدة فقد حصل بدونه
وايماد الا ان يبيت) اى الا ان يقيم بالليل فى احدهما
فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى
وان دخل الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهار
لم يصر مقيما ابن ملك وفى الاصح) احترازا عما قيل
لا يجوز اقامتهم لانها لا تصح الا فى الامصار والصحيح انه لان الاقامة
اصل لهم فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا انا
يتحولوا عن موضع اقامتهم فى الضيف وقصدوا
فى الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة ايام
موضع اقامتهم والصرف ويكتب بالالف والياء واقصى
الغالب على منى التذكير والصرف لو اعتبرا
فى النهاية على الالف ابو السعود
لا يصير) ولا يتم الفرض فيهما لان الاقامة لا تترخص م
وموضعين لا يمكن اعتبارها فى مواضع فلا يترخص
فى السفر شرح المجمع لانهم الفتح والرجوع كل ساعة
بارض الحرب) لانهم ينتظرون الفتح اتموا
ح وعن ابى يوسف اذا نزلوا فى البيوت فى خرجوا عن
من البغى) وهم المسلمون الذين
طاعة الامام باقامة) اى فى غيره
مثله فى غيره

المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا
يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة
ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها
بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما
وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر
نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغى فى دارنا فى غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها فى
الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده
لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم
بلا قراءة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى
مسافر ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة
بمثله والسفر والاصلى وفائتة السفر تقضى فى الحضر
ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى
ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

وعن ابى يوسف ايضا يقصرون لان حالهم مخالف
م اهل الاخبية) كالعرب والتركمان والاخبية جمع
خباء وهو البيت من وبر او صوف
والخزبة والسفينة وعند زفر يتمهم للاقامة
ن مثله) الا ترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم لما هاجر الى المدينة باهله وتوطن
ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عليه السلام عام حجة الوداع
اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر
حله لا بالسفر) اى لا يبطل الوطن الاصلى بالسفر بل بمجرد
دخول المسافر الى وطنه الاصلى يصير مقيما ولا يفتقر الى
النية ووطن الاقامة) وطن الاقامة
هو المحل الذى نوى ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر
ولم يتخذه مسكنا فى آخر الوقت) لان الوجوب متعلق
باخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر وان اقام المسافر
آخر الوقت تم كما فى الاختيار داماد
كغيره) فى الترخص برخصة المسافر كغيره من المطيعين
وقال الشافعى سفر المعصية لا يفيد الرخصة وذلك كمن
سافر بنية قطع الطريق او البغى على الامام العدل وكذا
المرأة اذا حجت من غير محرم والعبد اذا ابق من مولاه
وعندنا يترخص هؤلاء برخص المسافر
م والعاصى) لاطلاق النصوص الواردة فى القصر
وعند الائمة الثلاثة لا يترخص العاصى



باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدًّا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله

هو وقت الظهر) اي شرط اداءها وقت الظهر لكن الوقت سبب لا شرط الا ان يصار الى المجاز فلا يجوز قبله وبعده لانه عم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وكذلك الخلفاء الراشدون وهذا حجة على قول احمد فانه قال تصح قبل الزوال ايضا وقول مالك فانه قال تصح بعده ممتد الى الغروب بناء على ان وقت الظهر والعصر واحد عنده داماد

فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام ... ويقيم الحدود) هذا عند ابي يوسف في رواية وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه السرخسي وهو اختيار الكرخي والقدوري وفي العناية وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة الحدود ... داماد

مصالحه) يعني لحوائج اهله من دفن الموتى وركض الخيل ... الجمعة بخارى ... جواز الصلاة في مصلى بخارى وهو قول الطرفين نقلا عن الصحيح ... داماد

المنح الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا ... فان في اتحاد الموضع حرجا بينا ... تطويل المسافة على الاكثر ... داماد

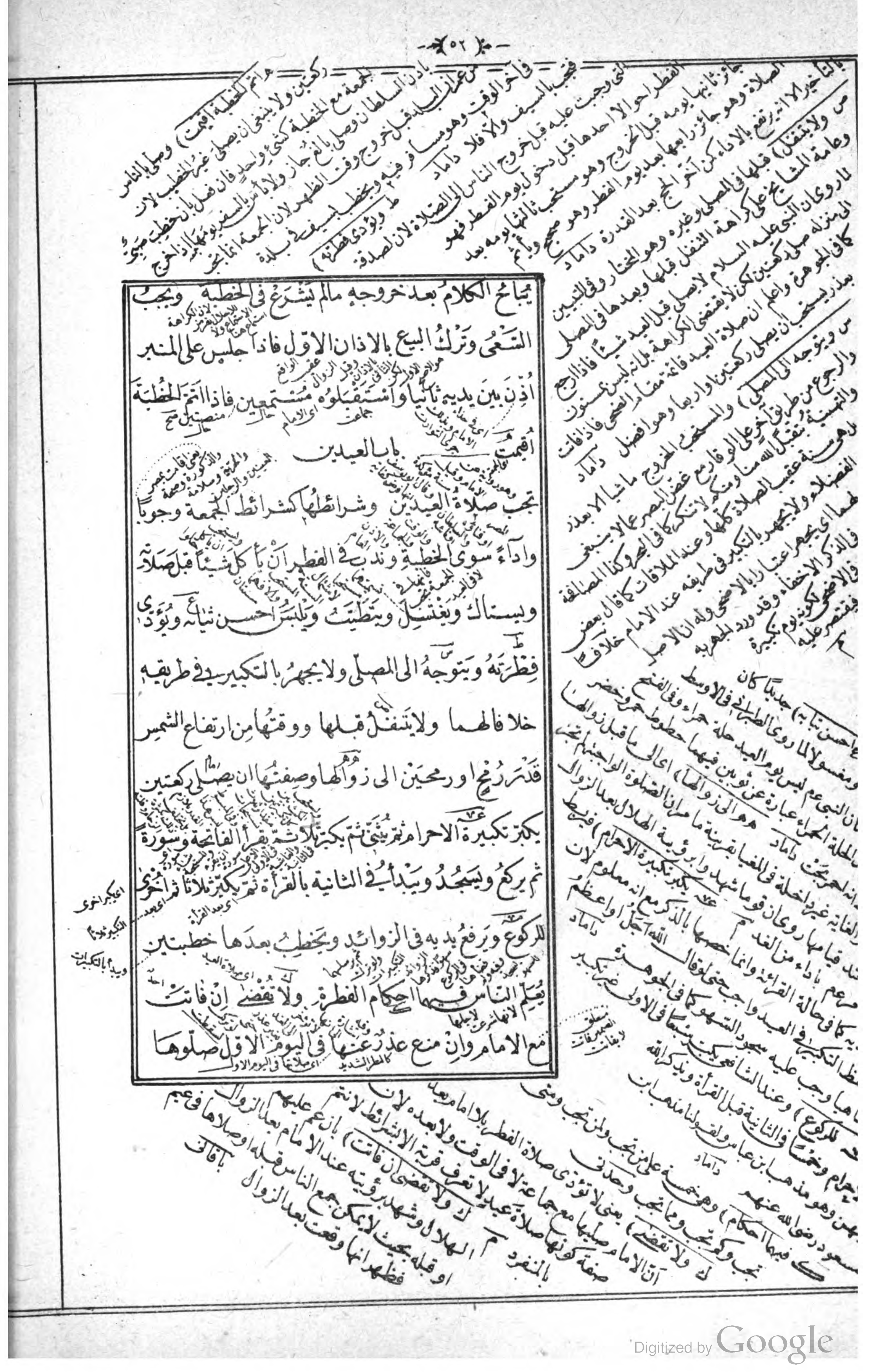
... لانها قرية وهو منزل ... مصر البر ... الشيخين ... لعدم ... الائمة الثلاثة ... ومقدار ثلاث آيات عند الكرخي ... داماد

بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ... الخطبة عند الامام ... الا اذا كان مأذونا من جهة ... سوى الامام) ... والخطاب وورد الجمع ... داماد

اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنف الا ان نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج وقت الظهر وشروط وجوبها ستة
الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما
وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل
ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج
الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا

بطل) بمجرد سعيه اليها عند الامام سواء ادركها اولا لان السعي من فرائض الجمعة وخصائصها للامر والاشتغال بعد فرائض الجمعة المختصة بطل الظهر كالتحريمة والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال في الحقائق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض والمقعد سواء كان في ... داماد

كما لم يدرك) بان ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية لانها جمعة نظرا الى التحريمة وظهر نظرا الى ... فوات بعض شروط الجمعة فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية باتفاق ... وللشيخين قوله عليه السلام من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة داماد



يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانياً واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً واداءً سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل شيئاً قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها

في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن تستحب
تأخير الاكل فيها الى ان تصلى ولا يكره قبلها في المختار ويجهر
بالتكبير في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير
التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض أدي بجماعة مستحبة وبالاقتداء تجب
على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من
يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه
امامه

باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة
بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر
وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو



وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه

بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه ؛ وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب
الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتأخرين العمامة ؛ وكفايته ازار ولفافة ؛ وسنة كفن
المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة ترتبط على ثدييها وكفايته
ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا في ما يجوز
لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك ؛ والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم
الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

فصل في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية ؛ وشرطها اسلام الميت وطهارته

له الحنوط) بفتح الحاء المهملة ويقال الحناط بكسرها وهو ما يخلط من اصناف الطيب لاجل الميت خاصة ولا بأس بجميع انواع الطيب فيه غير الزعفران والورس في حق الرجال اه اقاني س والكافور) [illegible] لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] لانه كان يسجد بها فخصت بزيادة كرامة [illegible] ولا يجوز قطع شيء منه سواء كان شاربا او غيره لانها للزينة وقد استغنى عنها وعن الشيخين انه اذا كان الظفر منكسرا فلا بأس باخذه وفي الغاية لو قطع ظفره او شعره ادرج معه في الكفن [illegible]

هـ العمامة) [illegible] ويلقى ذنب العمامة على وجهه هذا اذا كان من العلماء والاشراف [illegible] والاصح كراهتها [illegible]

ع يكفي الواحد) [illegible]

م ويجمر الاكفان وترا) لانه عليه الصلاة والسلام امر باجمار اكفان ابنته وترا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر باقاني

ثم يقمص) باقاني ويجعل يديه في جانبيه لا على صدره

كذلك) تلف من قبل اليسار ثم من قبل اليمين [illegible] باقاني

ويعقد الكفن) اي من اعلاه واسفله [illegible] باقاني

م فرض كفاية) وعليه الاجماع فلو انكر [illegible] كفر لانه انكر الاجماع باقاني

وطهارته) فلا تصح على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد [illegible] فلا تصح على من لم يغسل [illegible] لان له حكم الامام [illegible]

يشترط طهارته ووضعه امام القوم [illegible]



وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعادها الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ❁ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ❁ ولا قرأة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا

ه السلطان) اى ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به وقد امرنا بتوقيره وان لم يحضر السلطان فمن بعده وما ذكره المصنف مخالف لما نقل عن التحفة من ان تقديم السلطان واجب وتقديم الباقي بطريق الافضلية باتفاق

ط الا الاب فانه يقدم) اذا اجتمعا عند الكل على الاصح وان كان الابن يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند الشيخين لان للاب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في الاستحقاق كما في اثر الصلوات ولو مات العبد فالمولى اولى بها على الاصح والجيران اولى من غيرهم كما في المجتبى داماد

س ان شاء) لتصرف الغير في حقه لكن اذا عاد ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى

ص ولا يصلي غير الولي بعد صلاته) وكذا بعد صلاة كل من يتقدم على الولي لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وصلاته عليه الصلاة والسلام على ميت بعد ما صلي عليه لانه عليه الصلاة والسلام اولى بالمؤمنين من انفسهم باتفاق

مه صلى على قبره) لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الانصار باتفاق

ع ما لم يظن تفسخه) وهو الاصح لاختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت هزالا وسمنا وقدره بعضهم بثلاثة ايام وفي المحيط لا يخرج الميت من القبر للصلاة لانه قد سلم الى الله وخرج من ايدي الناس هنا اذا وضع اللبن على اللحد واهيل التراب عليه فان لم يوجد كلاهما يخرج ويصلى عليه لان التسليم لم يتم باتفاق

ط للرجل والمرأة) لانه محل العلم والنور والايمان وهنا ظاهر الرواية وعن الامام يقوم بحذاء وسطها وعن ابي يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل لانه معدن العقل لكن الاول هو المختار

ك فان كبر خمسا) لانه منسوخ اى التكبير الزائد على الاربع منسوخ لان الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع والاكثر من ذلك الا ان آخر فعله عم كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله وفي الزيلعي انه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشي كبر اربع تكبيرات وثبت عليها فنسخت ما قبلها طحطاوي وفي شرح المنية بعد تمام قوله

م ويقول) اى بعد الثالثة ولا يقول والرضوان ... الروح والراحة والرحمة والمغفرة ... دعاء جنازه) اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان الخ

ح ولا ينتظر) وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعنده يدخل مع الامام وقد فاتته الصلاة وعندهما لا يدخل كما في الشمني داماد

ك اختلف المشايخ) اى فيه ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره باتفاق

حه ولا يصلي على عضو) اى عضو كان هنا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس جامع الفصول

اى الامام للجماعة لانه اختاره حال حيوته



على غائبٍ ومن استهلّ بعد الولادة غُسل وسُمّي وصُلّي
عليه وإلا غُسل في المختار وأُدرج في خرقةٍ ولا يُصلّى
عليه ۞ ولو سُبي صبيّ مع أحد أبويه لا يُصلّى عليه إلا أن
أسلم هو عاقلاً أو لم يُسبَ أحدهما معه ولو مات لمسلمٍ قريبٌ
كافرٌ غسّله غَسل النجاسة ولفّه في خرقةٍ وألقاه في حفرةٍ
أو دفعه إلى أهل دينه سُنّ في حمل الجنازة أربعة وأن يبدأ
فيضع مقدّمها على يمينه ثم مؤخّرها ثم مقدّمها على يساره
ثم مؤخّرها ويُسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها أفضل
وإذا وصلوا إلى قبره كُره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق
ويُحفر القبر ويُلحد ويُدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول
واضعه (بسم الله وعلى ملّة رسول الله) ويُسجّى قبر المرأة لا الرجل
ويوجّه إلى القبلة ويُحلّ العُقدة ويُسوّى عليه اللبن
أو القصب ويُكره الآجرّ والخشب ويُهال التراب ويُسنّم
القبر ولا يُربّع ويُكره بناؤه بالجص والآجرّ والخشب ولا
يُدفن اثنان في قبرٍ إلا لضرورة ولا يُخرج من القبر إلا أن



الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر والجلوس
والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد
في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان
صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا
لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما
وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى
او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل او اوتر خيمة او نقل من
المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد
رحمه الله ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد

(اقرب اليها منه) اعلم ان الكعبة اربعة جوانب والواقف في الجانب الذي يكون متعينا لجانب الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان الواقف فيها لا يكون متقدما على الامام من حيث المعنى صدر الشريعة

او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من مال المعين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب

(كتاب الزكاة) عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان الكتاب يدل على الجمع والباب يجيء بمعنى النوع والمقصود جمع انواع الزكاة لا نوع منها وقال الفاضل البيضاوي في تفسير قوله تعالى ذلك الكتاب الكتاب اما مصدر سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس … وهو لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع … ولفظ الزكاة فانه مصدر … قال شمس الائمة السرخسي … يشمل القليل والكثير قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة … قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر … وفي اللغة الطهارة والنماء يقال زكى الزرع اذا نما … لانه سبب الزكاء بالمدح [illegible]

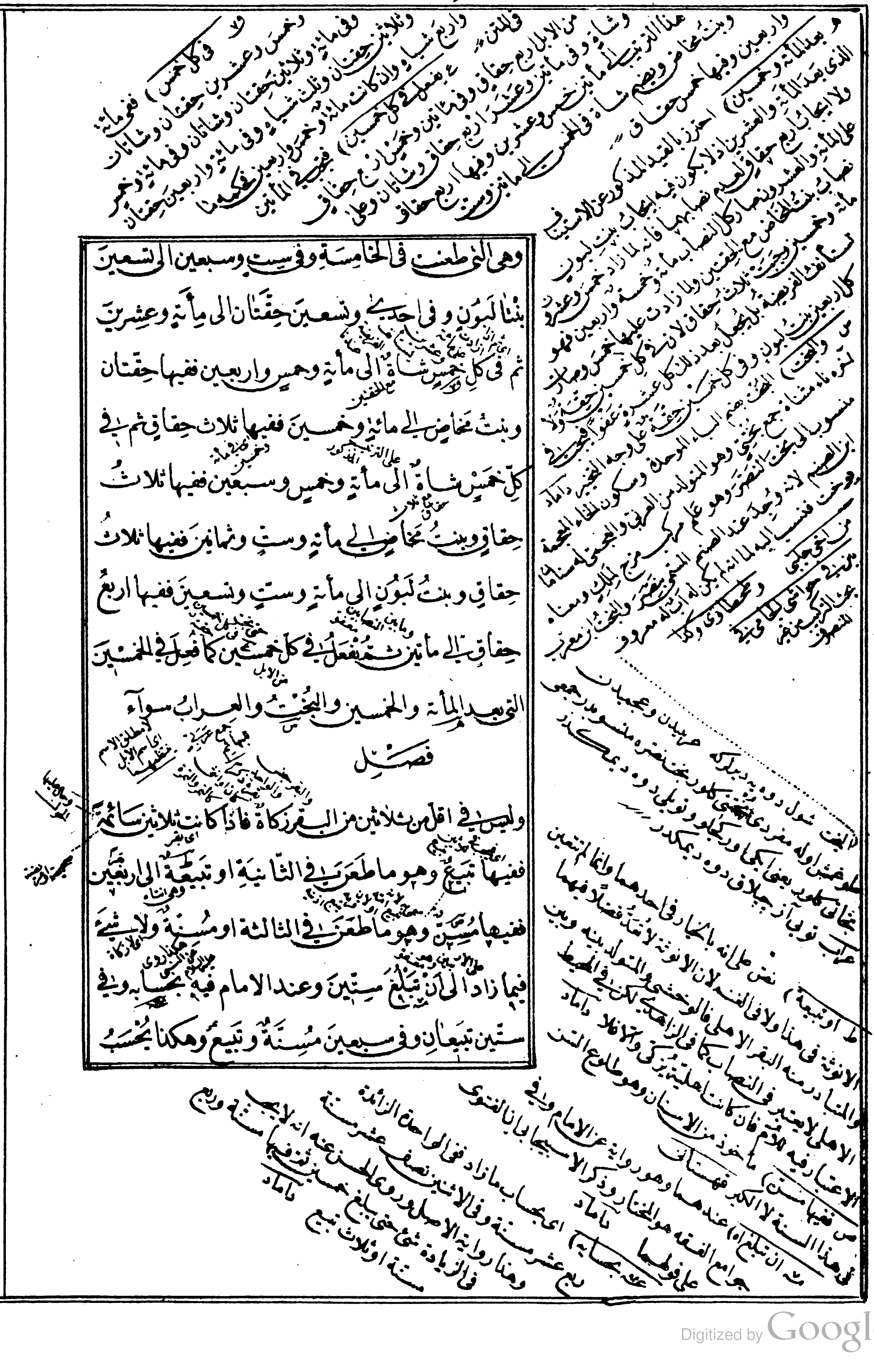


ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وذكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا

لابی یوسف ولو اشتری عبدًا للتجارة فنوی استخدامه بطل کونه للتجارة وما نوی للخدمة لا یصیر للتجارة بالنیة مالم یبعه وکذا ما ورث وان نوی التجارة فیما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او خلع او صلح عن قود کان لها عند ابی یوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقیل الخلاف بالعکس ولغا تعیین الناذر للتصدق الیوم والدرهم

باب زکاة السوائم

السائمة التی تکتفی بالرعی فی اکثر الحول ولیس فی اقل من خمس من الابل زکاة فاذا کانت خمسا سائمة ففیها شاة وفی العشر شاتان وفی خمس عشرة ثلاث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی خمس وثلاثین بنت مخاض وهی التی طعنت فی الثانیة وفی ست وثلاثین الی خمس واربعین بنت لبون وهی التی طعنت فی الثالثة وفی ست واربعین الی ستین حقة وهی التی طعنت فی الرابعة وفی احدی وستین الی خمس وسبعین جذعة



وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في
كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة
ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الى ان تبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب

كلما زاد عشرا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
والجواميس كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت
اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا
لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس
في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام
روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا
الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها

(كالبقر) البقر بسكون القاف ... لانه يشق الارض ...

(الغنم) ... مشتق من الغنيمة ...

وما عن كذا في القاموس والكشاف ... والصحيح ما ذهب اليه سيبويه ... والذكر والانثى ...

وانما قدمها على العجاجيل مع ان ... مناسب الفصلان صيغة ... داماد

كبير وعند ابي يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولا شيء
في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة
الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى
منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع
القيمة في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى
العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف
يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق
بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب
شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك
خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين

من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها
ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ
البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما
بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او
فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض
ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء
وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما

(الا الخراج) لان الخراج يصرف الى المقاتلة وهم منهم اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط الزكاة عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط كما في الهداية وفي البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تجوز وتسقط في الصحيح ولا يؤمر ثانيا داماد

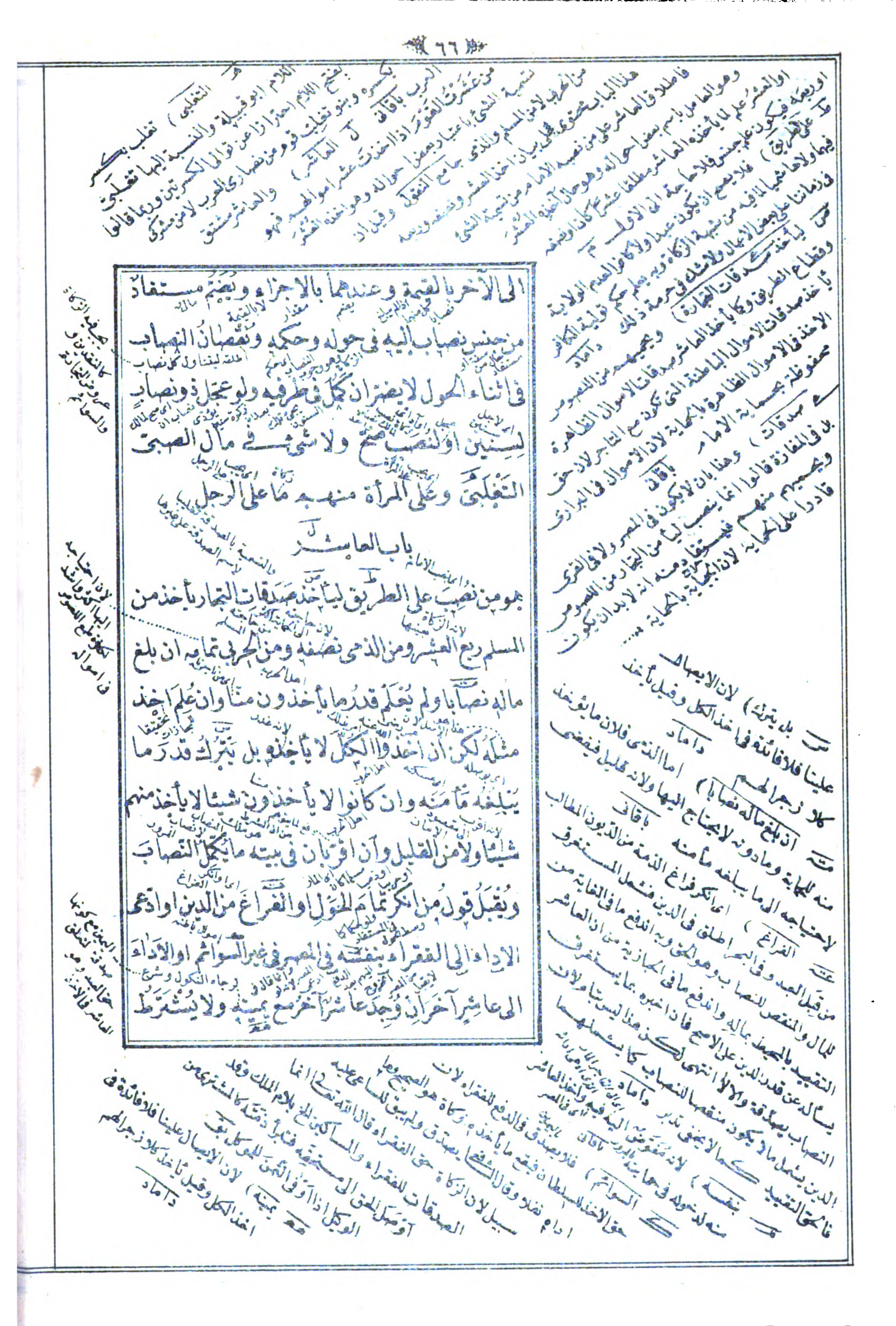
(والعروض) بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا اي متاعها سوى النقدين كما في العناية وكذا بسكون الراء وفتح العين مثل فلس وفلوس كما في الديوان وقال ابو عبيد التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والمراد هنا الثاني لا الاول كما في اكثر الكتب لكن لا يستقيم فيما اذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل فان الزكاة فيما ذكر زكوة التجارة لعموم الاول لكن يلزم من هذا استثناء السوائم الا ان يقال ان الكلام لا في السوائم داماد

(مثقال) والمثقال لغة ما يوزن به قليلا كان او كثيرا وعرفا ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأي المتأخرين واما على رأي المتقدمين فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال ستة وتسعون شعيرة فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات كما في القهستاني داماد

(مائتا) درهم سبعة مثاقيل فالدرهم كل عشرة من الدراهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال منها عشرة وكل درهم نصف مثقال وخمسه فيكون الدرهم اربعة عشر قيراطا

(والمعتبر فيهما) ولو كان نقصان النصاب بعد الحول لنقص في العين بان ابتلت الحنطة اعتبر يوم الاداء اتفاقا لان هلاك بعض النصاب بعد الحول او كانت الزيادة لزيادتهما اعتبر يوم الوجوب اتفاقا لان الزيادة بعد الحول لا تضم وانما قلنا بعد بلوغ النصاب لان من له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكاة بالاجماع كما في الفتح (وجوبا واداء) اي يعتبر في الفضة والذهب ان يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر يعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصناعته ثلاثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع جامع الفصول

(بحسابه) في اربعين درهما زادت على المائتين حقه درهم وفي اربعة مثاقيل زادت على العشرين ولا شيء فيما دون ذلك عند الامام لقوله عليه السلام ليس فيما دون الاربعين صدقة داماد



الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد
من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

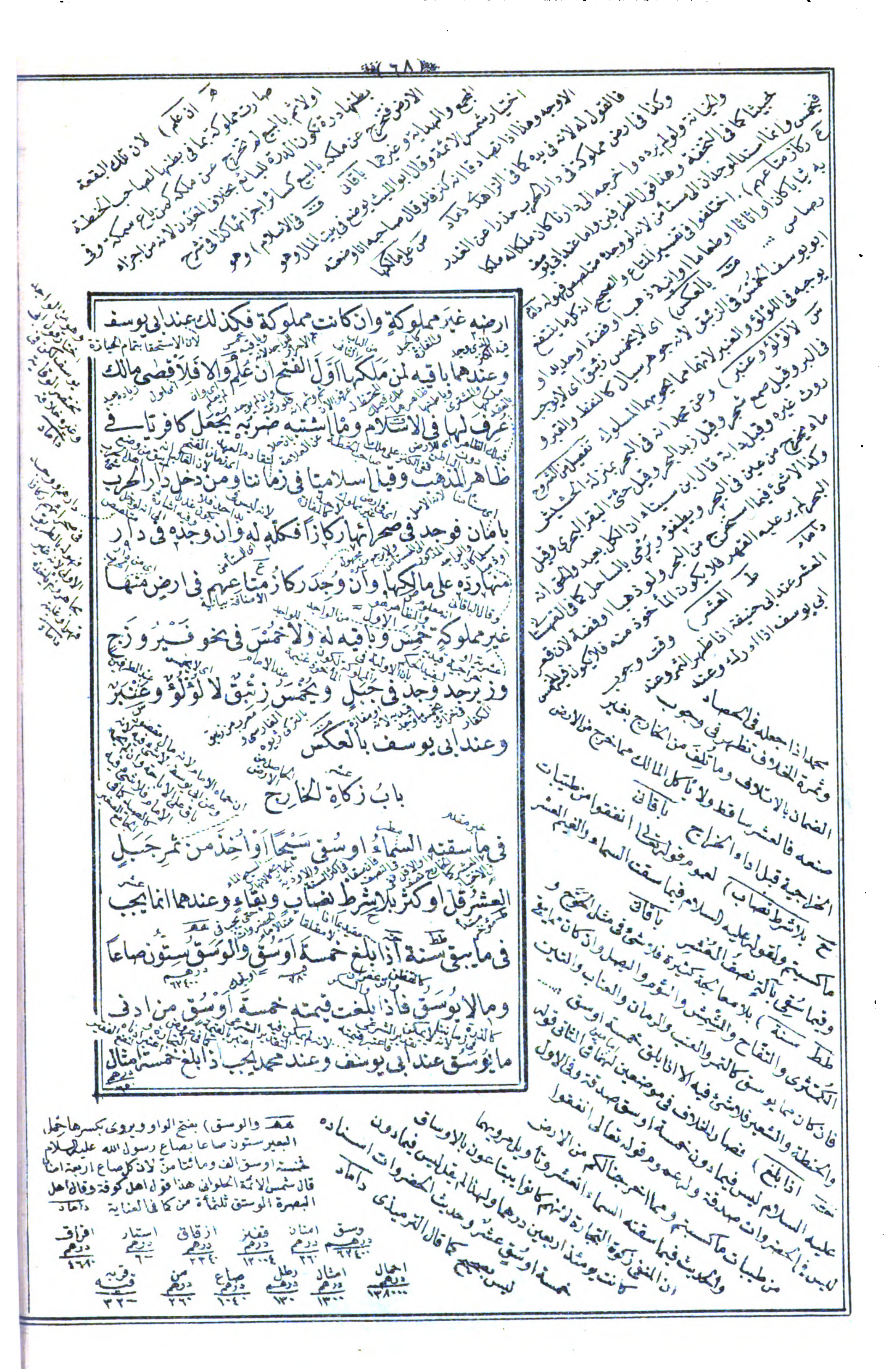
باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ
ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ
مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما
يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم
شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب
ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى
الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم او الاداء
الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط

ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خراج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل
من الذمي لا من الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي وان
مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره
عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند
ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في
المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان
كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقي
له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده الحربي
فكله في وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي
ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو
كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت



ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فى ما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فى ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال

(والوسق) بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير ستون صاعا بصاع رسول الله عليه السلام خمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة امنا قال شمس الائمة الحلوانى هذا قول اهل كوفة وقال اهل البصرة الوستق ثلثمائة من كما فى العناية داماد

وسق	امنان	قفيز	ازقاق	استار	افراق
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	درهم
٦٢٤٠٠	٢٦٠	١٢٠٠٤	٢٣٤٠	٦	٤٦٦٠

احمال	امثال	رطل	صاع	من	قربه
درهم	درهم	درهم	درهم	درهم	قيمه
١٣٨٠٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠	١٠٤٠	٢٦٠	٣٢٠

مِن أعلى ما يُقدَّر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي
الزعفران خمسة أمنان ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفي ما سُقي بغرب أو دالية أو سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل أو
كثر إذا أخذ من جبل أو أرض عشرية وعند محمد إذا بلغ
خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند أبي يوسف
إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من أرض عشرية لتغلبي
وعند محمد رحمه الله عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم ولو
اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه
مسلم أو أسلم هو خلافا لأبي يوسف وقيل محمد معه
وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى
ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد عشر على حالها
وإن أخذها منه مسلم بشفعة أو ردت على البائع لفساد
البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج إن كانت لذمي
أو لمسلم سقاها بمائه وإن سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء



في البار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين
قير اونفط اوملح في ارض عشر شيء وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لافيها ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون النصاب والمسكين
من لاشيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لايملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لامعه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
اولتكفين ميت اوقضاء دينه اوثمن قن يعتق ولا الى
ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال

كان أو عبده أو طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته إن كانا
فقيرين ولا إلى هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل
أو حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف
التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته إلى أصله
وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته وكذا لا تدفع إلى زوجها
خلافا لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده
وكذا عبد المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع إلى من
ظنه مصرفا فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه
أجزأه خلافا لأبي يوسف ولو بان أنه عبده أو مكاتبه
لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون ونقلها إلى بلد آخر إلا
إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه
الأصلية وإن لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة ويجب الأضحية



(ص للتجارة) للشيء اذ هي تجب عليه
لا عن قن لقوله عليه السلام ادوا عن تمونون
اذ الامر يقتضي ان يجب على المخاطب فيجب فطرته على
المولى ويجب زكوته عليه ايضا فلزم الثني عند الشافعي داماد
يجب الفطرة على العبد يتحمله مولاه فلا ثني عنده
(ت عن عبد) وعند الشافعي يجب عليهما قال
ابو حفص في منظومته وواجب في العبد بين اثنين
يؤدى بانه على النصفين عبد بين اثنين عليهما صدقة فطر
واحد عنده حتى ان من نصفه حر ونصفه عبد على
اصل مذهبه فهي بينه وبين مولاه على الشركة وهذا
اذا لم يكن بينهما مهايأة اذ لو كانت ووجد الوقت في
نوبة احدهما ففي اختصاصها من الفطرة وجهان من الوسيط وعندنا
لا يجب شيء على الشريكين شرح منظومه
(ط دون الاشقاص) يعني اذا كان
الشريكين اربعة اعبد يجب عندهما على كل واحد عن اثنين ولو
كان ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث ابن ملك وهذا مبني
على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها وقيل لا تجب عليهم
بالاجماع والصحيح انه على الخلاف كما في الكافي داماد
(هـ ما يخصه) ما عبارة عن العبيد اي من يخصه من رؤس العبيد
ولعل التعبير بما كونه اشارة الى تنزيلهم منزلة غير ذوي العقول م
(س وصح تقديمها بلا فرق) هو الصحيح وعند خلف ابن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانها صدقة الفطر ولا
فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير
من رمضان وفي العشر الاخير باقاني
(هـ قبل صلاة العيد) لقوله عليه السلام
من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة
واذا اداها بعدها فهي صدقة
من الصدقات ويجب دفع
فطر كل شخص واحد الى مسكين
واحد حتى لو فرقها بين اثنين او اكثر
لم يجز خلافا للشافعي وقال في المنح وهو المذهب
والافضل ان يؤدي صدقة نفسه وعياله الى واحد و
يجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد ولكن يشترط
عدم الوصول الى النصاب داماد
(ع بالتأخير) ولا يكره بالتأخير وان طال وكان
مؤديا لا قاضيا لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط بمضي
يوم الفطر وعنه بصلاة العيد داماد

عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله
الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه
ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا
عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة
ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى
من يستقر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها
بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد
ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل ولو دفع سويق بر صح خلافا لمحمد ودفع
البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي

لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلافا للشافعي

(مـ كالشعير) وهو رواية الحسن عن الامام لانه يشبه
التمر من حيث المقصود وهو التفكه قيل والفتوى على قولهما
لكن الاولى ان يراعى فيه القدر والقيمة داماد
(كـ بالعراقي) لان صاع الهاشمي اثنان وثلثون
رطلا والعراقي ربعه حادي
(مـ وثلث رطل) برطل اهل المدينة وهو
ثلثون استارا وهو قول الشافعي [illegible]
[illegible]

ع كتاب (الصوم) الصوم في اللغة
الامساك مطلقا عن الكلام وغيره ثم جعل عبارة
عن هذه العبادة ومنه صام الفرس اذا لم يعتلف قال
النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج
واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف او غير ممسكة
(والوطء) اي كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا
يشكل بما فعل نسيانا الا ان فعل الناس ليس بمعتبر شرعا
والمراد بالوطء الوطء الكامل فلا يشكل بوطء ميتة
او بهيمة بلا انزال على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك
المفطرات لزم الدور اذ هي مفسدات الصوم
(مع نية من اهله) احتراز عن نية من ليس باهل العبادة
كالحائض والنفساء ونحوهما وهي شرط الصحة الاداء ولتمييز العبادة
عن العادة واراد بمعية النية معية الوجود لا معية الاستمرار

يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم
المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين
بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح و
بمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر
للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض
او المسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ❁
والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو واجب ان وافق صوما

يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف
النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا
ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر
وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فان نوى ان جزم ونفل
ان ردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا
لايصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائما واذا كان
بالسماء علة قبل فى هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا
او انثى او محدودا فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة
وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين او حر وحرتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم تكن
بالسماء علة فلا بد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم
بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد
ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان والفطر

وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمداً فى احد السبيلين او اكل او شرب عمداً غذاءً او دواءً وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاةً او حديداً او استقاء ملء فمه او تسحّر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمداً او صُبّ فى حلقه نائماً او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو اصبح غير ناوٍ للصوم فاكل وعندهما

يجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن
او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ
ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل
افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر
الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله
ولو اكل سمسمة من الخارج اذا ابتلعها افطر وان مضغها
فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابي
يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه
الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على
نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك

ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره
عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل
تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر
وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما
ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من
الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة
كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه
فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر



بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ولا كفارة ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخيرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا



لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام و يقضيها و لا عهدة

لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه و نوى ان لا يكون

يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط و ان نوى اليمين و ان لا يكون

نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء

و ان نواهما او اليمين فقط كان نذرا و يمينا فيجب القضاء

و الكفارة ان افطر و عند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني

و لا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال و تفريقها ابعد

من الكراهة و التشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة و يجب بالنذر و هو اللبث في مسجد

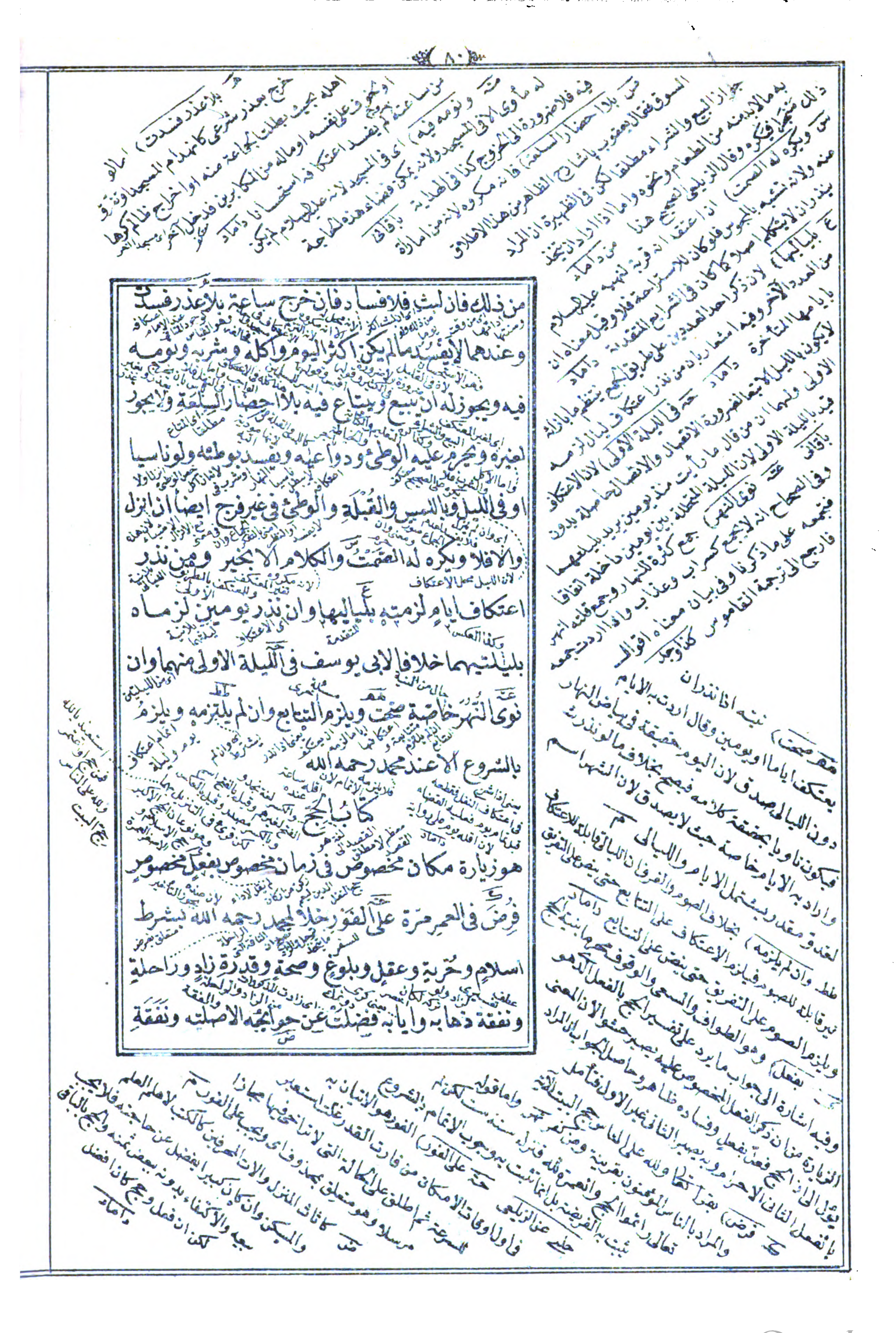
جماعة مع النية و اقله يوم عند الامام رحمه الله و اكثره عند

ابي يوسف رحمه الله و ساعة عند محمد رحمه الله و الصوم

شرط في الاعتكاف الواجب و كذا في النفل في رواية و المرأة

تعتكف في مسجد بيتها و لا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان

او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها و لا يلبث في الجامع اكثر

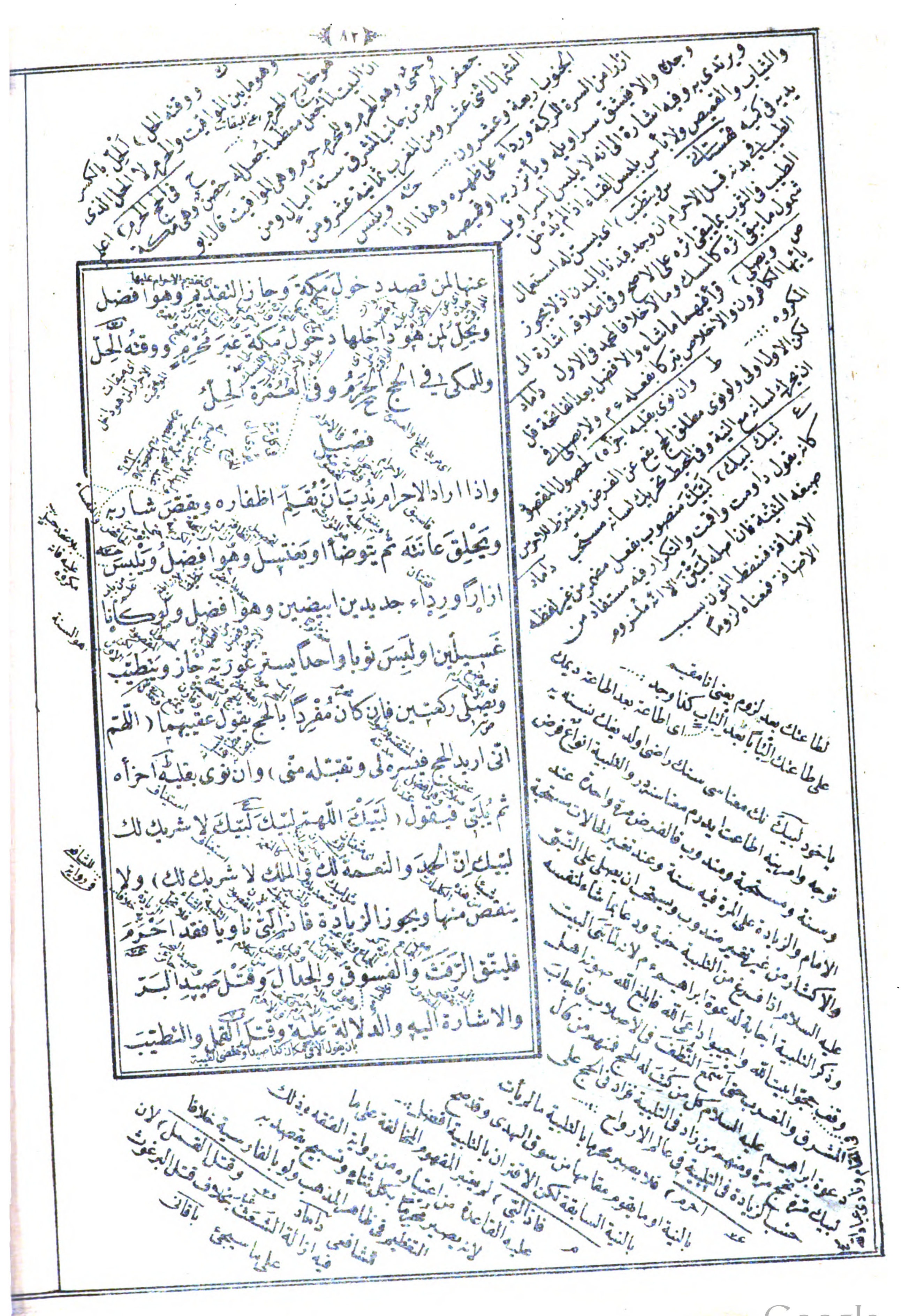


من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد
وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
او في الليل وبالمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر
اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه
بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان
نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم
بالشروع الا عند محمد رحمه الله

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة
ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا
فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير
اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا
يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف
العبد وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام



عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا
غسيلين ولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب
ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأه
ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا
ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم
فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب

وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته
وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي
ولبس قميصا او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس
الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان
في وسطه ومقاتلة عدوه ويكثر التلبية رافعا بها
صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا
او لقي ركبا وبالاسحار

فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير
ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير

(ويطوف) اي طواف التحية القدوم ويسمى ايضاً هذا طواف القدوم وطواف اللقاء وهو سنة للآفاقي القدوم كما يسمى في المتن ولا يسن للمكي لانه كتحية المسجد ولا يسن للجالسين فيه والطواف للآفاقي افضل من صلاة النافلة للغرباء بخلاف اهل مكة

(وقد اضطبع) والتركي اضطباع قبل الطواف

(الحطيم) سمي به لانه حطم من البيت اي كسر ويسمى الحجر ايضاً لانه حجر من البيت اي منع ويسمى حظيرة اسماعيل وفي الحديث من دعى على من ظلمه فيه

(الحطيم) موضع متصل بالبيت من جانب الغربي بينه وبين البيت فرجة هكذا

بيت	) حطيم

اليه مستقبلاً مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى ومصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذاً عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان يجعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعاً يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعياً حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على

(يرمل) اي يسرع في المشي ويحرك منكبيه والرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضعفتهم حمى يثرب

(على هينته) ولا يرمل لكن لو رمل فيها لا شيء عليه

(كلما مر به) ويكبر ويقول في كل مرة ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ... ويقول عند ذلك اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ...

(واستلام) اي مسحه فلا يسن في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة فيقبله مثل الحجر الاسود

(كلما مر به حسن) اي مستحب ولا يستلم الركنين العراقي والشامي لان السنة تشهد لهما ولا يستلم غيرهما ... النبي عم كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها ... لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما

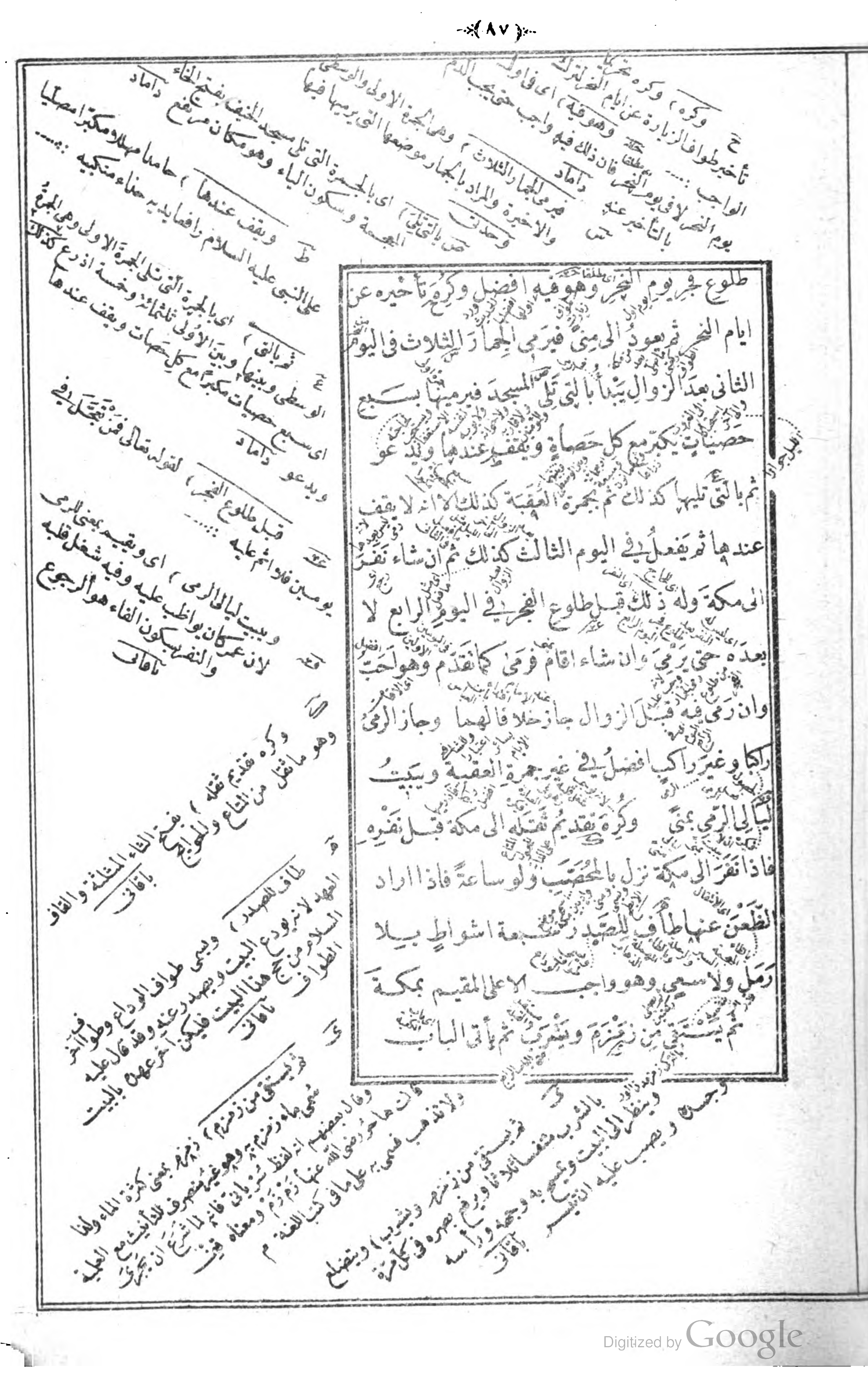
(بعد كل اسبوع) اي بعد كل سبعة اشواط لقوله عم ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

على الصفا وهذا شوطٌ فيسعى بينهما سبعة اشواطٍ يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلاً ما اراد ⁂ فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ⁂ ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً باذانٍ واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً مع الامام بوضوءٍ او غسلٍ وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقفٌ الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه بسطاً حامداً مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً على النبى صلى الله عليه وسلم



داعياً بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لابى
يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة
كلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل
حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم
يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل
له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا
رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد

محسر) موضع على يسار المزدلفة ... لا يوقف فيه بل يمشي فيه سريعاً فكأنه اتعب نفسه والتحسير الاتعاب كما في القهستاني



طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن
ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو
ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر
الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا
بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب
وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره
فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا
رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة
ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب

خ تأخير طواف الزيارة عن ايام النحر) اى فاول وكره تحريما ... الواجب ... يوم النحر لا في يوم النحر فان ذلك فيه واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه

د فيرمي الجمار الثلاث) وهي الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة والمراد بالجمار موضعها التي يرميها فيها داماد

ص بالتي تلي) اى بالجمرة التي تلي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو مكان مرتفع داماد

ط ويقف عندها) حامدا مهللا ومكبرا مصليا على النبي عليه السلام رافعا يديه حذاء منكبيه ...

ح ثم بالتي) اى بالجمرة التي تلي الجمرة الاولى وهي الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع كذلك اى بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو داماد

قبل طلوع الفجر) لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ...

وبيت ليالي الرمي) اى ويقيم ... لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه والنفر بسكون الفاء هو الرجوع باقاني

وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ثقل من المتاع والحوائج باقاني

طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف باقاني

ثم يستقي من زمزم) زمزم بمعنى كثرة الماء ولذا سمي ماء زمزم وهو غير منصرف للتأنيث مع العلمية وقال بعضهم انه لفظ سرياني ... وان هاجر رضي الله عنها زمّت ... ولا تذهب ... في كتب اللغة م

ثم يستقي من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر باقاني



بيت

ويُقبِّلُ العتبةَ ويضعُ صدرَه وبطنَه وخدَّه الأيمنَ على المُلتزَمِ وهو بين الباب والحجر الاسودِ ويتشبَّثُ بالاستارِ ساعةً ويدعو مجتهدًا ويبكي ويرجعُ القهقرى حتى يخرجَ من المسجدِ

فصل

إن لم يدخلِ المحرِمُ بمكةَ وتوجّه الى عرفةَ ووقفَ بها سقط عنه طوافُ القدومِ ولا شيءَ عليه لتركه * ومن وقفَ او اجتازَ بعرفةَ ساعةً ما بينَ زوالِ الشمسِ من يومِ عرفةَ وبينَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ فقد أدركَ الحجَّ ولو نائمًا او مُغمًى عليه او لم يعلمْ أنها عرفةُ ومن فاتَه ذلك فقد فاتَه الحجُّ فيطوفُ ويسعى ويتحلّلُ ويقضي من قابلٍ ولا دمَ عليه ولو أمرَ رفيقَه ان يُحرِمَ عنه عند اغمائه ففعلَ صحَّ وكذا ان فعلَ بلا امرِه خلافًا لهما والمرأةُ في جميعِ ذلك كالرجلِ الا انها تكشفُ وجهَها لا رأسَها ولو سدلتْ على وجهِها

شيئاً وجافه جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرماً والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة

ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز وأساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع
بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان
لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها وقضيها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات فيطوف
لها ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدى وتقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكمكيه وجاز صوم الثلثة قبل طوفها ولو في شوال

فيطوف طواف القدوم وسائر افعاله كما بينا
ثم يحج كما مر) يعني يستأنف افعال الحج
وسعى سعيين) بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج
طوافين) متواليين فان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج
دخل القارن مكة ابتدأ عندنا بافعال العمرة وهو طواف بيت سبعة اشواط مع الرمل في الثلثة الاول منها والسعي
اذا فرغ) من افعال الحج لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والنص ورد في التمتع
بالعمرة) واعلم ان العمرة اربعة اشياء اثنان منها ركنان الاحرام والطواف واثنان واجبان السعي والحلق
باول الطواف) اي في اول طوافه لما روي عنه عليه السلام
فان عجز) اي صام ثلثة ايام في الحج وسبعة
وكمكيه) اي حكم التمتع كحكم القارن في الصوم بدل الذبح

بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو
افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان
بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر
وهو الاشبه بفعله عم او من الايمن ويكره عند
الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر
فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج
اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان
طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وحل
واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح
عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها
وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما

وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع
من عمرة او حجة مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن
تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت
وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما
كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق
ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من
عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه

صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره
او قص اقل من خمسة اظفارا وخمسة متفرقة
وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس
او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة
ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل
يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا
لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمى
الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر
او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه

صدقة وكذا لو ترك اقل من اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في

احدى الجمار) لان الجمار الثلث من يوم واحد نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان رمى ثلاث حصيات وترك ثلاث عشر حصيات فيجب عليه الدم لترك الاكثر يجب بترك اقلها

صدقة ... بقي محرما) اي بقي محرما في حق النساء لا انحلاله كل شيء سوى النساء بالحلق ولم يجزه الدم ... حتى يطوفها) اي يطوف اربعة منه بذلك ... شرح

الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وعليه ان يعيد والاعيد ... ما دام) وفي بعض النسخ ... اي يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا ... ويسقط الدم) وان اعاد بعد ايام النحر وقد طاف محدثا ففيه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده وقد طاف جنبا ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعدها لزمه دم عند الامام بالتأخير وسقط عنه البدنة كما في الجوهرة

فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث بل اعادته بالحدث مستحبة فلم ينقل الى الصدر لانه واجب ... بعد ما طاف له) فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة رحمه الله ... يعيدهما) اي الطواف للنقصان والسعي لتبعيته له ما دام بمكة ولا شيء عليه

فعليه دم) لترك الطهارة ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير ... وعليه دم) وادناه شاة وقال الشافعي يجب بدنة ان عامدا ... وليس) لان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق لكنه مستحب اذا خاف الوقاع وعند زفر اذا احرما وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند الشافعي اذا بلغا المكان الذي افسدا فيه بالجماع ... وليس عليه) في قضاء الحج يفترقان من وقت الاحرام وعند زفر الذي وقع فيه الجماع لان افتراق ليس بنسك فيه وعند الشافعي المكان ... وعليه بدنة) جامع مرة او مرارا اذا اتحد المجلس وان اختلف فبدنة للاول وشاة للثاني عندهما وعند محمد كفارة واحدة الا ان يكون كفر للاول

وان لم ينزل) انزل او لم ينزل لان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وذا منهي عنه في الاحرام فيلزم الدم وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج ... عناية

في عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان اذا انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزىء في الاضحية والصدقة ما تجزىء في الفطرة

فصل في قتل الصيد

ان قتل محرم صيد برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء

(ولا تفسد) اي العمرة لوجود الاكثر وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج شرح (ولو الى فرج) … اعتبار البعض بالكل كما في حقوق العباد لان الطواف الكل يوجب ضمان الكل فالطواف البعض يوجب ضمان البعض … (نسكا) بالضم والسكون اي عبادة من عباداته وفي الاصل مصدر بمعنى الذبح ثم استعمل لكل عبادة … الذبيحة … (قبله) كالحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي … (فلو عاد المعتمر) … وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل الحلق ثم عاد الى الحرم ولم … قبل التحلل ثم عاد الى الحرم … (فلا دم اجماعا) اي اذا لم يكن عليه شيء لانه اتى … فقصر حتى رجع الى الحرم … الواجب في محله فلا يلزمه الجابر … (وعندهما دم) واحد وهو دم القران اذ ليس عليه … الحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين … (فصل) لما كانت الجناية على الاحرام في الصيد نوعا اخر فصله عما قبله في فصل على حدة … (صيد البر) وقيد بالبر لان صيد البحر حلال للمحرم سواء كان ماكولا او لا وهو الصحيح كما في اكثر المعتبرات … ما يتوكل كل حاضر والصيد الحيوان المتوحش باصل الخلقة … ونوعان بري يكون توالده في البر وبحري عكس ذلك … (او دل عليه) الدال محرما … والدلالة المعتبرة ان يكون المدلول غير عالم بمكان الصيد … وان يصدق المدلول الدال … يتبع الصيد بدلالته … (من قتله) فالجزاء على الثاني … قال الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية خلافا للشافعي في الدلالة لا يلزم الجزاء … (اشترى بها هديا) … يتأدى بالشاة في جميع المواضع … فهي نصف صاع … فانه يتصدق فيهما ما شاء على ما سيجيء …

(ان بلغت) يعني اذا ظهر قيمة الصيد بحكم الحاكمين وهي تبلغ هديا فالخيار … هديا او طعاما او غيرها …

وان شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر وصاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وان قتل قملة

وما لا نظير له) من حيث الخلقة مثل العصفور والحمام وما اشبههما تجب القيمة عند محمد وكذا عند ابي يوسف وابي حنيفة

وبقي فيه ... وانه يبقى فيه ... عليه عند الطرفين وعند ابي يوسف عليه صدقة

او بالعدو او بالدخول في الحجرات ممتنعاً وهو اي كونه ممتنعاً قد يكون بالطيران

منحيز الامتناع) اي خرج من حد كونه

او قطع قوائمه) لا يشترط قطع جميع القوائم بل قطع البعض وخرج عن ...

بقتل غراب) الذي يأكل الجيف واما قتل الغراب الذي يأكل الزرع وجب عليه الضمان

وحدأة) اي بكسر الحاء المهملة وفتح الدال والهمزة ... بالتركي چيلاق

وفارة) سواء كانت اهلية او برية وعن الامام انه يجب بقتل اليربوع كما سبق آنفاً في المتن عند بيان ...

وكلب عقور) مطلقاً اي مؤذية كانت او غير مؤذية لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن

ونمل) والمراد بالنمل السوداء والصفراء لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي فان كانت لا تؤذي لا يحل قتلها ... المؤذية

وسلحفات) وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس والقنافذ والضفادع لانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن

قملة) من بدنه قيد به لانه لو قتل قملة من الارض لا شيء عليه ولو القى القملة على الارض فهو في حكم القتل وفي القملة الواحدة وفي القملتين او الثلاث اعطى كفاً من حنطة والزيادة على الثلاث نصف صاع من حنطة ولو القى ثوبه في الشمس ولم يقصد به قتل القملة فمات القمل من حرها لا شيء عليه

او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة فى قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان
اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى
وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبى
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه
قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم
صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره
بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه
ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن
احرم وفى بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ
حلال الصيد ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اذا اخذه
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وان قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته

قه السبع على المحرم اكلا لا بد (وان صال) اذا صال
(فلا شيء) اى وثب فقتله
(مسرول) بفتح الواو فى رجله ريش كساقه سراويل ذكره
(فهو ميتة) اى ولو ذبح المحرم صيدا حيا لو ميتا يكون منبح الصيد كالميتة لان المحرم ليس باهل لذبح الصيد
(مع الجزاء) عند الامام وعندهما والائمة الثلاثة لا يضمن الذابح باكله لانه ميتة
ويجب عليه الاستغفار بخلاف محرم آخر اكله منه اثم فانه لا شيء عليه عندهم جميعا غير الاستغفار
(ولا اعانه) وهو المختار وفى رواية ان الصيد وقال مالك والشافعى ان اصطاده لاجله محرم
وهو حلال لا بد من اعتبار لا يجب بالدلالة فان وجوب

لا يحل تناوله فائدة قيد الدخول لان الجزاء على المحرم لانه بمجرد
هذا القيد لظهر فائدة لا ينوقف على دخول الحرم وانما قيدنا لظهر فائدة
الارسال على الحرم ابن ملك وهو حلال وانما قيدنا على المحرم لا
الاحرام يجب عليه (وهو وجوب الارسال يجب عليه
ومن دخل الحرم) فان وجوب الارسال بمجرد الاحرام يجب بالارسال
قبل الدخول بدخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام لا يخرج بالارسال
يتوقف على دخوله (فعليه) فى موضع لا يهلك ولا يخرج فى الحيل فله ان يمسكه
عن ملكه حتى لو خرج المحرم والصيد فى الحيل فله ان يمسكه
ولو اخذه انسان يسترده ......

عله فى الحرم ان بقى اى بقى الصيد فى يد المشترى (رد البيع) الذى اتى به فى احرامه بعد دخوله صيد الشريعة
عله ثم باعه (رد البيع) اى حلال البيع صيدا ادخله الحرام سواء عليه باعه فى الحرم او بعدما اخرجه صار بادخاله من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك ذكره فى الفائدة
قه (ورجع آخذه) بما ضمن من الجزاء على قاتله لان جناية الآخذ كانت على شرف السقوط لامكان ارساله فالقاتل قرر عليه الضمان فيرجع ......
كـ (ضمن قيمته) لان شجر الحرم على نوعين شجر انبته انسان وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته الناس اولا فالاول بنوعيه لا يجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزاء فى الثانى من الثانى وهو ما نبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ذكره فى الفائدة
ويستثنى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت فى ملكه او لم يكن مملوكا حتى قالوا فى رجل نبتت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع



فى هذه الاربعة) اى لا صوم له فى ذبح الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره (الاذخر) يعنى يجوز عليه وقطعه ابن ملك وهو بكسر الهمزة وبالذال والخاء المعجمتين نبت معروف

غير محرم) يعنى لو تجاوز من الميقات غير محرم ثم احرم ونوى القران فعليه دم واحد لان الواجب عليه احرام واحد لتعظيم البيت الشريف فبتركه واجب واحد يجب عليه دم لا دمان

جزاء واحد) لان ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وينبغى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن كما فى القهستانى

الا ما جف والتصدق له متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعى حشيشه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلبت وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان

من جاوز الميقات) قاصدا دخول مكة لانه لو لم يقصد بل اراد بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة فله ان يدخل مكة بلا احرام كما يجئ اتفاقا

فان لم يلبت) لا فرق بين عوده الى هذا الميقات وميقات اخر فى الصحة وان كان الاول اولى ملا

لا يسقط) وحاصله ان مسئلة العود على ثلثة اوجه لا يسقط بالعود بالاتفاق وهو هذه الصورة وفى وجه يسقط به بالاتفاق وهو العود قبل الاحرام وفى وجه على الاختلاف وهو الذى ذكر به

الآفاقى اراد الحج والعمرة وجاوز ميقاته لزمه دم درر

لا يسقط) لكن هذا العود افضل من تركه فى المحيط انما لان فوت الحج اذا عاد لم يعد ويمضى فى احرامه والا يخشى فوته عاد لان الفرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب اهون من ترك الفرض كما فى البحر

وقضاها) اى العمرة التى افسدها الا انه يصير قاضيا من الميقات الاحرام منه فى القضاء اولى

البستان) اى بستان بنى عامر وهو موضع داخل الميقات وخارج الحرم غير واجب التعظيم باهله

غير محرم) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزم الاحرام بقصده فاذا وصله التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام

وميقاته) اى ميقات هذا الكوفى

البستان) والحرم ولا فرق بين ان ينوى الاقامة فى البستان خمسة عشر يوما او لا

البستان) اى جميع الحل الذى بينه وبين الحرم ميقاته ولا فرق بين ان ينوى الاقامة فى البستان او لم ينو

ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان
عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع
الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

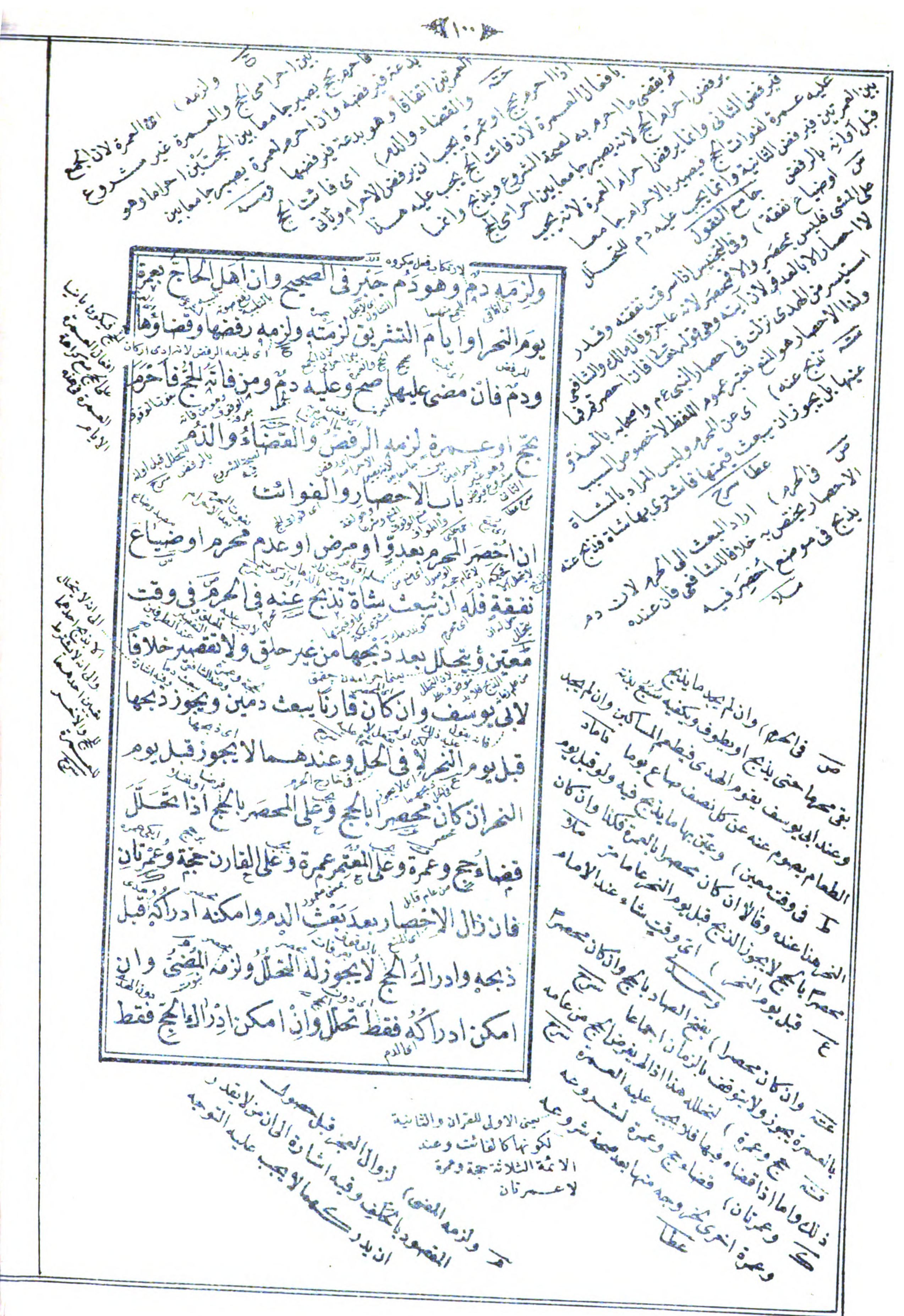
باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم
ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في
الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم
سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير
فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة
لزماه فاذا وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
لا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب
رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

(لزمه حج او عمرة) لان دخوله سبب لوجوب الاحرام تعظيما للبقعة ... (سقط عنه الدم) ... المنذورة ولا العمرة ... (او متمتع) ... (ووقوفه كطوافه) ...

(التقصير) اى ان احرم للعمرة ثم طاف وسعى ولم يقصر فاحرم قبل التقصير للعمرة الاخرى

جامع النقول



ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة
يوم النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم
بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا
لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها
قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم
النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل
قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل
ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان
امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط

لان دم الاحصار يختص به خلافا للشافعي فان عنده يذبح في موضع احصر فيه

يعني الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت وعند الائمة الثلاثة حجة وعمرة لا عمرتان

جاز التحلل استحسانًا ومن مُنع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركبة منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما

ك فهو محصر) فيتحلل بالهدي وفي رواية ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام ه وليس بمحصر) اي لتمام الحج لانه ان قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف فله ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهدي كفائت الحج قالوا المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزيا داماد

ان الاسباب الموجبة لقضاء الحج اربعة الاول الفوات والثاني الافساد بالجماع والثالث الاحصار وان لزمه المضي في فاسده والرابع الرفض رد المحتار

ولا دم) لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت العمرة في حق فائت الحج بمنزلة في حق المحصر فلا يجمع بينهما در المختار

ت وطواف وسعي) بين الصفا والمروة والطواف ركنها والسعي واجب والاحرام شرط عطا شرح

ك وايام التشريق) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر قبلها وبعدها وعند الشافعي لا تكره في وقت من الاوقات اصلا

ت مطلقا) عجز او لم يعجز لان المراد منها اغناء الفقير وهو يحصل بالنائب شرح

ت مطلقا) في حال القدرة والعجز لان المقصود يحصل بفعل النائب شرح

ت بحال) ولو بعجز لان الغرض منها اتعاب النفس الامارة وهو لا يحصل بالنائب شرح

ع كالحج) فالحج لا يتعين بوقت معين فانه لم يكن العجز دائما وقد احج عن نفسه ثم زال عنه العجز كان قادرا على اصله في وقته وذلك يبطل النيابة

ط الى الموت) اذا كان العجز لا يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما فاحج فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه فلو زال العجز صار ما ادى تطوعا للآمر وعليه الحج وعن ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما في المحيط وان كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة سقط عنه الفرض ويجب عليه الاحجاج سواء استمر ذلك العذر او لا كما في البحر وغيره فعلى هذا عبارة المصنف داماد

ص الصرورة) بالصاد المهملة وهو من لم يحج عن نفسه بعد ولكن يحج عند رؤية الكعبة الحج الى عام قابل داماد

ص الصرورة) واذا حج الصرورة يقع عن التطوع عندنا وعند ابي يوسف يقع عن الفريضة شرح

ضمن نفقتهما والحجة له وان أبهم الإحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافا لأبي يوسف وبعده
لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الآمر خلافا لأبي يوسف وان
كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند
محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا

والحجة) لان الحج الواحد لا يصلح عن اثنين وليس في وسعه جعله لاحدهما لعدم الترجيح فيقع عن نفسه ويضمن ما انفقه من مال الآمرين

من النفقة) لانه مأمور بالحج الصحيح دون الفاسد فلما افسده فقد خالف فيضمن وان جامع بعد الوقوف فلا يضمن لان الحج لا يفسد

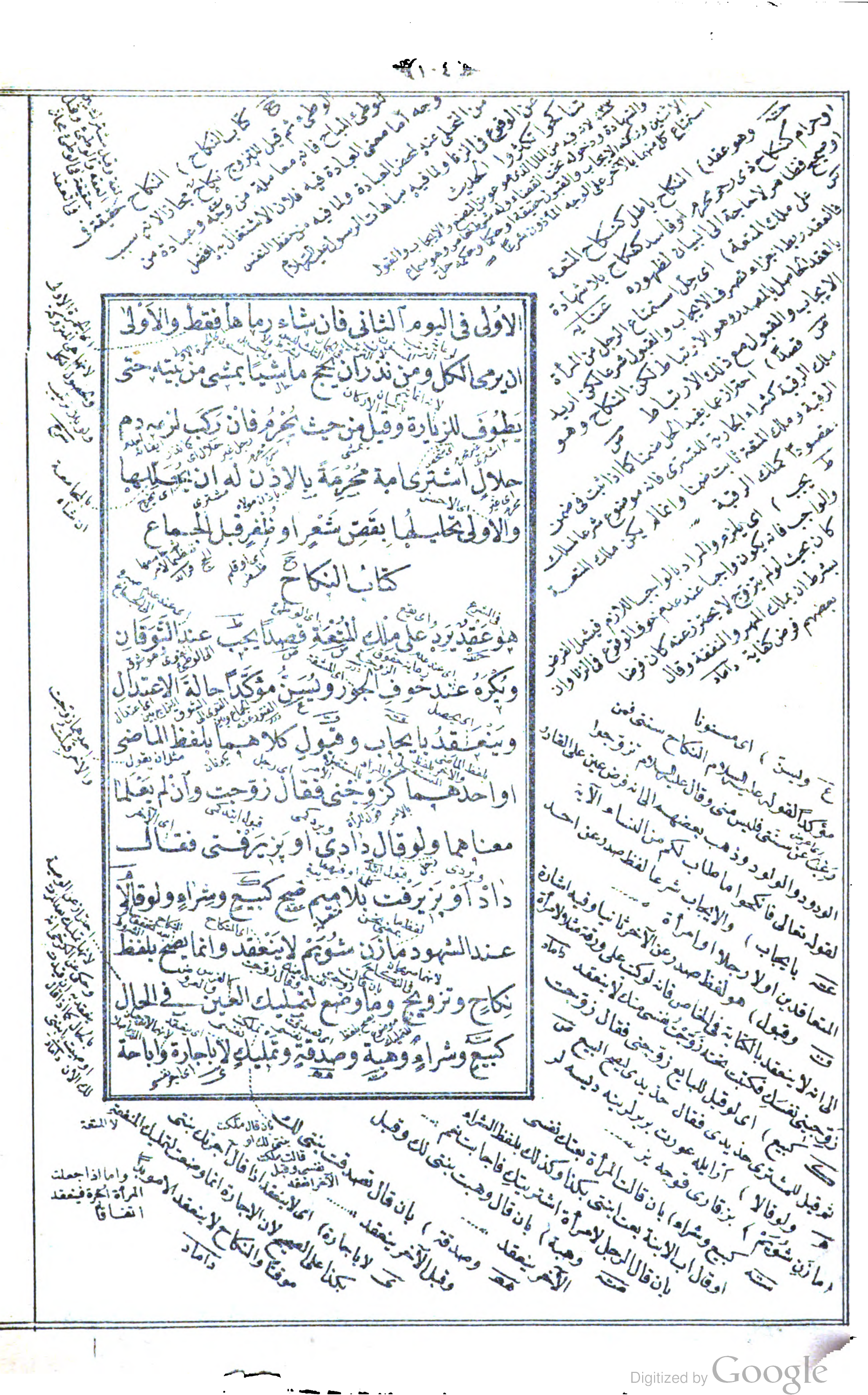
من منزل) اي عن منزل الميت

ما يجزئ) اي لا يجزئ ما دون الثني الا الجذع من الضأن لانها قربة تتعلق باراقة الدم فيتعين بالعيان

اوجامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح المتعة والقران
بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان
يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به
وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب
الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها ❊ مسائل منثورة
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة

اي الشافعي له ان الافراد افضل والتمتع نقصان خلافا للشافعي ولنا انه دم شكر على نعمة فيكون دم جبر عنه
مع دون غيرهما) اي لا يختص ذبح هدي غيرهما بل يذبح متى شاء عند ابي حنيفة
النعمة والقران بايام النحر) ولا يذبح في غير الحرم لان الهدي اسم لما يهدى اليه وكان مكانه الحرم
ت والكل بالحرم) لان الهدى لانه جزءه فلا يجوز ان ينتفع به ولا يعطيه
من الاغنياء ح ولا يحلبه) اي لا يطلب لبن
الماء المهملة لبنه) بفتح النون وسكون العين المهملة الرش والبل) احمد حلبي
ع واما اذا بعد عنه فيحلب دفعا للضرر) قالوا هذا اذا قرب من وقت الذبح
فينبه لا اذا استهلك فانه بالغنية ولو ولد الهدى يتصدق به او ذبحه
ع وان شاء تصدق به) والمراد بالنعل قلادته فلا يذبح منه الفقراء
وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء مكانها
ص والمتعة والقران) لانها دماء نسك
التقليد اشهادها لا غيرها كالغنم فانها لا تقلد لعدم التعارف بتقليدها ح
والله اعلم

ان هذا اليوم) اي اذا وقف الناس بعرفة وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا يقبل شهادتهم
ش مسائل) غير منصرف لانه صيغة منتهى الجموع بغيرها كمساجد لكن يجر بالكسر للاضافة ابن ملك
ش بطلت) شهادتهم لان هذه شهادة على النفي بان يقولوا فاتكم الحج لان هذا اليوم كان بعد يوم الوقوف فاستدراكه غير ممكن وفي الامر حرج ظاهر فوجب الاكتفاء عند الاشتباه مع
ش صحت) شهادتهم ووجب اعادة الوقوف على اهل عرفة لان يوم التروية كان قبل الوقوف فالتدارك ممكن ولا حرج فيه مع عنا
لان محل التقربة لم يعرف وليس في زمنه وجود مع



الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى
ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى
يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم
حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها
والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان
ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال
وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما
معناهما ولو قال دادي او پذيرفتي فقال
داد او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما زن شوئيم لا ينعقد وانما يصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال
كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة

وإعارةٍ ووصيةٍ وشرط سماعُ كلٍّ من العاقدين
لفظَ الآخر وحضورُ حرَّين او حرٍّ وحرتين مكلَّفين
مسلمين ان كانت الزوجة مسلمةً سامعين معاً لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او
محدودين في قذفٍ او اعميين او ابني العاقدين او ابني
احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب
وصحَّ تزوجُ مسلمٍ ذميةً عند ذميين خلافاً لمحمدٍ ولا
يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلاً ان يزوِّج
صغيرته فزوَّجها عند رجلٍ صحَّ ان كان الاب حاضراً
والا لا وكذا لو زوَّج الاب بالغةً عند رجلٍ ان حضرت
صحَّ النكاح والا فلا

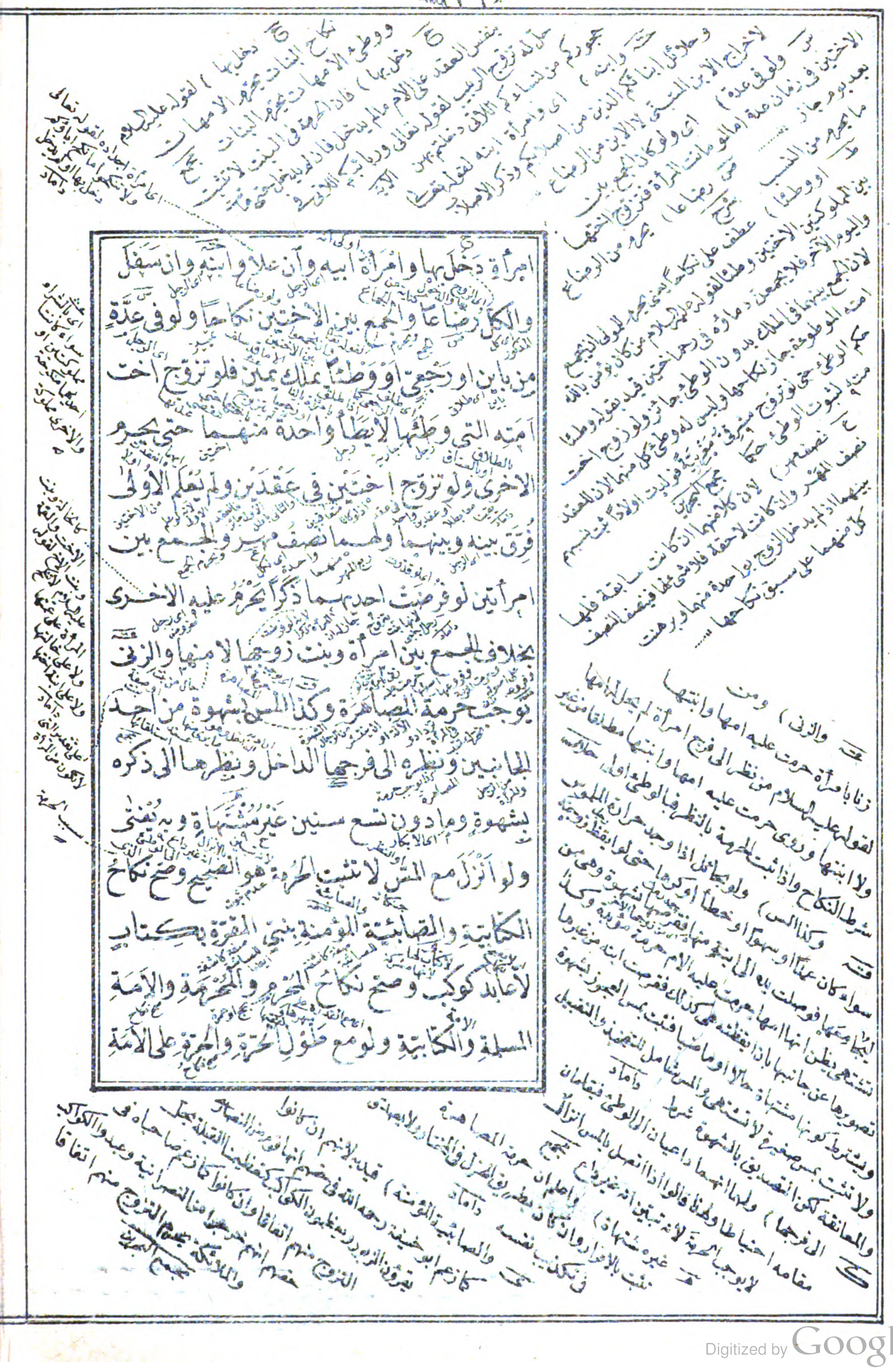
باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت
ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان
سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقاً وبنت

(وشرط سماع) حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت ... لان الكتاب كالخطاب ... (لفظ الآخر) ... واما اشارة الاخرس فهي كالتلفظ ... (مكلفين) اي بالغين عاقلين لان الشهادة من باب الولاية ...

(متفرقين) بمعنى اذا سمع احدهما دون الآخر ... (فاسقين) ... لا يجوز وقيل يجوز استحساناً عند ابي يوسف ... والاصل عندنا ان كل من تملك قبول النكاح بولاية نفسه ينعقد النكاح بحضوره ... (او ابني) ... لا تقبل شهادتهما ... الزوج تقبل

(مطلقاً) اي لم يتقيد بشرط الدخول بالمرأة ... حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ...



امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة
من باين او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت
امته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احدهما ذكرا يحرم عليه الاخرى
بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنى
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى
ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح
الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب
لا عابد كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة

وَاربع فقط للحر حرائرًا او اماءً وللعبد ثنتان وحبلى

من زنى خلافا لابى يوسف ولا توطأ حتى تضع

وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين

بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى

والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما

ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية

ولا خامسة فى عدة رابعة اباتها ولا امة على حرة فى

عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل

من سبى او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها

ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض

فى غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه و

عليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من

كفو ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا فان استأذن

الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر
وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو
استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا
لو استأذن الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او
حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما
لا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزمه وان كان غيرهما
فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ
خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة

والصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضاء كالقبلة واللمس وقبول نقد ثمن المهر

وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد
ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده
المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره
ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر
وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

اى في خيار البلوغ) من صغيرا او صغيرة فلا يبطل العقد بالرفض لان هذا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد

والولي) في النكاح لا في التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لوصيه

العصبة) بنفسه وهو من يتصل بالميت بلا توسط انثى

العصبة) اى الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق

على ترتيب الارث) اهل الاولياء الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم اولادهما على الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب وكذلك اولادهما

ولده المسلم) دون ولده الكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته عليه ولا يتوارثان وكذا لا ولاية لمسلم على الكافرة الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا

ثم لولد الام) الاخوات ثم لاولادهم ثم العمات ثم لبنات الاعمام ثم لبنات العمات

او سببية) خلافا لمحمد وقال محمد اذا لم يكن له عصبة نسبية فالانكاح الى القاضي وليس لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج وهو القياس لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات

الموالاة) اى من لا وارث له فعاهد غيره على ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له هذا عند الامام وقالا انه ليس بولي كما في القهستاني

لا تصل القوافل اليه) اى لا تصل في سنة الا مرة

مكان الغائب

ولو زوجها وليان متساويان) اولى لقوله عليه السلام اذا انكح الوليان فالاول اولى

ولانه لما سبق فقد صح فلا يجوز نكاح الثاني

لان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح بلا قضاء

مطلب (الكفاءة) مساواة الرجل للمرأة وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعيب باستفراش من دونها بخلاف الرجل ...... (في النكاح) اي في وقت النكاح لانه لو زال بعده كفويته لها بان صار فاسقا مثلا لا ينفسخ النكاح ولهذا قيد بالوقت م (نسبا) وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وقال سفيان الثوري لا تعتبر الكفاءة فيه لقوله عليه السلام الناس سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم داماد

ح (بعضهم كفو لهم) لان القريش اشرف نسبا كما روي عن رسول الله ان الله تعالى اختار من الناس العرب ومن العرب قريشا واختار منهم بني هاشم واختارني من بني هاشم ولا فخر لي ...... من (من العرب) لان بنوا باهلة خساستهم لا يكونون كفوا لعامة العرب لانهم يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها الطعام مت وحكى الطلاق ان الكفاءة ايضا في الديانة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى اذا امرأة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كانت للاولياء حق الرد قه كمال

هو (خلافا لمحمد) لان التقوى من امور الاخرة فلا يفوت النكاح بفواتها

مت (لبنت صالح) بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان تكون بنته فاسقة فتكون كفوا للفاسق داماد

لد (في اختيار الفضلي) هكذا اختيار الفضلي وهو ابو بكر محمد بن الفضل وهو اسم الرجل منسوبا بالنبي عليه السلام وحدك

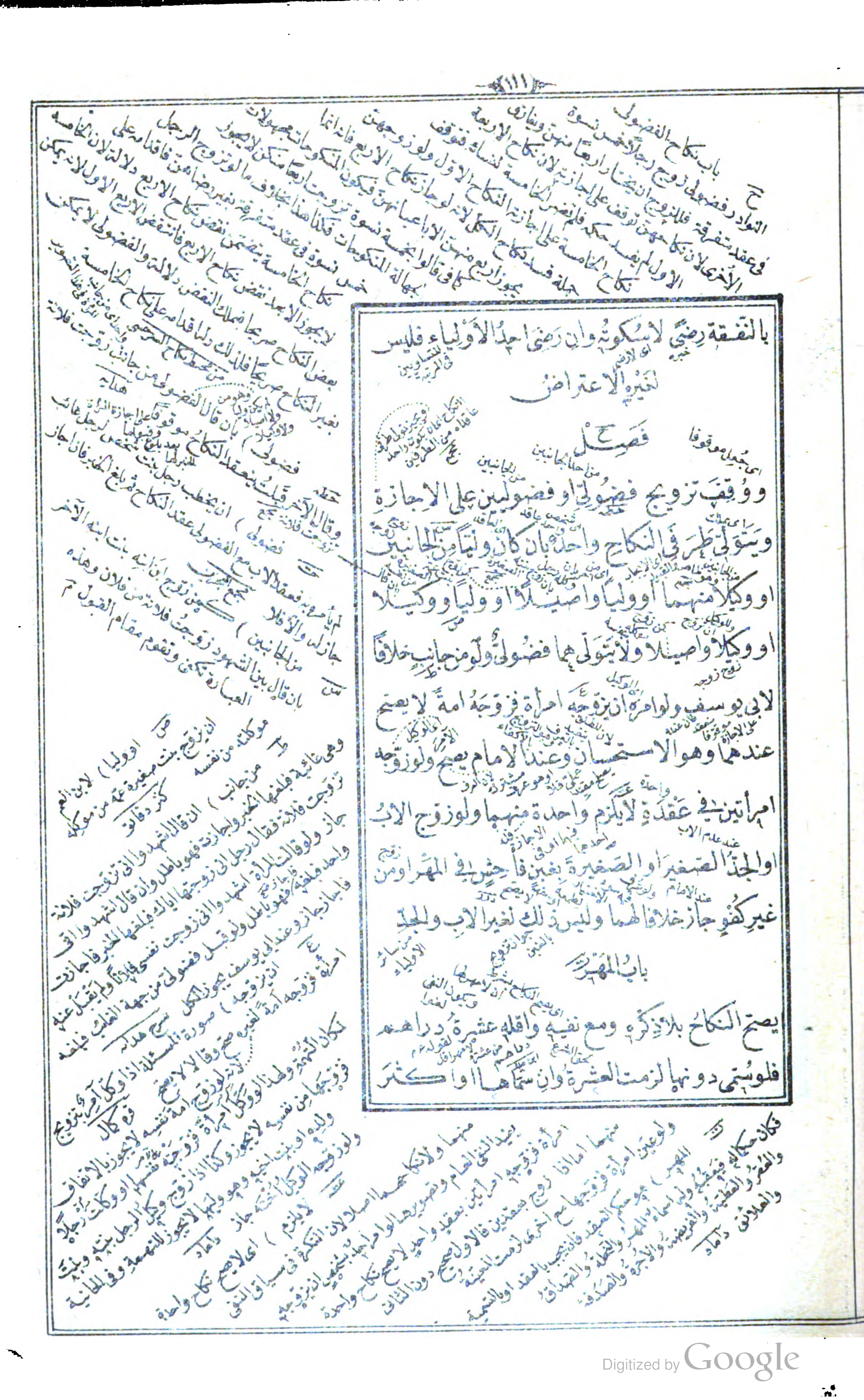
ع (غير كفو للفقيرة) فالغنية بالطريق الاولى وانما قال للفقيرة دفعا لما يتوهم ان الفقير العاجز عن نفقتها يكون كفوا للفقيرة جامع الفقول (خلافا لهما) لان الناس يفتخرون بالغنا ويتعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها رأيت ذا الغنا مهيبا وذا الفقر مهينا داماد

عقه (او دباغ) او بيطار او حجام او كناس او حتاد او صفار وغيرهم او حلاق او حائك قهستاني

تُعتبر الكفاءة في النكاح نسبًا

تُعتبر الكفاءة في النكاح نسبًا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوًا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنوا باهلة ليسوا اكفوًا غيرهم من العرب وتُعتبر في العجم اسلامًا وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيه اوفيها غير كفو لمن لها ابوان خلافًا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافًا لمحمد فليس فاسق كفوًا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالًا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافًا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق اذ لم يتم خلافًا لهما وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه

ص (خلافا لهما) قالا لا اعتراض عليها لانه المهر حقها ولنا كان لها ان تهبه فلان تنقصه وله ان عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز النقص منه شرعا داماد



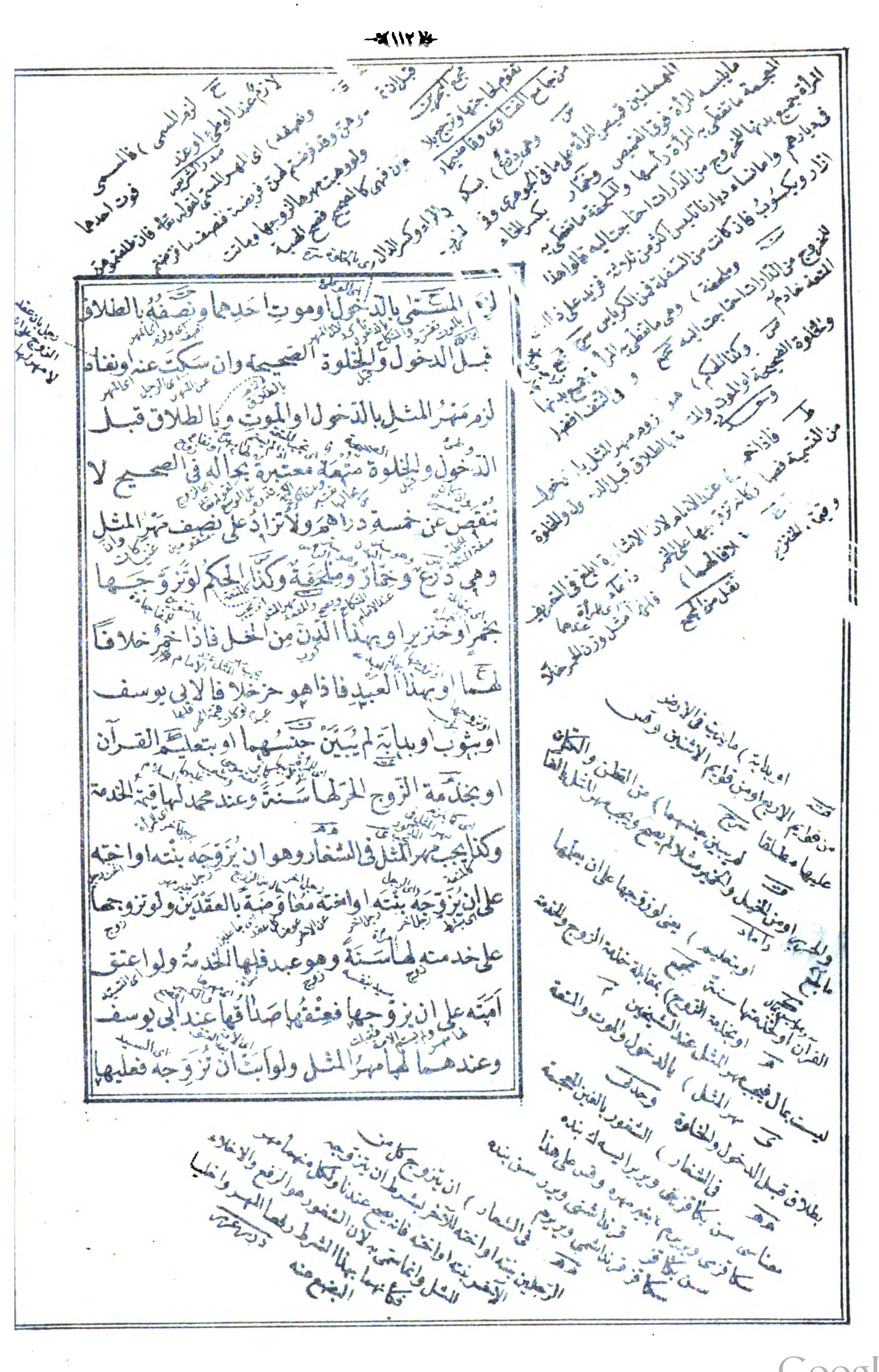
بالنفقة رضىً لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب المهر

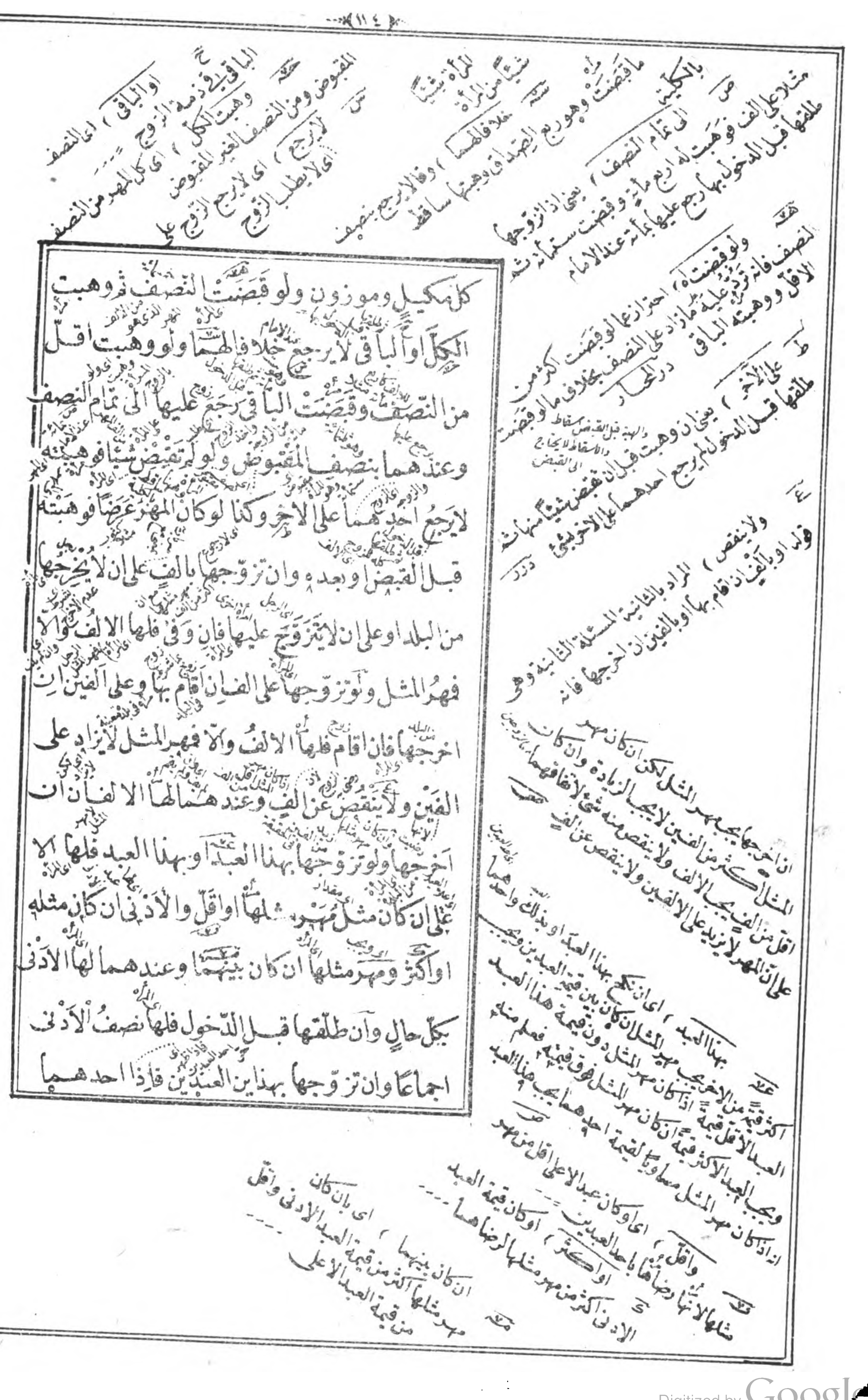
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر



لزم المسمّى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق
قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه
لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل
الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا
تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل
وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها
بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا
لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها
على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق
امته على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف
وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها

وهي بالكسر الواو من فوضت امرها الى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار داماد

قيمتها له اجماعاً وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي
يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد
لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي
يوسف تتنصف ايضاً وان حطت عنه من المهر صح
واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حساً او شرعاً او طبعاً
كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصياً او
عنيناً وكذا لو كان مجبوباً خلافاً لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر
ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة
قبل ان سمي لها مهر ولو سمى لها الفاً وقبضته ثم
وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا



كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت
الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل
من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا
فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الا
على ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما

او الباقي) اي النصف الباقي في ذمة الزوج
وهبت الكل) اي كل المهر من النصف المقبوض ومن النصف الغير المقبوض
لا يرجع) اي لا يرجع الزوج على
اي لا يطلب الزوج

خلافا لهما) وفي لا يرجع بنصف ما قبضت وهو ربع الصداق وهبتها ساقط

بالكلية ص
الى تمام النصف) يعني اذا تزوجها على الف فوهبت له اربع مائة وقبضت ستمائة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمائة عند الامام

ولو قبضت) احترازعما لو قبضت اكثر من النصف فانه ترد عليه ما زاد على النصف بخلاف ما لو قبضت الاقل ووهبته الباقي در المختار

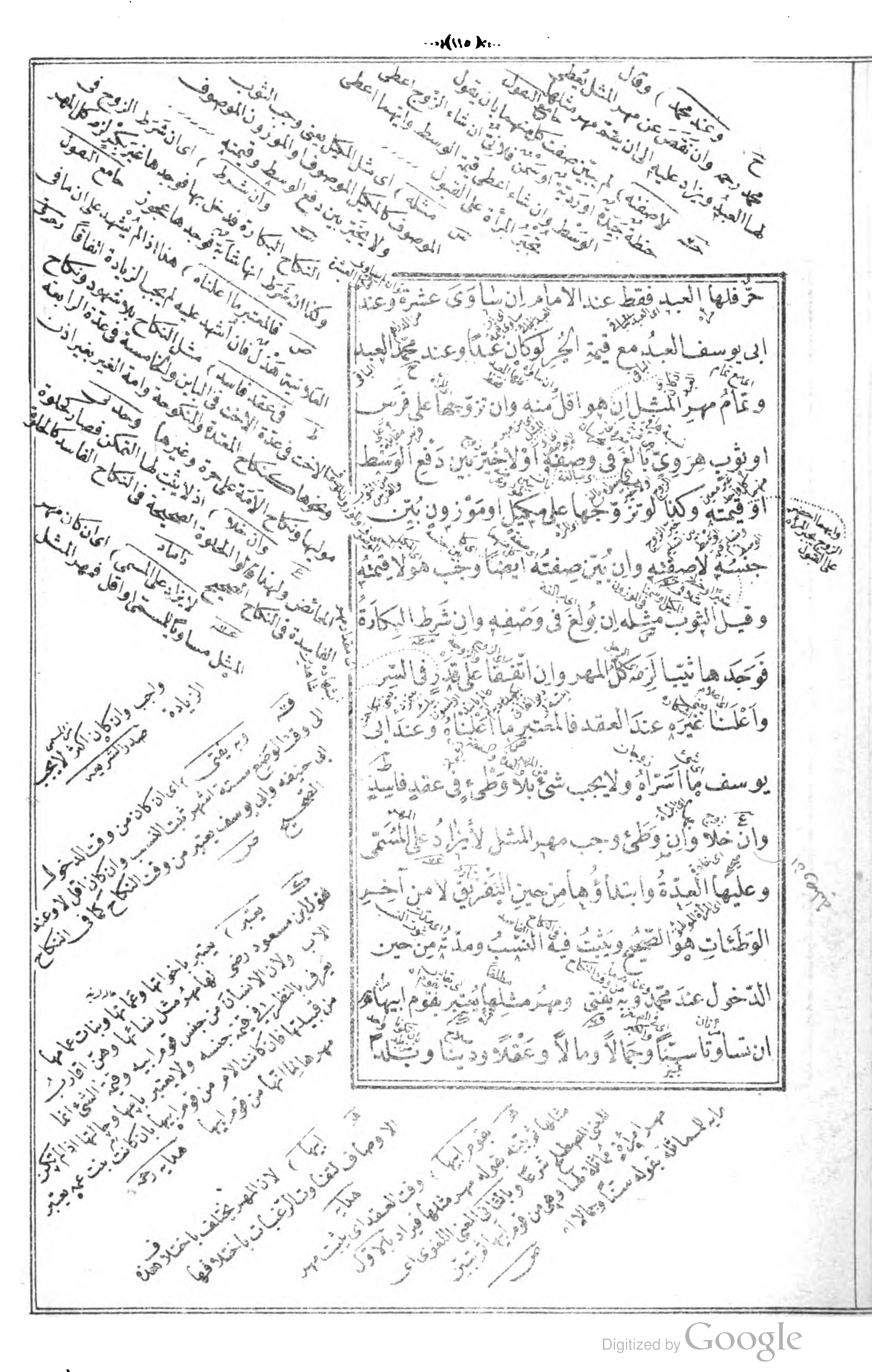
على الآخر) يعني ان وهبت قبل ان تقبض شيئا منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع احدهما على الآخر بشيء درر

ولا ينقص) المراد بالثانية المسئلة الثانية وهي قوله او بالف ان اقام بها او بالفين ان اخرجها فانه
اذا اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الالفين ولا ينقص عن الف

بهذا العبد) اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين وجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمته فعلم منه العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته هذا العبد ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد
انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة العبد الاعلى اقل من مهر

واقل) اي او كان عبد الاعلى
مثلها لانها رضيت بالحط ... اي اكثر) او كان قيمة العبد الادنى اكثر من مهر مثلها لرضاه بها

ان كان بينهما) اي بان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد الادنى واقل من قيمة العبد الاعلى



حرٌ فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند

ابى يوسف العبدُ مع قيمة الحرِ لو كان عبدًا وعند محمدٍ العبدُ

وتمامُ مهرِ المثلِ ان هو اقلَّ منه وان تزوّجها على فرسٍ

او ثوبٍ هرويٍ بالغ فى وصفهِ او لا خُيّر بين دفع الوسط

او قيمته وكذا لو تزوّجها على مكيلٍ او موزونٍ بيّن

جنسه لا صفته وان بيّن صفته ايضًا وجب هو لا قيمته

وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه وان شرط البكارة

فوجدها ثيّبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدرٍ فى السرّ

واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى

يوسف ما اسرّاه ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقدٍ فاسدٍ

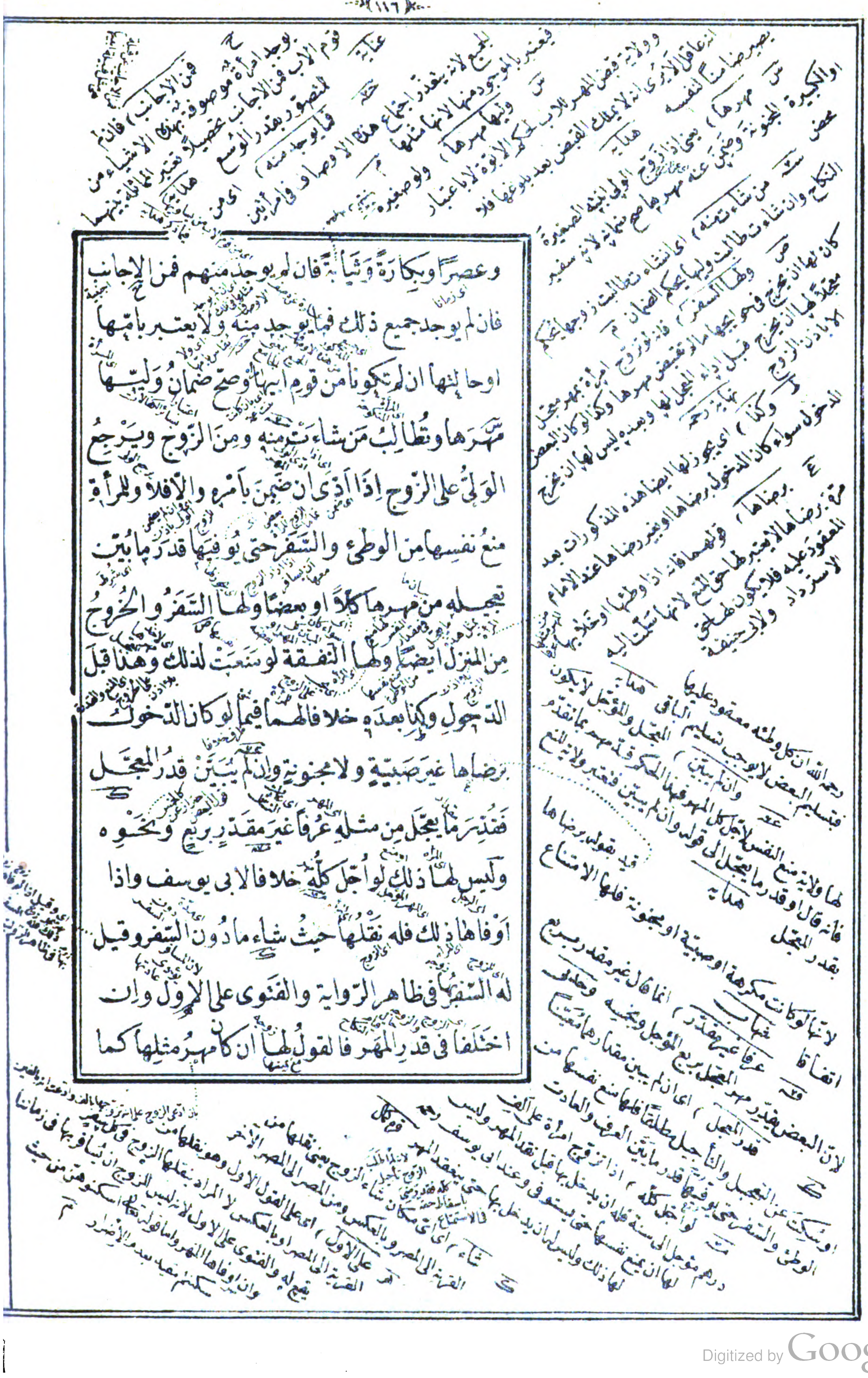
وان خلا وان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمّى

وعليها العدّة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر

الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدّته من حين

الدخول عند محمدٍ وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها

ان تساوتا سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا



وعصراً وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
فان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه ولا يعتبر بامّها
او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة
منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر ما بيّن
تعجيله من مهرها كلاً او بعضاً ولها السفر والخروج
من المنزل ايضاً ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل
الدخول وكذا بعده خلافاً لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفاً غير مقدر بربع ونحوه
وليس لها ذلك لو اجّل كله خلافاً لابي يوسف واذا
اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل
له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان
اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما

فالتا واكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما
تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول
القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او
اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمته المتعة وعند ابي يوسف القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف
مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى
حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في
اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها شيئا
فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ



للأكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده

جائزاً توقف على الاجازة وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطاء الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوّأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا يسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراً كان زوجها او عبداً وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها

الامة (العزل) ان يطأها ويعزل شهوته عنها كيلا يتولد منها ولد لهما ان قضاء الشهوة حقها لا حق المولى حتى كان مطالبة الزوج بالوطء فيصير الاذن لها كالحرة بخلاف الامة المملوكة حيث لا يشترط رضاها في العزل لانها مطالبة بالوطء له ان العزل يخل بالولد والولد حق المولى لا حق الامة لان ولدها مملوك لمولاها فتشترط رضاه لا رضاها بخلاف الحرة فان لها حقها في الولد وتشترط رضاها

(فلها الخيار في الفسخ) الى آخر المجلس فان اختارت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر لاحد لان الفرقة من قبلها واذا اختارت زوجها فالمهر لسيدها



لا قيمتها وان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته
حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها
لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا
لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا
الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم
ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما
فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان

إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى

ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض

ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما

وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما

الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا و

من هاجرت مسلمة الينا بانت ولا عدة عليها خلافا

لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد

ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان

ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا

تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة

والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة

والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر

بمن شاء والقرعة احب وان وهبت لضرتها صح ولها ان ترجع

(حتى تحيض ثلثا) هذا اذا كانت ممن تحيض واما اذا كانت ممن لا تحيض فلا تقع الفرقة ما لم يمض ثلثة اشهر شرح منية

(ولو كان ذلك) اي اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر او اسلم الحربي وتحته مجوسية لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض ثم تبين من زوجها وهذا لان الاسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة رفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام سبب كما في حفر البئر هداية رحمه

(لو ابت) مجوسية لان الطلاق لا يكون من النساء وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين اما العرض ... الفرقة هداية

(وتباين الدارين) سبب الفرقة دون السبي وعند الشافعي السبي سبب الفرقة دون التباين حتى ... فمذهبنا ... وقعت البينونة وان سبيا معا دون السبي وعند الشافعي ... اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما اتفاقا عندنا للتباين وعند الشافعي لا تقع الفرقة عندنا وعنده تقع

(سبب الفرقة) لما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق

(ومن هاجرت) ولكنها ان كانت حاملا لا يجوز ان تتزوج حتى تضع حملها في الاصح من الرواية لان في بطنها ولدا ثابت النسب من الغير وذلك يمنع النكاح

(احد الزوجين) اي تبدل الاعتقاد والاسلام بالكفر حقيقة لاحدهما كما اذا تنصر او تمجس او حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بلا نفاق

(لا شيء لها) ان كانت هي مرتدة ولم يدخل فلا مهر لها ولا نفقة لان الفرقة جاءت من قبلها شرح هداية

(القسم) بفتح القاف وهو اعطاء حقهن في البيتوتة عندهما لا في المجامعة لانها تبتني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في الصحبة والمؤانسة درر

(القسم) بفتح القاف مصدر قسم القسامة بين الشركاء وفرق بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء واما القسم بالكسر النصيب والقسمة اسم للقاسمة كما في النهاية وهو تسوية الزوج في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا المحبة والوطء

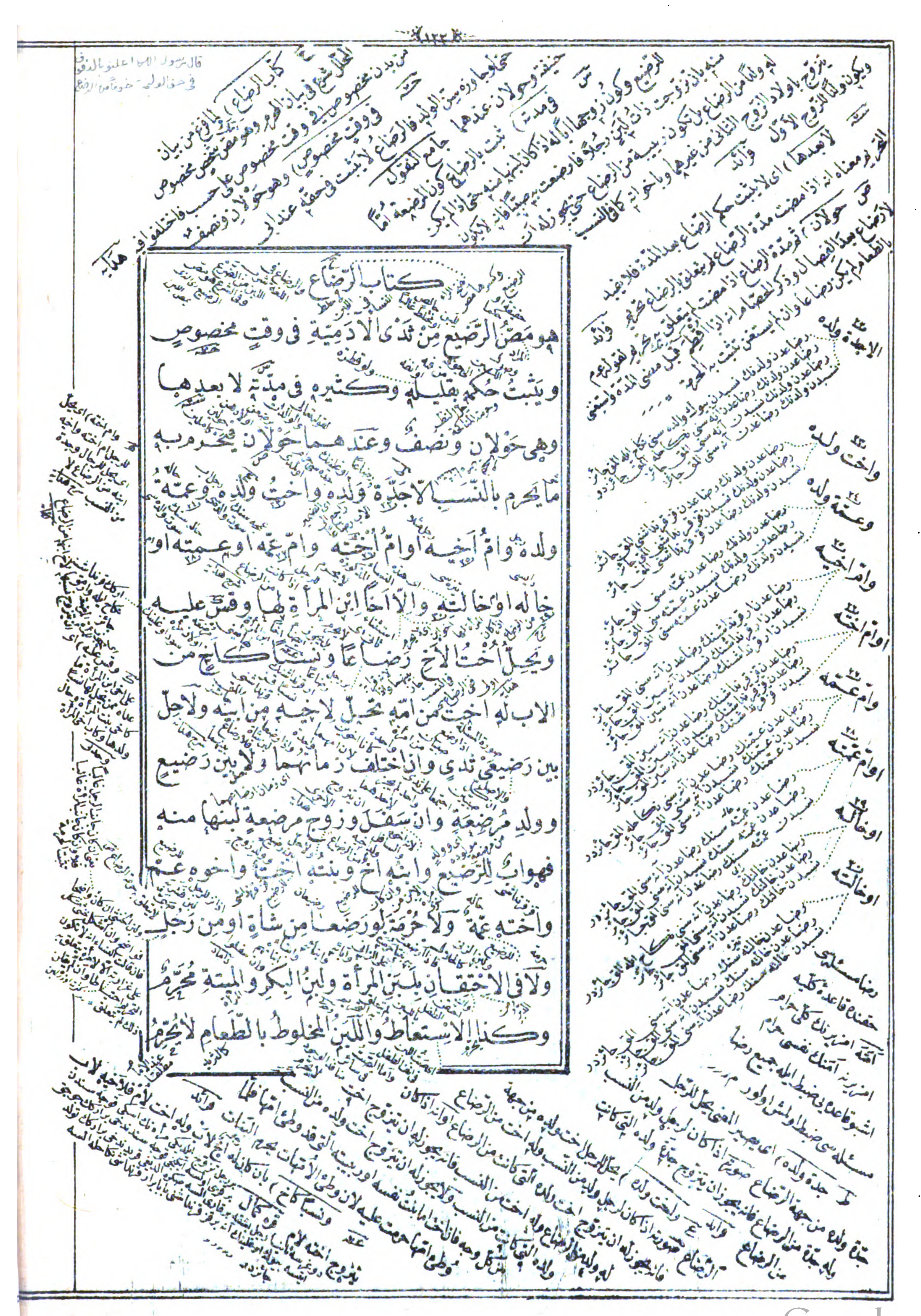
(يجب العدل) لقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وكان النبي عم يعدل بين نسائه ثم يقول اللهم هذه قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك شرح هداية

(والجديدة) وقال الشافعي ان كان الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان ثيبا بثلاث ليال

(نصف الحرة) روي عن علي رضي الله عنه قال للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث

(والقرعة) روي ان النبي عم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه الا ان نقول ان القرعة لتطييب قلوبهن فيكون من الاستحباب هداية

(لضرتها) ومن وهبت نصيبها لضرتها صح لانها حقها ولها الرجوع لانها وهبت حقا لها في المستقبل



كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم بالنسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او ام اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخ الابن المرأة لها وقس عليه ويحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وزوج مرضعة لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم

خلافاً لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب ان خلط بماء
ودواء اولبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى وعند
محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على
الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به
او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد
والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو
قال هذه اختي من الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها
وحسنه وهو سني تطليقها ثلثاً في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولاً بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل
شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا

اي غلبة اللبن) اعتباراً للغالب لان المغلوب كالمعدوم وهذا اذا كان غير المطبوخ واما في المطبوخ فغير محرم بالاجماع (وان ارضعت) امرأة ضرتها ... حال كون الصغيرة رضيعة (حرمتا) على الزوج ... صدر الشريعة (حرمتا) معناه انه لو كان لرجل تحت نكاحه صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة تحرمان على الزوج لانه يصير جامعاً بين الام والبنت رضاعاً ...

(بما يثبت به) المال ... واحدة على الرضاع ... رجلين او رجل وامرأتين ... (الطلاق) ... القيد مطلقاً يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل اعني التطليق وفي غيره بالافعال ... وشرطه كون الزوج مكلفاً والمرأة منكوحة ... وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق ...

(هو) شرعاً (رفع القيد الثابت شرعاً) احتراز عن رفع القيد الثابت حساً وهو حل الوثاق ... (بالنكاح) يخرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق ... (احسنه) اعلم ان الطلاق على قسمين سني وبدعي ... داماد

(تطليقها طلقة واحدة) ... (ولغيرها) اي ولغير مدخول بها ... (والآيسة) وهي التي بلغت خمسة وخمسين سنة ... (الا واحدة) لان مدة حملها ... ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد طهرها داماد

وقيد المدخول بها لانها ان لم تكن مدخولا بها فطلقها ثانيا في طهر

لا يقع لانها لا تبقى محلا للطلاق لعدم العدة عليها داماد

واحدةً وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة
فيه ان مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا
طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال
للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل
زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو
انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة

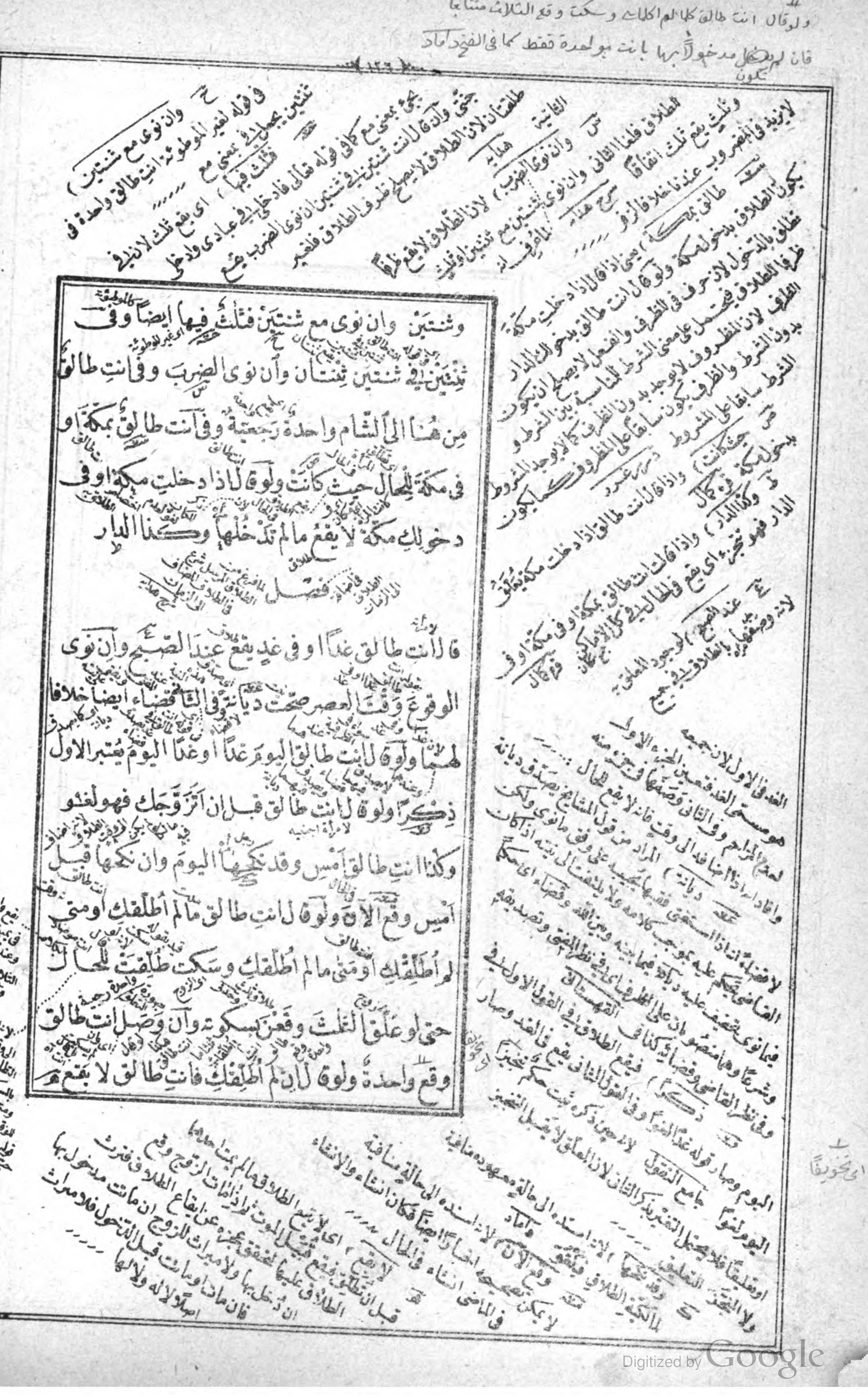


رجعية وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق
او انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا يقع بكل
منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى
بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى
الثلث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او
الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه
والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها
او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها
طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث
وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي
من واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي
الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة
وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة

(وان نوى اكثر) لان الاقتضاء ...

(مثل واحدة) اي كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة

في تكثير الاجزاء لا في زيادة عدد المضروب



ولو قال انت طالق كلما لم اطلقك وسكت وقع الثلاث متتابعا
فان لم يطلق مدخولا بها بانت بواحدة فقط كما فى الفتح اماد

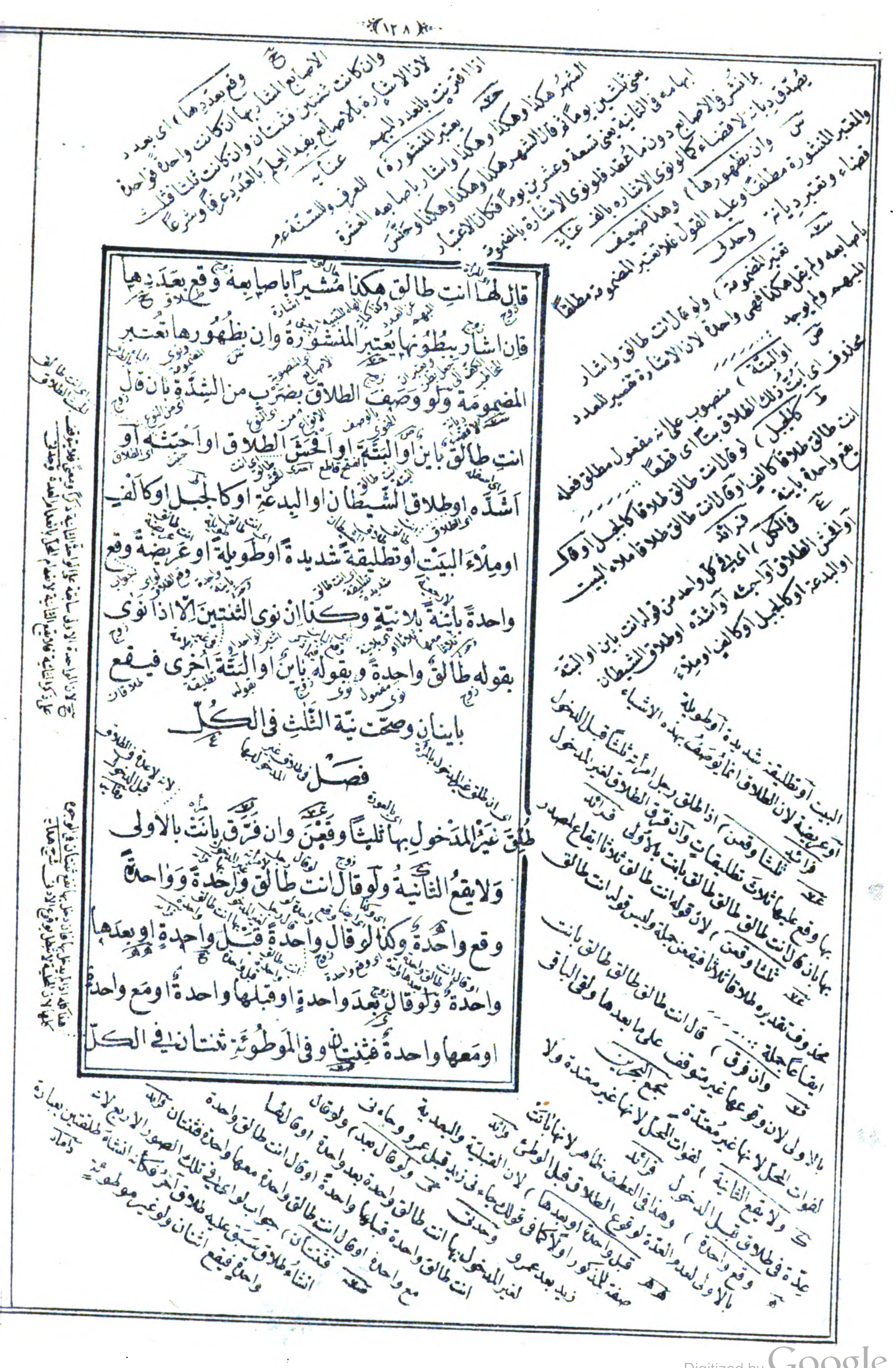
وشتين وان نوى مع شتين فثلث فيها ايضا وفى
ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفى انت طالق
من هنا الى الشام واحدة رجعية وفى انت طالق بمكة او
فى مكة للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او فى
دخولك مكة لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وان نوى
الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل
امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى
لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع

ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل
متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع
فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال
امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا
منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او انا
عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي
او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة
او لا او لا خلافا لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
وملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا
ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد
زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

فصل



قال لها انت طالق هكذا مشيراً باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث فى الكل

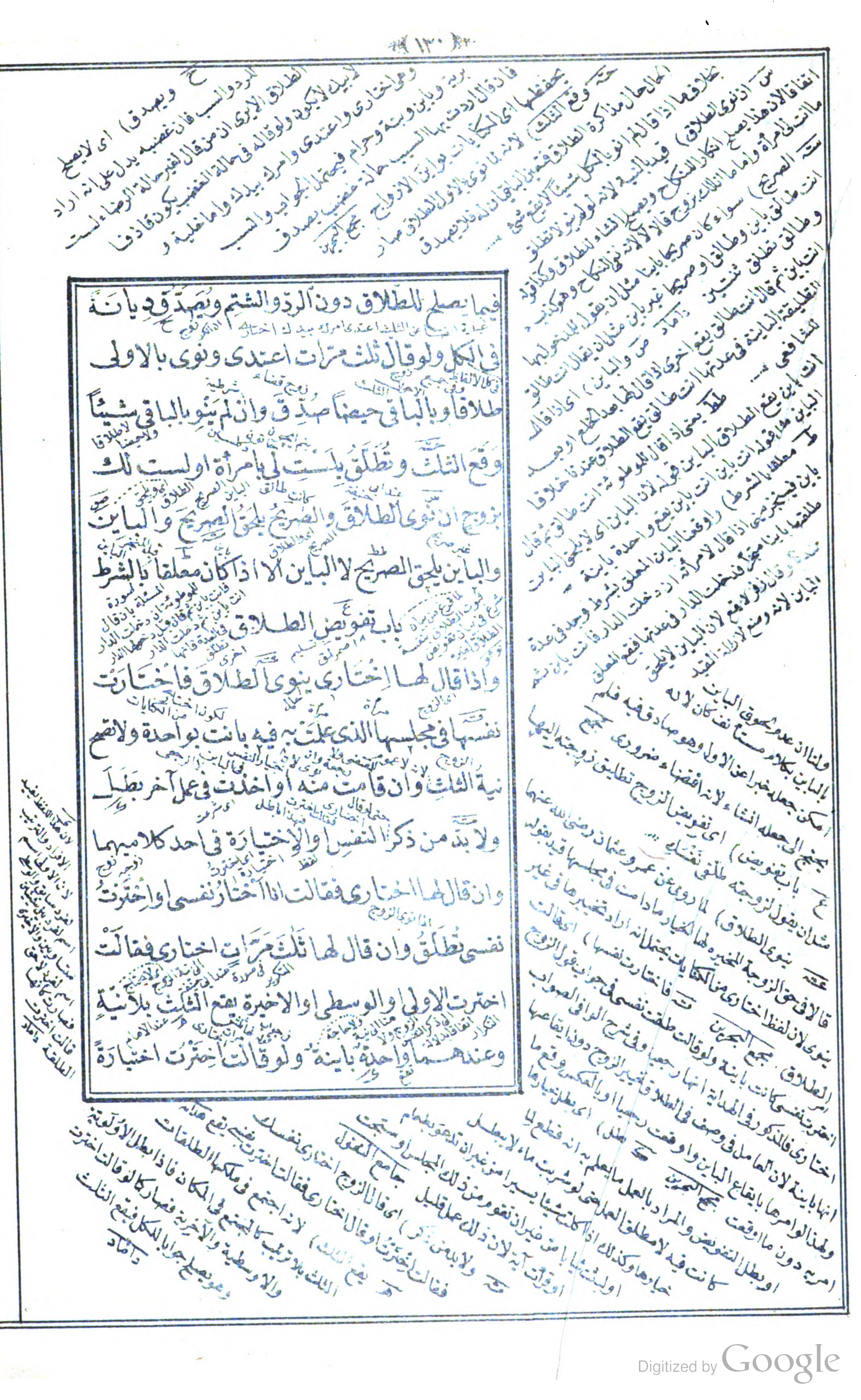
فصل

طلق غير المدخول بها ثلثاً وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفى الموطوءة ثنتان فى الكل

ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقاً ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

فصل في الطلاق بالكنايات

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثاً فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقاً حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب



فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

باب تفويض الطلاق

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة باينة ولو قالت اخترت اختيارة

وقع الثلث اتفاقاً ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت
نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل فيه وان ردت في اليوم لا يرتد بعد
غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم
لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة
فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل الا ان تكون في فلك فهي فيه ولو قال لها
طلقي نفسك ولم ينو به او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت

(ونواه) لان فيه معنى اليمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم هداية

(وان طلقت ثلثا) جملة او متفرقا بعد ما قال الزوج طلقي نفسك فطلقت واحدة او قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت الفا حيث لا يقع شيء لان المخالفة في الاصل داماد

(وقعن) يقع الثلاث لان معنى طلقي نفسك افعلي الطلاق والطلاق اسم جنس يتناول الادنى ويحتمل الكل هداية

(وعن الامام لا يقع شيء لانها اتت بغير ما فوض اليها) كما في الاختيار داماد

نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع
شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق لا يقع شئ وكذا لو علقت المشية بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا

ش لا تطلق) لانه ليس من الالفاظ الطلاق بدون قول الزوج اختاري حتى لو قال الزوج لها اختاري ونوى [illegible] لا صريحا ولا كناية

ش قوله طلقي نفسك) لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو تمليك لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع

ش طلقي ضرتك) تفريع من بيان الاختيار فهو توكيل لانها تعمل لغيرها [illegible] صدر الشريعة

شرع في بيان المشية صورة المسئلة اذا قال لآخر طلق امرأتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله هداية

ش لا يقع شئ) لان معناه ان شئت الثلث وهي ايقاع الواحدة ما شائت بالثلث فلم يوجد الشرط فلا يقع شئ لان اجزاء المشروط لا تتوزع على اجزاء الشرط جامع النقول

ش وكذا في عكسه) والعكس اذا قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شئ عند الامام لان مشية الثلث ليست مشية الواحدة كايقاعها فلم يوجد الشرط ط
يقع واحدة) لان مشية الثلاث تتضمن مشية الواحدة وهذا بناء على ان ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة عندهما وعنده ليس بايقاع للواحدة فكذا مشية الثلاث مشية للواحدة عندهما وليس بمشية لها عنده جامع النقول

ش وقع ما امر) صورة المسئلة اذا قال لامرأته طلقي نفسك طلاقا رجعيا فطلقت بائنا او قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا فطلقت رجعيا يقع بائن لانه وافقته في الاصل وخالفته في الوصف فيقع ما وافقته ويلغو ما خالفته هداية

ش شئت ينوي) بطلت الامر لانه علق الطلاق بالمعلقة فلم يوجد الشرط [illegible] لا يقع شئ لان الاشتغال [illegible] ان كانت السماء فوق الارض [illegible]

ش لا يرتد) [illegible] انت طالق متى شئت [illegible] ولا يقتصر على المجلس [illegible] هداية

ش كلما شئت) صورة المسئلة اذا قال لامرأته انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا لان كلما للعموم [illegible] هداية

متفرقًا لا مجموعًا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم
يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال
طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجدت الشرط انتهت اليمين

ح متفرقا) اي واحدة ثم واحدة ثم واحدة في
ثلاثة مجالس فلو طلقت نفسها في
كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد
لا لعموم الاجتماع ... ولو طلقت نفسها ثلاثا مجموعا
حـ لا مجموعا) لا يقع شيء عند الامام وعندهما يقع واحدة بناء
على ان ايقاع الثلث ايقاع الواحدة ...
ولا بعد زوج) يعني زوج زوجية انت طالق
كلما شئت يعني لو طلقت نفسها مرة متفرقا ثلثا في ثلاثة
طلاق ... ثم زوجها زوج آخر فطلقها لا يقع
اولكن خيار فالمال ... انتهى ... افتراق ... آخر
شئ زوج آخر) ان عادت بعد زوج آخر وحد
ولم يبق الملك وذلك الملك لا طلاق لها
شيء لانه فوض اليها فلا مشيئة لها الا انها معنى
في مجلسها) وان قامت عن مجلسها فلغو وذكرها الكون فيهما
من المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان فيلغو وذكرها الكون فيهما
للمكان وهو حرف الشرط كذلك فيجعل مجازا عن حرف الشرف
التاخير وهو حرف الشرط كذلك فيجعل واحدة رجعية او بائنة
لها وقع كذلك) يعني ان قالت شئت واحدة بين مشيتها
وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال الثبوت المطابقة بين المرأة
مما لم توقعه المرأة
م لا يقع شيء) عن الشيء والتصرف
وارادته جامع الفصول ... على اي وصف شاءت فان لم تشأ
لان هذا تفويض الطلاق اليها على اي وصف شاءت فان لم تشأ
لا يقع لكن رجح قول الامام لان كيف للاستيصاف اذا قامت عن
يمكن ذلك الا بعد وجود الاصل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
المجلس قبل المشية فعنده يقع طلقة رجعية فيما اذا
كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلقة
وعندهما لا يقع شيء في الصورتين
عيني والرد كالقيام داماد
خلافا لهما) فالا لها ان تطلق
نفسها ثلثا ايضا لان هذا الكلام يستعمل للاستيعاب
وله ان من ان جعلت التبعيض يكون عامة في كل الثلث وان جعلت
التبعيض تكون عامة في بعضها فلا يقع الثالثة بالشك ...
وقع اذا نكحها ولو) صورة المسئلة شرط صحة تعليق الطلاق
الملك كما اذا قال لامرأته ان كلمتي فانت طالق او الاضافة اليه كما اذا
قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فنكحها تطلق وعند الشافعي
اذا الاضافة الى الملك لا يصح فلو تطلق بوجود الشرط وان لم يوجد
احدهما كما قال لاجنبية ان كلمتك فانت طالق فنكحها وكلمها
لا تطلق اتفاقا لنا ان التعليق تطليق في الحال فلا يصح بدون
الملك لنا ان التعليق يمين وللحال فيعتبر بدون الملك هدايه
كذا في جميعها) اي في هذه الالفاظ اذا وجد الشرط
انحلت اليمين وانتهت لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة
هدايه
متن والفاظ الشرط) وهي اصل فيه لو ضعها له
وما وراءها ملحق بها وكلمة كل ليست بشرط حقيقة
لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء و
الاجزية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق
الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كل امرأة اتزوجها
كذا داماد
هـ انتهت اليمين) لان هذه الالفاظ غير
مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل
مرة يتم الشرط واذا تم وقع الحنث فلا يتصور
الحنث مرة اخرى الا بيمين اخرى داماد

لا يشترط ... في الكل ... في اليمين ولا يملك غيرها وهو الواحدة الرجعية جامع الفصول

ان الطلاق يوجد الا بالملك او باضافته الى الملك فلا يقع الا بالملك تعليق الطلاق الى الملك هدايه



الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج
فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج
ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان
وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها
لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت
تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر
فقالت احب تطلق ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت

طالق ثنتين فولدتهما ان لم يدر الاول تطلق واحدة قضاء
وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق بشرطين شرط
للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما
فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز
الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا
يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي
يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها
في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله
ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارًّا بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره فهي في
العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا ومات
قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال
او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث وكذا المختلعة
ومختارة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير
امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت
وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها
ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا

ح (طلاق المريض) صورة المسئلة رجل طلق امرأته في مرض موته رجعيا او باينا او ثلثا فمات في العدة فلها الميراث اما في الطلاق الرجعي فلانه لا يزول النكاح … سبب الارث قائم واما في الطلاق البائن او الثلث فعندنا ترث وعند الشافعي لا ترث … خلاف الشافعي … كافي

(الا من الثلث ما) يعني ان كل ما يكون الهلاك فيه غالبا فهو في حكم مرض الموت فكل ما يكون السلامة فيه غالبا لكن قد يخاف الهلاك منه في حكم الصحة كفاية

بن (عن اقامة مصالحه) كالذهاب الى المسجد والى قضاء حاجته وقدر على اقامة مصالحه داخل البيت كالتوضي بنفسه او بغير مرض عناية

مح (ومبارزة) والمبارزة كمرض الموت لاحتمال كونه مقتولا في محاربته بالآخر

بن (وماتت فقبلت) يعني ابان المريض امرأته فقبلت ابنه لا يمنع تقبيلها الارث اذ البينونة وقعت بالابانة لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت بالتقبيل فانها لا ترث

ط (فهي في العدة) فيه اشارة الى ان المرأة ان كانت غير مدخول بها لا ترث لانها لا عدة عليها والى انه لو مات بعد العدة لا ترث عندنا

(وكذا المختلعة) اي المختلعة

ع (ومختارة) المرأة … الزوج المريض او قال لها اختاري فاختارت نفسها او مات قبل انقضاء عدتها لا ترث لانها رضيت بسبب الابطال فيبطل حقها عناية

(ذلك) اي المذكور من خيار البلوغ والعتق والجب والعنة جامع المنقول

ق (تصادقا) صورة المسئلة اذا قال لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وانقضت عدتك فصدقته فوصى لها بشيء فلها اقل من الميراث ومن الموصى به … عناية

(تصادقا) اي تصادقا في صحته على وقوع الثلث في صحته ومضي العدة هداية

انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها
او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى واقر وان
علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجئ الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما
في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان
لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو
مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان
في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في
المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق ما دون
الثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته



ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله
أن يراجع وإن أبت ما دامت في العدة بقوله راجعتك
أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطء ومس ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد
عليها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت
راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها
وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في
الصحيح وإن قال راجعتك فقالت مضت عدتي وأنكر
فالقول لها وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت
الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل لا ما لم تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلوة أو تتيمم وتصلي وعند محمد
تنقطع بالتيمم وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع

اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
وان نسيت عضواً لا وكل من المضمضة والاستنشاق
كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع
وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع
فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة
ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم
آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة
وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وله ان
يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل
الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج

آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين
ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول
وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه
بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث
انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة
تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان
حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك

فعلى حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر
فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت
ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى
بلا وطء بانت باخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها
بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة
او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من
اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء
بما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا
اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها
لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها بمرضه ومرضها
او رتقها او صغرها او جبة او لانها وبينه مسافة اربعة



اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من
وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين الفيء
بالوطء وان قال انت على حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فباين وان نوى
الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو
وكذا بقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست
گيرم بروى حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال
ليخلعها به ولا باس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع
به وبالطلاق على مال باين ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا
صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع باينا وفي
الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم

على خمرٍ او خنزيرٍ او ميتةٍ او قالت خالعني على ما في يدي
ولاشيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم
ولاشيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها
ردّ مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة
من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه اذا امكن والا قيمته
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف
وبانت وفي على الف يقع رجعيا بلاشيء وعندهما كالباء
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لايقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا
لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها وتبطل بالقيام
عن المجلس قبل قوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما

أوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها
ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري
والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها او بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع
الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن
لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

(وجانب العبد) فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد

(فالقول له) فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية

(كذلك) لو قال البائع لغيره بعت هذا العبد منك بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري

(والمبارأة) صورة المبارأة ان يقول برأت من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح كطلب المرأة كل المهر بعد الدخول ورجوع الزوج بنصف المهر قبل الدخول

(والمهر) يسقط من غير ذكره اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر

(مفروضة) ولا يسقط في المبارأة

(ولو خلع صغيرته) لانه لا ولاية له عليها فصار كالفضولي

(ولو على انه ضامن) على الالف انه ضامن

(ولو شرط المال) على الصغيرة لم تتوقف على قبولها

(من الثلث) هذا اذا ماتت في العدة فللزوج الاقل من ميراثها ومن الثلث

(باب الظهار) وهذا مقابلة التطهير عن تشبيه ما يحرم عليه النظر اليه

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء
شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا
فلو قال بها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي و
نحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئها
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه و
تطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي
فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين
وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى
ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا
من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها

ثم عن جملتها) اي الذي تقع الطلاق بها كالرأس والعنق كما مر في الطلاق

من محارمه) محارم شرعية سوى ام المزني بها وبنتها لانه لو شبهها بهما لا يكون مظاهرا

او رأسك) بان يقول للزوجة رأسك علي كظهر امي او يقول رقبتك علي كظهر امي او يقول نصفك علي كظهر امي

كبطنها) عطف على كظهر امي اي او تقول انت علي كبطن امي او تقول انت علي كفخذ امي

حتى يكفر) الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يوجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا النص الوارد فيه كما سياتي من المص لقوله

ولا يعود) اي لا يطئها ثانيا حتى يكفر فالكفارات عليه السلام للذي واقع اي جامع في ظهاره ذكر الظهار في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة على التأبيد

وركنه انت علي كظهر امي وشرطه ان يكون المشبه منكوحة حتى لا يصح ظهاره من امته واهله من هو اهل الكفارة لا يصح ظهار ذمي والصبي وحكمه حرمة الوطء الى الكفارة مع بقاء اصل الملك

ويجبره القاضي) لان هذه الحرمة لا تزول بشيء الا بالتكفير

وعندهما ما نوى) من الطلاق او الايلاء بمعنى ان نوى الطلاق فطلاق وان نوى الايلاء فايلاء لا ظهار عندهما كما عنده

وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن على
كظهر امى كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا فى مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهى عتق رقبة يجوز فيها
المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذى اذا صيح يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا
ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس
ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل
من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح
وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ
من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم
جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام

شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها فيهما ليلاً عامداً او نهاراً ناسياً استأنف
خلافاً لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف
اجماعاً فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكيناً كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك وصح اعطاء
من بر مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم
او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيراً واحداً ستين يوماً اجزاه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزي الا عن يوم
واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو
اطعم ستين فقيراً كل فقير صاعاً عن ظهارين لا يصح الا
عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر

قوله (من الايام) المنهي عنه ولا ينعقد عن واجب كامل شرح هداية

قوله (استأنف) فاذا كان عمداً فسد صومه وانقطع التتابع وحدادي

قوله (او نائبه) لانه عبادة مالية فيجوز النيابة قياساً على الزكوة هداية

قوله (من تمر) المراد من المن ربع صاع ومن درهماً ٢٦٠ عيني

قوله (وتصح الاباحة) وان الاباحة اي لو اباح من كل طعام في يوم بدفعة اجزأه عن يوم لان المسكين الواحد ستين لم يوجد فيه حقيقة ولا حكماً لان الطعام

قوله (وعشاهم) والمراد الجمع بين التغدية والتعشية لانه لو غدا ستين مسكيناً وعشا ستين غيرهم لا يجوز الا ان يعيد على احد الستين غداء وعشاء نقل من الحل درر

قوله (وعشاهم) وهو الطعام بعد نصف النهار اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار

قوله (او غداهم) وهو الطعام قبل نصف النهار

قوله (جاز) لان المقصود دفع حاجة الفقير في ذلك بوقتين ولو احدهما يجوز ولا يجزي اطعام فطيم ولا شبعان ولو غدا ستين ولو عشى ستين وغيرهم لا يجوز الا اذا يعيد على احد الستين منهم غداء وعشاء باقاني

قوله (من الادام) بالتركي قطق فاعلاه اللحم واوسط اللبن وادناه الخل وحدادي

قوله (اجزاه) لان المسكين الواحد في اليوم الثاني صار كمسكين آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الايام مجمع البحرين

قوله (ولو اطعم) اي اعطى رجلاً واحداً ستين يوماً وحدادي

قوله (اجزاه) اي اعطى الطعام كله مسكيناً واحداً ستين يوماً جاز عندنا جامع الفصول



وان ايمين) اى وان ايمين واحدا من العبدين لواحد من الظهارين — جامع الفصولين

ولو عن ظهار) صورة المسئلة اذا اعتق عن كفارة قتل وظهار رقبة واحدة ليس له ان يجعل عن احدهما لان كفارة الظهار مع كفارة القتل لا تجوز فى كفارة الظهار والفقراء عتاق الرقبة الكافرة فلا يجوز فى كفارة القتل — شرح هدايه

او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين

وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن

احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد

لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة

مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حقها

فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهى

ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه

وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل

الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف

وهى من اهلها حد وان كان اهلا وهى امة او صغيرة او مجنونة

او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان

باب اللعان) اللعان هو مصدر لاعنه ملاعنة ولعانا ولغة طرده وابعده وهو لعين وملعون سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه وهى تسمية الكل باسم البعض وركنه شهادات مؤكدات باللعن واليمين واهله اهل الشهادة وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطء بعده ولو قبل التفريق بينهما — م

فى حق الزوج) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف — درر

فى حقها) بمعنى انها اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا — درر

وكل منهما) اى كل واحد منهما من اهل الشهادة — درر

اهل للشهادة) بان يكون حرا مسلما عاقلا بالغا غير محدود فى قذف

ممن يحد قاذفها) بان تكون عفيفة مصونة عما قذفها

او كافرا) صورته ان يكونا كافرين واسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام — ع

وهى من اهلها) لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة — شرح

وان كان اهلا) وان قاذف فاسق او اعمى امرأته فعليها اللعان والفاسق والاعمى اهلان للشهادة — شرح هدايه

ولا لعان) لانها ان لا تكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما بالزنا لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم عفتها ولا لعان لعدم احصانها او اهليتها للشهادة — جامع الفصولين

ذكر الزنى) يقول الزوج فيما رميتها به ... اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ومن نفي الولد ويقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي ولدي

ذكراهما) اى ذكر الزوج فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد بحيث يقول الزوج فيما رميتها به من الزنا ونفي الولد ويقول المرأة فيما رماني به من الزنا ونفي الولد

وينفي نسب الولد) ويقول الزمته واخرجته من نسب الاب ولو لم يقل ذلك لا ينفي النسب عنه

وصفته ان يبتدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله
انى صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة
الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنى يشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه
كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع
ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى
وان كان بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة واحدة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد
ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا
ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت فحدت ولا
لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا
الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى

ولا ينفي الحمل) ولا لعان بنفي الحمل اى لو قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان لان قيام الحمل عند النفي غير معلوم لاحتمال انه انتفاخ

لاقل من ستة اشهر) لانه حينئذ تبين انه كان موجودا وقت النفي ولابي حنيفة انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني فتبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه جامع الفقول

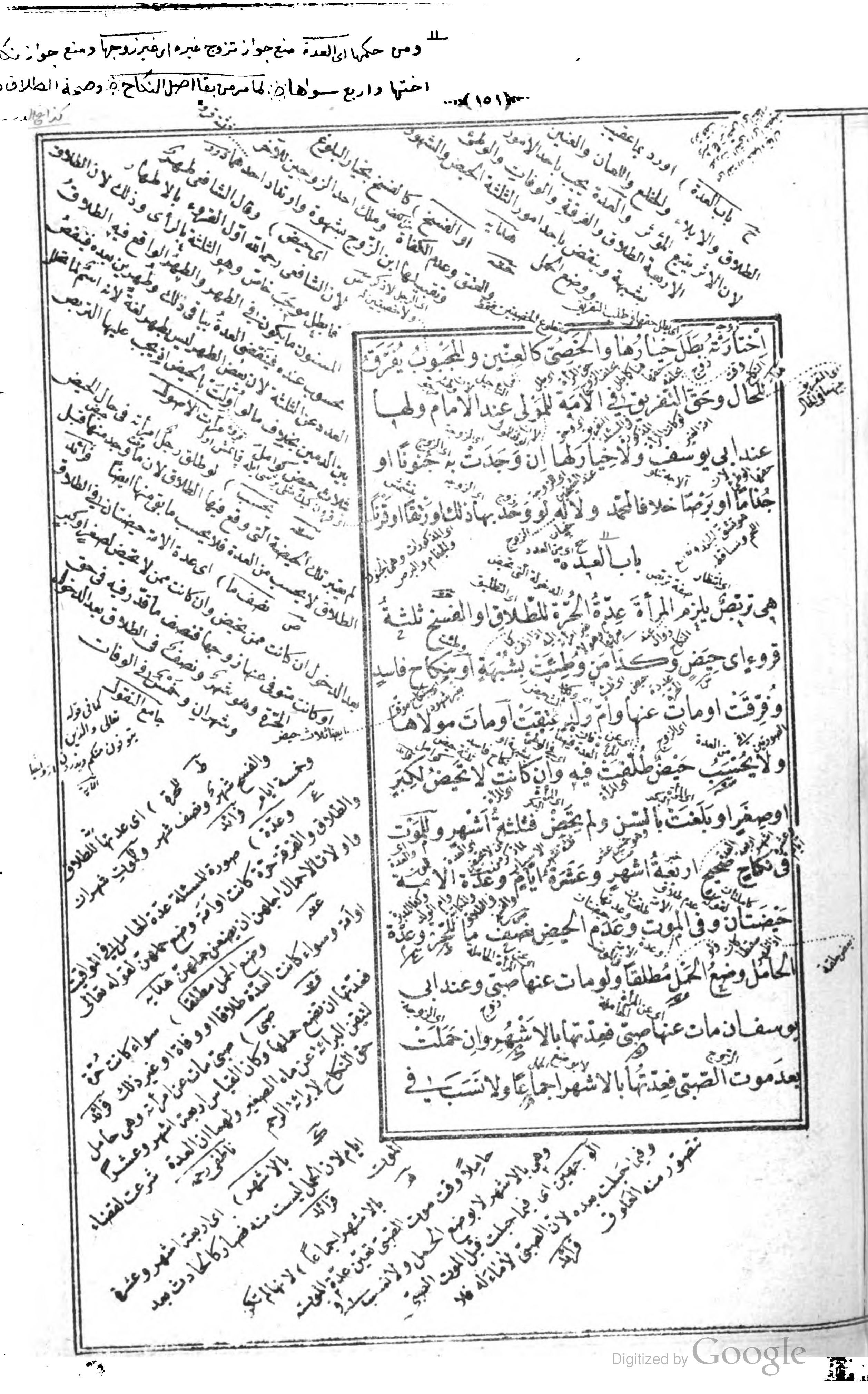
ولا ينفي القاضي الحمل) اى نسب الحمل من القاذف لانه تلاعنهما بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل جامع الفقول

الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفى
فى مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها
وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر
فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية
هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا
مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان
طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها
فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى

ومن حكمها اي العدة منع جواز تزوج غيره اي غير زوجها ومنع جواز نكاح اختها واربع سواها لما مر من بقاء اصل النكاح وصحة الطلاق فيها



اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق في الحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف اذا مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في

في الوجهين ومن طلقت في مرض موت رجعيا كالزوجة
وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي
ومن عتقت في عدة رجعي تتم عدتها كالحرة وان في
عدة باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة بالا
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض
هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد
بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت
انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى
عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون
يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم طلقها

(في الوجهين) اتفاقا لانها كما لم يكن حاملا وقت موت الصبي درر

تعين عدة الموت ح (في مرض موت) اي لا في مرض (الزوج ان طلقها رجعيا تعتد عدة الوفات (كالزوجة) معناه ان الطلاق درر

اتفاقا ش

الفار ان كان رجعيا فعليها عدة الوفات وهي اربعة اشهر وعشرة ايام لا عدة الطلاق وهي ثلاث حيض فالاولى ان يقول مكانه تعتد عدة الوفاة فوائد

(بابعد الاجلين) من عدة الطلاق وعدة الوفات فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض ولم تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق سعه

(كالرجعي) اي كالطلاق الرجعي في مرض موت فيكون المعنى المطلقة بالطلاق البائن في مرض موت تعتد عدة الوفاة عند ابي يوسف وهذا سهو لان عنده العدة في الصورة المذكورة عدة الطلاق وهي ثلاث حيض لا عدة الوفات فالصواب ان يقول وعند ابي يوسف تعتد عدة الطلاق وهو ثلاث حيض درر ص

(كالحرة) صورة المسئلة اذا اعتقت في عدة طلاق رجعي تنقل عدتها الى عدة الحرة لقيام النكاح من كل وجه هداية

(فكالامة) عدتها لان النكاح زال بهما ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح والطلاق في ملك الناقص فوائد ع

(وتستأنف) يعني اذا كانت امرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم على عادتها المعروفة انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض فوائد ع

(بالاشهر) من حاضت حيضة او حيضتين ثم آيست تعتد بالشهور في سن الآيسين فوائد

(بشبهة) سواء وطئ زوجها المطلق او اجنبي وانها معتدة الغير او منكوحته او وجد ها على فراشه وظن انها زوجته وجب عليها عدة ك

(تداخلتا) فوائد صورته طلقها الزوج ثم وطئها غير الزوج بشبهة حيضة فانها حاضت حيضة فالحيضة الاولى من العدة الاولى فتمت العدة الاولى ... بعد ما تكون ان من العدتين ... ثلاثا تجب عليه حيضة رابعة لتتم العدة الثانية ... جامع الفصول

(وثلث ساعات) لان عندهما ... خمسة عشر ... ثلثة وتطهر خمسة عشر ... ثلاثة ايام ... قبل اول الحيض فيكون مدتها ثلثة وتطهر خمسة ... وزاد شيخ الاسلام ثلاث ... ثلثة فتكمل العدة ... الاغتسال بناء على كونه زمان الاغتسال ... جامع الفصول

قبلَ الدخول لزم مهرٌ كاملٌ وعدّةٌ مستأنفةٌ وعند
محمّد نصفُ مهرٍ واتمامُ الاولى ولا عدّةَ فى طلاق
قبلَ الدخول ولا على ذمّيةٍ طلّقها ذمّيٌّ وحربيةٍ خرجتْ
الينا مسلمةً خلافاً لهما

فصل

تحدّ معتدّةُ البائنِ والموتِ ان كانت مكلّفةً مسلمةً بترك
الزينةِ ولُبسِ المزعفرِ والمعصفرِ والطيبِ والدهنِ
والكحلِ والحناءِ الّا من عذرٍ لا معتدّةُ العتقِ والنكاحِ
الفاسدِ ولا تُخطبُ المعتدّةُ ولا بأسَ بالتعريضِ ولا
تخرجُ معتدّةُ الطلاقِ من بيتها اصلاً ومعتدّةُ الموتِ
تخرجُ نهاراً وبعضَ الليلِ ولا تبيتُ فى غيرِ منزلها
والامةُ تخرجُ فى حاجةِ المولى وتعتدّ المعتدّةُ فى منزلٍ
يضافُ اليها وقتَ الفرقةِ او الموتِ الّا ان تخرجَ جبراً او
خافتْ على مالها او انهدامِ المنزلِ او لم تقدرْ على كرائهِ
ولا بأسَ بكينونتهما معاً بمنزلٍ وان كان الطلاقُ بائناً

ح (ذمى) هذا اذا اعتقد وا عدم الاعتداد وانما
لانا امرنا ان نتركهم وما يعتقدون وانما
قال ذمى لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة داماد

حـ (خلافاً لهما) اى قالا عليها العدة
فى المسئلتين فالاختلاف فى الذمية مبنى على
ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام عنده
ومخاطبون عندهما واما المهاجرة فوجه قولهما
ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت
وجبت العدة فكذا بسبب تباين الدار داماد

س (تحد معتدة البائن) اى تتاسف وتجتنب
عن الزينة على فوت نعمة النكاح او امتنعت عن الزينة
بعد وفات زوجها

ـ (والنكاح الفاسد) ولا فى عدة الوطء
بشبهة لان الحداد اظهار التأسف على فوات نعمة النكاح ولا
نكاح لها

ص (ولا تخطب) لقوله تعالى ولا تواعدوهن
الآية وقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الآية

ط (بالتعريض) فى معتدة الوفات والتعريض بان
يقول انك لجميلة وانك لصالحة
ومن غرضى ان اتزوج ونحو ذلك ولا
يجوز التصريح مثل ان يقول انى اريد ان
انكحك واما فى معتدة الطلاق فلا يجوز التعريض

ع (وقت الفرقة) حتى لو طلقت فى منزل اهلها
فعليها ان تعود الى منزلها الذى كانت ساكنة فيه

غ (بعض الليل) اذ نفقتها عليها فتضطر الى الخروج
لاصلاح معاشها واما المطلقة ليست كذلك لان نفقتها
على الزوج

ق (او الموت) لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن واضافة البيوت اليهن اختصاصهن
بها من حيث السكنى داماد

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي

ويكون رجعة) يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعاً مالم تقر بانقضاء العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانه وطئها في العدة حملاً لحالهما على الاحسن والاصلح داماد

بخلاف البائن) اي اذا اتت المعتدة عن طلاق البائن بولد لتمام سنتين من حين الفرقة لم يثبت نسبه ابن ملك

والا فلا) اي فلا يثبت نسبه عندهما وهذا اذا لم تدع الحمل فان ادعت فهي كالكبيرة في حق ثبوت النسب فيثبت في البائن لاقل من سنتين داماد

والا) اي وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر بل اتت به لتمامها او اكثر دون سنتين) فعنده يثبت لسكوتها كاقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة

ويكون رجعةً بخلاف البائن الّا ان يدّعيه فيثبت فيه
ايضاً ويحمل على الوطي بشبهةٍ في العدّةِ وان كانت المبانةُ
مراهقةً فان اتت به لاقلّ من تسعةِ اشهرٍ يثبت والّا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقلّ من سنتين وان كانت مراهقةً فلاقلّ
من عشرةِ اشهرٍ وعشرةِ ايامٍ والّا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدّةِ الّا بشهادةِ رجلين او رجلٍ وامرأتين وعنده يكفي
شهادة امرأةٍ واحدةٍ وان كان حبلٌ ظاهراً او اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بدّ من شهادةِ
امرأةٍ وان ادّعتها بعد موته لاقلّ من سنتين فصدّقها
الورثة صحّ في حقّ الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولدٍ لستّةِ اشهرٍ فصاعداً ثبت منه ان اقرّ
بالولادةِ او سكت وان جحد فبشهادة امرأةٍ فان نفاه لاعن
وان لاقلّ من ستّةِ اشهرٍ لا يثبت وان ادّعت نكاحها
منذ ستّةِ اشهرٍ وادّعى الاقلّ فالقول لها مع اليمين

وعشرة ايام) يثبت نسبه لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وادنى مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لاقل من هذه المدة تيقن ان العلوق في العدة داماد

والا فلا) اي وان لم تأت به لاقل من سنتين في الكبيرة بل لسنتين او اكثر ولم تأت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام في المراهقة بل اتت به لعشرة اشهر وعشرة ايام او اكثر داماد

هو المختار) واما اذا لم يصدقها الورثة فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

فان نفاه) اي الزوج

جامع الفصولين

اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه و
ان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب
خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في
مصر لا تخرج عنه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر
منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة
بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان
ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين واكثر لا الا في الرجعي

(او مات عنها في سفر) يعني زوج ايله زوجه مملكتدن نيچقوب بشقه بعيد مملكته كيدرلر ايكن زوج طلاق بائن ايله زوجه سني بوشاسه وياخود زوج وفات ايتسه

(من كل جانب) دن مراد كيتدكلرى مملكته ده عودت ايتسه لر مسافة سفر وار ايسه

كيتمك مراد ايتدكلرى مملكته ده كيتسه لر مسافة سفر وار

(واكثرها سنتان) وغالبها تسعة اشهر وعند الائمة الثلاثة اربع وعن مالك وعباد خمس سنين وعن الزهري ست سنين وتمسكوا في ذلك بحكايات منها ما روى ان عبد العزيز الماجشون ولدته امه لاربع سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن تلدن لاربع سنين وروى ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعد ما نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وكذا هرم بن حيان ومحمد بن عبد الله وغيرهم ولنا قول عائشة رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل وفي رواية ولو بفلكة مغزل اى بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل لقلته لان ظل حالة الدوران اسرع زوالا

(ومهرها) لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلوا بالنكاح والوكلاء نكحا في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة وهو بان يجعل كانه تزوجها وهو يجامعها وحكم بالنكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه حكم بوقوع الانزال ... الشمنى

(ثبت نسبه) لظهور كذبها بيقين فبطل اقرارها حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء جامع الفصولين

(او اكثر لا) اى لا يثبت النسب لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا (والرجعي) اى في المطلقة بالطلاق الرجعي دون البائن

ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان كانت المبانة
مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا
وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات
عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا يثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي
شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة
امرأة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها
الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح
فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن
وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين

قوله ويكون رجعة) يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا ما لم تقر بانقضاء العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانه وطئها في العدة حملا لحالهما على الاحسن والاصلح. داماد

قوله بخلاف البائن) اي اذا اتت به لتمام سنتين من حين الفرقة لم يثبت نسبه. ابن ملك

قوله والا فلا) اي فلا يثبت نسبه عندهما وهذا اذا لم تدع الحبل فان ادعت فهي كالكبيرة في حق ثبوت النسب فيثبت في البائن لاقل من سنتين. داماد

قوله والا) اي وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر بل اتت به لتمامها او اكثر. قوله دون سنتين) بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة

قوله وعشرة ايام) يثبت نسبه لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وادنى مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت به لاقل من هذه المدة يتيقن ان العلوق في العدة. داماد

قوله والا فلا) اي وان لم تأت به لاقل من سنتين في الكبيرة بل لسنتين او اكثر ولم تأت به لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام في المراهقة بل اتت به لعشرة اشهر وعشرة ايام او اكثر. داماد

قوله هو المختار) واما اذا لم يصدقها الورثة فلا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

قوله فان نفاه) ولا بد من شهادة امرأة ان نفى الولد. جامع الفصولين

وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذالك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول

(خلافا لهما) اي تطلق عندهما لان شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال

(وان اعترف بالحبل) ثم علق طلاقها بالولادة بان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فقالت المرأة ولدت وكذبها الزوج تطلق بمجرد قولها

(فطلقها) اي طلقها بعد الدخول طلقة واحدة بائنة او رجعية

(لزمه) نسب الولد من اقل ستة اشهر سواء ادعى الولد او نفاه لان العلوق مقدم على الشراء

(والا) اي وان لم تلد لاقل من ستة اشهر بل ولدت لتمامها او اكثر

(يرثانه) اذا كانت ام الغلام معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام

(الحضانة) بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة

قبل الفرقة وبعدها

(وبعدها) لاجماع الامة ولانها اشفق من غيرها الا ان كانت اهلا فلا حضانة لمرتدة لانها تحبس وتجبر على الاسلام الا اذا تابت ولا للفاسقة فهي احق به وينبغي ان يراد بالفسق هنا الزنا لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل وفي القنية الام احق وان كانت سيئة السيرة ما دام

(سقط حقها) وينتقل الحق لمن بعدها لقوله عليه السلام الام احق به ما لم تتزوج ولان الاجنبي ينظر اليه شزرا اي نظر البغض ويعطيه نذرا اي قليلا ولهذا في القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الاب فللاب ان يأخذه منها

(نكحت جده) اي اب ابي الصغير او اب ام لانتفاء الضرر بقيام القرابة

(والقول) هنا اذا ادعى الزوج ان الام تزوجت باخر وانكرت فالقول لها

قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع
او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او
الجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما
وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه
الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد
الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذي تزوجها فيه ان
لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين
او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

ويستنجي) اي يمكنه ان يقدر على الاستنجاء وحده ... على الطهارة ... داماد

كما عند غيرهما) كالاخوات والخالات والعمات ممن تستحق الحضانة فانها تترك عندهن حتى تشتهي وقيل حتى تستغني واذا استغنى عند واحد منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب داماد

على ترتيبهم) يدفع الى الاب ثم ابي الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب وام ثم لاب

ومولى العتاقة) عتق سبيله اولان ولى يعنى صبيه نك والده سنى ويا خود پدرينى آزاد ايدن سيدى ديمك

قبل العتق) اي قنة ومدبرة ومكاتبة وام الولد باذن المولى ثم ولدتا ولدا ولد يعني اذا تزوجت الامة وام الولد ... لا حق لهما لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ... يكون الحضانة للمولى جامع الفصول

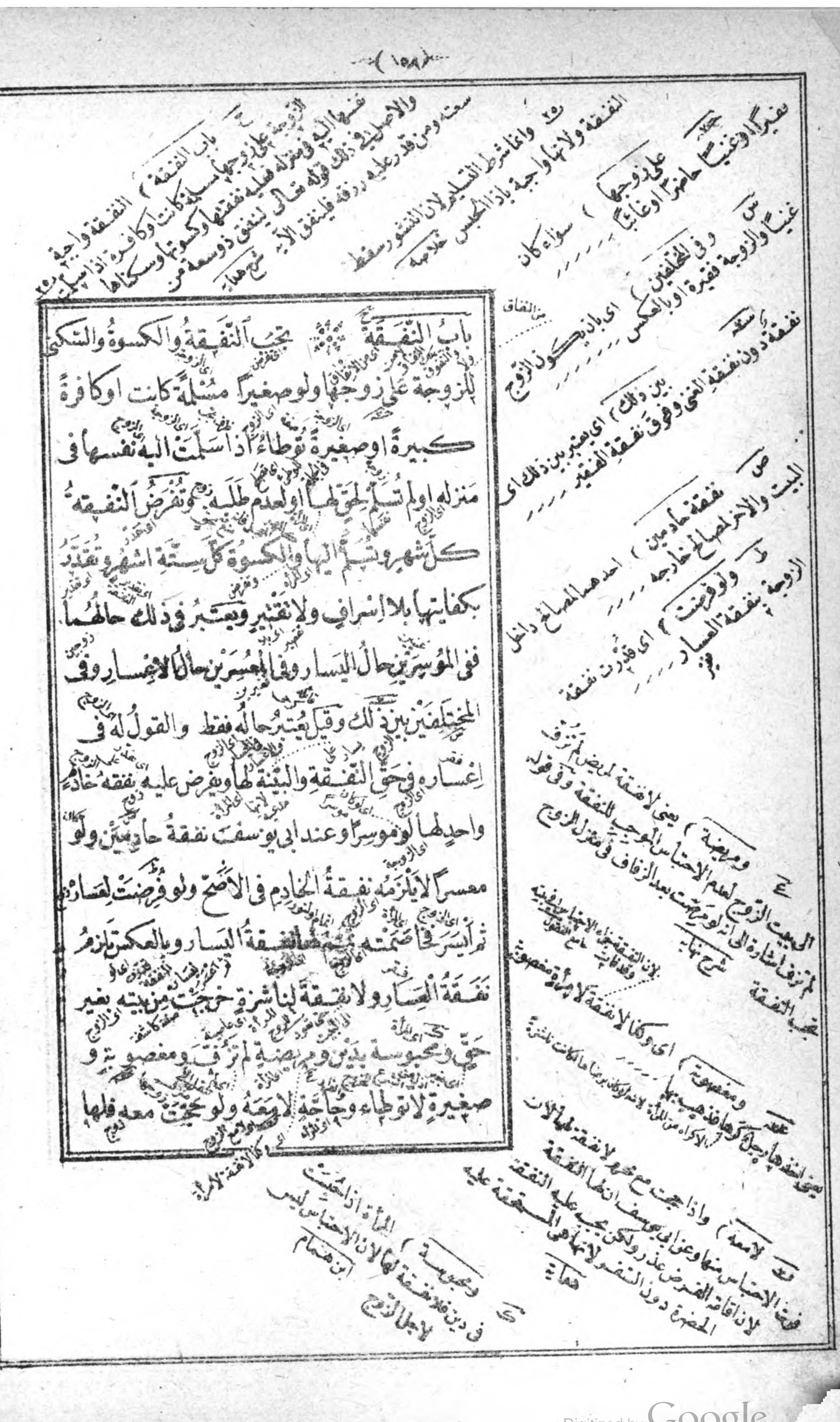
بولدها المسلم) بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين داماد

الف الكفر) فحينئذ يؤخذ منها لاحتمال الضرر بانتقاش احوال الكفر في ذهنه داماد

الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر به داماد

وكذا النقلة) اي لا بأس لما فيه منفعة للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر

بخلاف العكس) اي النقلة من المصر الى القرية اذ فيه ضرر للولد حيث يتخلق باخلاق اهل السواد



باب النفقة) النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها والاصل في ذلك قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق الآية شرح هداية

وانما شرط التسليم لان النشوز مسقط النفقة ولانها واجبة باذاء الحبس خلاصة

باب النفقة ❊❊❊ تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطاء اذا سلمت اليه نفسها في منزله اولم تسلم لحق لها اولعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لوموسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطاء وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها

نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في
منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها وزفت مريضة
ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون
قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت
الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في
دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال
عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت
مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو ولدها
من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاءوا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى

ح (ولو مرضت) وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة والقياس ان لا نفقة لها اذا كانت مريضا تمنع من الجماع لفوات الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستانس بها ويمسها وتحفظ البيت والمانع بعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح هداية

(لتحيل) اللام للعاقبة وبالتركي امراة حواله ايله سين

س (لا تجب) اي لا شيء لها من ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان النفقة صلة فلا تملك الا بالقبض جامع الفصول

(الا) اي الا اذا سبق تقدير قاض جامع الفصول

(سقطت) النفقة مع الاستدانة

س (فلا رجوع) عليها اي لا يسترد شيء منها عند الشيخين

(خلافا لمحمد) فان عنده يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج

(بعد القضاء) يعني ان مات احدهما بعد فرض عليه النفقة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت المفروضة الا اذا استدانت بامر القاضي جامع الفصول

(بعد اخرى) فاذا بيع في دين النفقة فاشتراه من علم به او لم يعلم ورضي ظهر السبب في حقه ايضا فيباع ثانيا ولو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد ما بيع مرة بيع ثانيا وكذا الثالث الى ما لا يتناهى

(اذا كان له غلق) اذا كانت في الدار بيوت وابت ان لا تسكن مع ضرتها او احد من اهله فجعل لها بيتا على حدة وغلق على حدة فليس لها ان تطلب بيتا آخر وان كان الخلاء مشتركا جامع الفصول

(متى شاءوا) لان المنع قطيعة الرحم وكذا له ان يمنعهم من القرار عندها لانه الفتنة كما في الطلب داماد

الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب ومديون يقر به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على
الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا
يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة
والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه فصل
ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة
الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت

(وفي غيرهما) اي وكذا لا منع في الدخول والخروج الى محرم غيرهما اي الوالدين ح

(من جنس حقهم) وجنس حقهم الدراهم والدنانير وطعام وكسوة لان العقار لا يباع للانفاق اتفاقا ح

(او يعلم) عطف على يقر وقوله ذلك اي المال والزوجية والولادة وان لم يعترف المودع والمضارب او المديون بذلك لان علمه حجة يجوز القضاء به س

(وكذا) اي لا يقضي بالزوجية ولا بقدر النفقة ش

(لا يسمع بينتها) لان فيها قضاء على الغائب ص

(والمختار) اي وهو المختار للفتوى لحاجة الناس ش

(والمفرقة) اي المرأة المفرقة في ضمن الفسخ ط

(لمعتدة الموت) مطلقا سواء كانت حاملا او لا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال ع داماد

(تسقط نفقتها) يعني لو طلقها ثلثا او بائنا ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها وهذا ان خرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما في القهستاني عد

(ولا يشركه فيها احد) من الام وغيرها في ظاهر الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهي عبارة في ايجاب نفقة المنكوحات واشارة الى ان نفقة الاولاد على الاب وان النسب له داماد ع

(والزوجة) يعني لا يشارك الاب في نفقة الوالدين احد ولا يشارك الزوج في نفقة الزوجة ولو غنية كما لا يشارك الولد اذا كان غنيا في نفقة الوالدين احد ك

(الا اذا تعينت) اي الام للارضاع بان لا يجد الاب من ترضعه او كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها او لم يكن له مال ولا اب موسر فحينئذ تجبر على الارضاع صيانة عن ضياعه داماد ه

ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي
زوجته او معتدة من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي
معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق
ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ و
عليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من
ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها ويقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن

م عندها) اي عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها

ط لا يجوز) لان الارضاع واجب عليها ديانة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لكن بمعنى الامر الا انها عذرت لاحتمال عجزها جامع النقول

ص روايتان) في رواية جاز استئجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي رواية لا لان العدة من احكام النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها جامع النقول

ط زيادة على الغير) فان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده

ص والابن زمنا) فالزمن كالزمن فالطالب العلم اذا لم يقدر على الكسب لا يسقط نفقته

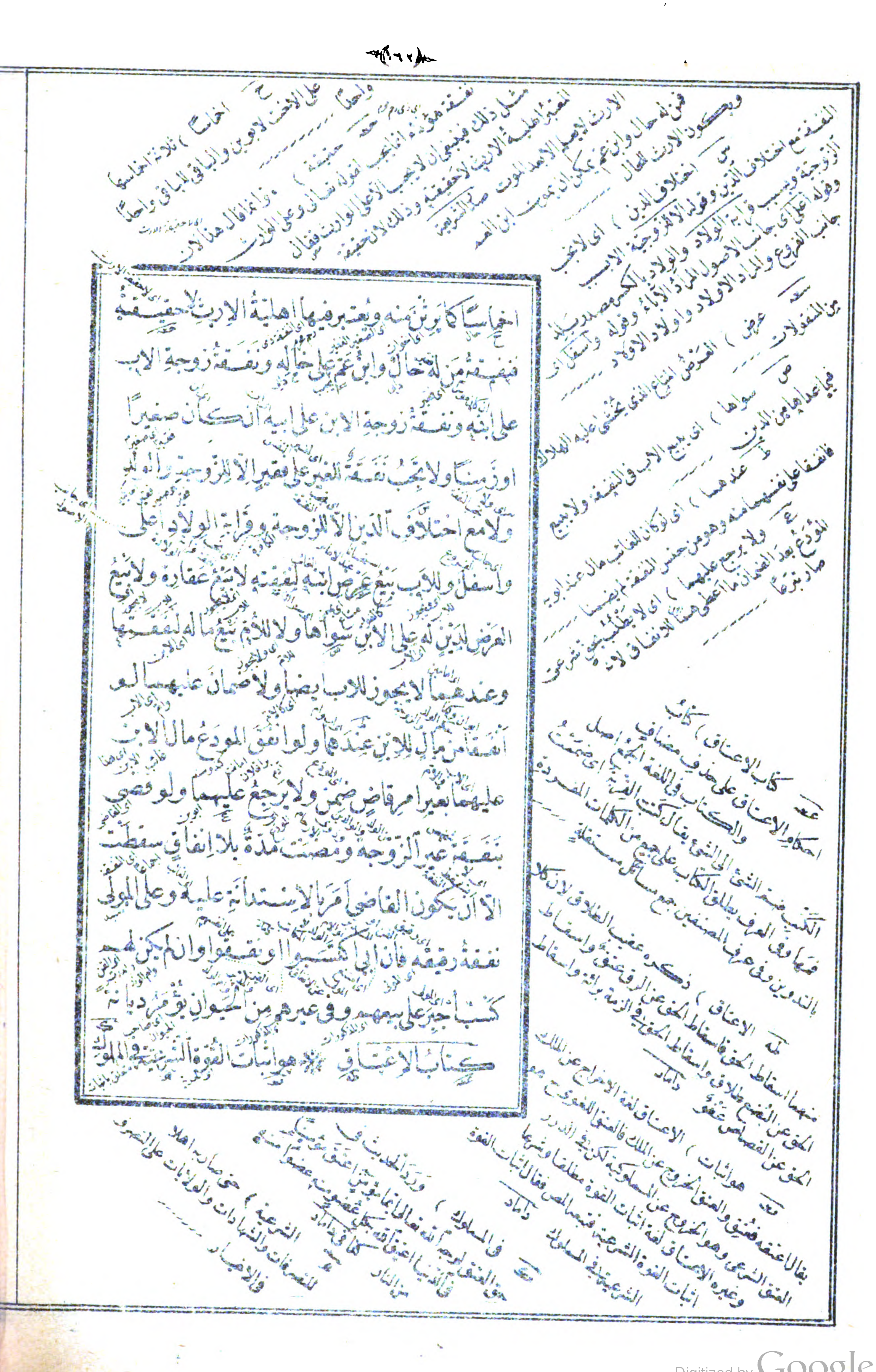
ط وعلى الموسر) عطف على الاب اي تجب على الشخص الموسر

ع بين الابن) ولو كان احدهما فائق اليسار لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية

ع كل ذي رحم) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات

ع من ذوي البيوتات) كناية عن كونه شريفا عظيما يكون من اعيان الناس بحيث يعار بالكسب

ك بقدر الارث) لا بالسوية لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيعتبر فيه قدر الارث فيقدر الوجوب بقدر العلة



اخماسًا كما يرث منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرًا او زمنًا ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتهما وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك

انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرًا او محررًا او عتيقًا او معتوقًا وحررتك واعتقتك وهذا مولاى او يا مولاى اوهذه مولاتى او ياحر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لى عليك او لا سبيل او لا رق وخرجت من ملكى او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلا نية وكذا هذه امى وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار وكذا لو قال هذا اخى ولعبده هذا ابنى ولا يعتق بلا سلطان لى عليك وان نوى ولا بيا ابنى ويا اخى او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم

منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن
اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم
وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف
العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما
عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا
تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر و
من زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر

الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد
كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو
احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي
يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى للموسر فقط
في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق
حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم
الشريك انه ابنه او لا وقالا لا يضمن الا ان كان موسرا

وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علّق
عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب
باقيه موسراً ضمن الشريك او استسعى وقالا لا يضمن فقط
ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعاً عبد لموسرين دبّره
احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبراً لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسراً والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قناً ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوماً وتوقف يوماً وقالا للمنكر ان يستسعيها في
حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن
موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة
شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة

عتق عبد) بان قال زيد لعبد عمرو ان اشتريت نصفك او ثلثك فانت حر
يملك كله) يعني حكم وخلاف ...

بعضه اولا وقالا لا يضمن المعلق ان كان موسراً وعند اعساره يسعى العبد
او يسعى سواء علم الشريك انه معلق عتق بشرائه
بعتق حظ المعلق ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او استسعى) الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته عنده وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده كامر
فقط) اي لا يستسعى الشريك لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما
ولو ملكاه) صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب
ماضمن) اي لا يضمن قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت

المعتق) الولاء والضمان
فلم يستحق المعتق الثلثين من ثلثه قلت لما استحق المدبر ثلث الولاء وثلثه بالضمان لم يبق للمعتق منه الا الثلث ... لان التدبير كالاعتاق لا يتجزى
لشريكيه) لان التدبير لا يتجزى عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبراً له ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن ثلثي قيمته لشريكيه ولا
وتوقف يوماً) ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر عند الامام لان المقر اقر ان لا خدمة عليها بقوله هي ام ولدك فيؤخذ باقراره ... لانه لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فعتق بالسعاية
ثم تكون حرة) ...
نصيبه منها) يعني اذا كانت امة بين رجلين فولدت ولداً فادعياه وهي ام ولد لهما فاعتقها احدهما لا يضمن حصة شريكه عند الامام بناء على عدم تقومها عنده

ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين والوطئ ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق

نصف كل من الام والانثى ولا يشترط الدعوى لصحة

الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق

العبد وغير المعينة يشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق

احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما

تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله

من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت

الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من

كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك

لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل

مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل

من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر

عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار

من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن

يعتق الجميع من الثلث بعد موته * باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الى
الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق
ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في
التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر
المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها قبل التعليق
رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته
واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه
سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات
المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا
لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض



يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العبد ومن قال
لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عبي قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما
يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى
مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة
توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله
وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره

سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبّر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا
لهما والمقيّد من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط
عتق عتق المدبّر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدّعيه واذا
ثبت صارت ام ولد له لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة فان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها هي ام ولد له وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما
لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو ام ولد النصراني عرض

ح (قوله في ثلثيه) اذا كان للسيد وارث ولم يجز ولو لم يكن له وارث او كان لكن اجاز يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال

حه (خلافا لهما) فانهما قالا لا يعتق جميعه بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجميع وهو فرع التجزي اكمل الدين

س (باب الاستيلاد) هو لغة طلب الولد وشرعا طلب المولى الولد من امته بالوطء درر

سعه (الا ان يدعيه) ولو اعترف بالحمل بان يقول هذه الامة حبلى مني او وما في بطنها من ولد فهو مني او قال الولد الذي هي حبلى به مني فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين جاءت به ... شرح درر اكمل الدين

سعه (الا ان يدعيه) اي يعترف المولى بان الولد منه ولو كان اقراره حال كونها حاملا ... وسماه

س (لا يجوز اخراجها) اي ببيع او هبة لقوله عم اعتقها ولدها ولو كان معسرا سعى الاولاد ...

ط (الا بالعتق) واراد بعض مواهبه من حرمة البيع وثبوت الجزئية بينها وبين المولى باختلاط الماءين غواص

ع (من جميع ماله) لما روي انه عليه السلام امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دين

سعه (بعد ذلك) اي بعد ثبوت النسب للولد الاول بالدعوة فلا حاجة الى الدعوة في الولد الثاني والثالث والرابع

عه (بنكاح) اي لو تزوج امة غيره بنكاح فولدت له

ع (استحقت) اي استحقها الغير بان اثبت انها امته لكن ينبغي ان يكون ولدها حرا بالقيمة رد المحتار

ح (ثم ملكها) لا يكون ام ولد له لعدم ثبوت نسب الولد بتكذيبه لعدم الفراش لانه مغرور غواص

ق (ولد النصراني) كافر او ولدا لان كافرا ... مسئلة اولا سى



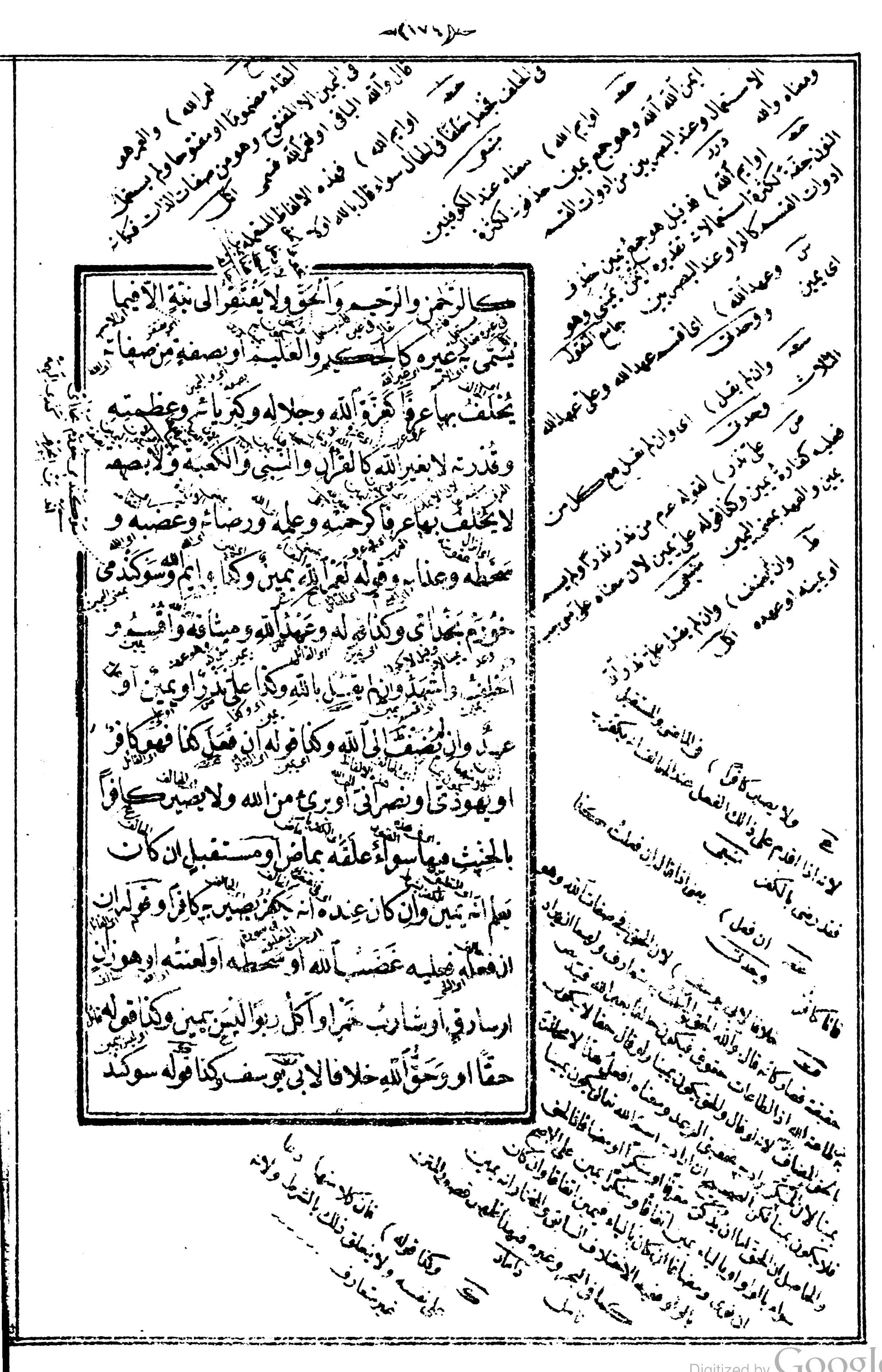
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهو حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهو حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه

وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث و منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح ولا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او باسم من اسمائه



كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه و
سخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوگندمی
خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم و
احلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او
عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودى او نصرانى او برئ من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان
فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان
او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله
حقا او حق الله خلافا لابى يوسف وكذا قوله سوگند



خورم بخدای بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم و
ان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل
حلال على حرام على الطعام والشراب والفتوى على
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله
هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء
ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء
والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا
حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو
اغلق بقي خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا
يحنث في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل خربة لا



يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او
مابنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها و
قيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها
ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو
جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت
فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
او بعد ما بني بيتا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف
وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار
وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه
الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به

كتخدائية وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى
منزل آخر حتى لايبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في
لايسكن هذه المحلة وفي لايسكن هذه البلدة او القرية
يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لايخرج فامر
من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها
او راضيا لايحنث ومثله لايدخل وفي لايخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لايحنث وفي لايخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لاياتيها لايحنث
ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا
فلم يأته حتى مات حنث في آخر اجزاء حيوته وان قيد الاتيان
غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع
فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لاتخرج الا باذني
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة
وفي لاتخرج الا باذني لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها

(ثم لابد من نقلته الى منزل آخر) يعني بلا تأخير قوله (حتى لايبر) ... (هذه المحلة) يعني ... ومتاعه الى آخر ... وكذا في لايسكن ... لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه ... ذكره من الخلاف

فان الدار لاتبوغير ... منبع ... نقل الاهل والمتاع لانه لايعد ساكنا ... بخلاف الاول ... الذي انتقل عنه عرفا ... (وفي لايخرج) اي والله لااخرج ... او القرية او البيت او المسجد وغيرهم وقس على هذا ... (فامر من) يقدر على حمله واخراجه منه ... اي المأمور الحالف ... وان دخل بعد الاخراج ... (بلا امره) ... وقال ابو حفص ... الصحيح من القهستاني

(فخرج اليها) ... فخرج باب داره قاصدا اليها ... الجنازة ... والمراد انه ذهب بعد الخروج ... الجنازة لايحنث ... الذهاب ... من القهستاني

فان الاتيان عبارة عن الوصول من القهستاني

(كالخروج) ... حلف لايذهب الى مكة ... وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ... (وآخر اجزاء) من اجزاء حياته ... من القهستاني ... على سلامة الآلات ... القدرة الحقيقية ...

(لكل خروج) لانه استثناء مفرغ ... (الا باذني) يعني اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني ... (وفي الا ان) ... (متى شاءت) يعني قال لها اذنت ...



فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فوراً فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقاً ان نواه وعند محمد يحنث مطلقاً وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطباً لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمراً او شيرازاً بخلاف لا يتكلم هذا الصبي فكلمه شاباً او شيخاً او لا يأكل لحم

ح ولو ارادت) يعني لو ارادت المرأة الخروج ساعة فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ساعة ثم خرجت لا يحنث وهذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة باظهارها ووجهه ان مراد المتكلم الزجر عن ذلك الخروج عرفاً ومبنى الايمان على العرف

ح قال الآخر) يعني اذا قال زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فعبدي ... لا ... لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه

من ولو ذلك اليوم) لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه

ح الا ان نواه) اي انما يحنث بركوب دابة عبده المأذون ان نوى لانه خالف ... والحال ان العبد المأذون غير مستغرق بالدين لان مركبه لمولاه فان كان دينه مستغرقاً لا يحنث وان نوى لانه لا يملك المولى ... عند الامام

من مطلقاً) اي في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق

ح وان لم ينوه) اي حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد ... ان نوى ... يحنث ... وقال محمد رح يحنث وان لم ينوه

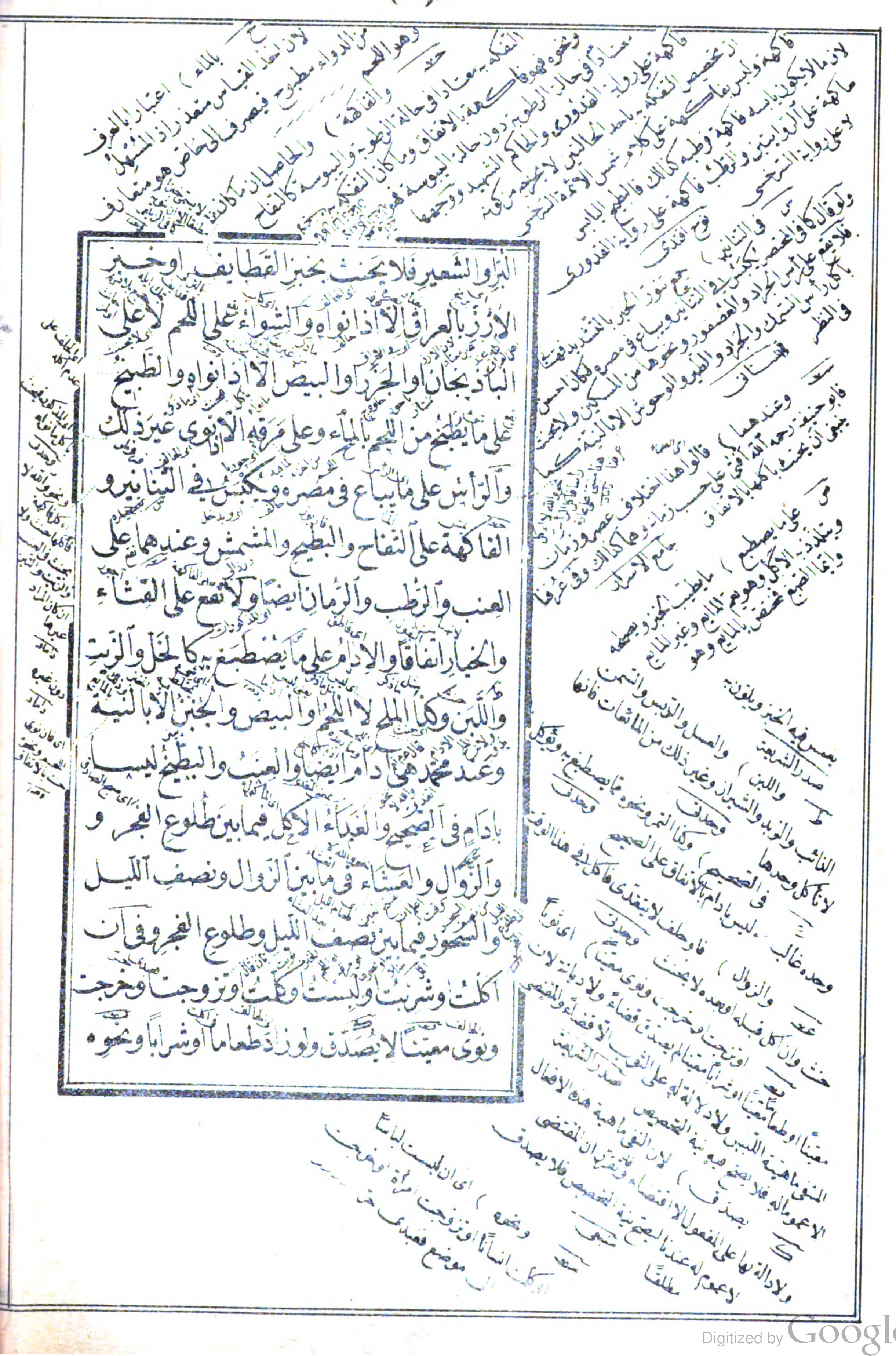
من هذه النخلة) ... حنث باكل عينها كالرياس وقصب

ع غير المطبوخ) لان المعنى الحقيقي ... لا تنصرف الى ما يخرج منه ... حقيقة ... مجازاً

من هذا البسر) البسر ... الرطب ... المذنب

ح او شيخاً) لان هجران المسلم ... الداعي ... في الشرع

هذا الجمل فأكله كبيسا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكله بعد ما
حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله
بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا
يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما او
بيضا فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث وكذا في الشراء
ولو أكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو أكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو
أكل ألية لا يحنث وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو أكل ألية او لحما
لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد
بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي
لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بسفه
في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده أهل مصره كخبز

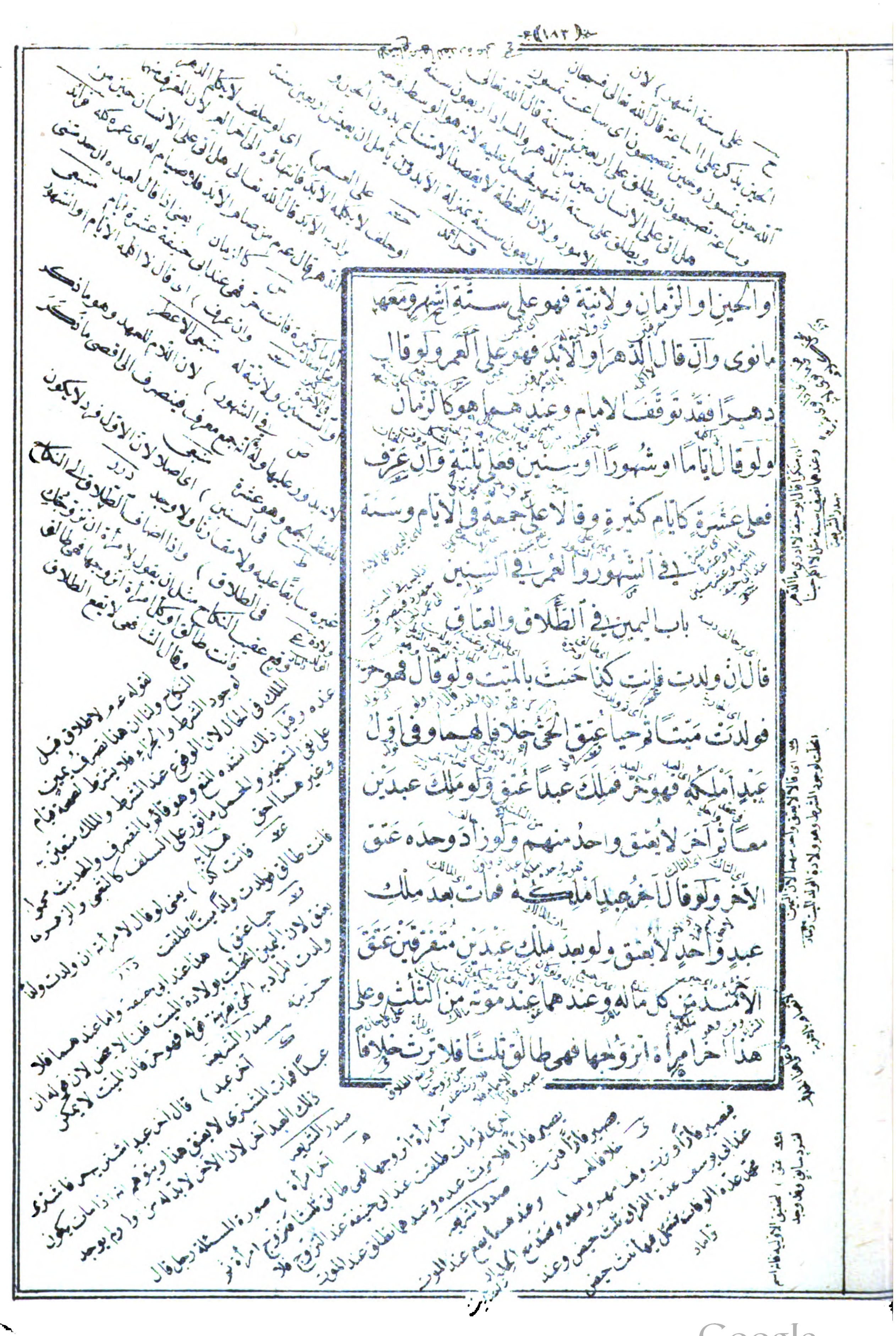


البرّ والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الأرز بالعراق الّا اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض الّا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الّا بنوى غير ذلك والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الّا بالنية وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفى ان اكلت وشربت ولبست وكلمت وتزوجت وخرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه

صُدِّقَ دِيانةً لا قضاءً وفى لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها بإناءٍ ما لم يكرع خلافاً لهما وإن قال من ماء دجلة حنث بالإناء اتفاقاً وكذا فى الجُبّ والبئر وفى الإناء بعينه وإمكان البرّ شرط صحّة الحلف خلافاً لأبى يوسف فمن حلف ليشربنّ ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصُبّ قبل مضيّه لا يحنث خلافاً له وكذا إن لم يقل اليوم إلا أن كان فصُبّ فإنه يحنث بالاتفاق وفى ليصعدنّ السماء ليطيرنّ فى الهواء أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهباً أو ليقتلنّ زيداً عالماً بموته إن عقدت وحنث للحال وإن لم يعلم بموته فلا خلافاً لأبى يوسف وفى لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبّح أو هلّل أو كبّر لا يحنث سواء كان فى الصلوة أو خارجها هو المختار وفى لا يكلمه فكلّمه بحيث يسمع وهو نائم حنث إن أيقظه وقيل مطلقاً ولو كلّم غيره وقصد إسماعه لا يحنث ولو سلّم



على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث
ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وفي يوم
اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة
اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف وفي
لا يأكل طعام فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه
ولا يركب دابته ولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد
لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث
بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين
بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن
محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا



والحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال
دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان
ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف
فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة
في الشهور والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين
معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك
عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الآخر منذ ملك من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى
هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما



لهما وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة وضرب الولد وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة

والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج
عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه
وبنته الصغيرين وبالكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص
الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه
او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها بان
كان ملكه بامره سواء امره او لا وكذا دخولها
على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى

ح) وكذا) كما اذا حلف لا يضرب عبده بنفسه فامر غيره فضربه حنث) وهو ممن لا يضرب) دامادد

والبناء والخياطة) كما لو حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذا الحائط فامر غيره بذلك حنث الحالف

قضاء وديانة) س

فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه

لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء على ما عرف في تصرفات الفضولي

بالفعل) لا يحنث) لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رضا وشرط الحنث العقد لا الرضى

الاجازة) يعني حلف ان لا يزوج عبده بنفسه او بالتوكيل

الصغيرين) وكذا بتزويجهما او تزويج ابنه وبنته الكبيرين لعدم ولايته عليهما فيتحقق بحقيقة الفعل

فالام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص بغير الفاعل الا بالامر

على البيع) مثلا مما يحتمل النيابة في الوكالة كالشراء

فكقوله ان اكلت لك طعاما

غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو
حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا
فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل
امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن
قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة مشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي
الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي
الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده
حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا
يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية
حنث وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي
لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم

(بالخيار) يعني اذا قال العبد هذا حر ان بعته فباع على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه وهو البيع ولو قال العبد الغير ان اشتريته فهو حر فشراه بالخيار يعتق

(او الموقوف) اي ويحنث بالموقوف في حلفه لا يبيع بان بيعه لغائب قبل عنه فضولي ولا يشتري بان اشتراه بيع فضولي فانه يحنث عند اجازة البائع

(لا يعتق) لعدم ركن البيع وهو مبادلة مال بمال

(وان نوى غيرها) لانه انما قال هذا لاجل ارضائها وما نوى غيرها لكنه خلاف الظاهر فيصدق ديانة لا قضاء

صلوة فيشفع لا بأقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدى فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى خلافا لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ لو ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته

فهو هدى) اى فعلى فان الهدى التصدق بهذا الثوب بمكة داماد

مابهدى الى مكة ح خلافا لهما) اى فالا لابس عليه ان يهدى الا اذا اغزلته من قطن كان في ملكه يوم حلف

بالاتفاق) وهذا اذا اضاف القطن الى نفسه وقال ان لبست من غزلك من قطني فهدى اما اذا اضافه اليها وقال ان لبست من غزلك من قطنك فلم يكن هديا بالاجماع سعد

خاتم الفضة) يعني لو حلف لا يلبس حليا ولبس خاتم الفضة لا يحنث ولبسها حل للرجال التصدق بمكة داماد

فحلي) يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة لان التحلي به على الانفراد ليس بمعتاد وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع ط

فحلي) يعني عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي حقيقة حتى سمي به في القرآن وله ان التحلي به عرفا عقد لؤلؤ غير مرصع ع ومبنى الايمان على العرف فوائد

لا يحنث) لان الجالس على البساط او على الحصير لا يعد جالسا على الارض عادة فانقطعت النسبة الى الارض فلا يحنث عد

ثيابه حنث) لان ثيابه تبع له فلا يعد حائلا فقوله ثيابه بالرفع فاعل حال

قرام يحنث) لان القرام تبع للفراش فيعد نائما على الفراش المحلوف فوائد

فجلس لا يحنث) فان المحلوف على السرير الآخر لا يكون جلوسا على ذلك السرير

او حصير حنث) لان الجلوس على السرير لا ينتاد بدون ان يجعل عليه بساط فالجلوس على البساط جلوس على السرير صدر الشريعة

بالحي) يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحياته حتى لو فعل هذه الافعال بعد موته ...

ان رصع) اى ركب اللؤلؤ مع الذهب او الفضة وصيغة مطلقة مناسبة يعني ايجوز الثوب بالعقود ... وحينئذ تعلقه او زرده ... او لؤلؤ لبسه عند الامام حانث او لؤلؤ

او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل
والحمل والمس ولا يضربها فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد
الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او
نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابرأه منه لا
بر لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض
بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل
ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او
سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا
تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال
ليعلمنه بكل داع تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم
يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة
بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له



فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان تتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له و
له دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى
تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في
قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم
الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى
ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار
عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده
حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان
فبينه حده وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت



ولمست ووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او
اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت
يبدأ الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس
ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا
على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابي
يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما
في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار و
المرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه
بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين
جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد

مالم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس

حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد مالم تخرج من

نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى

يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن

غير الدليل دليلا فلا يحد فيها إن ظن الحل وإلا

يحد كوطء معتدة من ثلث ومن طلاق على مال او

ام ولد أعتقها او امة أصله وإن علا او امة زوجته

او سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في

الأصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف

للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وإن علم بالحرمة كوطء

امة ولده وإن سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات

دون الثلث والبائع المبيعة او الزوج المهورة

قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة

ولا تجلد) اى اذا كان الحامل الغير المحصنة هنا الحمل من الزنا

الشبهة) ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم هنا حديث من البخارى

قال عليه السلام الحلال بين والحرام بين وما بينهما شبهات) من البخارى

من الثلث) لان حرمتها مقطوع بها فلم يبق فيها ملك ولا حق غير انها بقى فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اختها داماد

على مال) لان الطلقة على مال بمنزلة الطلقة الثلث لثبوت الحرمة بالاجماع داماد

وشبهة) قال عليه السلام انت ومالك لابيك من البخارى

في ذاته) اى اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا ولا يتوقف على ظن الجانى واعتقاده داماد

او مشتركة) فان الملك فيها دليل جواز الوطء داماد

المبيعة) اى الامة التى جعل الزوج هذه الامة صداق المرأة التى تزوجها داماد

المهورة) كما اعطاء الزوج الامة للمرأة المنكوحة لاجل مهرها المجردة

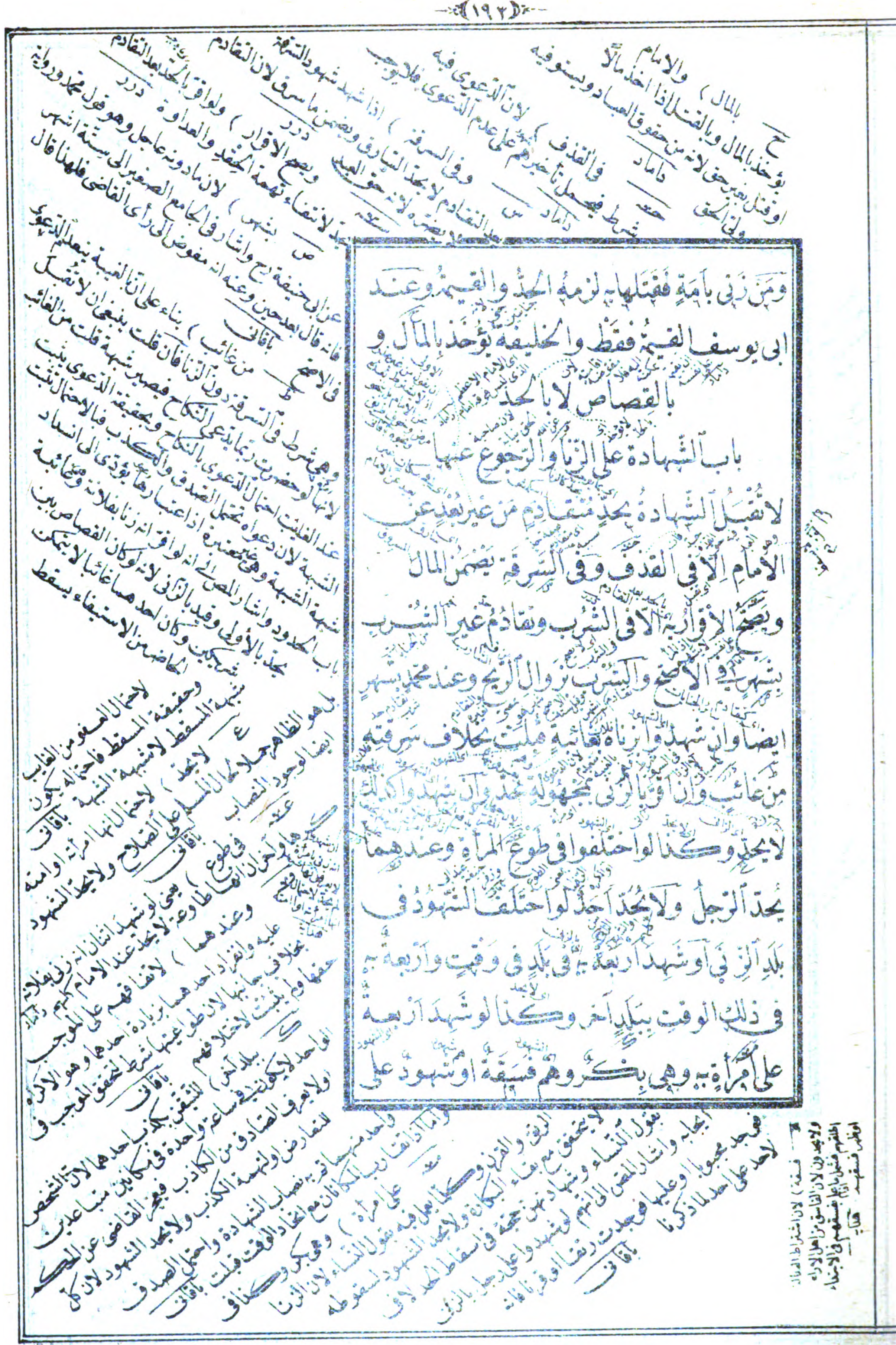
قبل تسليمها) اى قبل تسليم المبيعة والمهورة بعد البيع والنكاح

الكنايات) لقول بعض الصحابة رضى الله عنهم ان الكنايات رواجع وان نوى الثلث

في شبهة المحل لا في شبهة الفعل

عند الدعوة) لعدم تمحضه زنا لقيام الدليل النافي للحرمة

لا فى الأولى وان ادّعاه ويحدّ بوطئ امة اخيه
او عمه وان ظنّ حلّها وكذا بوطئ امرأة وجدها
على فراشه وان كان اعمى الا اذا دعاها فقالت
انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفّت اليه وقلن هي
زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى
فى دار حرب وبغي ولا بوطئ محرم تزوجها او من
استأجرها ليزنى بها خلافا لهما ومن وطئ اجنبية
فى ما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر
او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحدّ وان زنى ذمى
بحربية فى دارنا حدّ الذمى فقط وعند ابى يوسف
يحدّان وفى عكسه تحدّ الذمية لا الحربى وعند
ابى يوسف يحدّان وعند محمد لا يحدّان وان زنى
مكلّف بمجنونة او صغيرة حدّ وفى عكسه لا حدّ
عليهما الا فى رواية عن ابى يوسف ولا حدّ بزنى المكره
ولا ان اقرّ احدهما بالزنا وادّعى الآخر النكاح ومن



ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال و بالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة حد بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر وهم فسقة او شهود على

يعني شهود اصلي



شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحدّ المشهود
عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا
لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضرب
او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا
الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم
حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم
ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان
رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك
وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا وزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان
رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا

ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في اخرى

بالاضطراب و التهمة

وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية والانتهاء في الاخرى

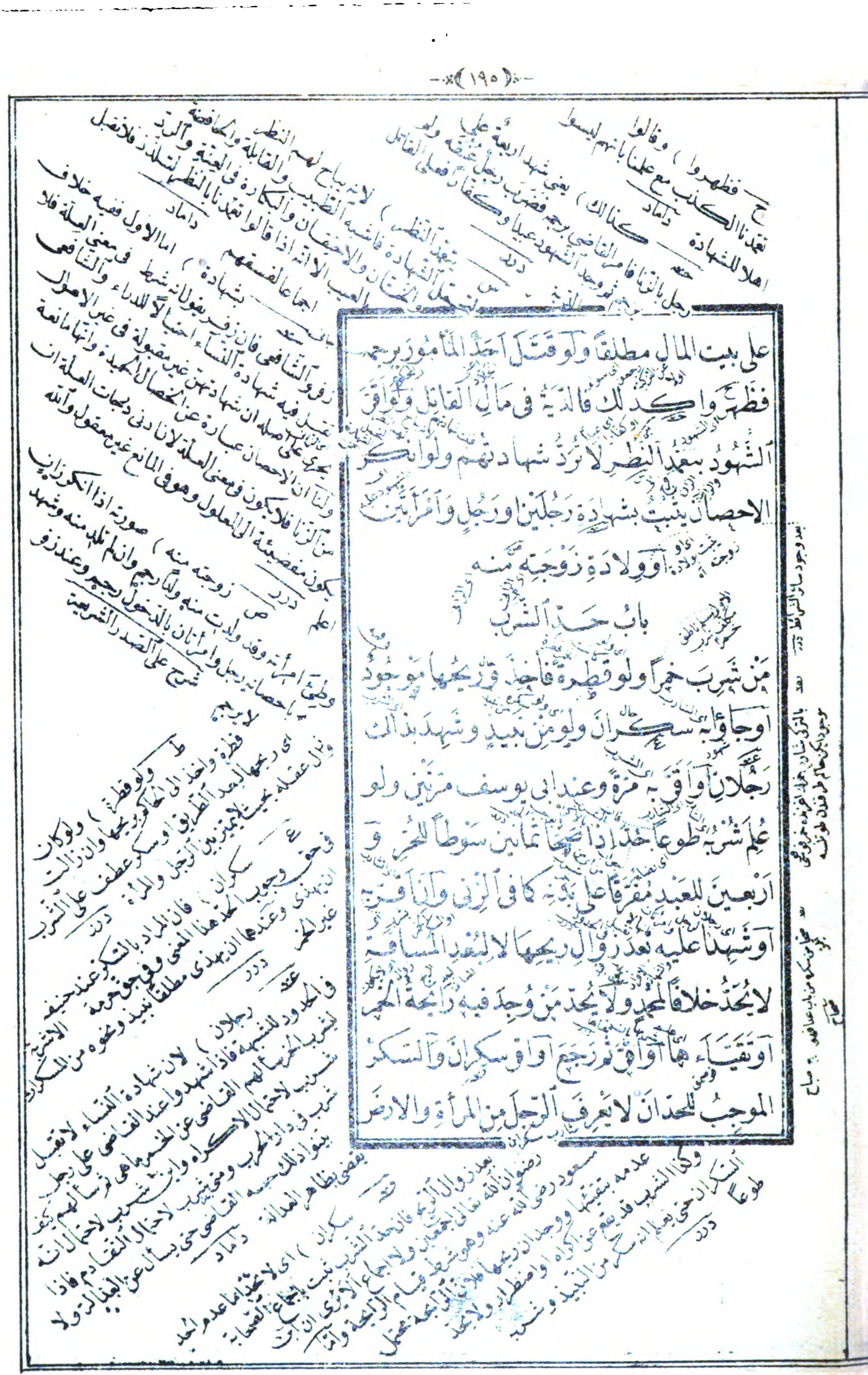
والقياس ان لا يجب لاختلاف المكان حقيقة

في بيت المال لان عمله يقع للمسلمين فيجب غرمه في مالهم

الخلاف وهو ما اذا رجع اوموته هدر عنده وعندهما في بيت المال

في الهداية وغيرها

اذا شهد الشهود بالرجم فلم يرجع



على بيت المال مطلقا ولو قتل احد المأمور برجمه
فظهر واكذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او ولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود
او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين ولو
علم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر و
اربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر
او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد فيه رائحة الخمر
او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر
الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض

ح (فظهروا) وقالوا مع علمنا بانهم ليسوا اهلا للشهادة تعمدنا الكذب داماد

(كذلك) يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا او كفارا فعلى القاتل الدية درر

(بتعمد النظر) لانه يباح لهم النظر للشهادة فاشبه الطبيب والقابلة والخافضة والختان والاحتقان والبكارة في العنة والرد بالعيب الا انه اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلا تقبل شهادتهم اجماعا لفسقهم داماد

(شهادة) اما الاول ففيه خلاف زفر والشافعي فان زفر يقولان شرط في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء والشافعي يقول ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان ادنى درجات العلة ان يكون مفضية الى المعلول وهو في المانع غير معقول والله اعلم

(زوجته منه) صورته اذا انكر الاحصان وقد ولدت منه امرأته وانه لم يطأها او امرأة ولدت منه وشهد على احصانه رجل وامرأتان بالدخول رجم وعند زفر لا يرجم شرح على الصدر الشريعة

(ولو قطرة) ولو كان قطرة واخذ الى الحاكم وريحها وان زالت ط

(سكران) فان المراد بالسكران ههنا الذي زال عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمرأة درر

(رجلان) لان شهادة النساء لا تقبل في الحدود للشبهة فاذا شهدوا عند القاضي على رجل بشرب الخمر سألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سألهم كيف شرب لاحتمال الاكراه وابن شرب لاحتمال انه شرب في دار الحرب ومتى شرب لاحتمال التقادم فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة داماد

(سكران) اي لا يحد اما عدم الحد بعد زوال الريح فان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وهو شرط قيام الرائحة ... ووجدان ريحها ... عدمه بتقيئها ... وكذا الشرب قد يقع عن اكراه او اضطرار ... السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا درر



من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك ولست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف

بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حدّ
خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدّا ولو قال
لامرأته وعكست حدّت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحدّ ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن و
ان عكس حدّ والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال
ليس بابني ولا ابنك ولا حدّ بقذف امرأة لها ولد
لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في
غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ويحدّ بقذف من وطئ حراما
لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض
وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف

وعكس) قال رجل لآخر يا زاني فقال لا بل انت زان

بولد) والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنى منها درر

بغيره) اي بغير نفي الولد كقذف الزوج اياها بالزنى فانه يحدّ قاذفها لظهور امارة الزنى في الاول دون الثاني

مشتركة) فان الوطء في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ حراما لعينه لا يجب الحدّ بقذفه درر

رضاعا) اي هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحل والحرمة

في كفره) لتحقق الزنى منه شرعا لانعدام الملك والزنى حرام في جميع الاديان درر

عن وفاء) لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اختلفوا في موته حرا او عبدا فاورثت شبهة داماد

وكذا وطئ) فان الحرمة فيه موقتة



ويحد من قذف مسلماً كان قد نكح محرمه في كفره خلافاً لهما ويحد مستأمن قذف مسلماً في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكاً أو كافراً بالزنى أو قذف مسلماً بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشحان يا أبله يا موسوس واستحسنوا تعزيره إذا كان المقول له فقيهاً أو علوياً وللزوج أن يعزر زوجته

ح وترك الصلوة) في رواية وعليه المتن في الكنز وفي النهاية انه انما كافي الكافي والحاكم وذكر في النهاية انه تعود اليها ضربها المنفعة يعود اليه لا المنفعة تعود اليها على ترك الصلوة كذا في الزيلعي ولها ان يضرب ولده على ترك الصلوة

وحدف تسعة وثلاثون) لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون وهي حد العبد في القذف والشرب وانما كان اقله ثلاثة لان ما دونها لا ينزجر به كذا في الذخيرة والدرر

واشد الضرب) يعني ضربه اشد من ضرب حد الزنا ... حدود الجلد ...

لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين ومتى هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب قطعوا وان

ص مضروبة) اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة وعند مالك بثلاثة دراهم وعند الشافعي بربع دينار ذهب ... احترازا عما يكون فيه الشبهة

ص من حرز) ... كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم

ص الشرب) يعني بالاقرار مرة او بشهادة شاهدين يعني رجلين

قوله من حرز) قال اعم لا يقطع السارق الا في ثمن المجن وقال اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد النبي عم كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لان المعتبر في وزن الدراهم غالب البلدان وكونها مضروبة لان المتناول عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لان الشروط العقوبات تراعى في وجودها بصفة الكمال والتبر انقص من المضروبة في ... ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة زيوفا لم تقطع عند ابي حنيفة ...

قوله من حرز) قيد به احترازا عما اذا سرق من المسجد وليس صاحبها عندها على ما سيجيء

ع واقر بها) مرة ... وقال ابو يوسف لا بد من الاقرار مرتين ...

ع وبيناها قطع) ... على الاصل ...

تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والصندل والقنا والفصوص من الخضر والياقوت
والزبرجد لا الاناء والباب المتخذين من الخشب ولا بسرقة
شئ تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش
وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة و
لا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا
بما يتأول فيه الانكار كأشربة مطربة وآلات
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب
مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا
بخيانة ونهب واختلاس وكنابش خلافا لابي يوسف
ولا بسرقة مال العامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا



كان او موجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابى يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير او بالعكس لا يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولادة ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابى يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما او من مغنم

وقد يكون الحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرق رداء صفوان رضى الله عنه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد

اوحمام نهاراً وان كان ربه عنده او من بيت
اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من
الحمام ليلاً او من المسجد متاعاً وربه عنده او ادخل
يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقاً فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او
سرق الموجر من بيت المستأجر خلافاً لهما ولو سرق
شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه
من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من
حجرة اخرى فيها او اخذ شيئاً من حرز فالقاه في
الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه
من الحرز ولو دخل بيتاً فاخذه وناول من هو خارج
لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى و
يقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتاً وادخل يده فيه واخذ شيئاً او طر صرة

نهاراً) لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقته في الثاني فاختل الحرز ح

او مضيفه) اي لو سرق الضيف من مضيفه من دار فلو سرق من بيت غير ماذون فيه قطع بالاتفاق كما في القهستاني

ليلاً) قال قيل ما الفرق بين الحمام والمسجد فانه لو سرق شيئاً في الحمام من تحت رجل لا يقطع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي المسجد يقطع قلنا هو ان الحمام حرز فالحرز بالحافظ لا يعتبر عند الحرز بالمكان واما المسجد فليس بحرز فيعتبر الحرز بالحافظ كالطريق والصحراء ولهذا لو سرق من الحمام في وقت لا يؤذن للناس فيه بالدخول يقطع وفي المسجد لا يقطع مطلقاً وحوانيت التجار والخانات كالحمام لانها بنيت للاحراز والاذن يختص بوقت التجار عناية

فيقطع اذا اخذ قدر النصاب

او كمه) واما الكم والجيب محرز بالحافظ

المستأجر) فان الحرز للمستأجر

اخرى) يعني دار فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لان الناس

تناول) اي اخذ السارق الخارج من البيت

ويقطعان) اما الخارج فلانه ادخل يده في الحرز واخذ المتاع واما الداخل فلانه قائمة مقامه

كذا في شرح الهداية

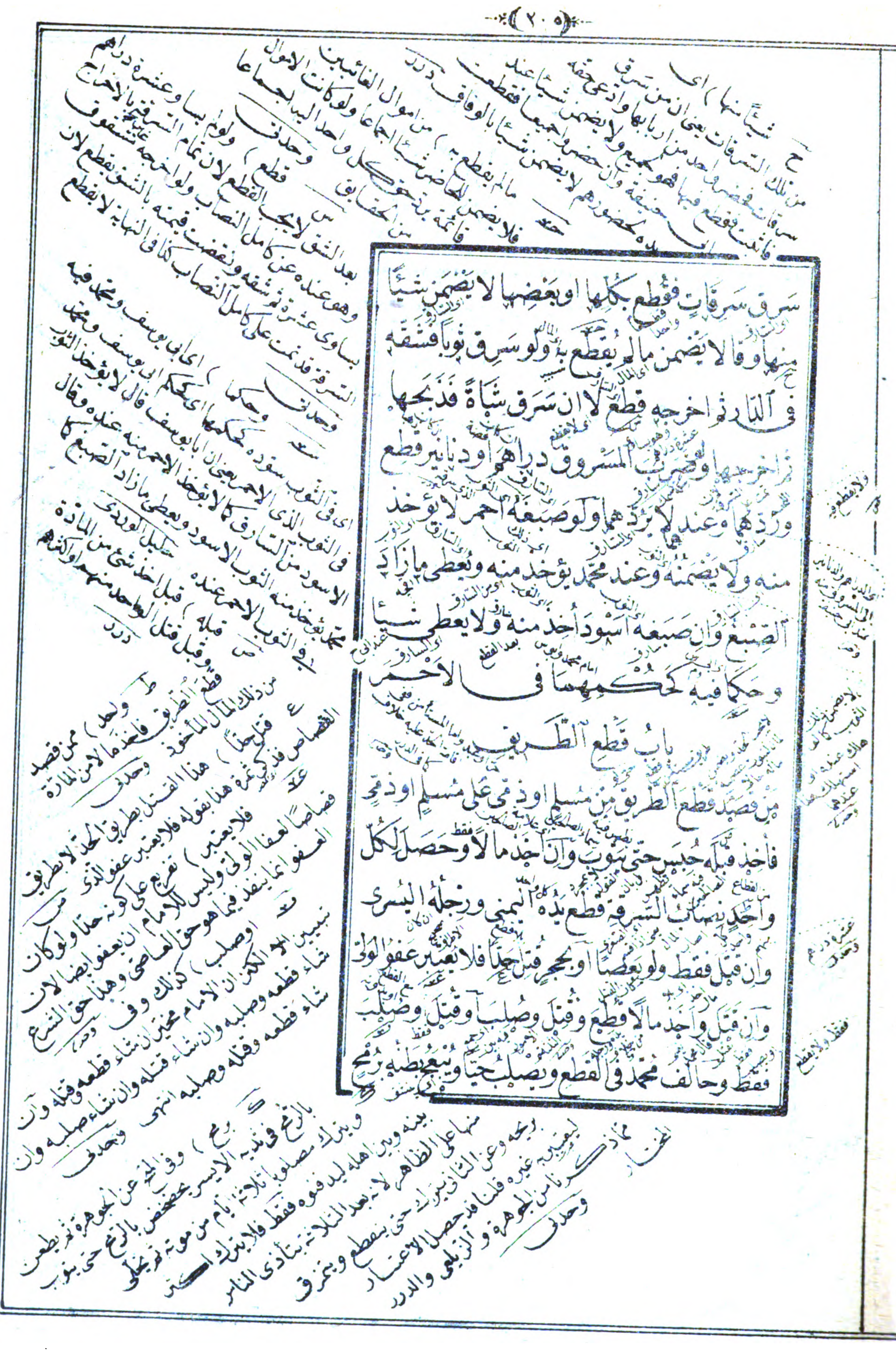
خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من
داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا
قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله
اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا
او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء
او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة
من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك لو سرقت
من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه
قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند

الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى
او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى
الابهام كذالك لا يقطع منه شئ بل يحبس
وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا
يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما
يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد
السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على
سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة
قطع وردت وكذا المحجور عند الامام و
عند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان

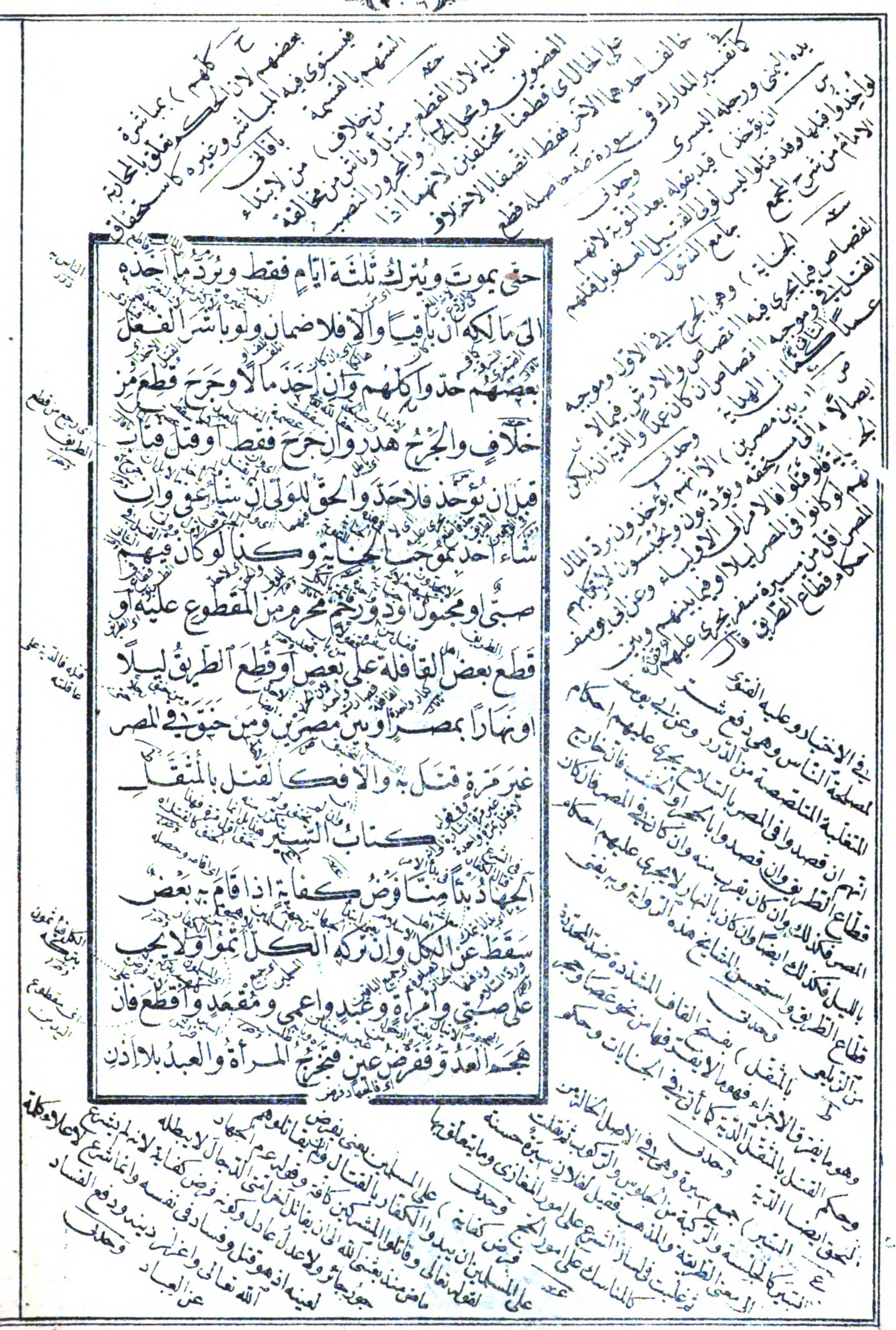
(لا يقطع) اذا اقر العبد بسرقة مال فاما ان يكون مأذونا له او محجورا عليه وكل منهما على وجهين اما ان يكون المال قائما بعينه او مستهلكا وكل من ذلك على وجهين اما ان كذبه المولى او صدقه



سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا
منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه
في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها او ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع
وردهما وعندهما لا يردهما ولو صبغه احمر لا يؤخذ
منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد
الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا
وحكما فيه بحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

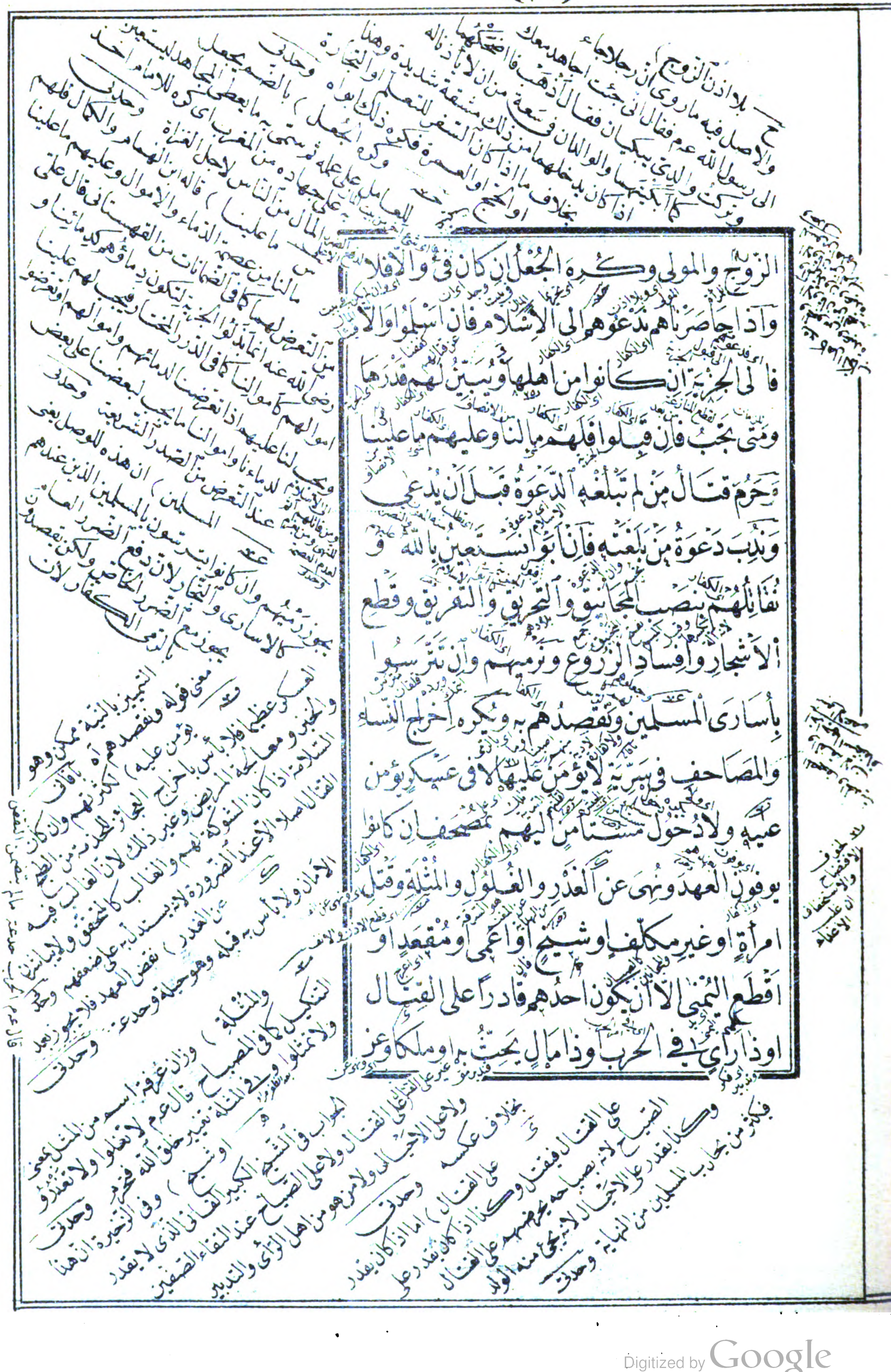
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي
فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل
واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل وصلب
فقط وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح



حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذه الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن



ح) بلا اذن الزوج والاصل فيه ما روى ان رجلا جاء الى رسول الله عم فقال انى جئت اجاهد معك وتركت ابوى يبكيان فقال ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما والوالدان فى سعة من ان لا ياذنا له اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة وهذا بخلاف ما اذا كان السفر للتعلم او التجارة او الحج او العمرة فلا يكره ذلك بدون اذنه ح) وكره الجعل) بالضم ما يجعل للعامل على عمله ثم سمى به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده اى يكره للامام ان ياخذ المال من الناس لاجل الغزاة ح) فلهم ما لنا وعليهم ما علينا) قاله ابن الهمام والكمال فلهم ما لنا من عصمة الدماء والاموال وعليهم ما علينا من الضمانات كما فى الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال على رضى الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ويجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض من الضمان ح) ان هذه للوصل يعنى يجوز رميهم وان كانوا تترسوا بالاسارى والتجار لان دفع الضرر العام واجب ح) المسلمين) الذين عندهم يجوز مع الضرر الخاص ولكن نقصد الكفار لان التمييز بالنية ممكن وهو معنى قوله ونقصدهم به ح) فى سرية لا يؤمن عليه) واما اذا كان العسكر عظيما فلا بأس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة المريض وغير ذلك لان الغالب فيه السلامة اذا كان الشوكة لهم والغالب كالمتحقق ولا يباشرن القتال اصلا الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم ح) عن الغدر) نقض العهد فلا يجوز بعد الامان ولا بأس به قبله وهو حيلة وخدعة ح)

الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا
واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا
فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها
ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله و
نقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع
الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به وكره اخراج النساء
والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستامن اليهم بمصحف ان كانوا
يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او
اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال
او ذا راى فى الحرب او ذا مال يحث به او ملكا

ح) والمثلة) وزان غرفة اسم من المثل يعنى التنكيل كما فى المصباح قال عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفى المثلة تغيير خلق الله فحرم ح) او شيخ) وفى الذخيرة ان هذا الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال ولا من هو من اهل الرأى والتدبير بخلاف عكسه ح) على القتال) اما اذا كان يقدر على الصياح لانه يصيح فيحرضهم على القتال فيقتل وكذا اذا كان يقدر على الاحبال لانه يجىء منه الولد فيكثر من محاربى المسلمين من النهاية ح)

الا بالقتل) فحينئذ لا بأس بقتله لانه دفع عن نفسه وايثار ويجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فالكافر اولى واجداده وجداته من قبل الاب والام ولا يبتديهم المشركين لانهم ليسوا كالاصول بخلاف اخيه وخاله الباغي حيث لا يجوز له قتله ويجوز قتل ابنه الكافر من الزيلعي

وان يجنح التسلم فاجنح لها والآية مقيدة برؤية المصلحة اجماعا من الزيلعي

وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره

الا ان قصد الاب الكافر قتله ولا يمكنه دفعه

الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا

واخذ مال لاجله ان لنا حاجة وهو كالجزية ان كان

قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال

ليصالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك وتصالح المرتدون

بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ان رجح النبذ ينبذ

اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان

باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا

يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح

ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او

جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ

اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم

وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد

غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما

حاجة) اي احتياج بالمال لان الصلح جاز بدون المال فلا يجوز الا عند الحاجة

لا يجوز) من الزيلعي

نبذ اليهم) اي يبعث اليهم من يخبرهم بنقض العهد كافي العناية

فقط) لا غيرهم ان لم يكن باتفاقهم

بلا نبذ) لانه نقض العهد

لان النبذ لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة

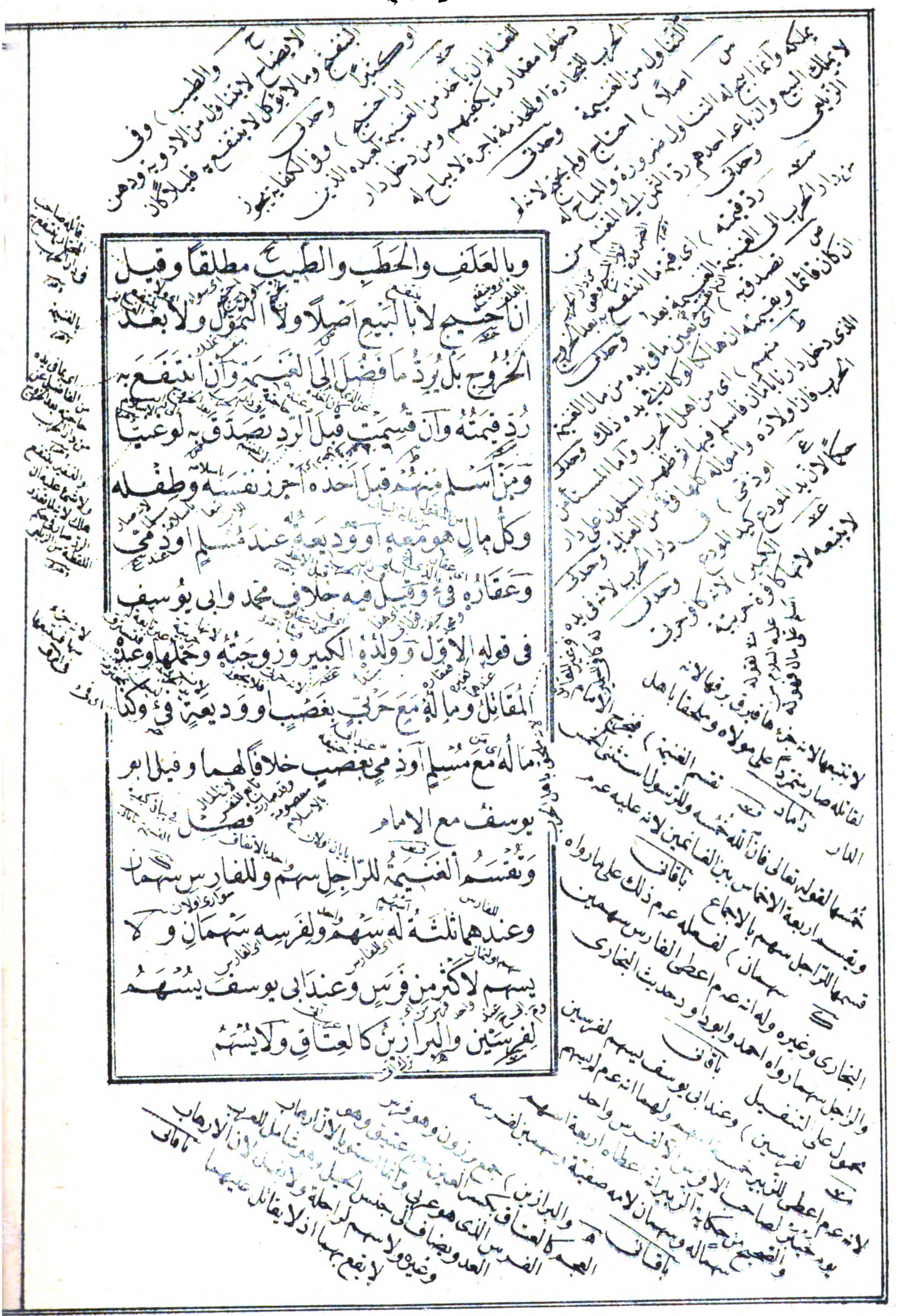
سلاح) لانه تقوية لهم

ولا يجهز) اي ولا يرسل اليهم التجار بالسلاح والخيل والحديد

وابو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم
وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن
قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن
ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها
وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق نقله ولا تقسم
غنيمة في الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل
القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا
مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز
بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها
بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج



وبالعلف والحطب والطيب مطلقاً وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلاً ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنياً ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافاً لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم

لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا
عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند
ذلك دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز
راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل
عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب وصبي وامرأة
او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او
داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء و
لا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام

(المجاوزة) اي مجاوزة دار الاسلام باقاني

(الدرب) الفاصل بين دار القتال اي يعتبر استحقاقه في الدرب على قصد القتال (المجاوزة) اي يعتبر مجاوزة والمضيق منه الدرب ودار الحرب سهم الفارس والراجل وقت التسكه والمضيق من صد للشريعة وهو الباب الواسع على التسكه من دار الاسلام ودار الحرب مضايق مشهود الوقعة ومع الفاصل بين دار العقبة من شرح ابن

ولو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا في السفينة لتهيئة للقتال فارسا وهو كالمباشر جامع النقول

(فارس) ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم (قبل القتال) او باعه في حال القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي باقاني

ولو باعه في سهم الفرسان في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات تدل على انه لم يكن من قصده بالمجاوزة القتال فارسا باقاني

(لا يقاتل عليه) فله سهم راجل ولو جاوزه بفرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك قبل الوقعة راجلا ففيه روايتان احدهما ان يستحق سهم الفرسان وثانيهما انه يستحق سهم الرجالة فلو دخل المجاهد فارسا فقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس وكذا لو كان في السفينة لتهيئة للقتال

لا يستحق سهم الفرسان عليه لكبره او لصغره او لكونه مهزولا باقاني

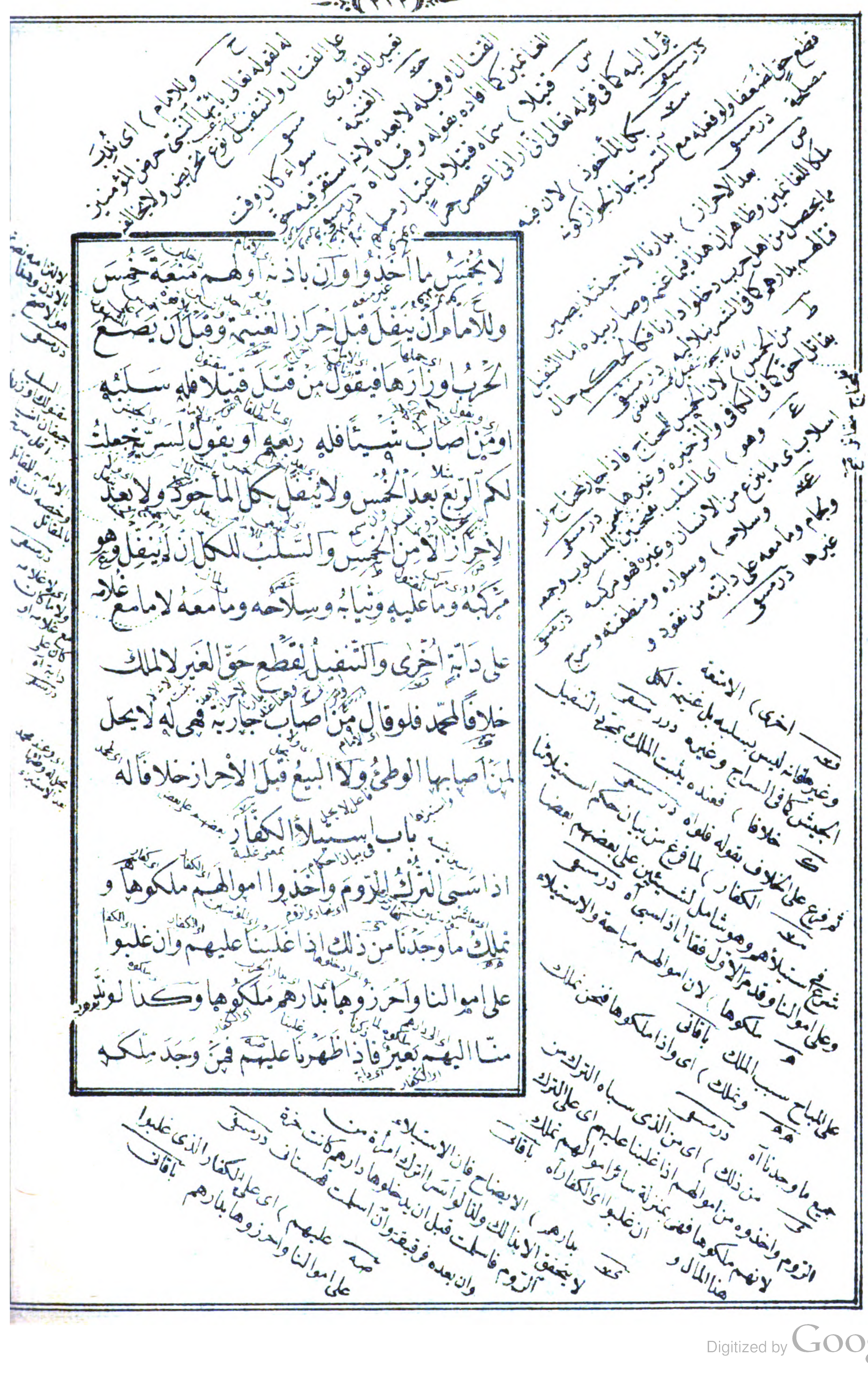
(بل يرضخ) الرضخ بالمعجمتين اعطاء اقل من سهم الغنيمة وهو في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاه باقاني

(او على الطريق) وان لم يقاتل لان فيه منفعة للمسلمين الا انه يزاد على الدلالة ان كانت فيه منفعة عظيمة لان ما ياخذه على الدلالة اجره فيعطى بالغا ما بلغ ولا يبلغ به السهم اذا قاتل لانه جهاد باقاني

(ذو القربى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب لا بنو نوفل وبنو عبد شمس من شرح المجمع جامع النقول

(للتبرك) باسمه تعالى في افتتاح الكلام اذ الكل لله فهو كقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقال عطاء من اصحابنا ان الخمس لعمارة البيت الحرام وعندنا لو القسمة في بيد والاوفق لا ولى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس

(كالصفي) الذي كان عم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ولا يجب زيادة على سهمه كما في الشرنبلالية عن الطلبة الطلبة وكان ضعيفون من الصفي وسقوطه مجمع عليه درمنتقى



لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان يضع الحرب وزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها و نملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه

اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه
وان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن
الذي اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب
له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان
اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن
ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه
المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس
له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرا ومدبرا وام
ولد ومكاتبا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون
عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا
لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور
وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد

ان كان مثليا) المثلي والعددي ما يدخل تحت الكيل والوزن ... ان شاء الله كما سيجيء في كتاب الغصب) اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ... (لا يأخذه) ... فقيمته) لثبوت ملكه ... وكذا لو ملكه بعقد فاسد لكن في المنح لو اشتراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه

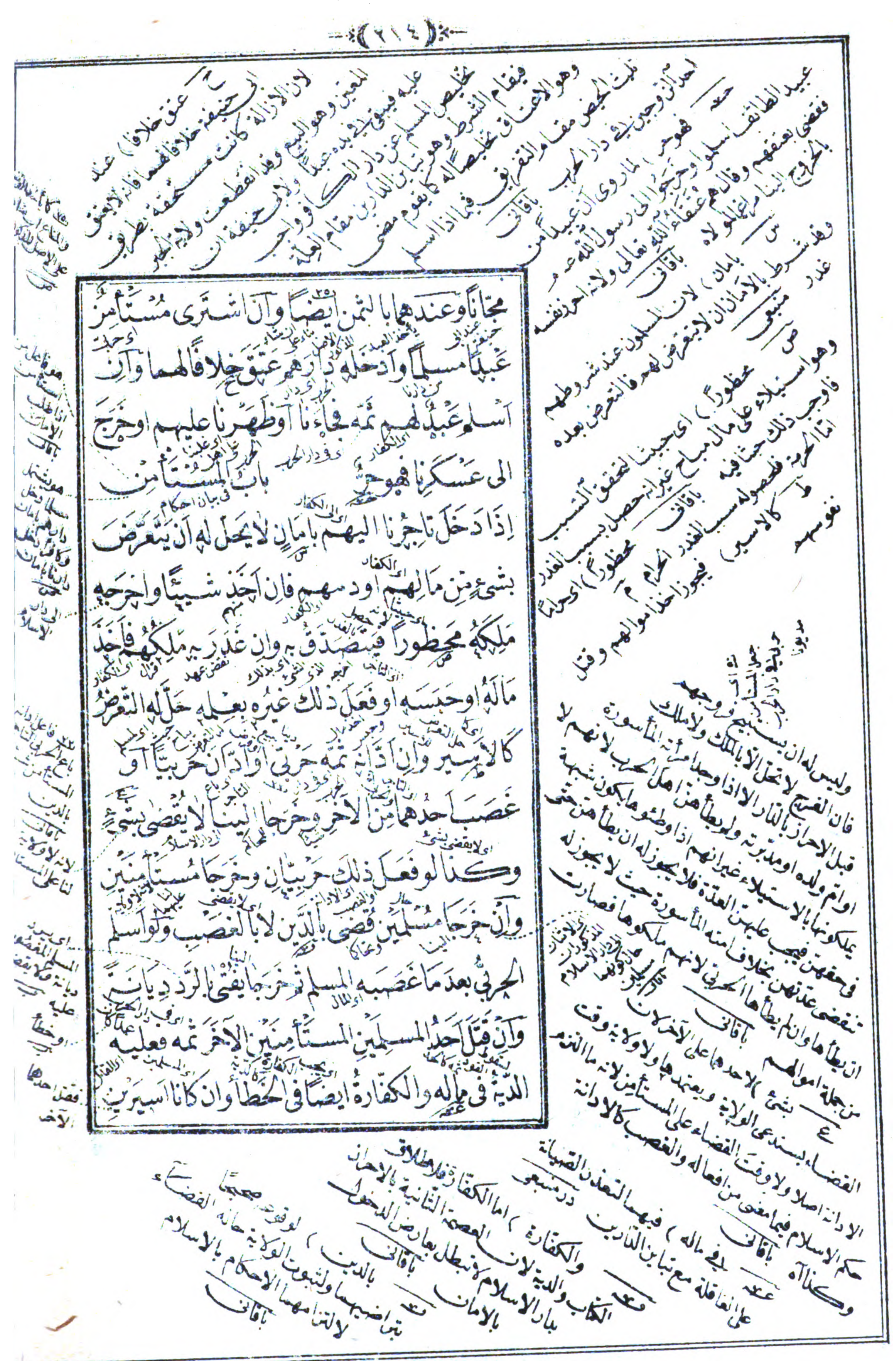
بالثمن) اي يأخذه المالك القديم ... وعرض) اي يأخذه ان شاء ... في يد التاجر) اي يأخذ التاجر ... من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ... كالبناء او قطع النخل ... باقاني

وان اسروه) اي اشتراه عدو ثانيا ... فادخلوه دارهم فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام ... اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه ثانيا ... اي الثمن الذي اشتراه باقاني

بالثمنين) الاول من الحربي والثمن الذي اشتراه به الثاني من الحربي ان شاء لان المشتري الاول قام عليه بالثمنين احدهما بالشراء الاول والثاني بالتخليص من المشتري الثاني ... باقاني

مكاتبا) لان المحل للملك هو المال ... كل ذلك) ... ابق اليهم) عند ابي حنيفة لانه لما انفصل من دار الاسلام ظهرت يده على نفسه فيزول محلا للملك باقاني

كل ذلك) لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء لجنايتهم وجعلهم ارقاء باقاني
ابقا) وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ هو في زعمه انه ملكه باقاني
بعوض) لكن عندهما يجوز ... حصته سنه دوشن غانمه بيت المال دن
عوض ... من بيت المال) لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم ... باقاني



مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين

عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله عم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله تعالى ولانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه

احرار ان وجد في دار الحرب فهو حر) لما روى ان عبيدا من

وهو الاعتاق تخليصا له كما يقوم مضي ... فيقام الشرط وهو تباين الدارين مقام العلة

عليه فيبقى في يده عبدا ولابي حنيفة ان ... العين وهو البيع وقد انقطعت ولاية الجبر

لان الازالة كانت مستحقة بطريق ... ابي حنيفة خلافا لهما فانه لا يعتق

عتق خلافا) عند

وهو شرط بالامان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر

بامان) لان المسلمين عند شروطهم

محظورا) اي حصل بسبب الغدر

فيجوز اخذ اموالهم وقتل نفوسهم

وليس له ان يستبيح فروجهم

فان الفروج لا تحل الا بالملك ولا ملك الا اذا وجد امرأته المأسورة

قبل الاحراز بالدار ولو يطأهن اهل الحرب لانهم لا

او ام ولده او مدبرته ولو يطأهن اذا وطئوها يكون شبهة

يملكونها بالاستيلاء غير انهم اذا وطئوها لا يجوز له ان يطأها من غير

وحقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز له

تنقضي عدتهن بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز له

ان يطأها وان لم يطأها الحربي لانهم ملكوها فصارت

من جملة اموالهم

بشيء) لانه ما الاحدهما على الآخر ولاية وقت الاداة ولا وقت القضاء ويعتمد على المستأمن لانه ما التزم

القضاء يستدعي الولاية ولا وقت القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله والغصب كالادانة

وكذا) بتباين الدارين فيهما التعذر الضيافة

على العاقلة مع تباين الدارين في ماله) ... اما الكفارة فلاطلاق

الكتاب والدية لان العصمة الثانية بالاحراز

بدار الاسلام لا تبطل بعارض الدخول

بالامان

بالدين) لوقوعه صحيحا ... القضاء

تبراضيهما ولثبوت الولاية حالة

لالتزامهما الاحكام بالاسلام



فلا شئ الا الكفارة فى الخطاء وعندهما كالمستأمنين

ولا شئ فى قتل المسلم ثمه مسلما أسلم ولم يهاجر

سوى الكفارة فى الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال

له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة

صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو

قيل ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا

ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين

وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو

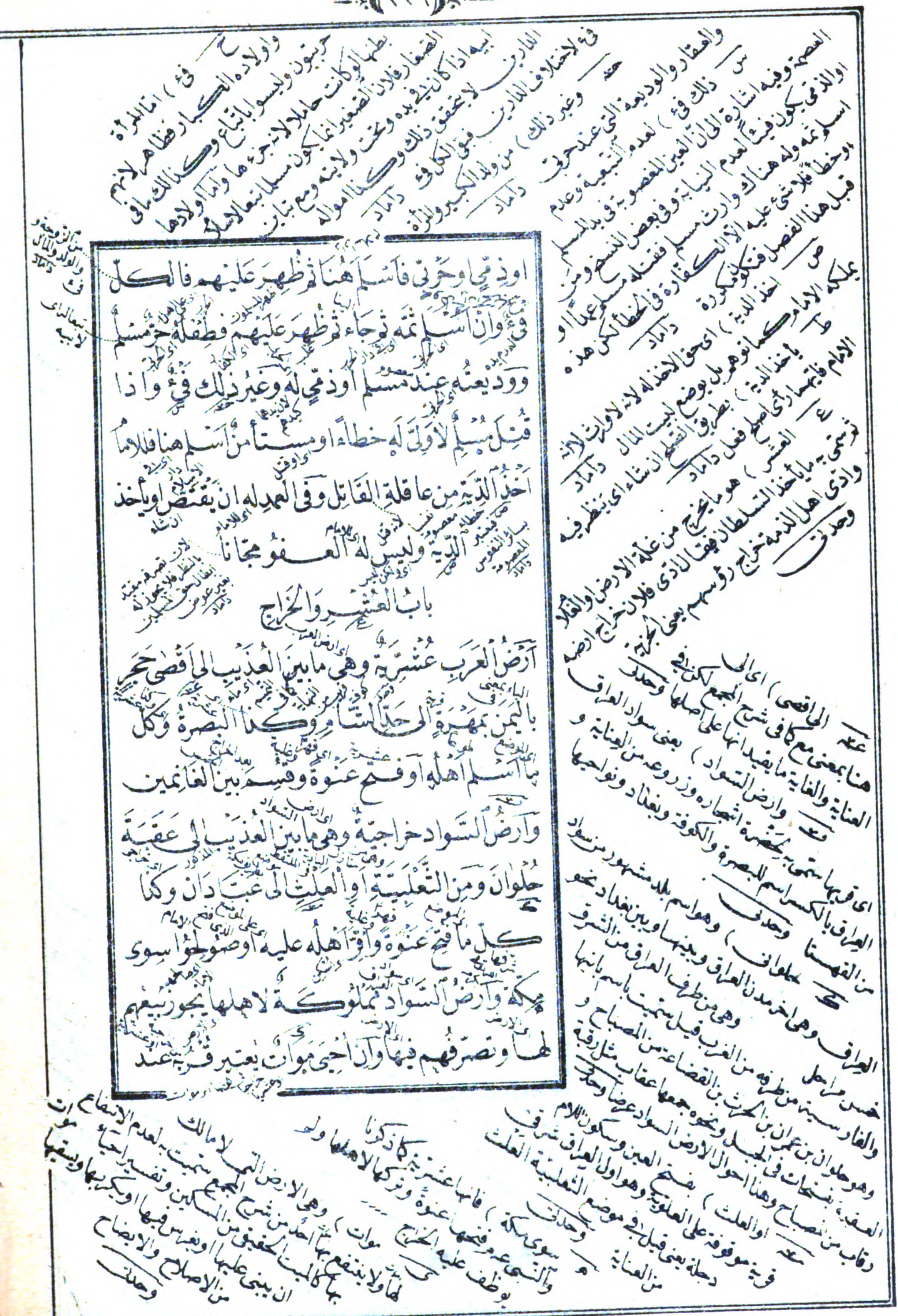
ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة

عند مسلم او ذمى او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم

فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل

ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربى

بامان وله زوجة هناك وولده ومال عند مسلم



اوذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم
ووديعته عند مسلم اوذمي له وغير ذلك فيء واذا
قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام
اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر
باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل
ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين
وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى
مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند



ابى يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد
على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل
جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل
المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابى يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها
ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر فى
خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة
بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض او صلح لا تغير وان



فُتِحَت بلدةٌ عَنوةً وأُقِرَّ اهلُها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانيةٌ واربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب رُبعها وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتدٍ فلا يقبل منهما الّا الاسلام او السيف وتسترق اُنثاهما وطفلهما ولا جزية على صبىٍ وامرأةٍ ومملوكٍ وزمنٍ واعمى ومقعدٍ وفقيرٍ لا يكتسب وراهبٍ لا يخالط وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كلِ شهرٍ فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرر خلافاً لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث بيعةٍ او كنيسةٍ او صومعةٍ فى دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقلٍ ويميز الذمى فى زيّه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاحٍ ويظهر الكستيج ويركب سرجاً كالاكاف والاحوان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذٍ ينزل

في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف
ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة
كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه
الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة او قتله مسلما
وسبه النبي صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب
او الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن
لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم
ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب و
اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطير والجسور وكفاية العلماء والمدرسين

ح (في المجامع) اي مجامع المسلمين فان ازدحمت الضرورة الى الخروج ... كذا في الهداية ... ولا يلبس ... ويمنعون من لباس ... مصبوغة وفي النعال ... باقاني

(وسبه النبي) وعند الشافعي سب النبي عليه السلام نقض العهد وقال يهودي لرسول الله عليه الصلوة والسلام السام عليك فقال اصحابه نقتله فقال عليه السلام لا رواه البخاري واخذ هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا

ع (على موضع) يعني ذميلر ... محاربه ايتمك ايچون بر قريه ويا خود بر قلعه يه غلبه ايدوب ... نقض اولور

ع (لمحاربتنا) لانهم صاروا بذلك حربيا علينا فلا يفيد بقاء العهد بعد ذلك لان المقصود من عهد الذمة دفع الفساد بترك القتال داماد

ع (وبالغلبة على موضع للحراب) لانه صار بذلك حربا علينا ويصير باللحاق بدار الحرب باقاني

ع (كالمرتد) ... فتسلم ودفع ماله لوارثه لانه التحق بالاموات بتباين الدارين باقاني

وَالْمُفْتِينَ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِم وَمَنْ مَاتَ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حُرِمَ مِنَ الْعَطَاءِ

باب المرتد

مَنِ ارْتَدَّ الْعِيَاذُ بِاللّٰهِ تَعَالَى يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ إِذَا كَانَتْ فَإِنِ اسْتَمْهَلَ حُبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَتَوْبَتُهُ بِالتَّبَرِّي عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَدْبٍ لَا ضَمَانَ فِيهِ وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ مَوْقُوفًا فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتْ دُيُونُهُ وَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ وَيَقْضِي دَيْنَ إِسْلَامِهِ مِنْ كَسْبِ إِسْلَامِهِ وَدَيْنَ رِدَّتِهِ مِنْ كَسْبِهَا وَتَوَقَّفَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَعِتْقُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَكِتَابَتُهُ وَوَصِيَّتُهُ فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ حُكِمَ بِلَحَاقِهِ بَطَلَتْ وَقَالَا لَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ وَيَقْضِي دُيُونَهُ مُطْلَقًا مِنْ كِلَا كَسْبَيْهِ وَكِلَاهُمَا

ح (المرتد) لما فرغ من احكام الكفر الاصلي شرع في الطارئ والمرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام وقد عرف الدين بانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

خ (المرتد) هو في اللغة الراجع والشرع هو الراجع عن دين الاسلام داماد

س (ارتد العياذ) العياذ مفعول مطلق لفعل مقدر تقديره اعوذ العياذ بالله تعالى

ش (فان استمهل) طلب المهلة قيد به لانه لو لم يستمهل تقتل من ساعته في ظاهر الرواية وقيل يستحب الامهال مطلقا اي سواء كان استمهل اولا ابن ملك

ص (والا قتل) لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما درر ولا يدفع الى من انتقل الى دينها ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى اذا قتل المرتد يحفر حفرة ويلقى فيها كالكلب

ط (لا ضمان فيه) لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك صدر الشريعة

ع (موقوفا) لانه متردد بين ان يصير مسلما كالمفقود بين كونه حيا وميتا وبين ان يكون ثابتا على الردة والزوال في الحال

غ (حلت ديونه) والدين المؤجل يصير حالا لانه ميت حكما فانه في حكم المدبون درر

لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم وتصح تصرفاته ولا توقف غير
المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف و
كتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده و
طلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته
وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة و
ان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد
قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب
وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع
تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل
فان ولدت امة فادعاه ثبت نسبه وامومتها و
الولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت

عند الحكم) اى وقت القضاء لانه لا يصير ميتا الا به وعند الامام في رواية زفر يعتبر توريثه بيوم ارتد لانه سبب للارث ابن ملك
تصرفاته) عندهما سواء اسلم او مات على ردته ولا تبطل ولا تتوقف كالطلاق والاستيلاد والاسقاط والهبة والهدية وقبول الشفعة
غير المفاوضة) تحفة الملوك
وهو ان يشترك متساويان مالا وربحا ولا مساوات بين المسلم والمرتد ما لم يسلم
استيلاده) يعني اذا جاءت امته بولد فادعى نسبه ثبت نسبه منه وورثه هذا الولد
طلاقه) لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدت وهي معتدة
وتتوقف مفاوضته) بالاتفاق لانه تقتضي المساوات ولا مساوات بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ابن ملك
وهي في العدة) لانه صار فارا بالردة

اذا ارتدت بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله فكانه) ولم يزل مسلما فيكون مدبره وام ولده على ملكه وما كان عليه من الديون فهو الى اجله كما كان وما وجده من ماله في يد وارثه يأخذه بغير قضاء ورضاء
شرط لبطلان هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا بالحقوق بدار الحرب مجتهد فيه اذ الشافعي يخالف فلا بد من القضاء ليتأكد

حتى تتوب) اى تسلم او تتوب وعند الائمة الثلاثة تقتل لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولنا انه عم نهى عن قتل النساء وكلمة من تعم الرجال والنساء قال من طرف الحنفية المراد المحارب لان النساء غير محاربات
مطلقا) سواء كان بين ارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام صدر الشريعة
وكذا) اى اذا ولدت امة للمرتد فادعاه ثبت نسبه منه وامومتها والولد حر يرثه



نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه و قالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد العياذ بالله تعالى ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع و ان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

نصرانية) اما اذا كانت الام نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب هناك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية صدر الشريعة

وان لحق) اي لحق المرتد بدار الحرب بلا مال وحكم به القاضي ثم رجع صدر الشريعة

من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه يجبر الى الاسلام

منذ ارتد) لان العلوق كان اقرب الى الاسلام

معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تتحمله العاقلة وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب فقضى به

فمات) فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع وكذا وقت السراية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان صدر الشريعة

والباقي لورثته) مكاتب ارتد فلحق وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته لا ان اسلم فقتل ... لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة فكذا اكسابه تورث بالكتابة

فالولدان) ولدها وولد ولدها فيء لان المرتدة تسترق فكذا ولدها لان الولد يتبع الام

خلافا لابي يوسف) فان عنده اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد للشبهة في صحة ردته

الاسلام) هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه في صباوته ولنا ان عليا رضي الله تعالى عنه اسلم في صباه واجازه النبي عليه السلام واسلامه مشهور قال فاني سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي صدر الشريعة

باب البغاة * اذا خرج قوم مسلمون
عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤا فان كان لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا
تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى
يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر
عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل بعض
اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل
عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل
الفتنة وان لم يعلم فلا كتاب اللقيط
التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب

باب البغاة) فى بيان احكام البغاة جمع الباغى من البغى وهو الخروج عن الامام الحق بغير حق داماد

البغاة) انه لغة الطلب ومنه من البغى وهو التجاوز عن الحد وفى الفتح ما لا يحل من جور وظلم وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع الطريق وبغاة وخوارج در منتقى

اجهز على جريحهم) والا فلا) وان لم يكن لهم فئة فلا [illegible] لكونهم مسلمين داماد

عند الحاجة) ففى مال العادل عند الحاجة ان يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ففى ماله اولى

وان غلبوا) على مصر فقتل رجل من اهل المصر [illegible] من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال

عمدا فقتل) [illegible] احكامهم فحينئذ ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فجرى احكامهم [illegible] اى يقتل مثله يعنى لو قتل باغ باغيا مثله فى عسكرهم عمدا لا يجب عليه القصاص عناية

لا يرثه مطلقا) اى الباغى العادل مطلقا سواء ادعى انه كان على الحق او على الباطل لانه قتل بغير حق فحرم من الميراث ولهما انه قتل [illegible] فلا يوجب حرمان الارث داماد

على الحق) اى كنت على الحق حين [illegible] وانا الآن على الحق فحينئذ يرثه عند الامام

اللقيط) اللقيط فى اللغة ما يلقط من الارض مطلقا اى [illegible] فعيل بمعنى مفعول

اللقيط) [illegible] والاصل فيه ما روى [illegible] فالا لقيط حر وعقله وولاؤه للمسلمين [illegible] من بنى آدم [illegible] عن عمر وعلى رضى الله عنهما

التقاطه) [illegible] الارض وشرعا طفل حى [illegible] لا يعرف نسبه طرح [illegible] خوف الفقر او الزنا [illegible] موافقة ما يلفظ من [illegible] در منتقى غاية



وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة
ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان
انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو
عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما
وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى
والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه
مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر
قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من
طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا
تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في
الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن

بحجة) لان الاصل في بني آدم الحرية لكونهم اولاد آدم وحوا عليه السلام ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية فهو حر في جميع الاحكام حتى ان قاذفه يحد لا قاذف امه لوجود الولد منها لا يعرف له اب درر

بشرط الرجوع) اي الطلب في بيت المال يكون دينا على اللقيط فيرجع الملتقط على اللقيط اذا كبر وان مات في صغره يرجع على بيت المال

من ملتقطه) سواء امرأة او رجلا لانه ثبت حق الحفظ لسبق يده داماد

ولو عبدا) لو كان المدعي عبدا ثبت نسبه منه درر

وهو حر) لان ولد العبد قد يكون من امة حرة فلا يبطل الحرية او ادعى ذميا واللقيط مع كون ابيه ذميا مسلم داماد

وهو حر) لان الاصل في دار الاسلام الحرية درر

في مقرهم) اي مقر الذميين بلدة او قرية من قراهم او موضع خاص في امصار المسلمين او قرية فيه كفار ومسلمين درر

ان كان فيه) اي مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة درر

بامر قاض) لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه درر

بدونه ايضا) اي كما ينفق باذنه لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه درر

لا تزويجه) اي لا يجوز للملتقط تزويج اللقيط لانتفاء سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة كالولي في صيانة اللقيط درر

اللقطة) هي بضم اللام وفتح القاف وتسكن اسم لما يلتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال يوجد ضايعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتمليك ورفعه احيانا واجب على ما مر وعامة فيما علقته على التنويه

اللقطة) هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك درر منتقى

والا ضمن) وان لم يشهد انه اخذها للرد على صاحبها ضمن ان جحده المالك اخذه بشريعة جامع الفقول

والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه
ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها
وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم
او اكثر فحولا وان كانت اقل فايّاما وما لا يبقى
يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء
فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن
الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع
على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل و
الحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى
يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة وان هلكت بعد
الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة

ح / اعلم ان الآخذ ان اقر انه اخذه لنفسه (لقطة فدلوه) ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يضمن عند التصديق بل القول قوله في انه اخذها للرد من صدر ... واما اذا قالوا بهذا الاختلاف عند الامكان او خاف عليها لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده من الظلمة فلا يضمن بالاتفاق جامع النقول

حـ / (في الجامع) اي مجامع الناس من الاخيار كالاسواق والشوارع جامع النقول

(فايّاما) من شرح المجمع (فايّاما) اي فعرفها اياما وقوله اياما اي بحسب ما يرى من الزيلعي جامع النقول

س / (لا يبقى) كاللحم واللبن والفواكه الرطبة ونحوها جامع النقول

ص / (لو هالكة) يعني اذا جاء صاحب اللقطة بعد ما تصدق به الملتقط فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط سواء تصدق بامر القاضي او بغير امره في الصحيح وان شاء ضمن الفقير من الزيلعي جامع النقول

ط / (والحرم سواء) يعني لقطة الحرم يجوز ان تكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل وقال الشافعي لا يملك بل يجب تعريفه لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها من شرح المجمع جامع النقول

ع / (على الآخر) ولا يرجع الفقير على الملتقط اذا هلكت العين في يد الفقير ... ولا يرجع الملتقط على الفقير هذا اذا اخذها صاحبها ... وان كانت قائمة عما لحقه من الضمان ... لانه وجد عين ماله من الزيلعي جامع النقول

عع / (ان باقية) اي ان كانت اللقطة باقية في يده ولا يضمن الملتقط جامع النقول

ف / (البهيمة) سواء كانت شاة او بقرا او ابلا او فرسا ويجوز التقاط الابل والبقر والعبيد وسائر الحيوانات من الاختيار جامع النقول

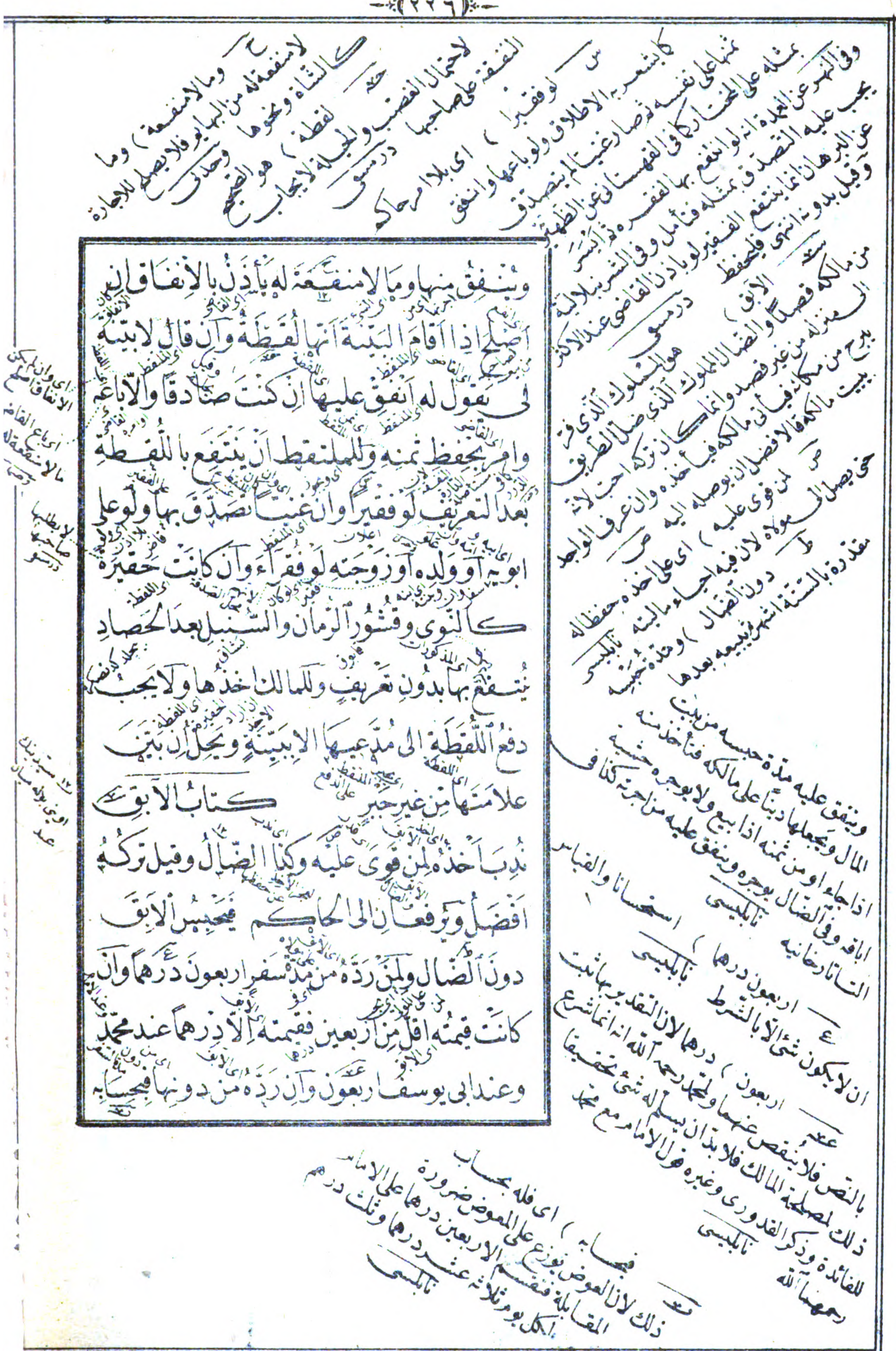
ك / (على ربها) ولا يأمره بالانفاق حتى يبرهن انه لقطة ويكون اصلح ولو انفق عليها فهلكت لم تسقط النفقة عند ... لانها ما خلا ... فرقا في الشرنبلالية درمسو

م / (في النفقة) كالرهن لان امر القاضي كامره فصار كانه انفق عليها

ن / (الحبس) وحبسها بامره من الاختيار جامع النقول

و / (سقط) عن صاحبها دين النفقة كما هو حكم الرهن

ي / فيصلح للايجار كالعبد والفرس والبغل والحمار والثور ونحو ذلك



ويُنفق منها وما لا منفعة له بإذن بالإنفاق إن
أصلح إذا أقام البيّنة أنها لقطة وإن قال لا بيّنة
لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا وإلا باعه
وأمر بحفظ ثمنه وللملتقط أن ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وإن غنيا تصدّق بها ولو على
أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها ولا يجب
دفع اللقطة إلى مدّعيها إلا ببيّنة ويحلّ إن بيّن
علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضالّ وقيل تركه
أفضل ويرفعان إلى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضالّ ولمن ردّه من مدّة سفر أربعون درهما وإن
كانت قيمته أقلّ من أربعين فقيمته إلا درهما عند محمد
وعند أبي يوسف أربعون وإن ردّه من دونها فبحسابه

(وما لا منفعة) وما لا منفعة له من البهائم فلا يصلح للإجارة كالشاة ونحوها وكذلك ح

(لقطة) هو الصحيح لاحتمال الغصب والحيلة لإيجاب النفقة على صاحبها درمسو

(لو فقيرا) أي بلا أمر حاكم كالشعير بالإطلاق ولو باعها وأنفق ثمنها على نفسه فصار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار كما في القهستاني عن الظهيرية وفي النهر عن العمدة أنه لو انتفع بها الفقير ثم أيسر يجب عليه التصدق بمثله فتأمل وفي الشرنبلالية عن البرهان إنما ينتفع الفقير لو بإذن القاضي عند الأكثر وقيل بدونه انتهى فليحفظ

(الآبق) هو المملوك الذي فرّ من مالكه قصدا والضالّ المملوك الذي ضلّ الطريق إلى منزله من غير قصد وإنما كان تركه أحب لأنه لا يبرح من مكانه فيلقاه مالكه فيأخذه وإن عرف الواجد بيت مالكه فالأفضل أن يوصله إليه درمسو

(لمن قوي عليه) أي على أخذه حفظا له حتى يصل إلى مولاه لأن فيه إحياء ماليته ط

(دون الضالّ) ومدّة حبسه تقدّر بالستة أشهر ثم يبيعه بعدها وينفق عليه مدّة حبسه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فيأخذ منه إذا جاء أو من ثمنه إذا بيع ولا يؤجره وينفق عليه من أجرته كالضالّ وفي الضالّ يؤجره وينفق عليه من أجرته كذا في التاتارخانية نابلسي

(أربعون درهما) استحسانا والقياس أن لا يكون شيء إلا بالشرط نابلسي

(أربعون) درهما لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولمحمد رحمه الله أنه إنما شرع ذلك لمصلحة المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحصيلا للفائدة وذكر القدوري وغيره قول الإمام مع محمد رحمهما الله نابلسي

(فبحسابه) أي فله بحسابه ذلك لأن العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة فتقسم الأربعين درهما على الأيام لكل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم نابلسي

أي وإن لم يكن الإنفاق أصلح

أي باع القاضي ما لا منفعة له

وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا
شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه
وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى
المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان
رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له
القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له
فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولاداً وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته
ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره

(ليرده) على مولاه لانه امانة في يده ولا ضمان عليه فيها وعلى هذا لو مات في يده فلا شيء (نابلسي) من الجعل لورده ح الاشهاد اشارة انه اخذه لنفسه (على المرتهن) لان وجوب الجعل حق المرتهن لان الراد باحياء مالية الرهن ومالية العبد حق الاستيفاء للمرتهن اذ موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء فكان الراد عاملاً له فيجب الجعل عليه (على المرتهن) لانه احيا ماليته التي هي حق المرتهن (لان الرد) لان بالاباق سقط دينه وبالرد عاد ولا فرق في ذلك بين رده في حيوة الراهن او بعد الموت وهذا الاطلاق فيما اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كانت اكثر فسد الجعل عليهما فما اصاب الدين (نابلسي) كان على المرتهن والباقي على الراهن (درر)

(ان دفعه) لان منفعته لمن يستقر الملك له (نابلسي) وجعل المديون ان كان مديوناً فالجعل على من يستقر له النفعة وجعل على احد وجعل المديون اي قضاء ما على العبد من الدين على المولى ان اختار القضاء بيع العبد فيبدأ بالجعل اولاً والباقي للغرماء الدين وان ابى من الجعل جعله صاحب الجعل جميله اولاً والباقي على من يستقر لانه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك له (درر)

(بعد الرد) لان الملك للموهوب له عند الرد وزال الرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد (عيني)

(المفقود) مشتق من الفقد وهو من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه من العناية (درر)

(ويستوفي) اي يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم لانه من باب الحفظ فلا يخاصم في الدين الذي جحود (حدادي)

(ويبيع) عطف على ينصب واما على يحفظ اي يبيع القاضي او منصوبه (ماله) كثمرة ولحم ولبن ونحوها ولا يبيع ما لا يخاف عليه الفساد لا في نفقة ولا في غيرها كما في الهداية (حدادي)

(ولاداً) اي من جهة الولاد وهم الاصول وان علوا والفروع وان سفلوا لان نفقة هؤلاء واجبة بلا قضاء القاضي (درر)

(امرأته) وقال مالك والشافعي اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول علي رضي الله عنه هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يتبين موت او طلاق

قوله او وصيه ... باب اللقطات (درر)



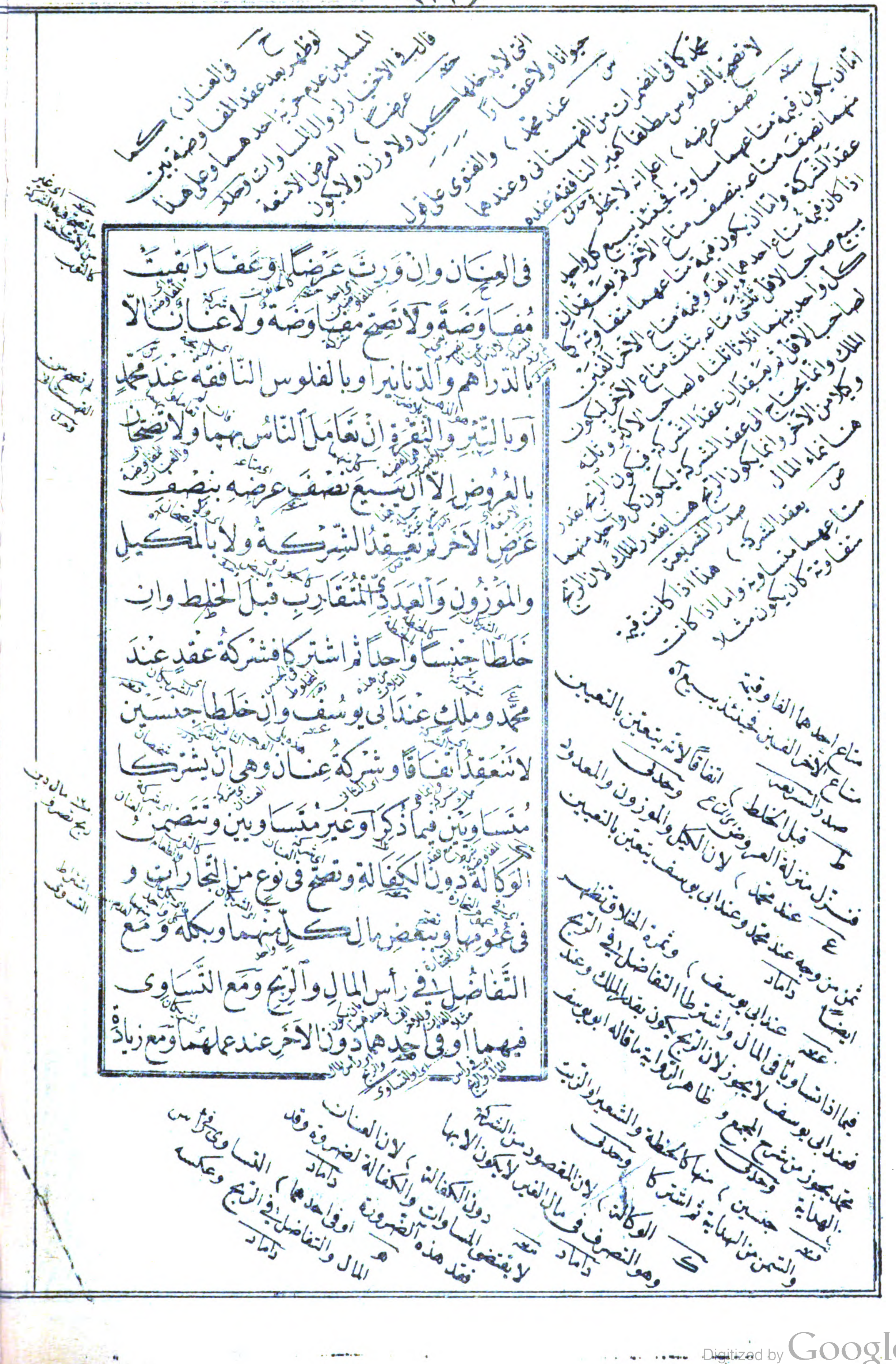
فلا يرث ممن مات حال فقده إن حكم بموته فيوقف
نصيبه منه كلاً او بعضاً الى ان يحكم بموته فان جاء قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل بتسعون
سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق
ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته
للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك
اثنان عيناً ارثاً او شراءً او اتهاباً او استيلاءً او
اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط
والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول
احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها



كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي
اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان دينا وتصرفا ومالا وربحا وتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي
خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي
ولا بين صبيين وعبدين ومكاتبين ولا بد من لفظ
المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط
تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما
سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين
لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء و
واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر
خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف
وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث
احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط



في العنان وان ورث عرضاً او عقاراً بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان
بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنساً واحداً ثم اشتركا فشركة عقد عند
محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان وهي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن
الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات و
في عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع
التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة

(كما في العنان) لو ظهر بعد عقد المفاوضة بين المسلمين عدم حرية احدهما وعلى هذا فالمراد الاخبار زوال المساوات وحكمه ح

(عرضاً) العرض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا مغ

(عند محمد) والفتوى على قول محمد كما في المضمرات من القهستاني وعندهما لا تصح بالفلوس مطلقا كغير النافقة عنده من

(بنصف عرضه) اعلم انه لا يخلو اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فحينئذ يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بينهما كذلك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء الملك ص

(ثم يعقد الشركة) هذا اذا كانت قيمة متاعهما متساوية واما اذا كانت متفاوتة كان يكون مثلا متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر الفين فحينئذ يبيع آه صدر الشريعة

(قبل الخلط) اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فنزل منزلة العروض لان الكيل والموزون والمعدود يتعين بالتعيين ط

(عند محمد) وعند ابي يوسف ثمن من وجه عند محمد وعند ابي يوسف ع

(عند ابي يوسف) وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا في المال واشترطا التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يجوز من شرح المجمع وظاهر الرواية ما قاله ابو يوسف ايضا داماد

(جنسين) كالحنطة والشعير او الزيت والسمن من الهداية

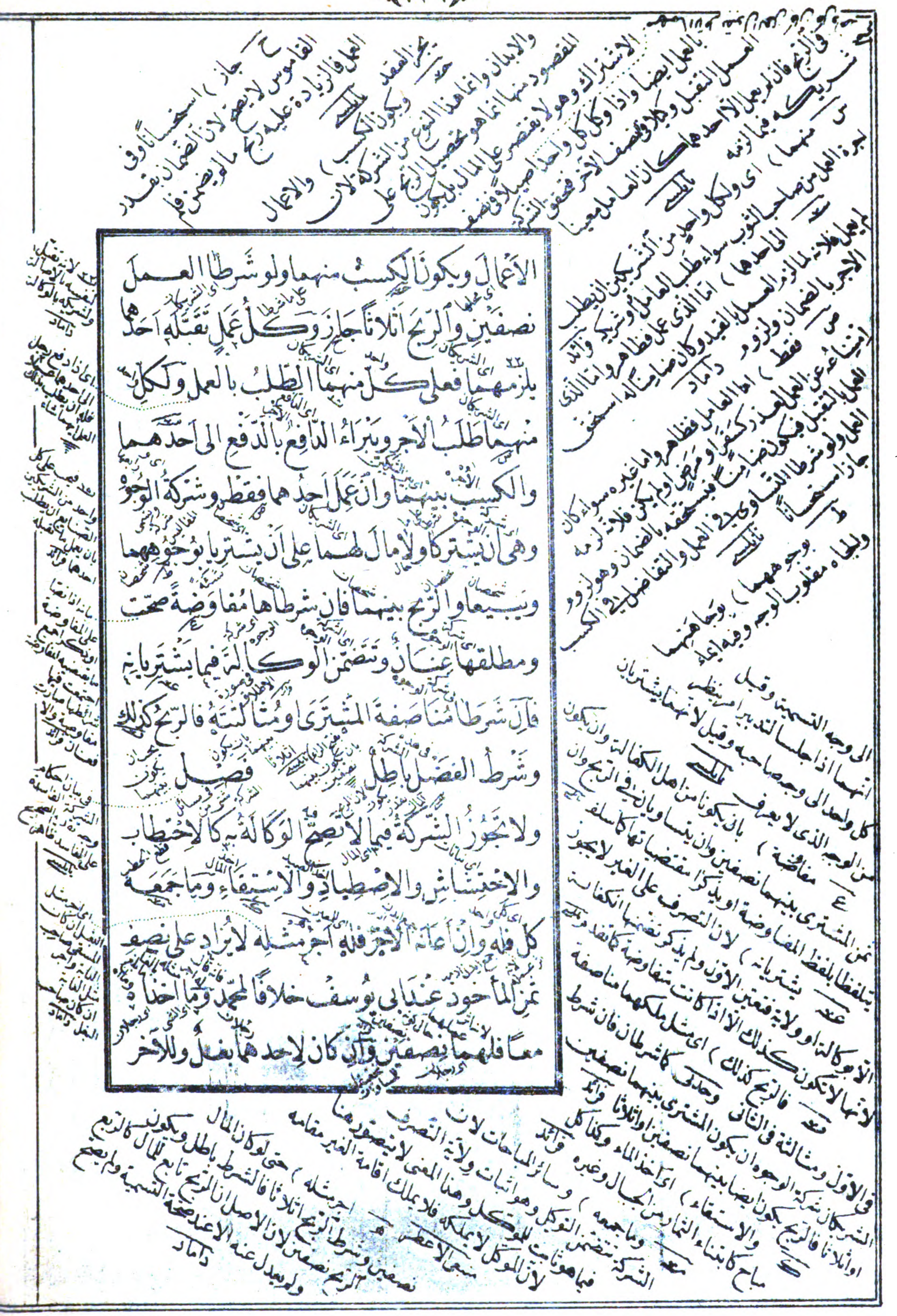
(الوكالة) لان المقصود من الشركة وهو التصرف في مال الغير لا يكون الا بها داماد

(دون الكفالة) لان العنان لا يقتضي المساوات والكفالة لضرورته وقد فقد هذه الضرورة ه

(او في احدهما) بان يتساويا في المال والتفاضل في الربح وعكسه داماد



الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال لاحدهما
دراهم وللآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك
وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على
شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه
قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان
هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشترى على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل
شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشترى فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده
في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا



الأعمال ويكون الكسب منهما ولو شرطا العمل
نصفين والربح أثلاثا جاز وكل عمل تقبله أحدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل
منهما طلب الأجر ويبرأ الدافع بالدفع الى أحدهما
والكسب بينهما وان عمل أحدهما فقط وشركة الوجوه
وهي أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل

فصل

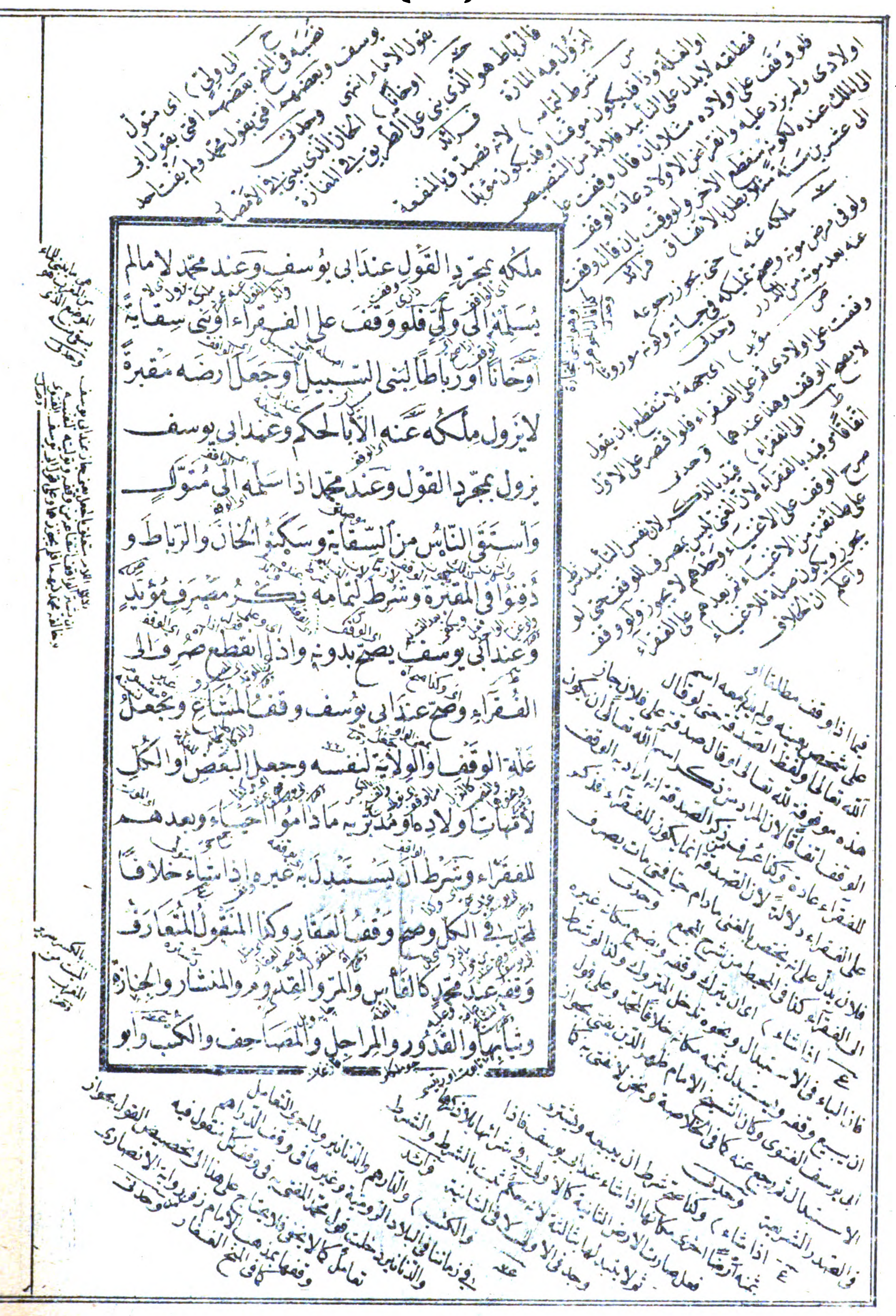
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان أعانه الآخر فله أجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند أبي يوسف خلافا لمحمد وما أخذاه
معا فلهما نصفين وان كان لأحدهما بغل وللآخر



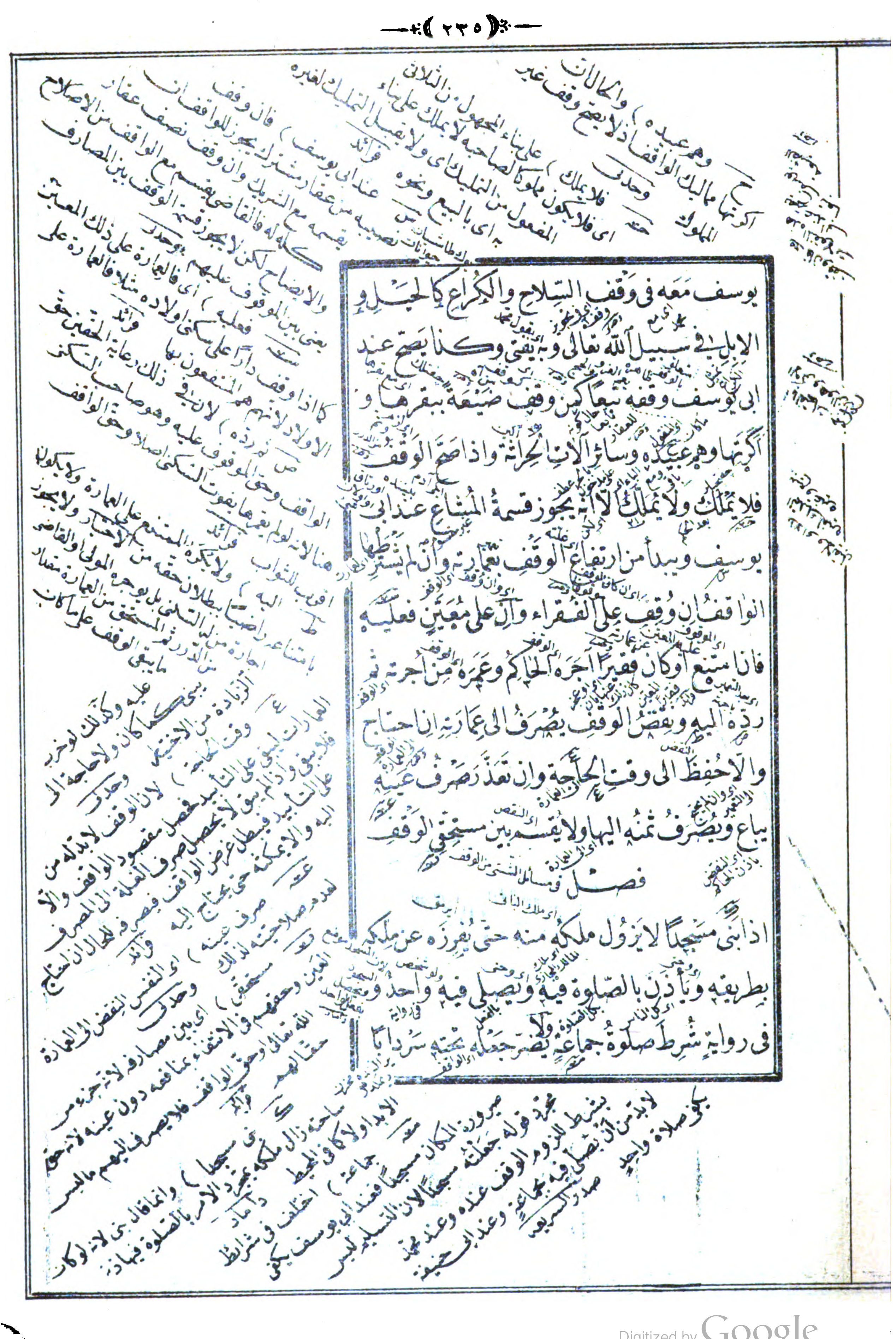
راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكى احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له بلا شئ ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل وتعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول



ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو



يوسف معه فى وقف السلاح والكراع كالخيل و
الابل فى سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند
ابى يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها و
اكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى
يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف فان وقف على الفقراء وان على معين فعليه
فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم
رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج
والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه
يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه منه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد و
فى رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعله تحته سردابا



لمصالحه فإن جعله لغير مصالحه أو جعل فوقه
بيتاً وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط
داره مسجداً وأذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه
عنه وله بيعه ويورث عنه وعند أبي يوسف يزول
بمجرد القول مطلقاً ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق
العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف
وقفه إلى أقرب رباط إليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في إجارة الوقف إن وجد وإلا
فيختار أن لا يؤجر الضياع أكثر من ثلاث سنين
ولا غيرها أكثر من سنة ولا يؤجر إلا بأجر المثل ثم لا
ينقض بزيادة الأجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف
عليه أن يؤجر إلا بأنه ناظر أو ولاية ولا يعار ولا يرهن
وإن غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط
الولاية لنفسه وكان خائناً ينزع منه وإن شرط أن
لا ينزع

كتاب البيوع

قوله وسط) بالسكون لأنه اسم مبهم لداخل محيط الدار

قوله الرغبة) أي رغبة الناس في استئجاره لأن المعتبر هو أجر المثل وقت العقد ويفتى بنقض الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف كما في المنح عن الحاوي وإن أجره المتولي بدون أجر المثل لزم المستأجر تمامه لا المتولي كما غلط فيه بعضهم من التعمير وشرح الدرر

قوله ولا يعار) أي لا يعطى الوقف عارية ولا يرهن لأن فيه إبطال حق الفقراء



البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناها
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا اوجب
احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس
او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع
بلا خيار مجلس وصح في العوض المشار اليه بلا معرفة
قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل
معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فاستوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجها
فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها فسد

مالم يُبيِّن ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يُدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمي لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه

عَشَرَةُ أثوابٍ فإذا هو أقلُّ أو أكثرُ فسدَ البيعُ ولو
فصّلَ الثمنَ فكذا في الأكثرِ ويصحّ في الأقلِّ بحصتهِ و
يخيّرُ المشتري وإن باعَ ثوباً على أنّه عشرةُ أذرعٍ كلُّ
ذراعٍ بدرهمٍ أخذهُ المشتري بعشرةٍ لو عشرةً ونصفاً
بلا خيارٍ وبتسعةٍ لو تسعةً ونصفاً بخيارٍ وعند أبي
يوسفَ يخيّرُ في أخذهِ بأحدَ عشرَ في الأوّلِ وبعشرةٍ
في الثاني وعند محمّدٍ يخيّرُ في أخذهِ في الأوّلِ بعشرةٍ
ونصفٍ وفي الثاني بتسعةٍ ونصفٍ **فصل**
يدخلُ البناءُ والمفاتيحُ في بيعِ الدارِ بلا ذكرٍ وكذا الشجرُ
في بيعِ الأرضِ ولو أطلقَ شراءَ شجرةٍ دخلَ مكانُها عند
محمّدٍ وهو المختارُ خلافاً لأبي يوسفَ ولا يدخلُ الزرعُ
في بيعِ الأرضِ ولا الثمرُ في بيعِ الشجرِ إلّا باشتراطهِ وإن
ذكرَ الحقوقَ والمرافقَ ويقالُ للبائعِ اقلعهُ واقطعها
وسلّمِ المبيعَ وكذا لا يدخلُ حبٌّ بذرَ لم ينبتْ بعدُ
وإن نبتَ ولم يتقوّمْ قيمةً دخلَ وقيلَ لا ومن باعَ

(أو الأكثر) أي فيما إذا كان أحد عشر مثلاً لأن العقد يتناول الكثرة فعلى المشتري رد الثوب الزائد وهو مجهول لاحتمال كونه جيداً أو رديئاً فيفسد ونظيره آه داماد

لجهالته بجهالة المبيع أيضاً (بحصته) يعني إذا كان تسعة مثلاً بتسعة دراهم لكل ثوب داماد

لأن حصة المعدوم معلومة وهي أيضاً لأن التسمية اسم المتاع الغير حتى كان من الدار فلا ينقضي

فيكون حصة الباقي معلومة (ويخير) لأن صاحب عشرة أي موضع كان من الدار فيأخذها من أي موضع كان وصاحب المعين لصاحب الدار وكان ... المعين

إلى المنازعة ابن ملك

(في الثاني) أي فيما إذا وجد تسعة ونصفاً على ذراع منزلة ثوب على ... تسمية لأنه لما أفرد كل ذراع ببدله نزل كل ذراع داماد

جيدة وقد انتقص (فصل) فيما يدخل في البيع تبعاً من غير تسمية وما لا يدخل ... والأصل أن كل ما يتناوله اسم المبيع عرفاً أو كان متصلاً به اتصال قرار يدخل وإلا فلا يدخل فيتفرع على ذلك قوله يدخل البناء آه (البناء) أما البناء فلأن اسم الدار للعرصة والبناء يتناول البناء تبعاً لكونه متصلاً بها في الأصل وفي العرف يتناول البناء تبعاً لكونه متصلاً بها اتصال قرار وأما المفاتيح فلأن الانتفاع بالدار إنما يحصل بالمفاتيح ولأن الغلق المتصل بالبناء جزء منها والمفاتيح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية لأنه كالجزء منه فرائد

(شجرة) منعاه إذا شرى الشجرة ولم يعين لأن المشتري للقطع أو القرار (عند محمد) دخل أرض الشجرة في شرائطها بمقدار غلظها لأن الشجرة اسم للقائم وقرارها بدون الأرض فتدخل كما لو أقر بالشجرة لفلان تدخل أرضها فرائد

(وهو المختار) لتحقق حقيقتهما بها لا بمجرد الاتصال وهذا دخول بالضرورة فيتقدر بقدرها ... يكون جذعاً أو حطباً لا شجرة بالاتفاق

(الحقوق والمرافق) لأنهما متصلان بهما للقطع لا للبقاء فصار كالمتاع الموضوع فيهما قال النبي عليه السلام من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع رواه أبو داود وغيره فرائد

(المبيع) لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع موضوع (وكذا) أي كما لا يدخل الزرع في بيع الأرض والثمر في بيع الشجر جامع الفصول

(بعد) إن نبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بتقويم الأرض بدون الزرع وبه فإن تفاوتت ... بالاتفاق

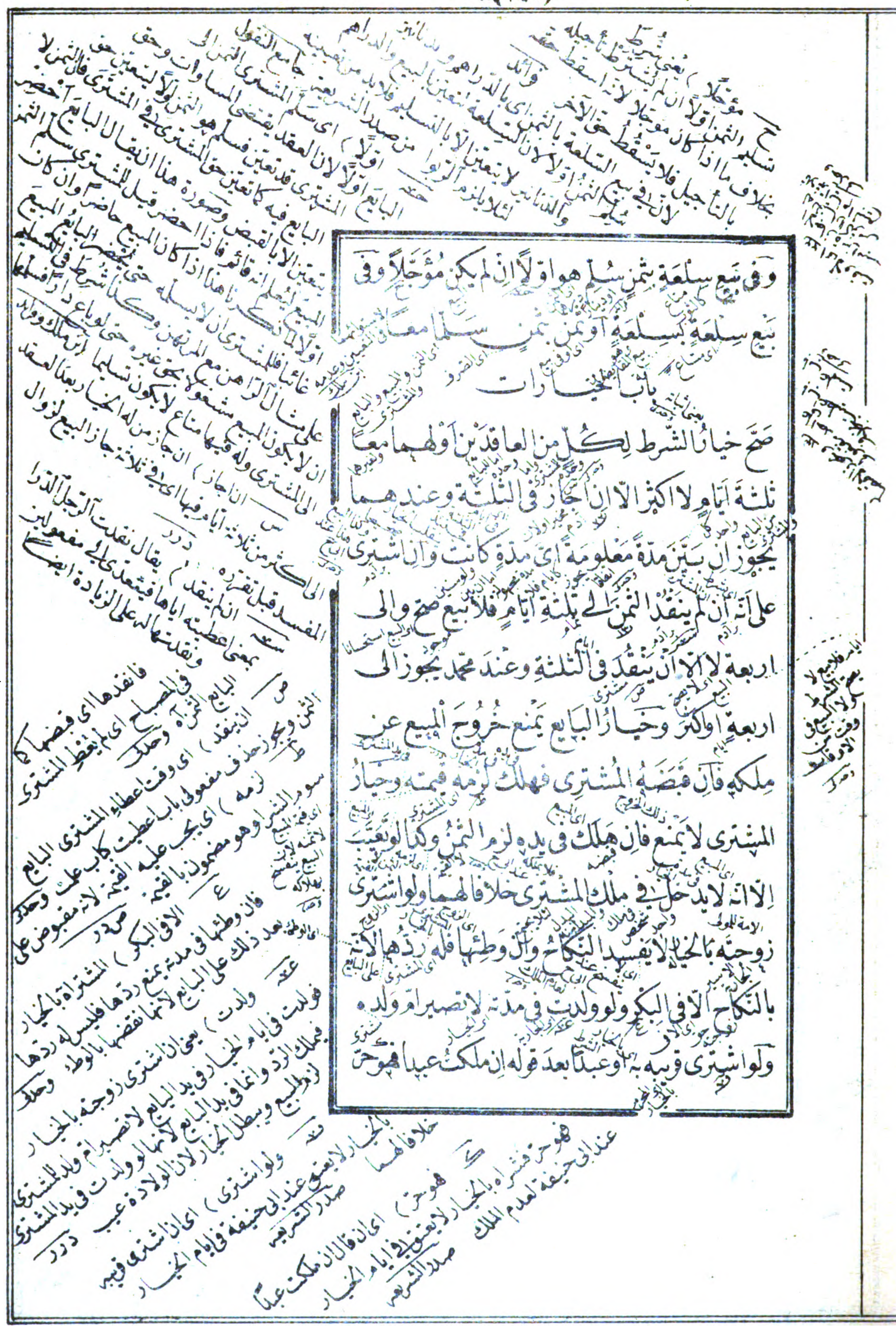
(قيمة) لأنه ليس بمال متقوم وهو تابع للأرض فيكون كالوصف فرائد

وإن ثماره في الخراج لا تدخل ... فيه ... وليس ... حد معلوم فرائد

ولا الثمر في بيع الشجر إلا بالشرط بغير تسمية بالاتفاق



ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير
اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا
يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض
لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان
والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة
واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء
في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه
وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري



وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين او لهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل فى ملك المشترى خلافا لهما ولو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر



لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البايع ان ردت به و لو قبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضى المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح والا اجاز



واحدٌ وفسخ الآخر اعتبر السابق وإن كانا معاً فالفسخ

ولو باع عبدين بالخيار في أحدهما فإن عيّنه وفصّل

ثمن كلٍّ صحّ وإلّا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع

أحد شيئين أو ثلثة على أن يأخذ المشتري أيًّا شاء و

لا يجوز في أكثر من ثلثة ويتقيّد تخيّره بمدة خيار

الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي أمانة فلو

قبض الكل فهلك واحد أو تعيّب لزم البيع فيه وتعيّن

الباقي للأمانة وإن هلك الكل لزمه نصف ثمن كل

أو ثلثه وليس له ردّ الكل إلّا إن ضمّ إليه خيار الشرط

ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية

ولو اشتريا على أنهما بالخيار فرضي أحدهما لا يردّ

الآخر خلافاً لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو

اشترى عبداً على أنه خبّاز أو كاتب فظهر بخلافه

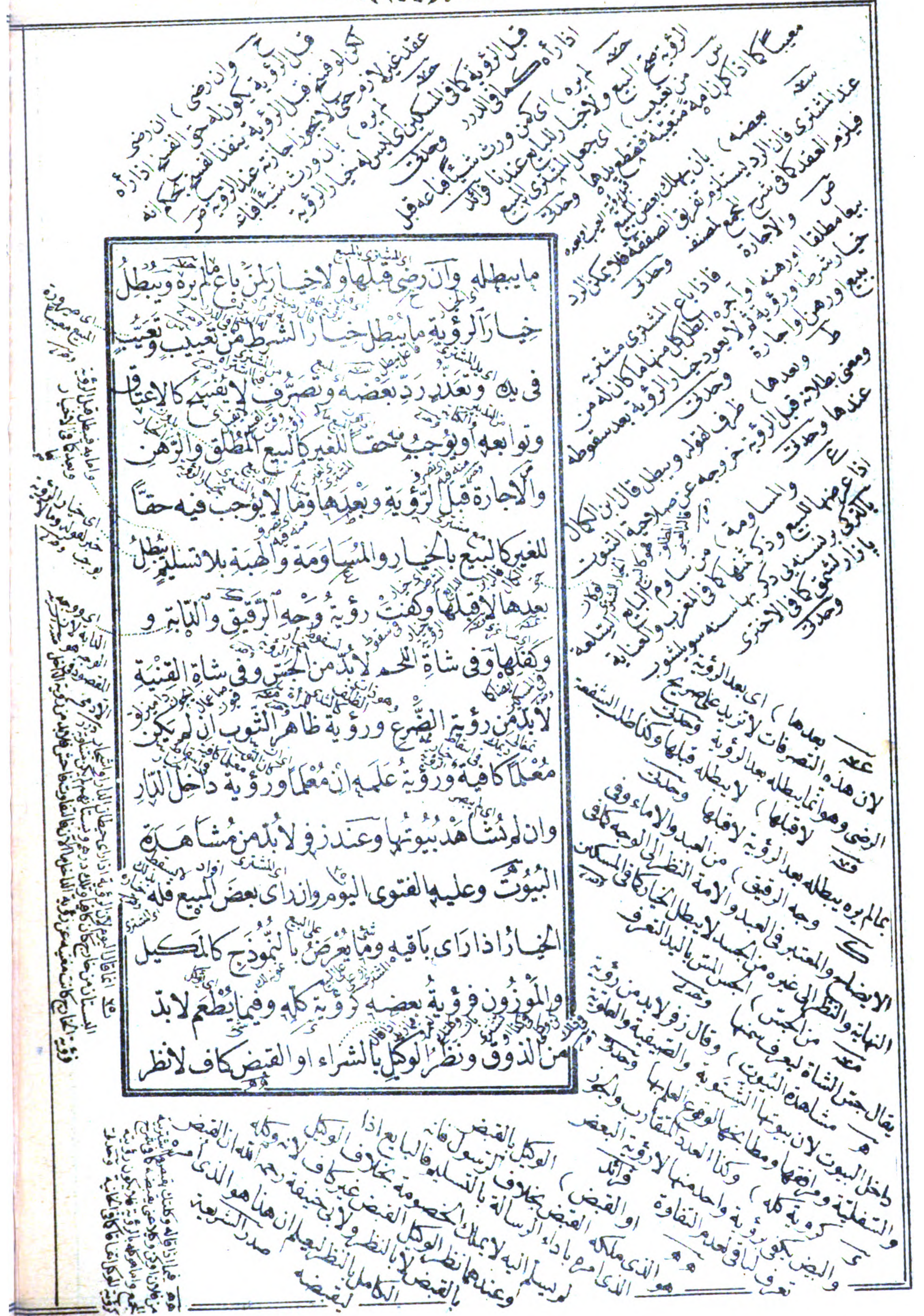
أخذه بكل الثمن أو تركه فصلٌ في خيار الرؤية

من اشترى ما لم يره جاز وله ردّه إذا رآه ما لم يوجد

فصل في خيار الرؤية وإضافة الخيار إلى الرؤية من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه لأن الرؤية شرط لثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية كما في النهر وحدك

إذا رآه) لثبوت الخيار له وقت الرؤية لا قبلها حتى لو رضي قبل رؤيته ثم رآه كان له الفسخ ولكن لو فسخ العقد قبل الرؤية صح في الأصح كما في النهر وحدك

أو تركه) أخذه إن شاء لفوات الوصف المرغوب فيه ولو امتنع الرد بسبب ما يقوم بهذا الوصف ويقوم بدونه فيرجع بالتفاوت في الأصح كما في النهر وحدك



مايبطله وان رضي قبلها ولاخيار لمن باع مالم يره ويبطل
خيار الرؤية مايبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب
في يد وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب فيه حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل
بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة و
كفلها وفي شاة اللحم لابد من الجس وفي شاة القنية
لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار
وان لم تشاهد بيوتها وعند زفر لابد من مشاهدة
البيوت وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله
الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل
والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لابد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر

وان رضي) ان رضي قبل الرؤية لكونه حق الفسخ اذا راه

عقد غير لازم حتى لا يجوز اجارته عند الرؤية

قبل الرؤية كما في التبيين اي ليس له خيار الرؤية

الرؤية يصح البيع ولاخيار للبائع عندنا

معيبا كما اذا كان امة متعيبة فقطع يدها

عند المشتري فان الرد يستلزم تفريق الصفقة

فيلزم العقد كما في شرح المجمع للمصنف

بيعا مطلقا او رهنه او آجره والاجارة

فاذا باع المشتري مشتريه بيع او رهن او اجارة ثم لايعود خيار الرؤية بعد سقوطه

ومعنى بطلانه قبل الرؤية خروجه عن صلاحية الثبوت عندها

والمساومة) من ساوم البائع بالسلعة اذا عرضها للبيع وذكر ثمنها كما في المغرب والعناية

بعدها) اي بعد الرؤية لان هذه التصرفات لاتزيد على صريح الرضى وهو انما يبطله بعد الرؤية لا قبلها

وجه الرقيق) من العبد والامة النظر الى الوجه كما في النهاية

من الجس) الجس المس باليد ليعرف سمنها

داخل البيوت لان بيوتها ومطابخها والعلو والتحتانية والصيفية والشتوية

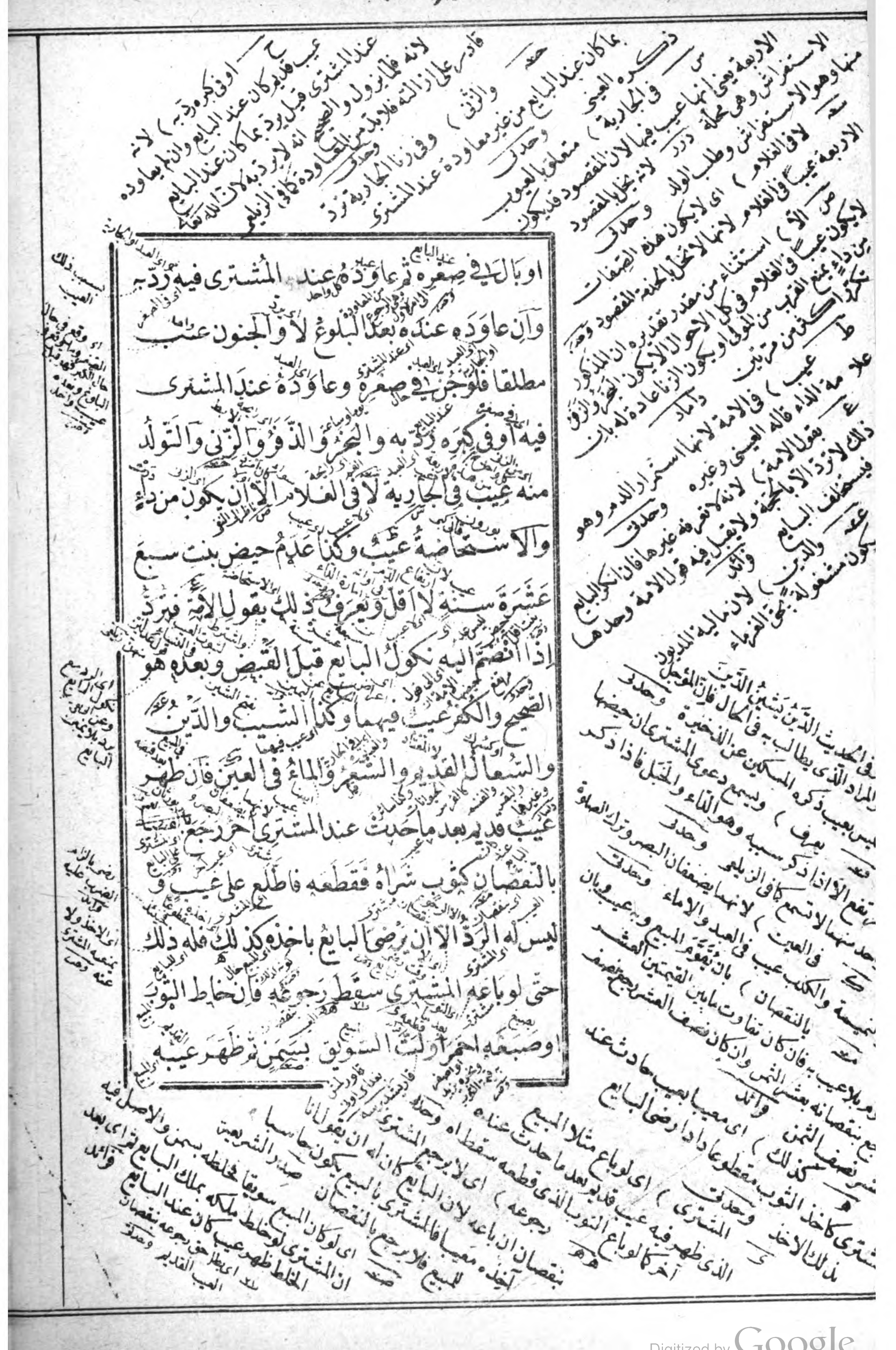
والقبض) الوكيل بالقبض بخلاف الرسول فان البائع اذا الوكيل بالقبض لا يملك ابطال الخصومة بالتسليم



الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الأعمى وشراؤه
صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجس المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له
ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما
او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب
لا بخيار رؤية او شرط

فصل في خيار العيب

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في
مشريه عيبا رده واخذه بكل ثمنه لا امساكه
ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق



او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب
مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري
فيه او في كبره رده به والبخر والدفر والزنى والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء
والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع
عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر
عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع
بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب و
ليس له الرد الا ان رضي البائع باخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه

رجع بنقصانه وليس لبايعه ان يأخذه ولو باعه بعد
رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد
موت المشترى وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشئ
وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان
كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد
البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة
صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه
فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده
على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض
ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بايعه فان قال شهودى غيب دفع ان حلف
بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن

م (رجع) اى رجع المشترى بنقصان العيب ولا يكون للبايع ان يقول انا اخذه معيبا لاختلاط الملك المشترى بالمبيع وهو الخيط والصبغ والثمن صدر الشريعة

عه (او دبر) صورة المسئلة انه اعتق المشترى العبد مجانا او دبره او استولد المشتراة او مات المشترى او في يد المشترى ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان

س (رجع) اى رجع المشترى بنقصان العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه عيب حادث ولا يرده لان الكسر عيب حادث الا اذا رضى به البايع دفعا للضرر بقدر الامكان والا اسقط حقه

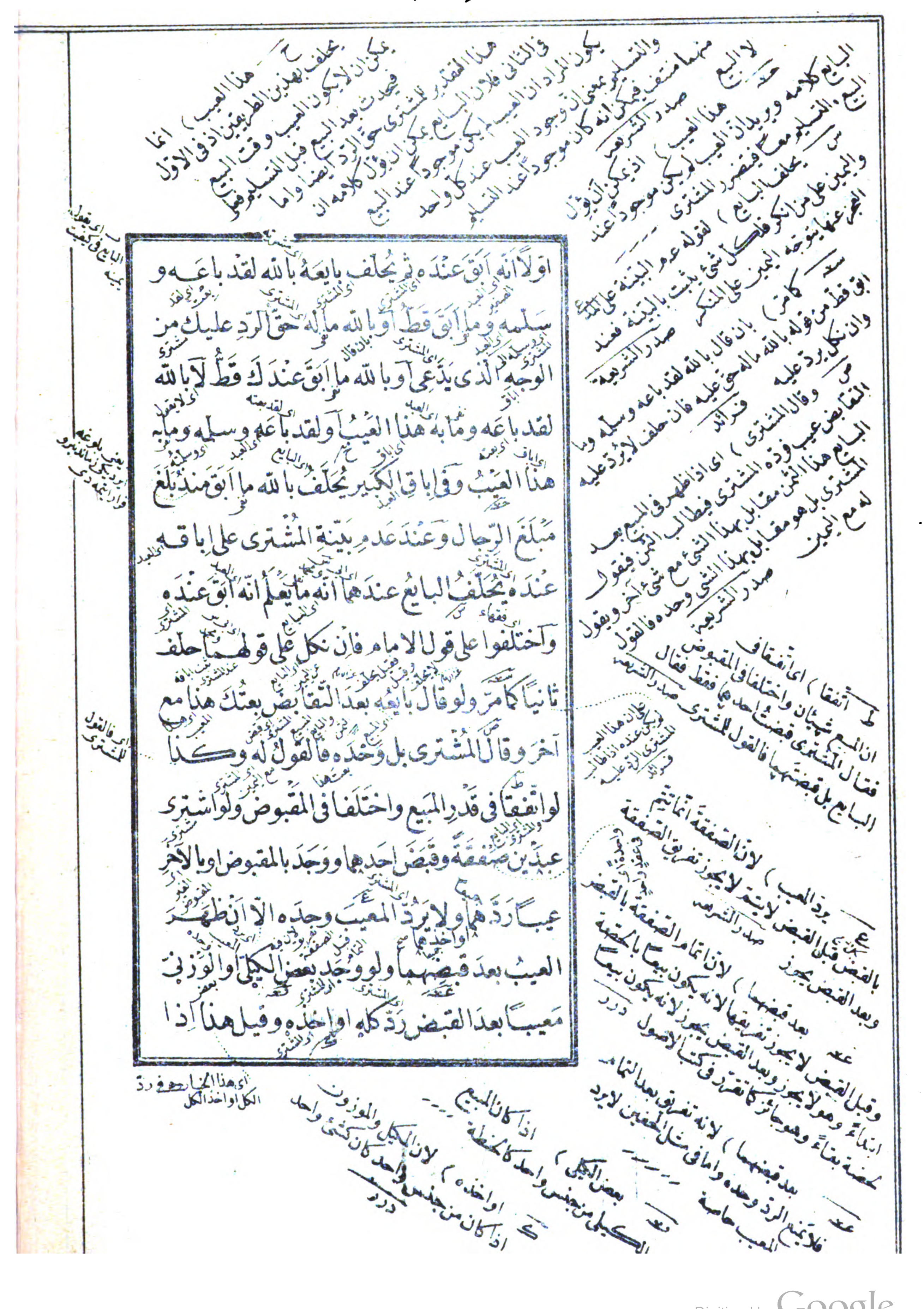
(والا) اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا كما فوق الاثنين فسد البيع ورجع المشترى على البايع بكل الثمن

ص (بكل ثمنه) عند الامام لجمعه في العقد بين ماله قيمة وما لا قيمة له وعندهما يجوز في حصة الصحيح

م (يبرهن) على ثبوت العيب فيرد العبد اذا امكن والا يرجع بالنقصان كما مر درر

ع (او يحلف) اى المشترى البايع على عدم العيب ان لم يكن له شاهد درر

عه (ان نكل) اذا قال المشترى شهودى غيب دفع الثمن ان حلف البايع لا عيب وان نكل البايع ثبت العيب صدر الشريعة



او لانه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه و
سلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به
هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف
ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع
آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر
عيبا ردهما او لا يرد المعيب وحده الا ان ظهر
العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلي او الوزني
معيبا بعد القبض رده كله او اخذه وقيل هذا اذا

ح هذا العيب) انما يحلف بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فحدث بعد البيع قبل التسليم فهو بهذا القدر للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البائع يمكن ان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم يعني ان وجود العيب عند كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم

لا البيع ح هذا العيب) اذ يمكن ان الاول البائع كلامه ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم معا فيتضرر المشتري صدر الشريعة

من بحلف البائع) لقوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر فلكل شيء يثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر صدر الشريعة

سعد كما مر) بان قال بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط من قوله بالله ماله حق عليه فان حلف لا يرد عليه وان نكل يرد عليه

من وقال المشتري) اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب ورده المشتري فطالب الثمن فيقول البائع هذا الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء آخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول له مع اليمين صدر الشريعة

لو اتفقا) اي اتفقا ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط فقال البائع بل قبضتهما فالقول للمشتري صدر الشريعة

ع برد العيب) لان الصفقة تتم بالقبض قبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة صدر الشريعة

ع بعد قبضهما) لان تمام الصفقة بالقبض وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بعد قبضهما لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة وقيل القبض لا يجوز وبعد القبض يجوز كما تقرر في كتب الاصول درر

ع فلا يتم الرد وحده واما في مثل الخفين لا يرد المعيب خاصة بعد قبضهما) لانه تفريق بعد التمام ابتداء وهو لا يجوز وهو جائز بقاء لحصة

اذا كان المبيع بعض الكيلي) الكيلي من جنس واحد كالحنطة
واخذه) لان الكيل والموزون اذا كان من جنس واحد كان كشيء واحد درر

اي هذا الخيار في رد الكل او اخذ الكل



لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه
بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه
لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو
قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البائع رد
واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير
سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير
رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما
يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في
البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر
وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا



ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين
ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن
وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا
في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او
او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد
مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة
القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر
قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل

بتمرٍ مجذوذٍ مثلَ كيلِهِ خرصًا والمحاقلة وهي بيعُ البُرِّ في سُنبله ببُرٍّ مثلَ كيلِهِ خرصًا ولا البيعُ بالملامسةِ او المنابذةِ والقاءِ الحجرِ بان يتساوما سلعةً فيلزمُ البيعُ لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرًا او نبذها اليه البائعُ ولا بيعُ ثوبٍ من ثوبين الا بشرطِ ان يأخذ ايهما شاء ولا بيعُ المراعي ولا اجارتُها ولا النحلِ بلا كوّاراتٍ خلافًا لمحمدٍ ودودِ القزِّ وبيضِهِ وعند ابي يوسف يجوز في الدودِ اذا كان مع القزِّ وفي البيضِ عنه قولانِ وعند محمدٍ يجوز بيعهما مطلقًا وهو المختارُ ولا بيعُ الآبقِ الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلبُ صحيحًا وقيل ينقلبُ ولا لبنُ امرأةٍ ولو بعد الحلبِ وعند ابي يوسف يصحُّ في لبن الامة ولا شعرِ الخنزيرِ ولكن يباح الانتفاعُ به للخرزِ ضرورةً ويفسدُ الماءَ القليلَ عند ابي يوسف لا عند محمدٍ ولا بيعُ شعرِ الآدميِّ ولا الانتفاعُ به ولا بشيءٍ من اجزائه

قوله كالتمر) اى حال كون كيلها التمر المحصود المجموع بطريق الخرص والظن في سنبله مماثلا لكيل التمر على ما مر وحدت

قوله والقاء الحجر) اى بان يكون لزومه بلبس المشتري المبيع او نبذ البائع اياه اليه او بالقاء الحجر عليه بعد التساوم ففاعل في الموضعين بمعنى فعل وقصرها هذا المبيع

قوله البائع) فيه تشويش وفي المنتقى عن ابي حنيفة الملامسة ان يقول البائع ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشتري كذلك والمنابذة ان يقول اذا نبذته اليك وجب البيع او يقول المشتري اذا نبذته الي والقاء الحجر ان يقول المشتري او البائع اذا القيت الحجر وجب البيع كذا في المغرب فهذه البيوع فاسدة كما في النهاية يعني الخمسة وحدت

قوله القز) بفتح القاف وتشديد الزاء معرب وهو ما يعمل منه الابريسم فالقز والابريسم مثل الحنطة والدقيق كما في المصباح وحدت

قوله ينقلب) بيعه صحيحا فلا يحتاج الى تجديد وفي العيني وعن ابي حنيفة انه يعود صحيحا انتهى

قوله امرأة) ولو امة لانه جزء آدمية فلا يكون مملوكا وحدت

قوله بعد الحلب) بسكون اللام وفتحها كما في المصباح على خلاف لبن سائر الحيوانات هذا عند ابي حنيفة رحمه الله

قوله في لبن الامة) اعتبارا للجزء بالكل فهو فيه على اصل الآدمية صدر الشريعة

قوله ضرورة) لاجل الضرورة تعليل للاباحة فان خرز النعال والخفاف لا يتأتى الا به فكان فيه ضرورة فابيح به وعن ابي يوسف انه يكره لان الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر ولا حاجة للخرز اذ لا يوجد مباح الاصل وحدت

قوله ابي يوسف) لان اطلاق الانتفاع للضرورة فلم يثبت في غيرها على الاصل وحدت

قوله لا عند محمد) لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته كما في الزيلعي وعند محمد شعر الخنزير طاهر كما في طهارة الوجيز وحدت

قوله من اجزائه) لشرفه لا لنجاسته بخلاف الخنزير وفي الجامع الصغير لقاضيخان ولو وقع شعر الانسان في الماء القليل لا يفسده لان الانسان طاهر بجميع اجزائه كذا في النهاية وحدت

ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع

ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها

وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافاً

لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته

وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو

عبد ولو باع كبشاً فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء

ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره

بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء

زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار

معين وان شرط طرح مثل الظرف يصح وان اختلفا

في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم

ذمياً ببيع خمر او شرائها صح خلافاً لهما وكذا

لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبداً

مسلماً او مصحفاً صح ويجبر على اخراجهما من ملكه

والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري

ووبرها) فانبع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير حال في هذه الاشياء كما في صدر الشريعة وقد مر نحو ذلك في الطهارة الشعر للانسان وغيره والصوف للغنم والوبر للابل ذكره ابن الكمال عظم الفيل) اي يباع و وحده الوقاية عند ابي حنيفة

اي موضعه كما في القهستاني السفل بضمة الاول وكسره فيهما كما في المصباح بنفعيه كما في العناية بيع علو) للدار مثلا وهو خلاف سقط) صفة لعلو فاذا كان العلو لرجل والسفل لآخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق له الا حق التعلي وهو ليس بمال كما في صدر الشريعة لا يجوز بيعه لعلو الهواء والهواء ليس بمال لان المال ما يمكن قبضه واحرازه كما في النهاية وان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع كما في المسكين

هو عبد) استحسانا والقياس الجواز لان اختلاف الوصف في الحيوان يوجب الخيار لا الفساد كما في النهاية وجه الاستحسان ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان مختلفان لتفاحش التفاوت في المقاصد فلا يبطل البيع بخلاف البهائم وذكر الكرخي ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او باع ثوبا على انه خز فاذا هو من غزل فالبيع باطل

باقل) باع جارية مثلا بالف ما باع) باعها البائع من المشتري قبل وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع الثاني فاسد عندنا و نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع لان الملك فيه قد تم قال الشافعي يجوز وهو القياس لان الثمن بالقبض فيجوز بيعه باي قدر كان من الثمن

(ان لا تبيعها) بان قال بعت هذه الدابة منك على ان لا تبيعها (بيتحق) اى بان يكون المبيع آدميا اهلا لاستحقاق النفع بان يكون الثمن) فيلزم ... لان مراد ... عنده لا لازم كلان قيمتها ... مشترى ببينة عبدك ... (القيمة) لان العقد فسد بالشرط اعتق اولم يعتق فلا يعود وهو جامع الفقول) وقال زفر لا يجوز وهو القياس (استحسانا) ووجه الاستحسان تعامل الناس به من غير نكير ولهذا جوز الاستصناع والاستهلاك الاعيان ... وان كان اجارة على استهلاك الاعيان (بيع امة) والاصل في ذلك ان كل ما لا يجوز افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان ... كل ما لا يجوز ... في المبيع تبعا له فاستثناؤه ... من العقد

وكذا بشرطٍ لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرطِ
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرطٍ لا يقتضيه العقدُ
وفيه نفعٌ لاحدِ العاقدينِ او لمبيعٍ يستحق فهو فاسد
كبيعِ عبدٍ على ان يعتقهُ المشتري او يدبرهُ او يكاتبهُ
او امةٍ على ان يستولدها فلو اعتقهُ المشتري عادَ
البيعُ صحيحاً فيلزم الثمنُ وعندهما لا يعود فتلزم القيمةُ
وكشرطِ ان يستخدمهُ البائعُ شهراً او يسكنها او لا
يسلمهُ الى رأسِ الشهرِ او يقرضهُ المشتري درهماً
او يهدي له هديةً او يقطع البائعُ الثوبَ ويخيطه
قباءً او قميصاً او يحذو النعلَ او يشركهُ ويصح في
النعلِ استحساناً ولا يجوز بيعُ امةٍ الا حملها ولا
البيعُ الى النيروزِ والمهرجانِ وصومِ النصارى و
فطرِ اليهودِ اذا لم يعلم العاقدانِ ذلك ولا البيعُ الى الحصادِ
والدياسِ والقطافِ والجزازِ وقدومِ الحاجِّ وتصحُّ
الكفالةُ الى هذه الاوقاتِ فان اسقطَ الاجلَ قبلَ

والحمل لا يجوز افراده بالبيع فكذا استثناؤه ... والاول يفسد فيه العقد والاستثناء كالبيع والاجارة والكتابة والرهن ... والخلع والصلح عن دم العمد ... والكتابة ... حتى لو اوصى بجارية الا حملها ... وكذا الوصية

(النيروز والمهرجان) وهما معرب نوروز ومهركان والاول يوم في طرف الربيع والثاني يوم في طرف الخريف وحكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله كذا في الغاية (ذلك) لان هذه الآجال مجهولة فيفضي الى المنازعة حتى لو علم العاقدان ذلك جاز وقيل لو باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة (وتصح الكفالة) لان الجهالة اليسيرة تحملها في الكفالة ...

صح) وقال زفر لا يصح لانه وقع فاسدا فلا ينقلب صحيحا ولنا ان سبب الفساد قد ارتفع بالاسقاط قبل تقرره فيعود جائزا الى هذه الاوقات) صح لانه تأجيل الدين والجهالة في تأجيل الدين محتملة بخلاف العقد من الفساد بخلاف ما اذا كانت في العقد لان الجهالة مقارنة له فيفسد وفي الخلاصة لو باع الى هبوب الريح او الى مطر السماء لم يجز

خلافا لابي يوسف) فانه يجوز مطلقا لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانهما رضيا بذلك سواء علما او لم يعلم

حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

لو قبض المشتري المبيع بيعا باطلا
باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض
ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام و
الثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او
ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا
لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض
وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط
زايد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض

عند محمد) لان المبيع يصير له فيشترط علمه هذه المسئلة من الجمع ذكرها فيه في فصل ما يدخل في البيع ولم يذكرها هنا وذكرها المصنف هنا وهو انسب وفي الجمع ايضا وشراء الدار بفنائها فاسد عند ابي حنيفة لانه مجهول المقدار وقال ابو يوسف يجوز ولو باع الدار بطريقها يجوز وقال زفر لا يجوز انتهى

لا يملكه) امانة عند القبض لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال والبيع الباطل لا يعد مالا معتبرا في القبض باذن المالك فيكون امانة في يد المشتري فاذا هلك لا ضمان عليه

عند البعض) لان العقد غير معتبر

ومضمون عند البعض) لانه لا يكون ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وهو ما اخذه المشتري ليريه بعد بيان الثمن حتى لو لم يبتعه البايع فهلك وقالوا اذا ذهب به ان رضيته اشتريته فالمقبوض على سوم الشراء مضمون

عندهما فعلى هذا الخلاف فالاول قوله والثاني قولهما اي ان هلك في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال ومعنى وهو القيمة في ذوات القيم جامع النقول

اي لكل واحد سواء كان من المتعاقدين ولاية الفسخ سواء كان من له الشرط او من عليه الشرط جامع النقول

وامّا بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه
البايع حتى يردّ ثمنه فان مات البايع فالمشترى احقّ به
حتى يأخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدّق به كما طاب ربح مالٍ
ادّعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه وردّ بعد ما ربح فيه
المدّعى فان باع المشترى ما شراه شراءً فاسدًا صحّ
وكذا لو اعتقه او وهبه وسلّمه وسقط حق الفسخ
وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدًا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويردّ وشكّ
ابو يوسف فى روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم
يشكّ محمد وكره النجش والسّوم على سوم غيره اذا
رضيا بثمن وتلقّى الجلب المضرّ باهل البلد وبيع الحاضر
للبادى طمعًا فى غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند
اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصحّ البيع فى الجميع ومن
ملك مملوكين صغيرين او كبيرًا او صغيرًا احدهما

عليه) هذا عند محمد فمن شرط النهاية من
لان العقد قوى والفساد ضعيف بقدر ان يسقط شرط فاذا فسخ من
له منفعة الشرط بقدر رفعه المفسد فاذا فسخ وعند الفسخ حقا
فيبقى العقد صحيحا فقد بطل حق الغير من العاقدين لا حدهما
عليه المنفعة لكل واحد من العاقدين ولا حقا لهما ولا حقا لاحدهما
الشيخين لا حقا الشرع
داماد

احق به) اى بالمبيع من
ورثته وغرمائه اى بضبط ما اشتراه
حتى يأخذ آه
حعه

يأخذ ثمنه) فليس العورثة ولا للغرماء
حبس الثمن حتى يأخذ المبيع وكذا لو مات المشترى
فالبايع احق من سائر الغرماء
س

مبيعه) صورة المسئلة باع جارية
بيعًا فاسدًا بالدنانير او الدراهم وتقابضا فربح
المشترى الجارية وربح لا يطيب له الربح وان ربح
البايع فى الثمن يطيب له الربح لان المبيع يتعين فى العقد
واما الدراهم والدنانير فهى غير متعينة
ملخص من جامع النقول
سعه

الذى كان للبايع
بيعه لانه بيع ما دخل فى ملكه بالقبض

فقضى) صورة المسئلة
ادّعى على رجل مالًا فقضاه فربح فيه
انكار الذى على المدّعى ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن
على المدّعى عليه فالربح طيّب للمدّعى
جامع النقول
ص

النجش) صاتوزالمق مرادى دكل
ايكن ونسنه بزده ديرجهاسندن زياده بها ويرمك
معناسنه در
ع

والسّوم) ثم قيل الله آخر اى شرايه
طالب بولنديغى شيئى كثير ايله شرايه طالب اولوب
بازارلق اراسنه كيروب ثمنى زياده لنديره رك
متاعى كندوسنه الق معناسنه در . لقوله
عم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولقوله عم لا تناجشوا
عه

للبادى) الاهل اما بمعنى التمليك
او بمعنى الاجل ولذا ابضا يكره بيع البلدى لاجل
البدوى كيلا يتضرر البلد
عه

والبيع) سواء كان البيع جالسا
اوقائما او واقفا او ماشيا الى الجمعة
هو الاذان الاول اذا كان بعد
الزوال وهو المختار



ذو رحمٍ محرمٍ من الآخر كره له أن يفرق بينهما بدون
حقٍ مستحقٍ ويصح البيع خلافاً لأبي يوسف في
رواية الولاد في رواية وفي الجميع في أخرى فإن كانا
كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الإقالة

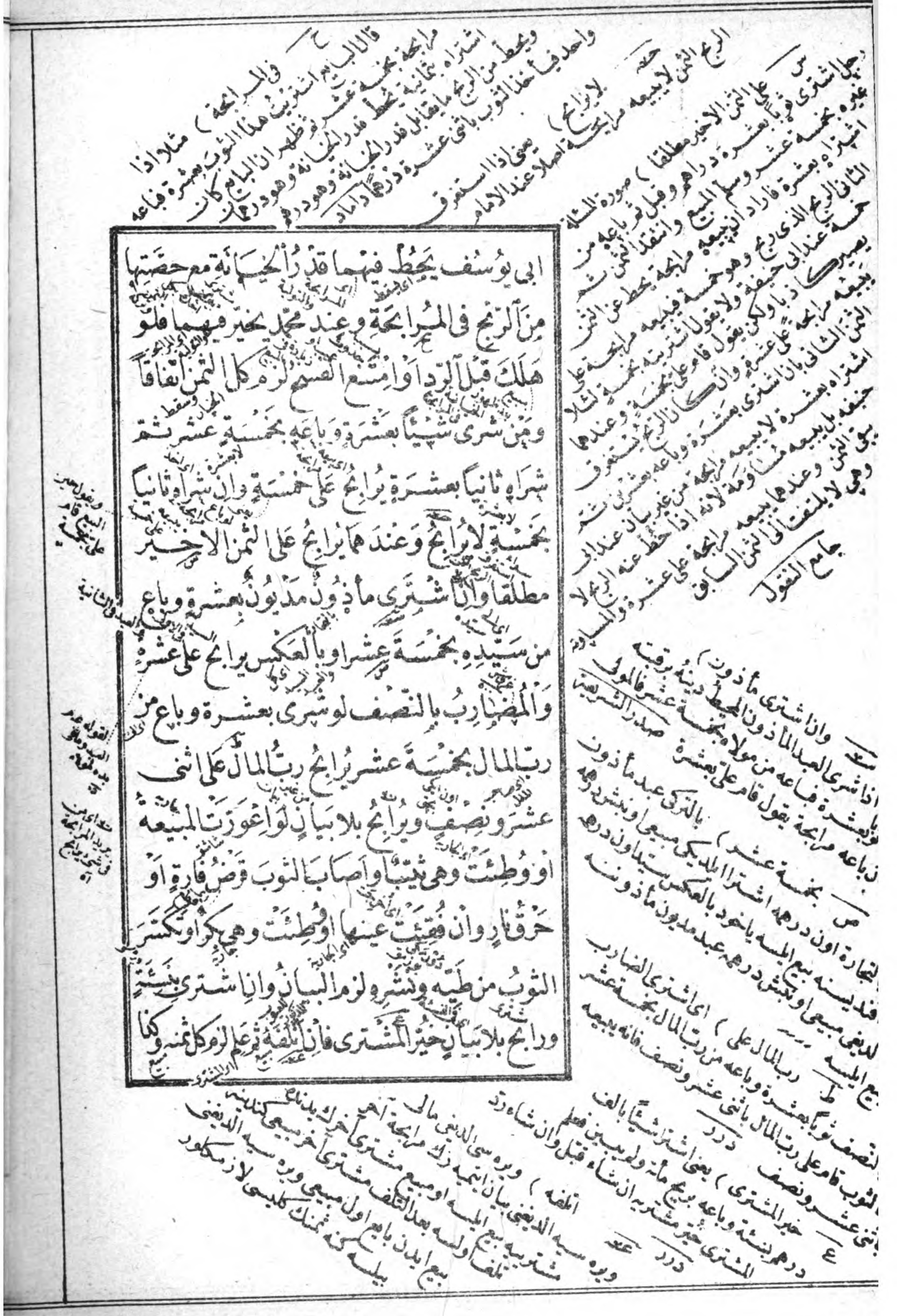
تصح بلفظين أحدهما مستقبل خلافاً لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق
غير العاقدين إجماعاً وفي حقهما بعد القبض فسخ
فإن تعذر جعلها فسخاً بطلت وعند أبي يوسف بيع
فإن تعذر ففسخ فإن تعذر بطلت وعند محمد فسخ فإن
تعذر فبيع فإن تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في
النقلي وغيره وعند أبي يوسف في العقار بيع فإن
شرط فيها أكثر من الثمن الأول أو خلاف الجنس بطل
الشرط ولزم الثمن الأول وعندهما يصح الشرط لو
بعد القبض وتجعل بيعاً وإن شرط أقل من غير تعيب

لزم الاول اتفاقا وعند ابي يوسف تجعل بيعا ويصح
الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما
شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر
القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق
الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته
ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من
ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند

عندهما اي زفر الثمن الاول
فظهر انه اشتراه بثمانية حط الخيانة
هذا الثوب بعشرة فباعه بوضيعة بخمس
وفي الوضيعة لو قال اشتريت
ابو يوسف يحط فيهما ومحمد يخير فيهما
جامع الفقول



ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزمه كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير
مطلقا واذا اشترى مأذون مديون بعشرة وباع
من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة
والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من
رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني
عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب واصاب الثوب قرض فارة او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او كسر
الثوب من طيه ونشره لزم البيان واذا اشترى بنسيئة
ورابح بلا بيان يخير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا



وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة كل بخمسة

ثم بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن

ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان

علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع

المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد

ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى

يكيله وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو

الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع و

صح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة

فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في

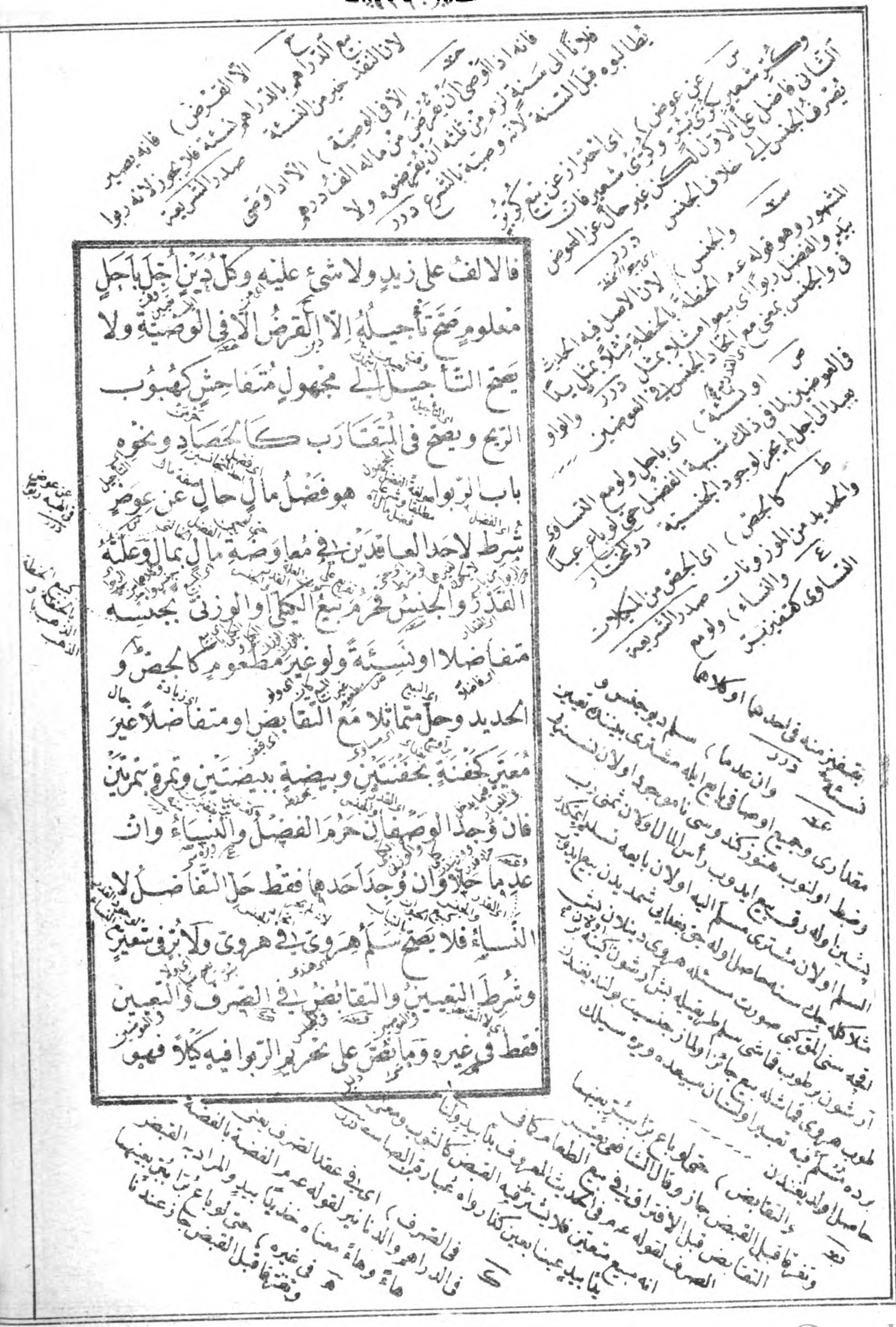
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى

على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ

بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد

بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ

الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن



فالالف على زيد ولا شئ عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا هو فضل مال حال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلى والوزنى بجنسه متفاضلا اونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو

كيلي ابدًا كالبرّ والشعير والتمر والملح او على تحريمه
وزنًا فهو وزني ابدًا كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة
المذكورة فلا يجوز بيع البرّ بالبرّ متماثلًا وزنًا ولا الذهب
بالذهب متماثلًا كيلًا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافًا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان
جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم
ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلًا كيلًا لا بالسويق
اصلًا خلافًا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلًا
وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلًا خلافًا
لهما وكذا بيع البرّ رطبًا او مبلولًا بمثله او باليابس
والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويًا خلافًا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان غير جنسه متفاضلًا
وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا

ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن) نقوله عم ... وزنا) لان البر كيلي ولا احتمال ... بالكيل ... متماثلا كيلا) لان الذهب وزني ولا احتمال ظهور التفاضل ... بالقطن) وان اتحد الاصل لاختلاف فيهما جنسا لانه كالحنطة والخبز وذلك لاختلاف الصفة ... وعلله في الاختيار باختلاف المقصود والمعيار ... رد المحتار) ليكون الزائد في المقابلة السقط ... من اللحم) ...

خلافا لهما) اي فلا يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس ... خلافا لهما) لان التفاوت بينهما لانتقاص ... الرطب والعنب بالزبيب ... بالمبلولة ... بالحنطة الرطبة او اليابسة ... التمر المنقع بالنقيع ...

والدليل في جميع ذلك ... بجنسه ... مصدر الشريعة ... خلافا لمحمد ... وكذا بيع البر ... عن بيع الرطب بالتمر ...

المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلاً وكذا شحم البطن بالألية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق والسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلاً وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل

والخبز) هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من الخمسة ... ههنا وجه جوازه متفاضلا اختلاف جنسها

او السويق) متفاضلا لعدم التجانس لان الخبز وزني وعددي والبر كيلي بالنص ولو جمعهما قدر وكذا بيع الخبز بالدقيق او السويق متفاضلا لما ذكر من عدم التجانس ذرر

س مطلقا) لان هذه الاشياء جنس واحد نظرا الى الاصل والمخلص عن الربوا هو التساوي في الكيل وانه متعذر لانكباس الدقيق في المكيال اكثر من غيره واذا عدم المخلص حرم البيع رد المحتار

ش او السمسم) ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي بالثجير صدر الشريعة

ص اصلا) اي ولا وزنا ولا عددا عند الامام للتفاوت الفاحش من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة ومن حيث الخباز والتنور

ط يجوز وزنا) وانما يجوز الخبز بالخبز لان الخبز صار عدديا هذا اذا كانا نقدين وان كان نسيئة فالبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى صدر الشريعة

ع وبه يفتى) لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى لئلا يصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض

ع دار الحرب) لان مال الحربي مباح يجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي اعتبارا بالمستأمن في دارنا صدر الشريعة

ع الحقوق) اي يقول بكل حق هو له ... جامع الصغير

منزل فيه بيت ... الاعلى الا ان يقول بكل حق هو له فيه او منه او بكل قليل وكثير هو فيه ... والمغرب

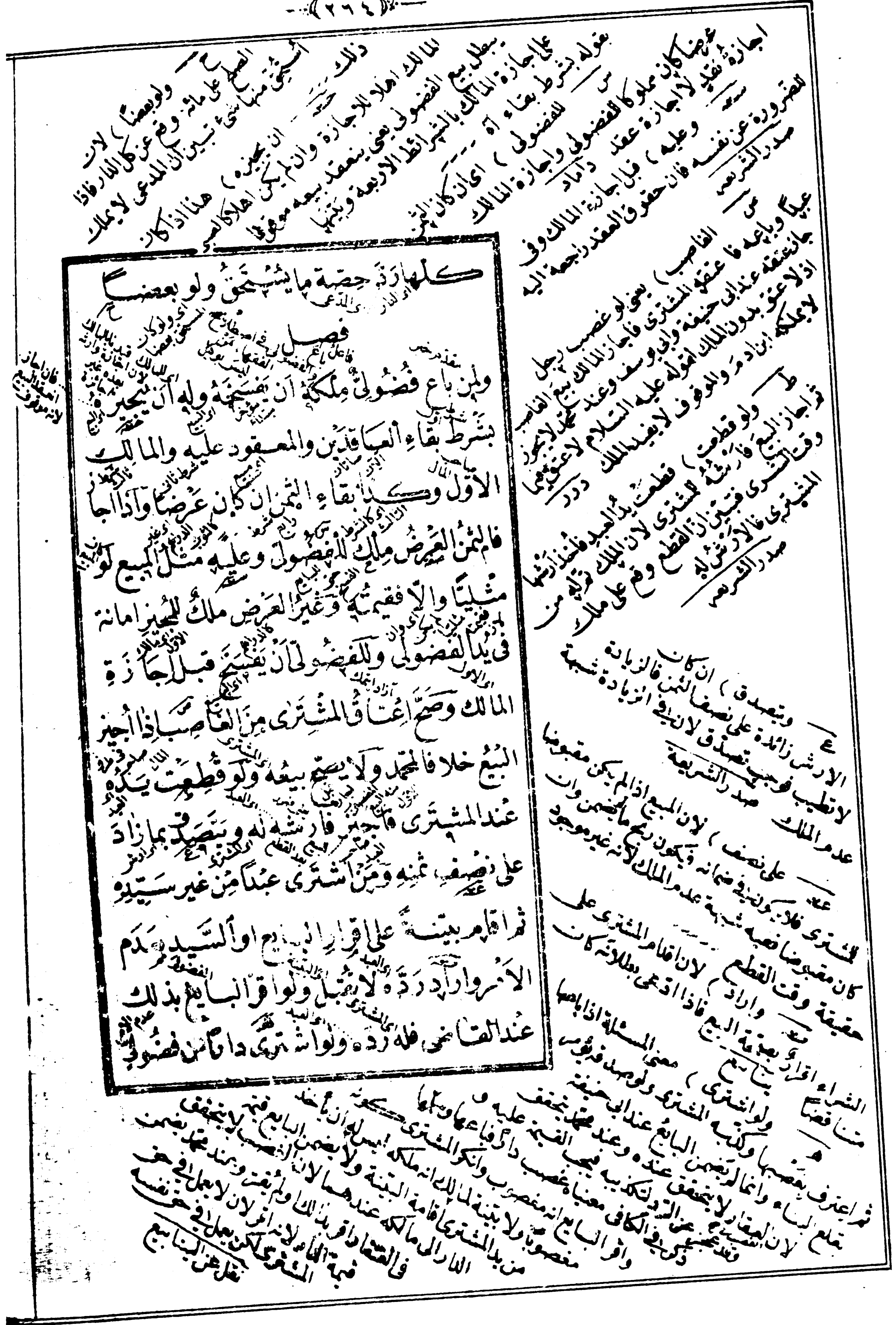
ق الظلة) ... فوق الباب صدر الشريعة

منزل) ... يكون فيه ... المنزل بين البيت والدار ... صدر الشريعة

الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل

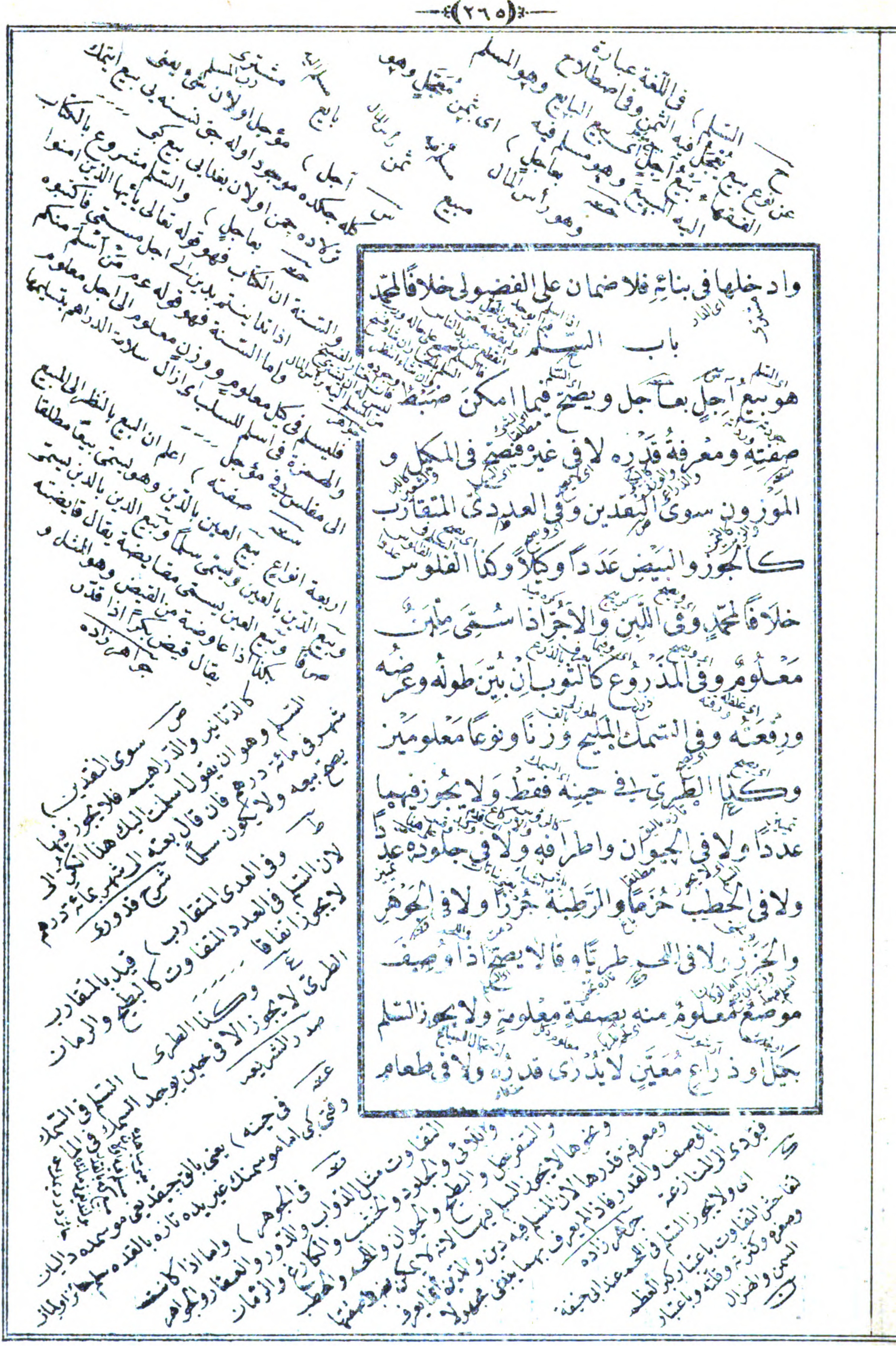
البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده و
قضي به ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها
لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا
عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او
مكانه معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على
البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا
ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق
بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفيه منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى



كلها ردّ حصة ما يستحق ولو بعضًا

فصل

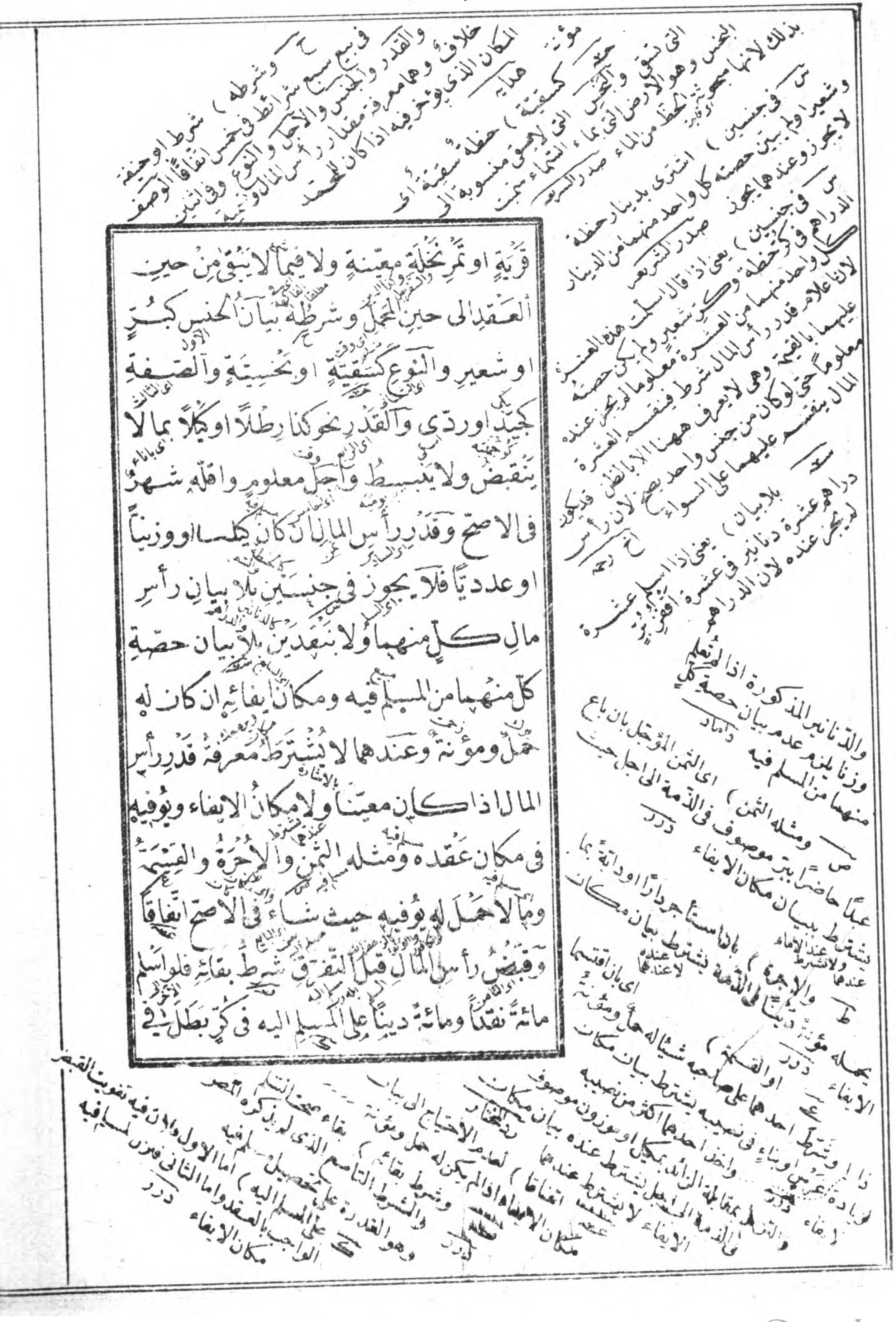
ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيز بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الأول وكذا بقاء الثمن إن كان عرضًا وإذا أجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليًا وإلا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجيز البيع خلافًا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدًا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار البائع أو السيد بعدم الأمر وأراد ردّه لا يقبل ولو أقرّ البائع بذلك عند القاضي فله ردّه ولو اشترى دارًا من فضولي



وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافاً لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عدداً وكيلاً وكذا الفلوس خلافاً لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزناً ونوعاً معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عدداً ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طرياً وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام



قرية او تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين
العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر
او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة
كجيد اوردي والقدر بنحو كذا رطلا او كيلا بما لا
ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر
في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا او وزنيا
او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس
مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة
كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له
حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس
المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة
وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم
مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في

وشرطه) شرط ابو حنيفة في بيع سبع شرائط في خمس اتفاقا الوصف والقدر والجنس والاجل والنوع وفي اثنين خلاف وهما معرفة مقدار رأس المال والمكان الذي يوفيه اذا كان للحمل مؤنة هداية

كسقية) حنطة سقية التي تسقى والبخس التي لا تسقى منسوبة الى البخس وهو الارض التي بماء السماء منح

بذلك لانهما مجهولتان الحظ من الماء صدر الشريعة

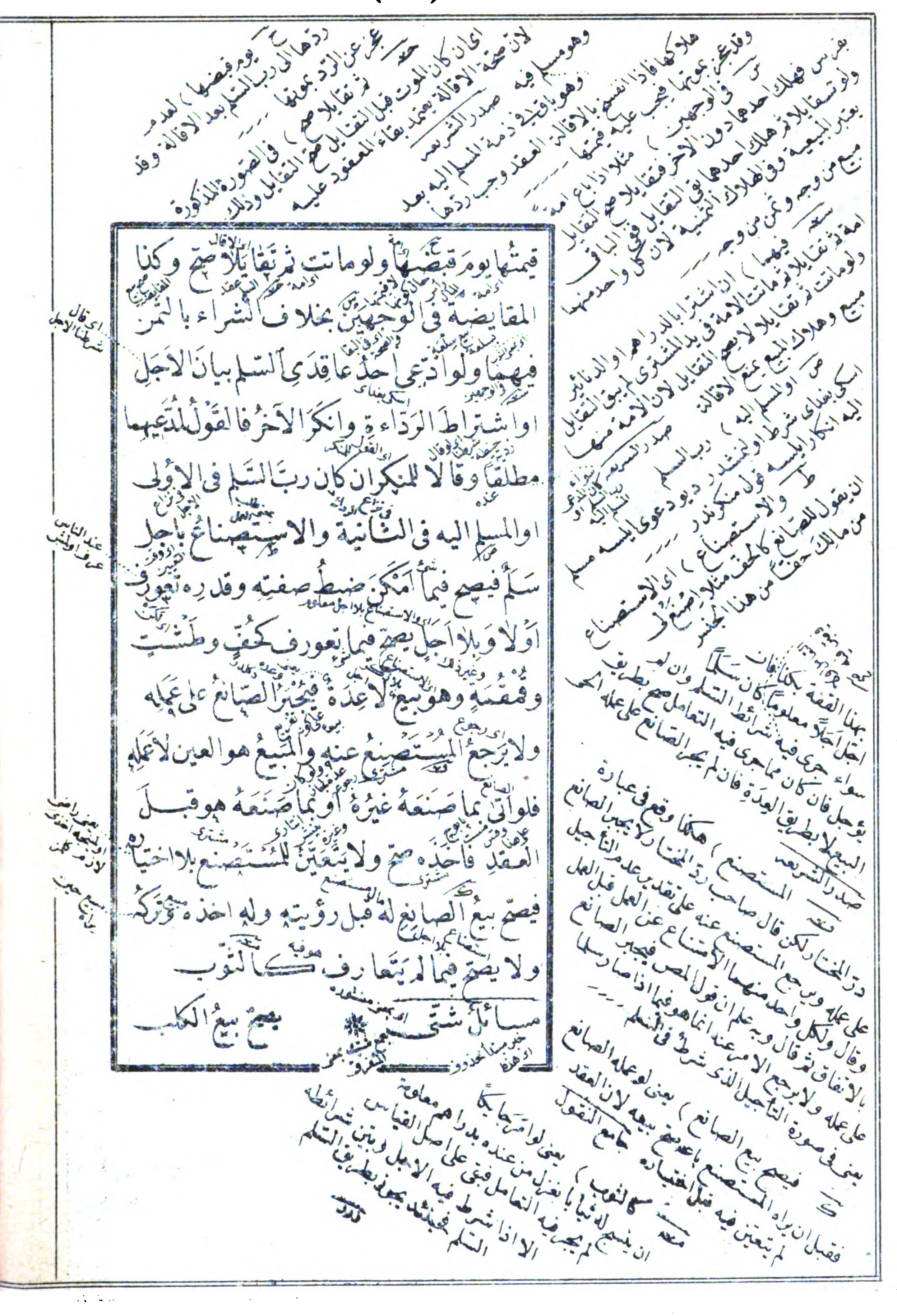
في جنسين) اشترى بدينار حنطة وشعيرا ولم يبين حصة كل واحد منهما من الدينار لا يجوز وعندهما يجوز صدر الشريعة

في جنسين) يعني اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يكن حصة كل واحد منهما من العشرة معلوما لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم العشرة عليهما بالقيمة وهي لا يعرف ههنا الا بالظن فذكر معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء

بلا بيان) يعني اذا اسلم عشرة دراهم وعشرة دنانير في عشرة اقفزة بر لم يجز عنده لان الدراهم والدنانير المذكورة اذا لم تعلم وزنا يلزم عدم بيان حصة كل منهما من المسلم فيه

ومثله الثمن) اي الثمن المؤجل بان باع عينا حاضرا ببر موصوف في الذمة الى اجل حيث يشترط بيان مكان الايفاء درر

حصّة الدَّيْنِ فقط ولا يجوزُ التصرّفُ في رأسِ المالِ والمسلمِ فيه قبلَ قبضِه بشركةٍ او توليةٍ ولا شراءُ شيءٍ من المسلَمِ اليه برأسِ المال بعدَ التقايلِ قبلَ قبضِه ولو اشترى كرًّا وأمرَ ربَّ السلمِ بقبضِه قضاءً لا يصحّ ولو امر مقرِضَه بذلك صحّ وكذا لو امر ربّ سلمِه بقبضِه له ثمّ لنفسِه فاكتالَه لاجلِ المسلَمِ اليه ثمّ لنفسِه صحّ ولو اكتال المسلَمُ اليه في ظرفِ ربِّ السلمِ بامرِه وهو غائبٌ لا يكون قبضًا ولو اكتالَ البائعُ كذلك كان قبضًا بخلافِ ما لو اكتالَه في ظرفِ نفسِه او في ناحيةِ بيتِه ولو اكتالَ الدَّين والعينَ في ظرفِ المشتري إن بدأ بالعين كان قابضًا وان بدأ بالدَّين فلا وعندهما صحّ قبضُ العين فان شاء رضيَ بالشركة وان شاء فسخ البيعَ ولو اسلم امةً في كرٍّ وقبضت ثمّ تقايلا فماتت قبلَ ردِّها في التقايلِ وجب



قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا
المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل
او اشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما
مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل
سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف
اولا وبلا اجل يصح فيما يتعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله
ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى ❋ بيع بيع الكلب

يوم قبضها) لعدم ردها الى رب السلم بعد الاقالة وقد عجز عن الرد عوضها ح

ثم تقايلا صح) في الصورة المذكورة اي ان كان الموت قبل التقايل صح التقايل وذلك لان صحة الاقالة يعتمد بقاء المعقود عليه وهو مسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاكها فاذا انفسخ بالاقالة العقد وجب ردها وقد عجز عن ردها فيجب عليه قيمتها صدر الشريعة

في الوجهين) مثلا اذا باع امة بفرس فهلك احدهما دون الآخر فتقايلا صح التقايل ولو تقايلا ثم هلك احدهما بقي التقايل في الباقي يعتبر البيعية وفي هلاك الثمنية لان كل واحد منهما مبيع من وجه وثمن من وجه س

فيهما) ان اشترى بالدراهم او الدنانير امة ثم تقايلا ثم ماتت الامة في يد المشتري لم يبق التقايل ولو ماتت ثم تقايلا لا يصح التقايل لان الامة منهما مبيع وهلاك المبيع يمنع الاقالة صدر الشريعة ص

او المسلم اليه) اي بعناي شرطا او لم نشترط فانكر رب السلم ... ربالسلم فقول منكر ... دعوى ... مسلم اليه انكار ... ط

والاستصناع) اي الاستصناع الذي يقول للصانع كالخف مثلا اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس

بحنا القفة ... احل اجلا ومعلوما كان سلما وان لم يذكر ... سواء جرى فيه شرائط السلم صح ... بطريق البيع لا بطريق العدة فان كان مما جرى فيه التعامل صح على عمله فان لم يجبر الصانع على عمله صدر الشريعة

المستصنع) هكذا وقع في عبارة در المختار لكن قال صاحب رد المختار لا يجبر الصانع على تقدير عدم التاجيل ... على العمل قبل العمل ويرجع المستصنع عنه ... ولكل واحد منهما الامتناع عن العمل ... فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ... الذي شرط في السلم ... منح

الصانع) يعني لو عمله الصانع فيصح بيع الصانع بيعه لان العقد لم يتعين فيه قبل اختياره ... جامع الفقول

كالثوب) يعني لو امر حائكا ان ينسج له ثيابا بغزل من عنده بدراهم لم يجز ... القياس ... على اصل ... فيه التعامل ... الاجل ... ثم ان نسج لم يجبر الا اذا شرط فيه الاجل ... فحينئذ يجوز بطريق السلم ... كذا

والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمى
فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه
كالخل والخنزير فى حقه كالشاة ومن
زوج مشريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا
فغاب غيبة معروفة لا يباع فى دين بايعه و
وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه
باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد
المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض
المبيع وحبسه اذا حضر الغايب حتى ينقد
حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان وان قال بالف من الذهب و
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن
الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن
قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء

ح كالمسلم) لقوله عم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم مكلفون محتاجون كالمسلمين درر

ح والا فلا) يعنى اذا اشترى جارية وزوجها قبل قبضها صح فان وطئها الزوج فقد قبضها المشترى والا فلا يكون قابضا لها درر

س فى دين بايعه) اى فى ثمنه ... المبيع بل يطلب الثمن من المشترى فان مكانه معلوم صدر الشريعة

س بايعه) اى لم يبع القاضى فى دين البايع لانه يتوصل الى حقه بدون بيعه وفيه ... المشترى فلا حاجة الى بيعه

س حصته) اى هنا عند ابى حنيفة ومحمد وذلك لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغايب لا ياخذ حصته الا باداء حصته الى شريكه وعند ابى يوسف هو متبرع فى اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره صدر الشريعة

ط نصفان) اى يجب خمسمائة مثقال من الذهب وخمسمائة مثقال من الفضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء درر

ع وزن سبعة) اى يجب من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود فى كل منهما درر

ع وزن سبعة) يعنى هر اون درهم ... وزن سبعة عشرة دراهم ... مثقالا ... قيراطا ... وهو نصف مثقال وخمسه

ع قضاء) يعنى اذا كان له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابى حنيفة وعند محمد ... جنس حقه درر

وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء
والوصية والشركة والمضاربة والقضاء و
الامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن مجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره
مجازفة وبتفضيل لا بيعه بجنسه الا متساويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة
ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز
التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع
ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا

واذن العبد) بان ياذن الولي لعبد بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما درر

وعزل القاضي) بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول قيل يصح ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى درر

وعقد الذمة) فان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكهم شرط مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية يبطل الامانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل درر

ودعوة الولد) بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني درر

الصرف) وهو في اللغة الدفع والرد ومنه الدعاء اصرف عنا كيد الكائدين وصرف الله عنك السوء وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض سمي به لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين الى صاحبه في المجلس اختيار

مجانسا) بان كانا جنسا كذهبين او فضتين او لا) بان كانا جنسين كذهب وفضة

مجازفة) يعني بالتخمين والظن لا موازنة والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة والمفاضلة بالتركي كوتوره بازار

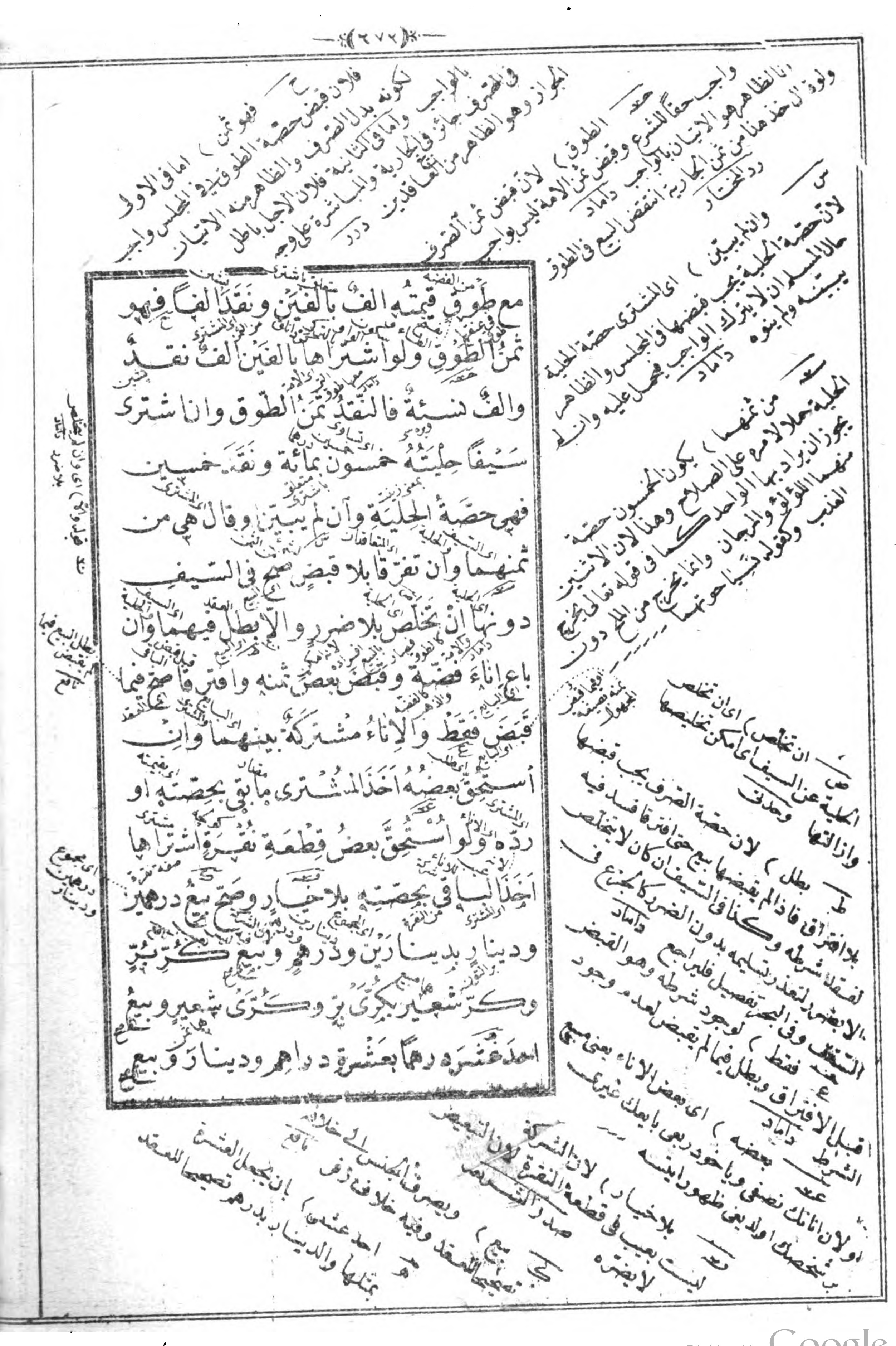
وبتفضيل) لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم

وصياغة) بالكسر عمل الصائغ يقال صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا جعله حليا

في بدل الصرف) بان باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا او تصدق قبل قبضه لا يجوز اذ لو جاز لبطل الصرف

قبل قبضه) اذ كل واحد منهما لفوات شرطه وهو القبض

لان الثمنيات ... في باب الصرف



مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفاً فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفاً حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين وقال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشتركة بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار وبيع

دِرْهمٍ صحيحٍ ودِرْهمين غِلَّةٍ بدرهمين صحيحين ودرهمٍ غلةٍ وبيعُ دينارٍ بعشرةٍ وهي عليه او بعشرةٍ مطلقةٍ ان دفع الدينارَ وتقاصّان العشرةَ بالعشرةِ وما غلبَتْ الفضةُ او الذهبُ فضةٌ وذهبٌ حكماً فلا يجوز بيعُ الخالصِ به ولا بيعُ بعضه ببعضٍ الا متساوياً وزناً ولا استقراضه الا وزناً وما غلب عليه الغشُّ منهما فهو في حكم العُرُوض فبيعُهُ بالخالص على وجوه حِلْيةِ السيفِ ويصحُّ بيعُهُ بجنسه متفاضلاً بشرطِ التقابضِ في المجلسِ والتبايعُ والاستقراضُ بِرَوْجٍ منه وزناً او عدداً او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمناً ولو اشترى به فكسدَ بطلَ البيعُ وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخرَ ما تُعُومِلَ به عند محمد وما لا يَرُوجُ منه يتعين بالتعيين والمتساوي



والاستقراض) فلا يجوز البيع به ولا اقراضه الا بالوزن بمنزلة الدراهم الردية (وكذا) اي متساوي الغش كمغلوب الغش في الصرف يعني لا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا

وان لم تعين) اي وان لم تعين الفلوس بالاشارة لتعينها لانها اموال معلومة وصارت اثمانا بالاصطلاح

ما يباع) لان ما يباع بنصف الدرهم من الفلوس او الدانق او القيراط معلوم عند الناس فاغنى عن البيان

الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها
فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم
القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم يعين ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس
جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق
او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني بنصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح في الكل
والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضمّ ذمّة الى ذمّة في المطالبة لا في الدين هو الاصحّ ولا تصحّ الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بنفس وبمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبّر به عن البدن او بجزء شايع منه كنصفه او عشره وبضمنته او هو عليّ او اليّ وانا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصحّ اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عيّن وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلّمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدّة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له

(الكفالة) هي الضمّ لغة قال الله تعالى وكفّلها زكريا نقل من الهداية

(في المطالبة) اي في مطالبة النفس والمال او التسليم درر

(هو الاصح) يعني في تعريف الكفالة ضمّ ذمّة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة لان الكفالة كما تصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمه

(التبرع) بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة درر

(او برقبته) او بروحه او بجسده او براسه لان هذه الالفاظ يعبّر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا على ما مرّ في الطلاق وكذا ببدنه او بوجهه وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزى فكان ذكر بعضها شايعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبّر بهما عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما نقل من الهداية

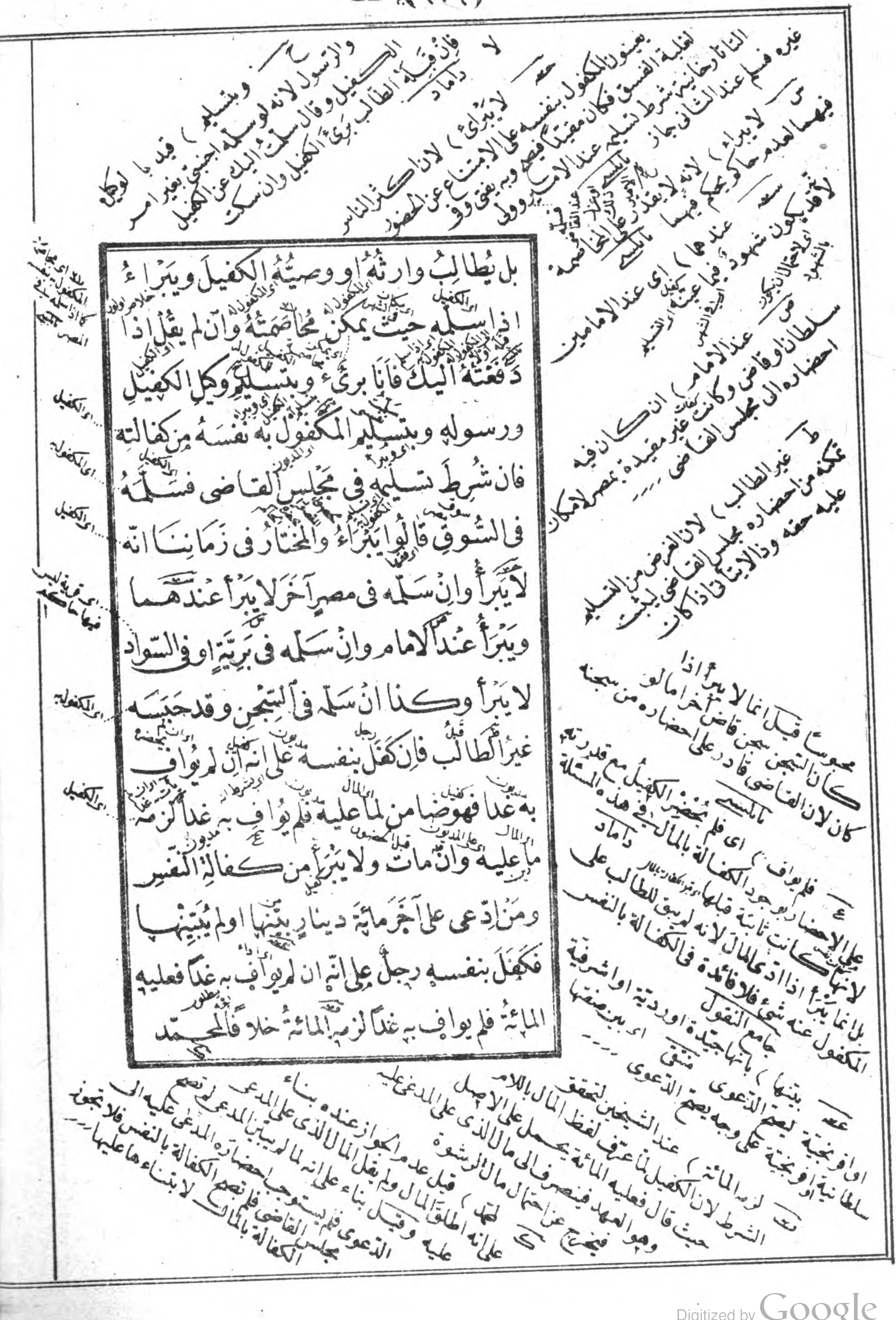
(ضامن لمعرفته) لانه التزم المعرفة دون المطالبة درر فصار كقوله انا ضامن لك ان اعلم او على ان ادلّك عليه او على منزله رد المحتار

(او اكثر) وليس اخذ كفيل آخر [illegible] للكفيل الاول عم

(برئ) واذا لم يقبله المكفول له لانه ما التزم تسليمه الا مرّة

(وايابه) بالكسر اي رجوعه فان [illegible] اي حبسه من غير امهال كما في البزازية وفيه [illegible] الطريق

(حبسه) اي الكفيل لتمرده عن الوفاء بما لزمه بالتزامه [illegible] عذر فان كان فيه عذر لا يؤاخذ



بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرأ
اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل
ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد
لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف
به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه
ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها
فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد

قوله (وبتسليم) قيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر الكفيل وقال سلمت اليك عن الكفيل فان قبله الطالب برئ الكفيل وان سكت لا. داماد

قوله (لا يبرأ) لان اكثر الناس لغلبة الفسق فكان معينا على الامتناع عن الحضور بعنوان المكفول بنفسه وبه يفتى وفي التاتارخانية شرط تسليمه عند الامير [illegible] غيره فسلم عند القاضي جاز

قوله (لا يبرأ) لانه لا ينفذ حكم فيهما لعدم حاكم [illegible] بالمخاصمة

قوله (عندهما) اي عند الامامين لانه قد يكون شهوده فيما عينه

قوله (عند الامام) ان كان فيه سلطان او قاضي وكانت غير مفيدة بمصر لامكان احضاره الى مجلس القاضي

قوله (غير الطالب) لان الغرض من التسليم تمكنه من احضاره بمجلس القاضي ليثبت عليه حقه وذا لا يتأتى فاذا كان محبوسا قيل انما لا يبرأ اذا كان في سجن قاض آخر اما لو كان في سجن القاضي كان لان القاضي قادر على احضاره من سجنه

قوله (فلم يواف) اي فلم يحضر الكفيل مع قدرته في هذه المسئلة بالمال [illegible] داماد

على الاحضار لوجود الكفالة لانها كانت ثابتة قبلها لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس. جامع الفصول

قوله (بينها) بانها جيدة او ردية او اشرفية او سلطانية او بحرية. منح

قوله (لزمه المائة) عند الشيخين لتحقق [illegible] لان الكفيل لما اعترف [illegible] حيث قال فعليه المائة [illegible] الشرط [illegible] الكفالة بالنفس [illegible] الدعوى بمجلس القاضي [illegible] الكفالة بالمال [illegible]

ولا يُجبَر اعطاءِ كفيلٍ بالنفس في حدٍّ وقصاصٍ
فان سمحت به نفسُه صحّ وقالا يجبر في القصاص
وحدِّ القذف فان شهد عليه مستوران في حدٍّ
او قودٍ حُبِس وكذا ان شهد عدلٌ واحدٌ
خلافاً لهما في روايةٍ وصحّ الرهنُ والكفالةُ بالخراج
والكفالةُ بالمال صحيحةٌ ولو مجهولاً اذا كان
ديناً صحيحاً بتكفّلتُ عنه بالفٍ او بما لكَ
عليه او بما يُدرِكُك في هذا البيع وكذا لو
علّقها بشرطٍ ملائمٍ كشرطِ وجوبِ الحقّ نحو ما
بايعتَ فلاناً او ما غصبك او ما ذابَ لك عليه
او ان استُحِقَّ المبيعُ فعليّ وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيدٌ وهو المكفولُ عنه وكشرط
تعذّر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان
علّقها بمجرّد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر
بطل وكذا ان جعل احدهما اجلاً فتصحّ الكفالةُ

اذا طلب منه كفيل بنفسه لاثبات ما يدعيه المدعى عليه عند ابى حنيفة (حد وقصاص) بان يجبر فى مجلس القضاء على اعطاء الكفيل فامتنع لقوله عدم الكفالة فى حد من غير فصل جامع النقول

(سمحت نفسه) اى سمحت نفسه فاعطى كفيلا (نفسه صح) من عليه الحد والقصاص منتقى

(بالخراج) لانه دين مطالب به بخلاف الزكوة لانها عبادة منتقى

(دينا صحيحا) احتراز عن بدل الكتابة الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو ... جامع النقول

(او بما لك) ... فانه غير صحيح يسقط بالعجز (تكفلت عنه بالذى ثبت لك عليه من نظير ما كان مجهولا)

(او بما) هذه الزمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشترى بدل الثمن ان استحق المبيع مستحق صدر الشريعة

(او ما ذاب) اى ما وجب فى هذه الصورة ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون فى معنى التعليق وعنى بالملائم المناسب فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقول ما بايعت فلانا اى ما بعت منه فانى ضامن لثمنه صدر الشريعة

(ان قدم زيد) اى ان قدم زيد من سفره فانا كفيل بما عليه فان قدومه سبب موصل للاستيفاء منه

(البلد) فان كلا منها مناسب للكفالة كالشروط المفهومة من الامثلة المذكورة فانها اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة الى الذمة درر

(الريح ومجئ المطر) كما اذا قال كفلت بكذا الى ان تمطر السماء او ... جامع النقول

(احدهما) كما اذا قال كفلت بكذا الى هبوب الريح او مجئ المطر ... التأجيل وصحت الكفالة

ح — ان الحوالة) اي كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة لوجود معنى الكفالة ...

ص — مطالبة الآخر) يعني طالب ايجون كفيلدن طلب ايلسه اصيلدن طلب ايلمك اولديغي كبي اصيلدن طلب ايلمك ... وارددر

ويجب المال حالاً وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل
فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة
الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على
الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما
اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره باكثر
على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه
وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه و
يبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب
الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه
وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلاً

الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر
رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ
هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا فى برئت
عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى ابرأتك لا يرجع و
ان كان الطالب حاضرا يرجع اليه فى البيان
فى الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
كسائر البراآت والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة
بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار و
المستأجر ومال المضاربة والشركة و
لا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل

عن الاصيل) والحاصل ان التاجيل ان كان تاجيلا عنهما جميعا الا اذا وجدت الكفالة اخيرا
الكفالة كان تاجيلا عنهما جميعا لانه صادف الكفالة ابتداء
وصفا للدين بخلاف ما اذا كان التاجيل عن الكفيل لا يكون للدين وصفا
ثم تأخير الطالب عن الاصيل لان التاجيل للكفالة جامع الفصول
عن الاصيل حين وجود الكفالة دون) لان هذا اسقاط براءة الاصيل
الكفيل عن المطالبة فلا يوجب صدر الشريعة

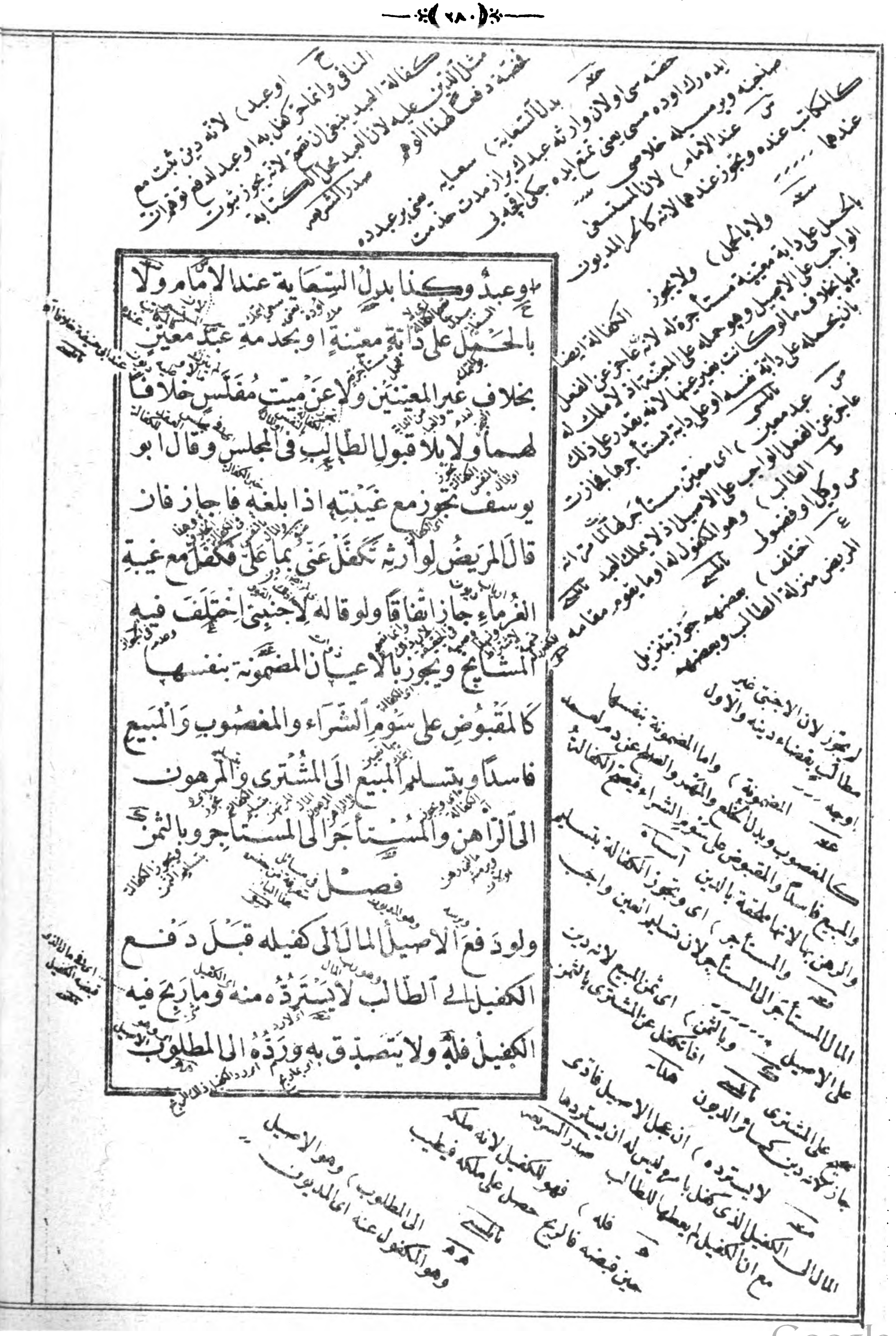
درهم من الالف) صورته لو صالحه على مائة
رجع الكفيل على الاصيل بمائة لان ابراء الكفيل عن الالف على مائة خاصة من الباقى
الاصيل لانه لاسقاط لاصل الدين لان البراءة التى ابتداؤها من الطالب
فتبطل الكفالة على اصيله لا يكون الا بالايفاء كانه
الكفيل وانتهاؤها الى الطالب بالمال على الاصيل لا يكون الا بالايفاء

قال برئت بالاداء فيرجع بامره صدر الشريعة
كانت الكفالة بامره) والمراد من التعذر هنا عدم
بما تعذر) لان عدم تعذر الضرب وقطع الرقبة
الصحة شرعا لان عدم الصحة شرعا وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة
ظاهر لكنه لا يصح شرعية فى نفى الصحة الشرعية المذكور كله اذا غاب الطالب
لانه ابراء لا اقرار منه بالقبض هنا كالمال بالمال اعيان او لا

والقصاص) لعدم الفائدة فى استيفائهما من غير الجانى
هذا اذا كفل بنفس الحد ولو كفل بنفس من عليه الحد جاز لان التسليم الى القاضى واجب

بغيرها) وما كان غير مضمون بنفسه بل مضمون بغيره كالمبيع
مضمون بالثمن والرهن مضمون بالدين لان المبيع اذا هلك لا يجب على البائع شئ
فيفسخ العقد ويجب عليه رد الثمن فقط فان لم يجب على البائع
الاصيل شئ لا يجب على الكفيل وكذا الرهن اذا هلك فى يد
المرتهن يكون مستوفيا لقدر دينه ولا يلزمه شئ فكذا
لا يلزم الكفيل شئ

والرهون) جامع الفصول
المرهون فلو هلك لا يجب عليه شئ والحاصل ان
الكفالة بالاعيان المضمونة بالغير لا تصح
فاما بالاعيان المضمونة بنفسها فتصح عندنا خلافا
للشافعى وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب
والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة
صدر الشريعة
ولا بالامانات) اى وكذا الامانات
ليست مضمونة على الاصيل فلا يمكن جعلها
مضمونة على الكفيل فلا تصح الكفالة بها

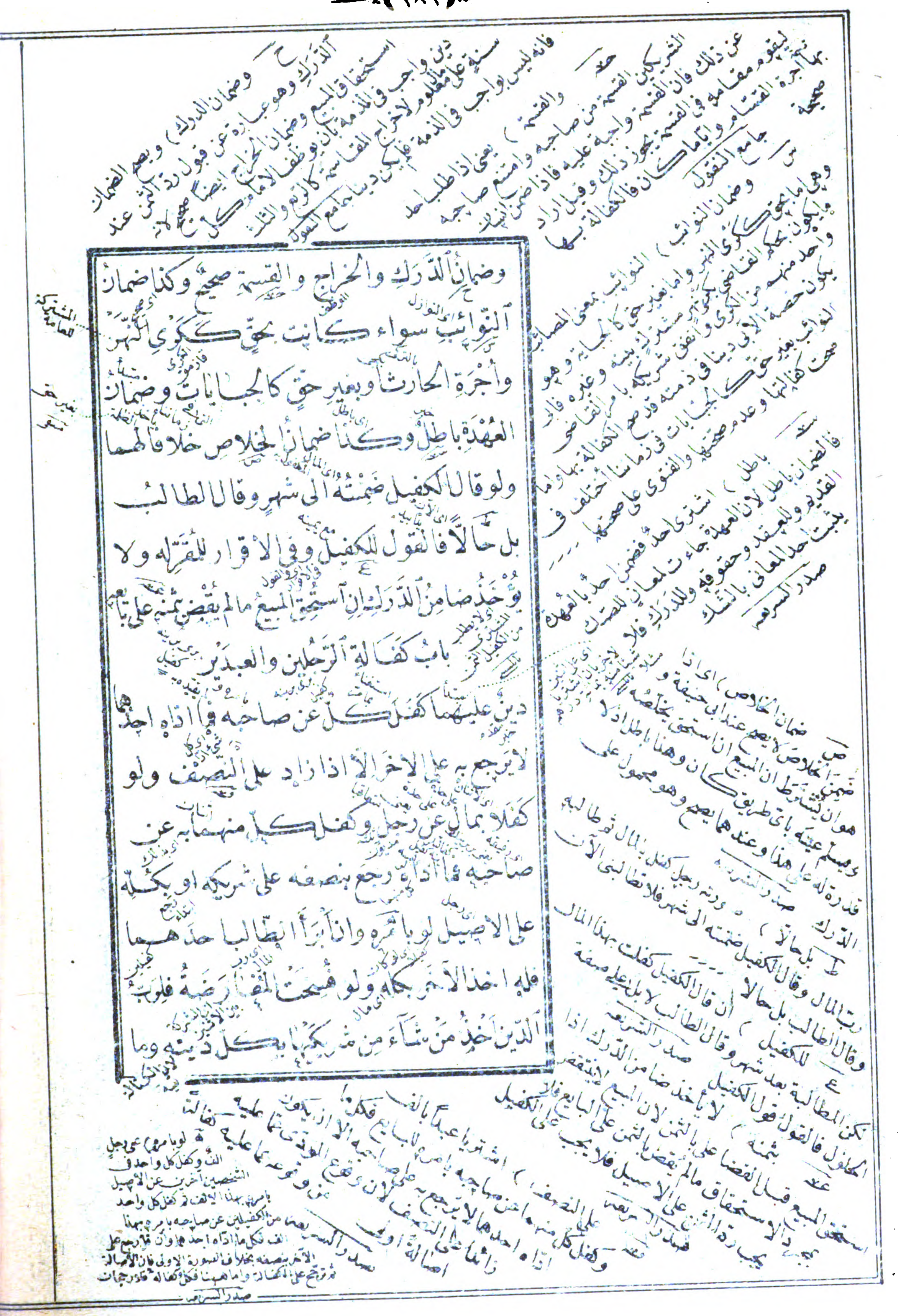


او عبدٌ وكذا ببدل السعاية عند الامام ولا
بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين
بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا
لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو
يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان
قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه
المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها
كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع
فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

فصل

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع
الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب

أحب إن كان المدفوع شيئاً يتعين كالبر خلافاً
لهما ولو أمر الأصيل كفيله أن يعين عليه ثوباً
ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لآخر بما ذاب له على غريمه أو بما قضى له به عليه
فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بأن له على
الغريم ألفاً لا يقبل ولو برهن أن له على زيد ألفاً
وهذا كفيله بأمره قضى به عليهما ولو بلا أمره قضى
على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك
وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه
باع ملكه أو بيعاً باتاً بخلاف ما لو كتبها على
إقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع
الثمن للموكل باطل وكذا المضارب الثمن لرب
المال وضمان أحد الشريكين حصة شريكه من
ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين



وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر
وأجرة الحارث او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا
يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو
كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن
صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله
على الاصيل لو بامره واذا ابرأ الطالب احدهما
فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما

اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على
النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل
كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما
ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه
فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا
واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو
ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته وكفل سيد
عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده
فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح ف



الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه و
قيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من
تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى
حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة و
يبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا
يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين والوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان
المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته واذا لم
تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين

لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال
بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا
حجة وكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته
شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده
ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا
ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و
الفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان
يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي
ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار

ح اهل الشهادة) لان كل واحد منهما من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير الشهادة لشهادته يلزم الحاكم ومن كان ان يحكم بالحق والحاكم بحكمه يلزم الخصوم من باب يصلح شاهدا كان يصلح قاضيا فكانا في باب واحد فيستفاد احدهما من الآخر فوائد

ح شرط اهليتها) اى شرط اهلية القضاء شرط اهلية الشهادة من الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والضبط فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والكافر على ما عرف في كتاب الشهادة ولا يجوز ولاية الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة ولوجود الالتباس عليه في الصوت ولانه لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه ويجوز الاطروش وقيل لا يجوز له لانه لا يسمع اقرار الخصوم وغيره ويميز بين الخصوم اذا استعاره فيضيع حقوق الناس الاقرار ويتمايلون في الاخبار كذا في فوائد

س ويصح) التقليد جعل القلادة ان يكون فلان قاضيا في موضع كذا والحديث عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة كذا في العتق وشرعا حكم ان يكون اهلا للشهادة كما هو فوائد

ص كما يجوز شهادته) اذ لا يؤتمن عليه قضاء الفاسق ان لا يقلد) بواسطة فسقه حتى لو لقلة مبالاته فلو كان المقلد آثما فوائد

ط العدل) اى فلو حال كونه عادلا ففسق باخذ الرشوة او بالزنا او بشرب الخمر وبغير ذلك فوائد

ع قاضيا) وكذا لو قضى بالرشوة لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى فوائد

ع يصلح) اى اختلف ان الفاسق هل يصلح ان يكون مفتيا ام لا قيل لا يصلح لان معناه على الامانة وترك الخيانة والفاسق خائن لنفسه فضلا عن غيره والفتوى من الامور الدينية و الفاسق لا يؤتمن عليها وقيل يصلح ان يكون مفتيا لانه يجتهد كل جهد ولا يرضى بتخطئة الفقهاء اياه فيجيب بما هو الصواب حذرا ان ينسب الى الخطاء فوائد

ف عنيدا) لان القاضي خليفة رسول الله في القضاء فينبغي ان يكون القاضي على احسن الخلق فوائد

وهي ما يروى عن النبي عم اى المراد بالسنة عنه عليه السلام

ووجوه الفقه وكذا المفتى والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغى الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التى فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيأ فشيأ ويجعلان كل نوع فى خريطة على حدة وينظر حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلى سبيله بعدما

وجوه الفقه) والمراد من وجوه الفقه مسائل المتعلقة باحكام الوقايع فانه اذا لم يعلم بذلك لا يقدر على القضاء ولا يعلم كيف يقضى كذا فى الاختيار واند

وكذا المفتى) وايضا ينبغى ان يكون المفتى موصوفا بالصفات المذكورة فى القاضى لان الناس يرجعون الى فتواه فى حوادثهم ويعتمدون قوله فينبغى ان يكون المفتى [illegible] ويعتقدونه [illegible] واند

الجاهل) المراد من الجاهل [illegible] القضاء [illegible] الاوصياء [illegible] بالعمل بفتوى غيره [illegible] واند

الاقدر) وينبغى للمقلد ان يختار من هو الاقدر والاولى لقوله عم من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين. من الهداية

ومن عليه) وقيل لا يجوز بلا اجبار [illegible] الدخول وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله عم القضاة ثلثة اما القاضيان فى النار من قضى [illegible] بخلافه او جاهل قضى بلا علم والثالث من اتاه الله تعالى علما ويقضى بعلمه

من السلطان) اى كما يجوز من العادل لان الصحابة رضى تقلدوا القضاء عن معاوية رضى بعد ان ظهر الخلاف [illegible] مع على رضى وتقلدوا من يزيد مع فسقه وجوره والتابعين تقلدوا من الحجاج مع ظلم زمانه

لا يمكنه) اى من التمكين بمعنى القدرة اى لا يمكن الباغى القاضى من القضاء بحق وهو استثناء من قوله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغى فانه اذا كان كل منهما لا يمكن القاضى من القضاء لا يحصل المقصود بالتقلد فلا فائدة لتقلده بل يحصل ضرر [illegible] المقصود من اقامة الحق

المحاضر) جمع محضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضى وما جرى بينهما من اقرار المدعى عليه او انكاره والحكم بعد انكاره [illegible]

وغيرها) من الصكوك [illegible] الاوصياء واموال اليتامى والنفقات [illegible] فى اموال الاوقاف وتقدير النفقات لان الديوان وضع لان يكون حجة عند الحاجة [illegible] لينكشف ما يشكل عليهما وهذا السؤال ليس للالزام [illegible] واند

استظهر في امره ويعمل في الوديع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان
اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً
في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه
او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود
المريض ويتخذ مترجماً وكاتباً عدلاً ويسوي بين
الخصمين جلوساً واقبالاً ونظراً ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك
اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه
ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع

ح (المعزول) مثلا ان قال هذا وديعة فلان دفعها الي هذا الرجل وهو منكر جامع النقول لما انه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة الفرد لا يقبل لا سيما على فعل نفسه وابد

(بالتسليم) فحينئذ يقبل قول القاضي المعزول لان ذا اليد اقر بانه اخذه من

(فلا بأس) لان الحكم عبادة فلا يختص بمكان لكن الاولى ان يكون الجالس في وسط البلد

(من قريبه) اي من ذي رحم محرم له لان في ردها قطيعة رحم وهو حرام داماد

ص (الدعوة) الا اذا كان صاحب العامة احد الخصمين فان علم المضيف ان القاضي اذا لم يحضر لا يتركها فعامة وقيل ان جاوز العشرة فعامة والا فخاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وما سواهما خاصة

لك (عدلا) اي مسلما له معرفة بالفقه لانه اذا لم يكن عدلا لا يؤمن من خيانة واذا لم يكن مسلما لا يؤمن ان يكتب ما لا يقتضيه الشريعة من الاحكام واذا لم يكن فقيها لا يعرف كتب السجلات وما يحتاج اليه القاضي وابد

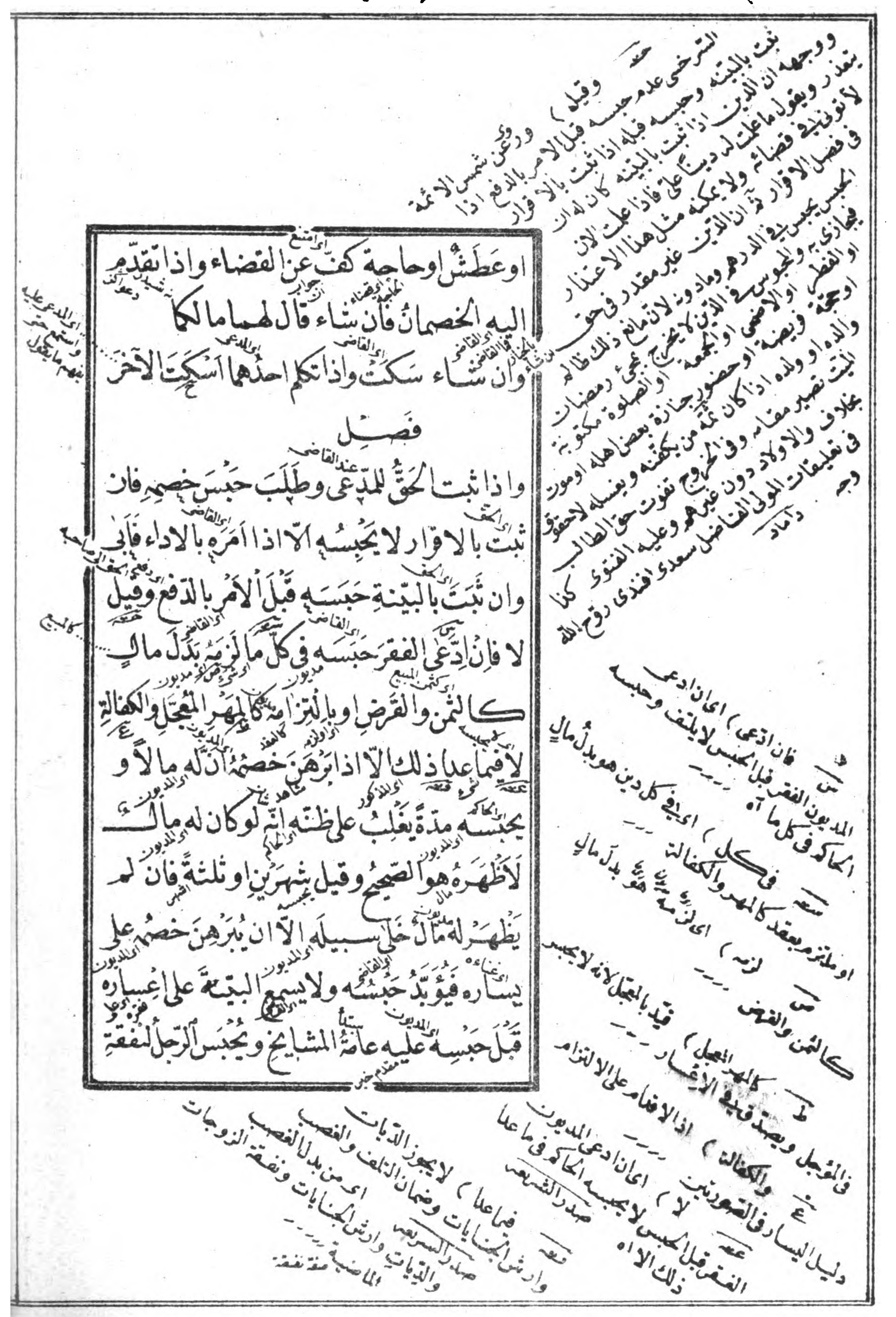
ع (مترجما) اذا لم يعرف القاضي لغة المدعي ومدعى عليه والشاهد

عد (ويسوي) اي اذا حضر الخصمان بين يدي القاضي يسوي اه وابد

ع (ونظرا) اي وان كان احدهما ذا ولاة والآخر فقيرا او كان ابا وابنا لقوله عم اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهما في المجلس والاشارة والنظر وابد

ك (ولا يشير اليه) لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبيه لا يورث التهمة وابد

هـ (ولا يمازح) في ما اي مجلس القضاء مطلقا وما ذكره قبل هذا فقيد باحد الخصمين فلا تكرار مسق



اوعطش اوحاجة كف عن القضاء واذا تقدم
اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل
لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة
لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا و
يحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال
لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم
يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على
يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه عليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة

(وقيل) وهو قول شمس الائمة السرخسي عدم حبسه قبل الامر بالدفع اذا ثبت بالبينة وحبسه قبله اذا ثبت بالاقرار ووجهه ان الدين اذا ثبت بالبينة كان له ان يتعذر ويقول ما علمت له دينا علي فاذا علمت الآن لا اتوانى في قضائه ولا يمكنه مثل هذا الاعتذار في فصل الاقرار ثم ان الدين غير مقدر في حق المحبس يحبس في الدرهم وما دونه لان مانع ذلك ظالم فيجازى به والمحبوس في الدين لا يخرج لمجيء رمضان او الفطر او الاضحى او الجمعة او الصلوة مكتوبة او حجة فريضة او حضور جنازة بعض اهله او موت والده او ولده اذا كان ثمة من يكفنه ويغسله لاحتمال ان تصير مقامه وفي الخروج تفوت حق الطالب بخلاف الوالد والاولاد دون غيرهم وعليه الفتوى كذا في تعليقات المولى الفاضل سعدي افندي روح الله روحه داماد

(فان ادعى) اي ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يلتفت وحبسه الحاكم في كل ما آه (في كل) اي في كل دين هو بدل مال (لزمه) اي لزمه هو بدل مال او ملتزم بعقد كالمهر والكفالة (كالثمن والقرض) (كالمهر المعجل) قيد بالمعجل لانه لا يحبس في المؤجل ويعتد قيد الاعسار اذ الاقدام على الالتزام دليل اليسار في الصورتين (والكفالة) (لا) اي ان ادعى المديون الفقر قبل الحبس لا يحبسه الحاكم في ما عدا ذلك الا اه (فيما عدا) لا يجوز الديات والغصب وضمان التلف وارش الجنايات اي من بدل الغصب وارش الجنايات ونفقة الزوجات والديات الماضية

زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق
عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من
يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من
اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته
ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال
خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها
بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم
يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا
فصل اذا شهدوا عند القاضي على
خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان
شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب

(لا) اي لا يحبس والد في دين ولده لكن يحبس الولد عن دين والده

(من اشتغاله) ليتجر قلبه وينبعث على قضاء دينه وقيل لا يمنع

(واذا تمت المدة) اي مدة حبس المديون التي يراها القاضي مصلحة ليظهر ماله ان كان يخفيه على ما هو الصحيح جامع الفصول

(يلازمونه) لانهم منتظرون الى زمان قدرته على الايفاء

(والسفر) ليتمكن المديون من الاكتساب وقضاء الدين

(بالحصص) لكن المديون لو اثر احد الغرماء على غيره بقضاء الدين لاختياره فله ذلك واماد

(اذا شهدوا) اي القوم والجماعة كواحد اثنين كواحد ثلثة وكواحد مائة

(بالحكم) لئلا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب مذكرا لها

(وهو السجل) فيكتب حكمه بذلك ويثبت صدر الشريعة

السجل كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وما يحكم القاضي وما يكتب عليه … لان هذا حكم …

(بها) بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب الحكمي سمي به لان المقصود به حكم المكتوب اليه درر

فكل ما) كالدين والكيل والموزون مثال لما لا يسقط بالشبهة ع

بالشبهة) اي ما سوى الحدود والقصاص لان الحدود ذات تندرأ بالشبهات حم

والعقار) فانه يعرف بالتحديد و لا يحتاج فيه الى الاشارة درر

والنكاح) بان ادعى على رجل نكاحا على امرأة او بالعكس واراد كتاب القاضي بذلك الى قاض آخر درر

اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب
الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في
كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح
والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين
وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من
فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون
اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر
الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة

ويذكر نسبهما) اي نسب القاضي الكاتب والقاضي المكتوب اليه بان يقول في محرراته من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان بن فلان جامع الفصولين

بما فيه) اي يعلمهم انه لم يقرأ عليهم اذ لا شهادة بدون العلم ... المكتوب اليه ونسب الكاتب

من ذلك) ذكر اسم من يصل اليه ... كتابنا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين بجواز ان يكتب ... هنا من قضاة المسلمين بقول ابو يوسف والقضاة عليه اليوم درر ع

اشهادهم) اي جعلهم شاهدين ان هذا الكتاب كتاب القاضي ع

رَجُلَيْنِ او رَجُلٌ وَامْرَاتَيْنِ انه كتابُ فلانٍ القاضي
قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس
حكمه وعند ابي يوسف انه كتابُ فلانٍ وختمه
وعنه ان الختم ليس بشرطٍ فاذا شهدوا فتحه
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشيء
من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به

فصل

ويجوز قضاء
المرأة في غير حدٍ وقودٍ ولا يستخلف قاضٍ الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله
ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان

ح وختمه) اى ختم كتابه وختمه بسمه وقال العبد ولا
يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه من القرابة والتسليم
يشترط سائر القيود في مجلس الحكم

حـ من حقوق العباد) اى بان
فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته

س ومحلها) الضمير راجع الى الولاية
بمعنى قاضيتك قاضيتك بالتديد
اى في مصره ديمك

سع فصل) الفصل في اللغة بمعنى القطع
وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغايرت
احكامها عما قبلها

من قضاء المرأة) يعم ان تكون المرأة
قاضيا وحاكما لكونها اهلا للشهادة

بـ في غير حد وقود فلنا لا تكون
قضاؤها جائزا فيهما لكن اثم المولى لها
للحديث لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
داماد

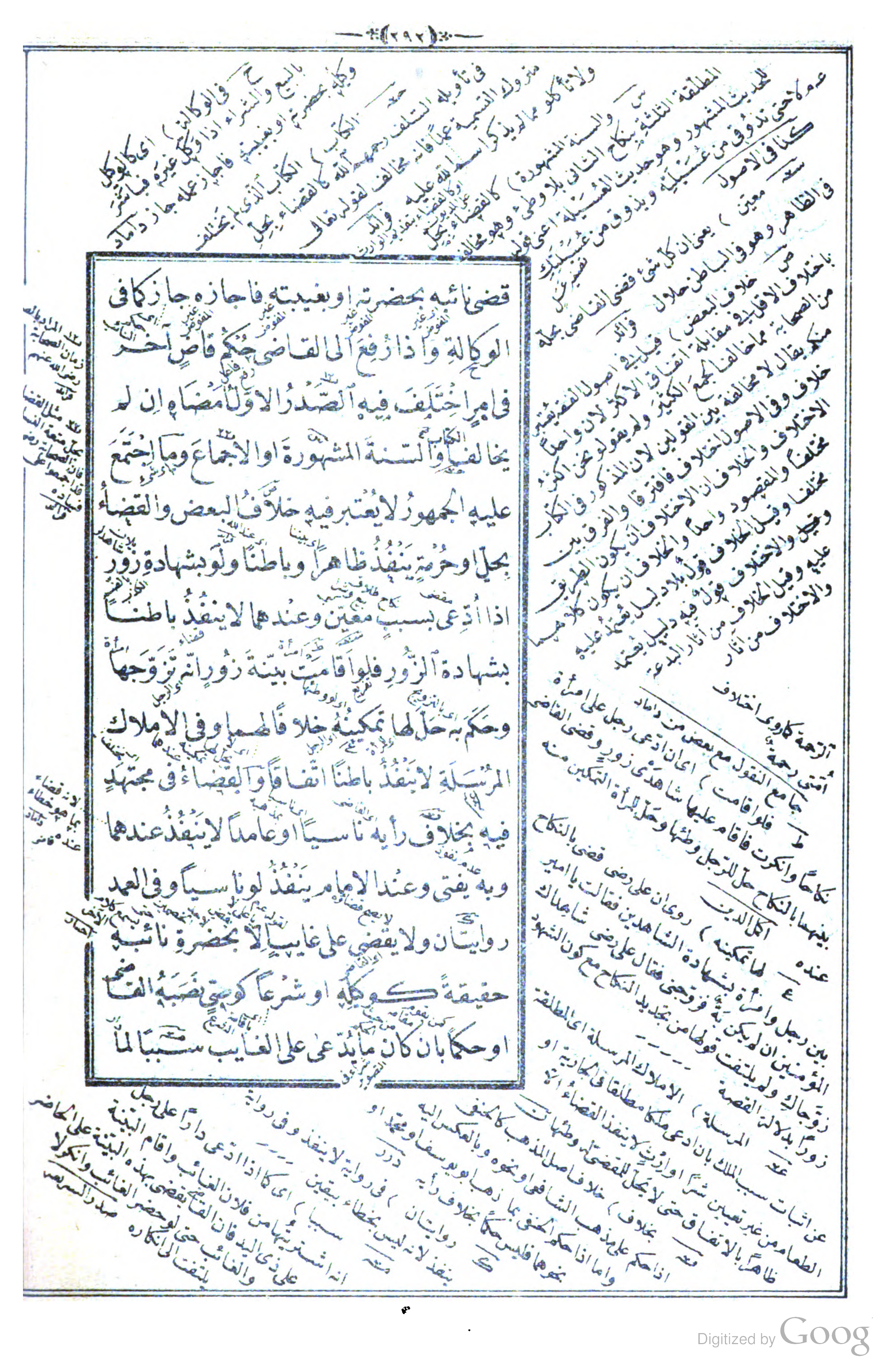
م ولا يستخلف) اى لا يجعل احد
غيره خليفة على القضاء

ع ذلك) اى الاستخلاف بان قيل
من قبل السلطان ول من شئت وفيه اشعار بانه
يستخلف بالاذن دلالة
داماد

ع بخلاف المأمور) باقامة الجمعة حيث
يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به
اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء

ق بعزله) بعزل المفوض اليه والقاضي سيد هداية
اليه ذلك بان قيل من قبل السلطان استبدل
من شئت فيجوز له العزل
داماد

ك وغير المفوض) يعني ان الموضحا و
ان القاضي غير المفوض اليه اذا استخلف و
قضى الثاني بحضرة الاول او قضى الثاني
عند غيبة الاول فاجازه الاول جاز اذا
كان من اهل القضاء
واقد



قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما



يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح

فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم ببينة بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه



(علو) العلو بالضم والكسر لغة وهو بيت الفوقاني وحدك

(ان يبني عليه) بلا رضى ذي السفل كما هو ظاهر فليس لصاحب العلو ان يحدث عليه بناء ولا ان يضع عليه جذعا ولا ان يحدث كنيفا لم يكن قبل ذلك هذا عند ابي حنيفة وهو القياس واما عندهما ... وحدك

مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة والمستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف ونبهرجة

(وفي النافذة) اى ويجوز في النافذة المنشعبة يعني جيقاز سوقاق اوليوب منشعبه اولان جيقار سوقاق اولدقده فتح باب جائز در

(خصومته) يعني عن مران لا يخاصم معه باقامة بينة او تحليف زيد وحدك

صُدِّق لا ان ادّعى انها ستوقة ولا ان
اقرّ بقبض الجياد او حقه او الثمن
بالاستيفاء والزيف ما ردّه بيت المال
والنبهرجة ما يردّه التجار ايضا والستوقة
ما غلب غشه ومن قال لمن قال له بالف ليس
لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب
من قال له اشتريت منى هذا ثم صدقه ومن
قال لمن ادّعى عليه ما كان لك
علىّ شئ قط فبرهن عليه بالف فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل وان زاد على
انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادّعى على آخر
بيع امته منه واراد ردّها بعيب فانكر
فبرهن المدّعى على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر

(ستوقة) لان اسم الدراهم لا يقع على الستوقة فيتناقض اقراره ودعواه وحدث

(او بالاستيفاء) اى لو اقرّ بقبض الجياد او بقبض الثمن او بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق لانه مناقض داماد

(او بالاستيفاء) فالاستيفاء يدل على الكمال او بالاستيفاء منه عشرة دراهم لان الاستيفاء صدر الشريعة

(بلا حجة) لان الاقرار قد ارتدّ بردّ المقرّ له والثانى دعوى فلا بدّ من الحجة او تصديق الخصم

(ثم صدقه) اى صدق ذلك الشخص هذا الآخر وقال نعم اشتريته منك فانه يقبل بلا حجة ويتم البيع لانه لا ينفسخ بالجحود فى مكانه وحده فاذا عاد الى التصديق قبل الفسخ لم ينفسخ فالبيع قائم كما فى غاية البيان

(او الابراء قبل) برهانه فى الصورتين لامكان التوفيق بين كلاميه بان يقول لم يكن لك علىّ شئ ولكن اذيتنى بخصومتك الباطلة فدفعت اليك ما ادعيته دفعا لاذاك او ان يقول ليس لك علىّ شئ الآن لانك ابرأتنى كما فى الوقاية وحلد

(على القضاء) على انه قبض ما ادعاه المدعى ودفعته اليه وحدى

(على انكاره) بقوله ما كان لك علىّ شئ قوله ولا اعرفك عاطفا له على ما قبله فلا وحدى

(ولو ادّعى) اى لو ادّعى رجل على آخر انى اشتريت منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف وظهر فيه عيب فاراد رده بالعيب فعليك ان تردّ الثمن الىّ فانكر الخصم البيع فاقام المدعى بينة على البيع فادعى الخصم براءة المدعى من كل عيب واقام بينة على ذلك لا يسمع للتناقض جامع الفصول

ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما
اخره فقط وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولأخيه

(كله) لان الكل كشيء واحد فالاستثناء ينصرف الى جميعه

(الوديعة) يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه

(قضي) للاول لان الاقرار الاول صح فلا يصح الاقرار الثاني

الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال
له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة
ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته
فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف
التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر
فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية

ك ولو جاحدا) اي ولو كان ذي اليد جاحدا دعواه لان الثبات اختاره عنده ويد الجاحد يد ضمان ويد الغير يد امانة عنده قال العتابي لانه تمكنت تهمته

ط الخلاف) قال الزاهدي بالاجماع ولو كان عرضا يؤخذ منه لانه صار بالامكان وقيل تركه عند ذي اليد اصح لانه اشد حفظا من تركه عند الامين لانه ضامنا فيكون اشد حفظا لانه لو تلف عنده لا يضمن

ح الخلاف) يعني ترك النصف في يد ذي اليد لانه يحتاج الى الحفظ والترك في يده وهذا اصح لانه في يد الضمين اشد حفظا و

ز في الحفظ لان المال وبالانكار صار ضامنا

م له) اي يقع اسم المال على جميع ماله وينصرف الى جميعه ولا يختص بمال الزكوة لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في جميع ماله فكذا الوصية

ف مصرف الزكوة العشر) لان جهة الصدقة فيه راجحة وفيه فوائد الصدقة خلافا لمحمد

هـ ما امسك لان حاجته متقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله

ل فهو) اي الرجل مخصصا وصيا بعلمه ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل فباع بذلك لا يجوز بيعه

ن كالاول) لانه من جنس المعاملات وجنسها ان يعتمد الواحد الفاسق كالوكالة واذن العبد في التجارة

هـ وان فاسقا) يعني انه وكل رجل وهو لا يعلم كونه وكيلا فاعلم واحد من الناس كان وكيلا وجاز تصرفه سواء اخبره بذلك عدلا او غير عدل صغيرا او كبيرا لانه من المعاملات ويتيسر فيه الاطلاق فلا يشترط فيه العدالة وكذا لا يشترط فيه التمييز

و السيد) اذا جنى عبده خطأ فعلم السيد بجنايته باخبار عدل او مستورين فباع السيد

عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزوج ومسلم لم يهاجر
بالشرائع ولو باع القاضي او امينه عبداً للغرماء واخذ
المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باع الوصي لاجلهم بامر القاضي
ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فاحسن تفسيره والا فلا ولا تعمل بقول غير العدل
مطلقا ما لم تعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق
فقال بل اخذتها او قطعت ظلماً واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال
فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله

عبده) يعني لو اجبرها سوء المولى بجناية عبده خطأ فباع العبد او اعتق لا يصير مختارا للفداء الدية عنده وعندهما يصير

والشفيع) يعني الشفيع اذا سكت بعد اخبار فاسق بالبيع لا يكون تاركا للشفعة عنده وعندهما يكون تاركا

للغرماء) لان البيع واقع لهم وهذا باع بطلبهم ومن وقع له البيع يرجع عليه المشتري اذا تعذر الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد صبيا محجورا او عبدا محجورا عليه فهنا تعذر الرجوع على العاقد فيرجع المشتري على الغرماء

فضاع) اي فضاع ثمن العبد في يد بائعه وهو القاضي او امينه فرائد

لا يضمن) اي القاضي او امينه للمشتري لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الخليفة وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه لو لزم الضمان لتقاعدوا عن قبول هذه الامانة كيلا يلزمهم الضمان وتعطلت مصالح المسلمين فيضيع الحقوق وكذا لو قبض الثمن فضاع في يده وهلك العبد قبل التسليم الى المشتري فرائد لا يضمن القاضي ولا امينه

حاصله ان القاضي اما عالم عدل او جاهل غير عدل فالاول ... فان احسن تفسيره وجب تصديقه ... واما الاخيران فلا يقبل قولهما ... صدر الشريعة

عليك) اي على ضررك

ولا يمين) لان زيدا لما اقر بكون الاخذ والقضاء وتقطع اليد في زمان قضائه فالظاهر بكونهما في زمان ... فالقول للقاضي ...



في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا
لا في الاول

كتاب الشهادات

اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن
ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود
في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان
مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة

والقاطع) لان القاضي ضمن هنا اي في الفصل الثاني لانه اقر بسبب الضمان وهو دفع الضمان في القطع والاخذ وقول القاضي لا يتعدى الى الوصي الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق فلا يضمن عنه ايضا الا في الاول

لا في الاول) اي لا يضمن في الفصل الاول يعني به قوله ولو قال قاضي عزل القاضي واخذت منك آه ولو اقر القاطع بامر القاضي بالقطع والاخذ لا يضمن كالقاضي لان القاطع والآخذ فعله في حالة القضاء فلا

هنا) اي في الفصل الثاني يعني به لو قال قطعت قبل ولا يتيك آه ولو اقر القاطع ان اليد واخذ المال في هذه الصورة التي زعم المقطوع يده والمأخوذ ماله ان القاضي قطع يده واخذ ماله قبل التقليد او بعد العزل بان القاضي امرني بالقطع والاخذ

الشهادات) الشهادة في اللغة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان اما سببها فنوعان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدة واما في حق الاداء فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز واما ركنها فاستعمال لفظ اشهد في موضع الاخبار عند القاضي واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه الشهادة واما اصطلاح اهل الشرع هو اخبار بحق آه

بغيره) ضمير بغيره راجع الى الشاهد الذي طلب شهادته يعني حق غيره بان يكون هناك غيره يقبل شهادته ... ايضا امتنع عن الاداء لا بأس

المولود) الاستهلال ان يكون منه اي من الصبي ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين

للكل) اي لكل المذكور من قوله وشرط للزنى الى هنا

والاسلام) اي لا تقبل شهادة الكافر على المسلم

العدالة) هي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته

قوله والقاطع ولو القاطع او الآخذ ... القاضي بضمان هنا

لا تقبل شهادة النساء في الحدود

ولفظة الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل

قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود

وعندهما يسئل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه

يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفى

للتزكية هو عدل في الاصح وقيل من قوله عدل جائز

الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل

لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق

ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر او الترجمة

والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد

لا بد من الاثنين ويشترط الحرية في تزكية العلانية

دون السر فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع

والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد

عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة

غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير عليها ما لم يشهد

هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه



مالم يتذكر) اي شهادته لان الخط يشبه الخط لان التغيير فيه
هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما تحل له اذا علم ان هذا خطه
نادر
النسب) صورته اذا سمع الرجل من الناس ان فلان ابن فلان وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وكذا سائر المذكورات من الموت والنكاح آه

اصل الوقف) والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع

وعدلتين) لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات

شيئا) صورته رجل بيده عين والاول يدعي الملك وسعه ثم رأى ذلك العين في يد آخر [illegible] ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يدرك يقينا بل ظاهرا فليد منازع عند دليل الملك ظاهرا

عيان) لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة نزلت المعاينة [illegible] التلبيس عادة

وهو) اي حضور دفن زيد او صلوته عليه

المملوك) اي العبد مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او معتق البعض وفي جمع النقول دون المكاتب

فكذلك) يعني يحل للرائي في يد متصرف فيه تصرف الملاك اذ يشهد بالملك للذي في اليد لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وكذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يد له فثبت يد المولى عليه حقيقة فصار كالمتاع
داماد

ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق من عدلين او عدل وعدلتين وفي الموت
يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج
انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الادمي في يد متصرف
فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك
والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

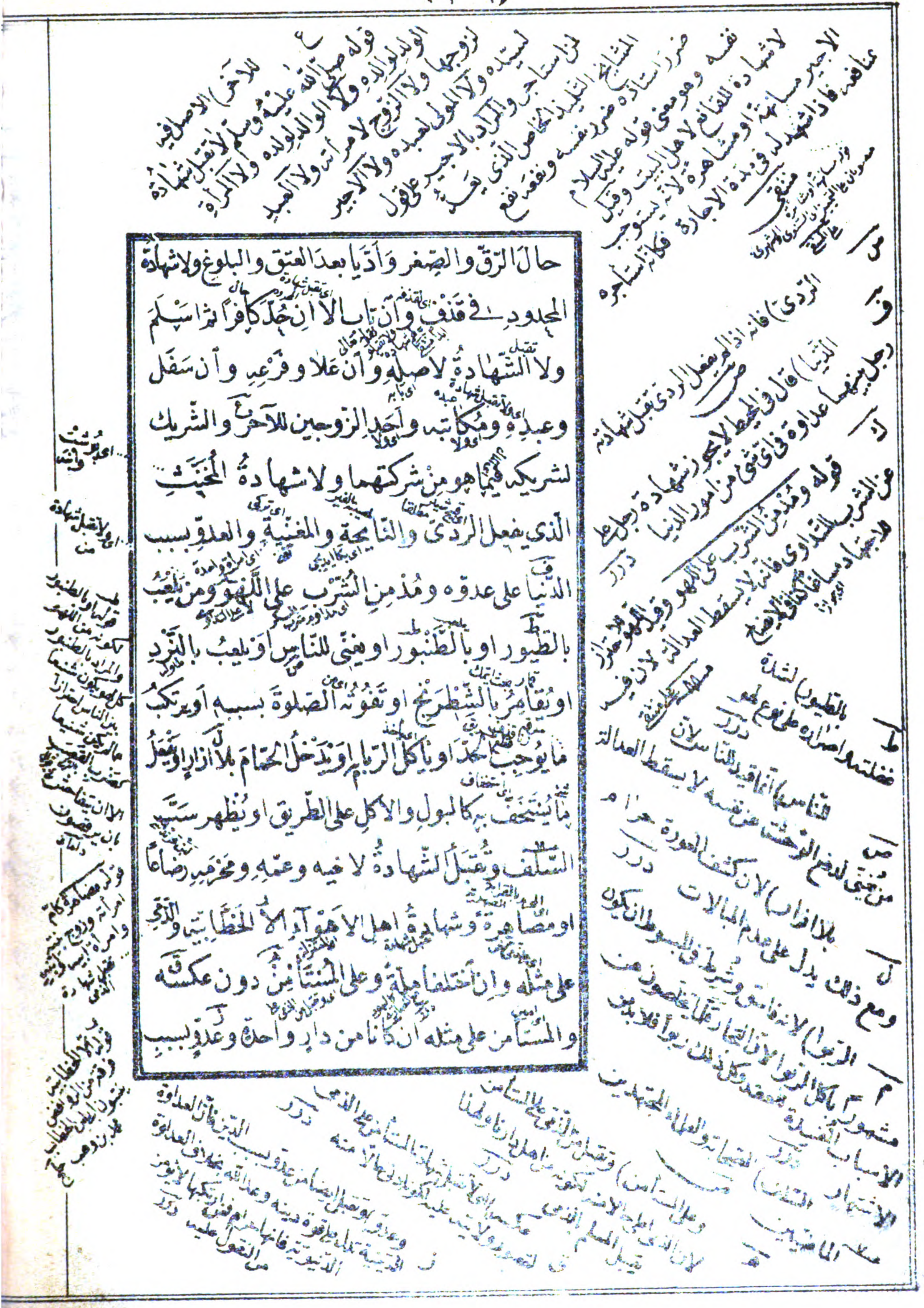
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا
تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا

ولو فسر) وقال للقاضي انه يشهد بالملك بمعاينة اليد [illegible] في يده صح

فيما) وقال زفر تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن الامام [illegible]

ونوع منهم اي من الشهود وليس باهل التحمل والاداء جميعا كالعبد والصبيان والمجانين والكفار وهذا لا ينعقد النكاح بشهادتهم
من غاية البيان

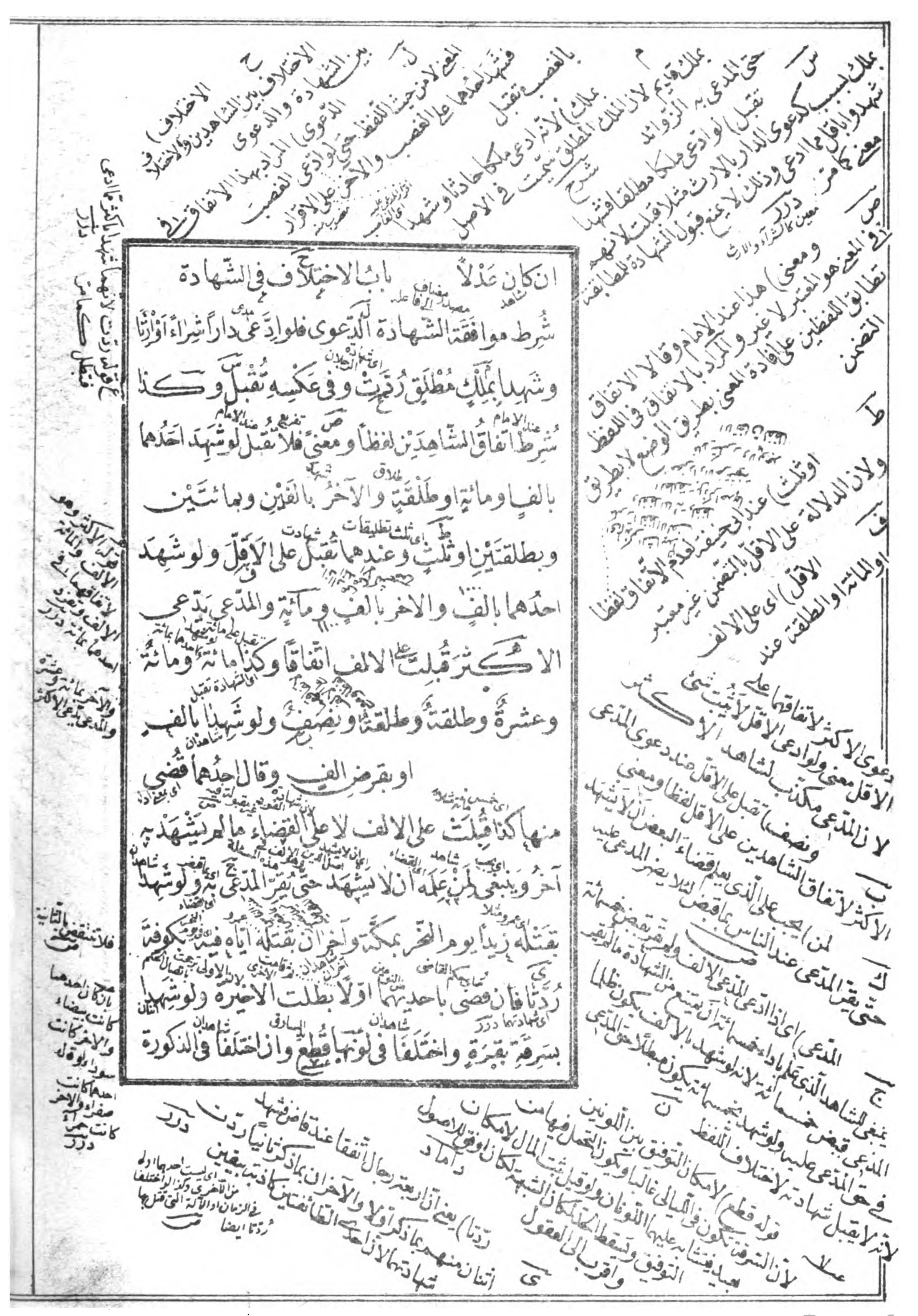
الاعمى) عند الطرفين سواء كان [illegible] بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الا بالنغمة وهي غير معتبرة لتشبهها بنغمة اخر
داماد



حالَ الرّقِ والصِغرِ وادّيا بعدَ العتقِ والبلوغِ ولا شهادةَ المحدودِ في قذفٍ وان تابَ الّا ان حُدّ كافرًا ثم اسلمَ ولا الشهادةُ لاصلِهِ وان علا وفرعِهِ وان سفل وعبدِهِ ومكاتبِه واحدِ الزوجين للآخرِ والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادةُ المخنّثِ الذي يفعل الرديّ والنائحةِ والمغنيةِ والعدوِ بسبب الدنيا على عدوّه ومدمنِ الشربِ على اللهوِ ومن يلعب بالطيورِ او بالطنبورِ او يغنّي للناسِ او يلعبُ بالنردِ او يقامرُ بالشطرنجِ او تفوتُه الصلوةُ بسببه او يرتكبُ ما يوجبُ حدًّا او يأكلُ الربا او يدخلُ الحمّامَ بلا ازارٍ او يفعلُ ما يُستخفّ به كالبولِ والاكلِ على الطريقِ او يُظهر سبَّ السلفِ وتُقبل الشهادةُ لاخيه وعمّه ومحرمِه رضاعًا او مصاهرةً وشهادةُ اهلِ الاهواءِ الّا الخطابيّة والذمّي على مثله وان اختلفا ملّةً وعلى المستأمنِ دون عكسه والمستأمنِ على مثله ان كانا من دارٍ واحدةٍ وعدوٍّ بسبب



الدين ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر وغلب صوابه
على خطائه والأقلف والخصي وولد الزنى والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الأداء لا التحمل ولو شهدا أن اباهما أوصى إلى زيد
وزيد يدعيه قبلت وإن انكر فلا ولو شهدا أن اباهما
الغائب وكله لا تقبل وإن ادعاه ولو شهد دائنا
ميت أنه أوصى إلى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد
مديوناه أو من أوصى لهما أو وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير إيجاب حق للشرع
أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل الربوا أو أنه استأجرهم
وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون
في قذف أو شارب خمر أو قذفة أو شركاء المدعي أو أنه
استأجرهم لها بكذا وأعطاهم ذلك من مالي عنده أو أني صالحتهم
بكذا أو دفعت إليهم على أن لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبل



ان كان عدلاً

باب الاختلاف في الشهادة

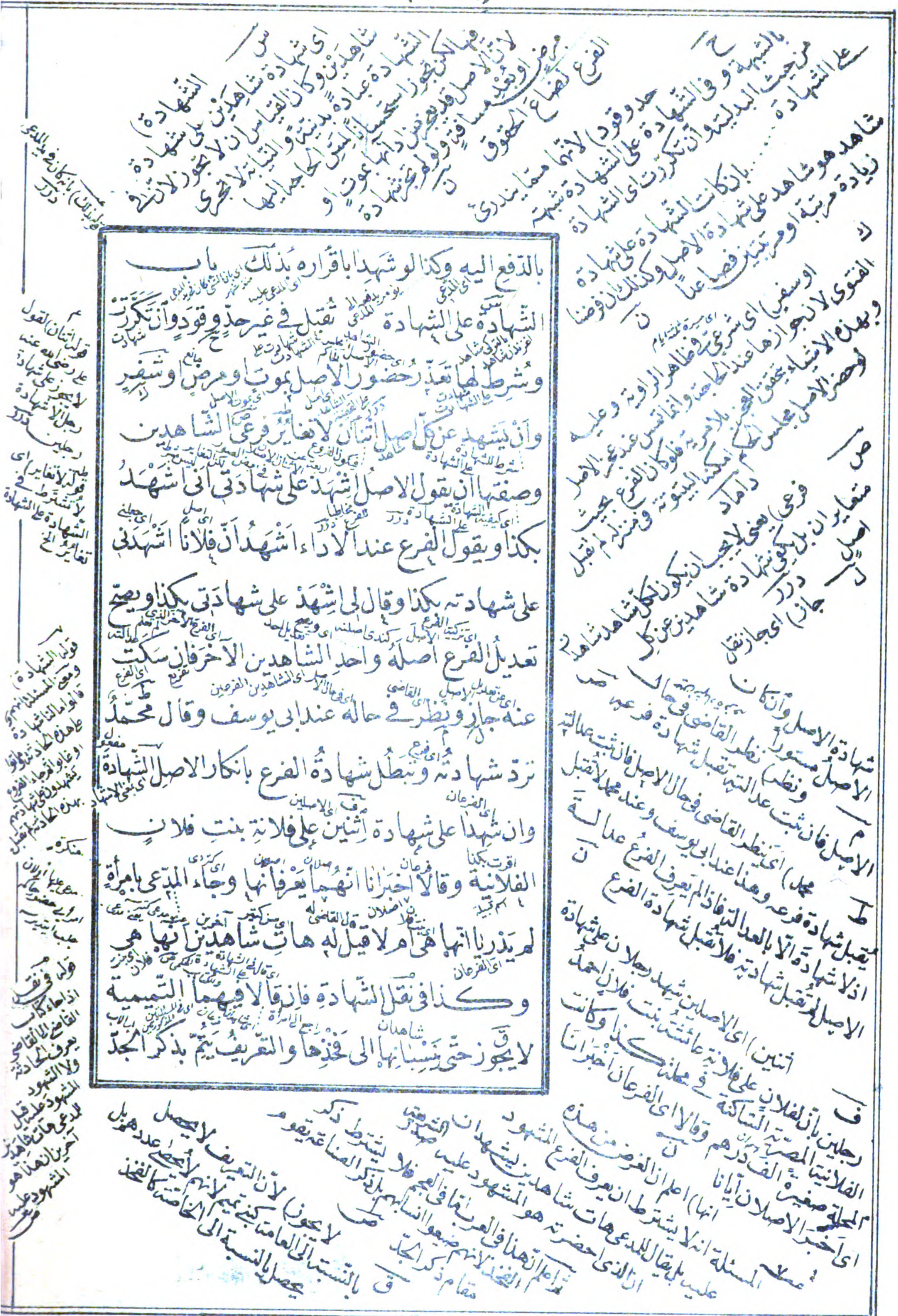
شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى داراً شراء او ارثاً وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف ومائة او طلقة والآخر بالفين وبمائتين وبطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقاً وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيداً يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولاً بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة



والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل
اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر
بالف ومائة ردتا وكذا العتق على مال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين
والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين
بعدها وفي النكاح تقبل بالف استحسانا ولا فرق
فيه بين دعوى الاقل او الاكثر وقالا ردت
فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول
الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا
الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت
بلا جر وان شهدا انه هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا ان هذا الشيء كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر

ج) الغصب) يعني لو شهد بالغصب بقرة واختلفا في لونها لا تقبل الشهادة د ه

ح) اتفاقا) لان التحمل في الغصب بالنهار غالبا فلا يشتبه عليهما دامّاد



بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك

باب

الشهادة على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت ومرض وسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد

او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة باب
الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا
عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى
وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم
لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع
احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة وان رجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة
فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما

ك (الرجوع) قيل ركنه قول الشاهد رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت به او كذبت في شهادتي فلو انكرها لم يكن رجوعا ك داماد

(لا يحلفان) الشهود عليها التحليف لان البينة واليمين تترتبان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة ص

(لا ينقض) ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم ص

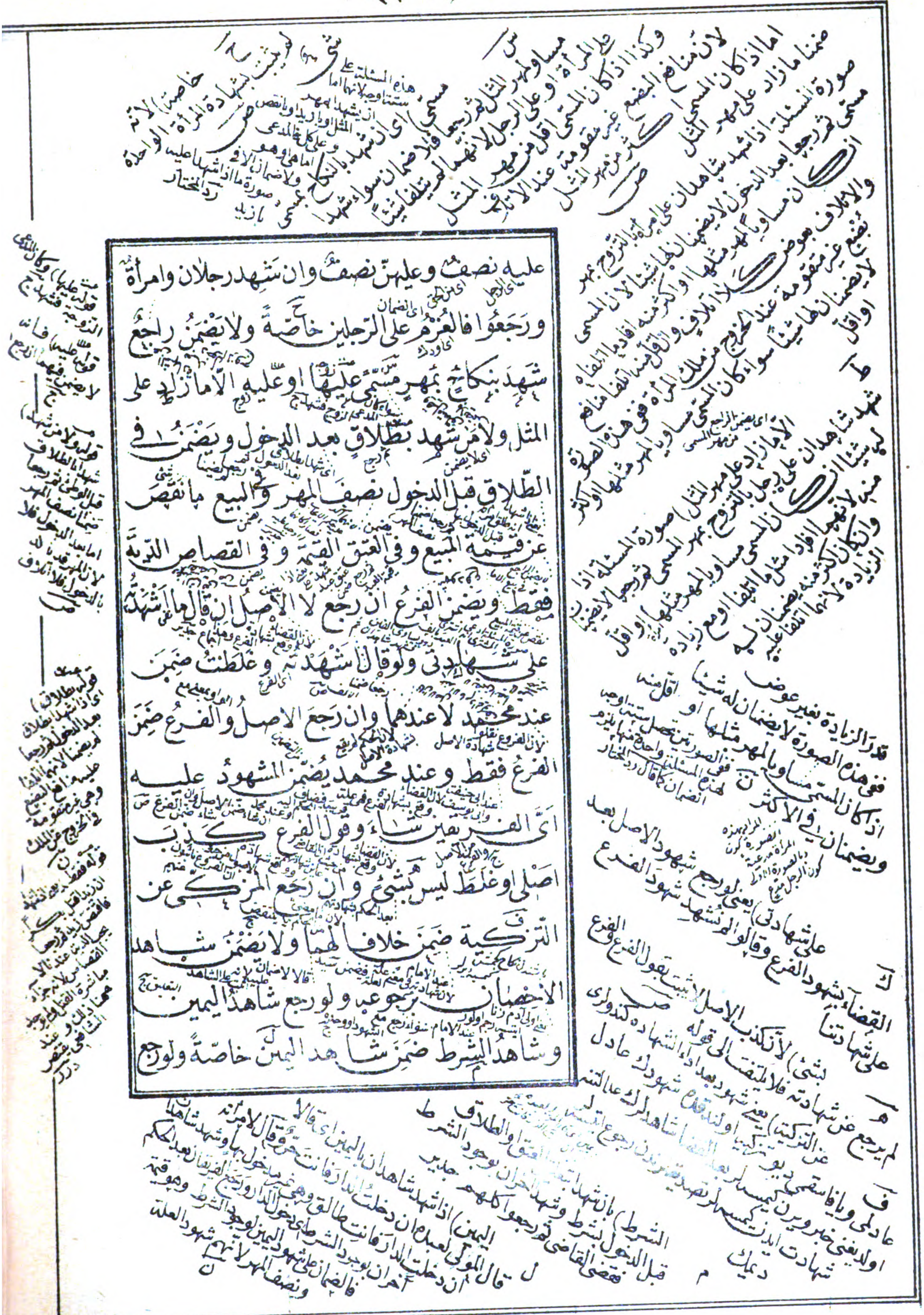
(عينا) حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعى المال لا يجب الضمان على الشاهدين بل يتوقف على القبض ص ح

قوله لا يحكم القاضي بشهادتهما اذ الاقتضاء بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لعدم الاتلاف لكن يعزر الشاهد

(ان شهد ثلثة) لا لمن رجع لانه لو كان العبرة لمن رجع لزم ان يكون الضمان على الراجع مع بقاء الحق وان بقي واحد بقي النصف فان بقي الاثنان بقي كل الحق ... المسائل فقال فان شهد ثلثة

(وان رجع) وتذكير الفعل مع تأنيث فاعله من قبيل قوله تعالى وقال نسوة ووجهه بين في التفسير فارجع ونسوة اسم جمع وتأنيثه غير حقيقي ولذا لم يلحق فعله تاء التأنيث روح البيان

(وعليهن) لان النساء وان كثرن في الشهادة لا يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصف المال ولم لا كل امرأتين في الشهادة تقومان مقام رجل واحد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء عدلت شهادة اثنتين منهن بشهادة رجل فصار كما لو شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا فكذا ههنا داماد رحمه الله



عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في
الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص
عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن
عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن
الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب
اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن
التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد
الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع

شاهدُ الشرط وحده اختلف المشايخ ومن عُلم انه شهد
زوراً شُهّر ولا يُعزّر وعندهما يُوجع ضرباً ويُحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك
التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرّاً بالغاً او مأذوناً
او صبياً عاقلاً او عبداً محجورين بكل ما يعقده
هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حدّ
وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم بلزومها الا ان يكون الموكل
مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائباً
مسافة سفر او مريداً للسفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى
الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به اذا لم يكن

ش) الوكالة) اما تفسيرها في اللغة فالوكالة اسم للتوكيل من قولك وكّلت بامر كذا توكيلاً والوكالة والتوكيل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والتوكل والاسم التكلان واما شرعاً فان التوكيل عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوماً يثبت به ادنى تصرفات الوكيل وثبوت الوكالة بالكتاب في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة حكاية عن اصحاب الكهف واما السنة فلما روي ان النبي عليه السلام وكّل حكيم بن حزام بشراء الاضحية وانعقد الاجماع عليه

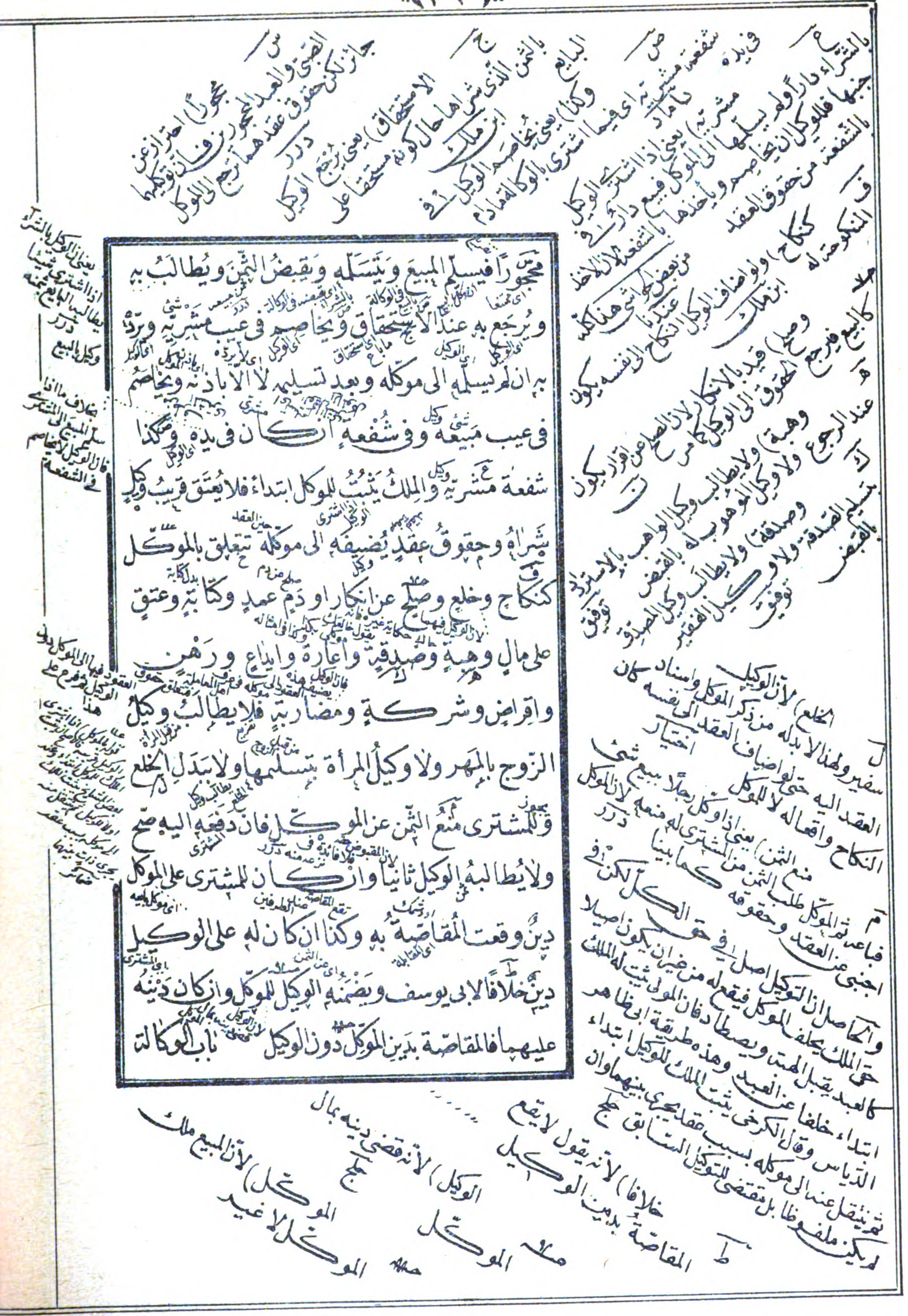
ط) او المأذون) والمراد بالمأذون الصبي العاقل والعبد الذي اذن له المولى او عبداً) فاذا وكّل الحر البالغ او المأذون صبياً محجوراً او عبداً محجوراً يرجع حقوق العقد

م) يلزم منه التوكيل بلا رضى الخصم طالباً كان او مطلوباً مريداً للسفر) يعني اذا قال انا اريد السفر

هـ) يضيفه) قيد بقوله فيما يضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل لان الوكيل بالبيع او الشراء اذا اضاف

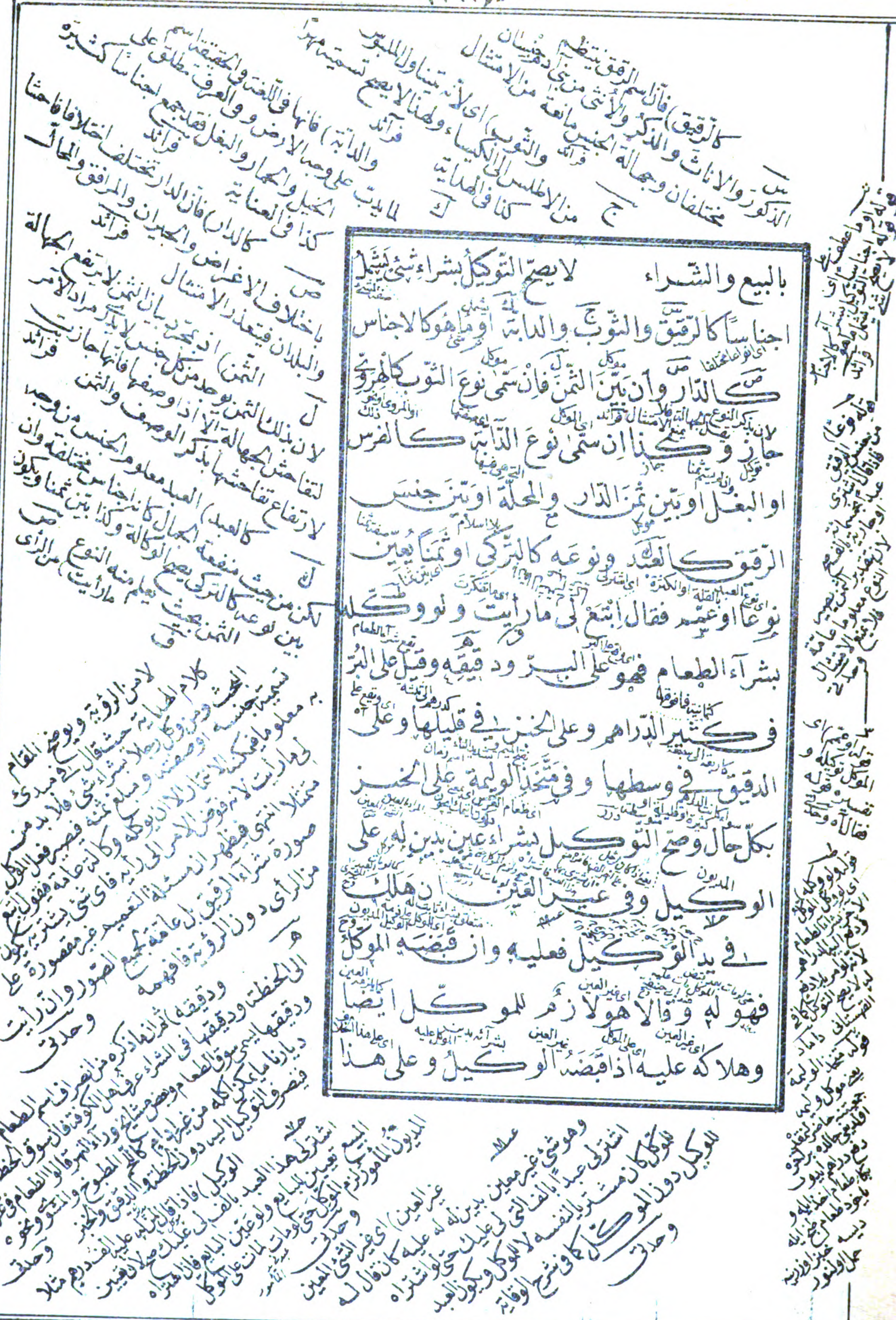
ش) تتعلق) لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل بل يكفي ان يقول اتفاقاً كذا في الفصول ابن ملك

ش) فان قال في البيع والشراء عن الموكل بعت او اشتريت باضافته الى نفسه



محجوراً فيسلّم المبيع ويتسلّمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويردّه بره ان لم يسلّمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعة ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة



بالبيع والشراء لايصح التوكيل بشراء شيءٍ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس او البغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا

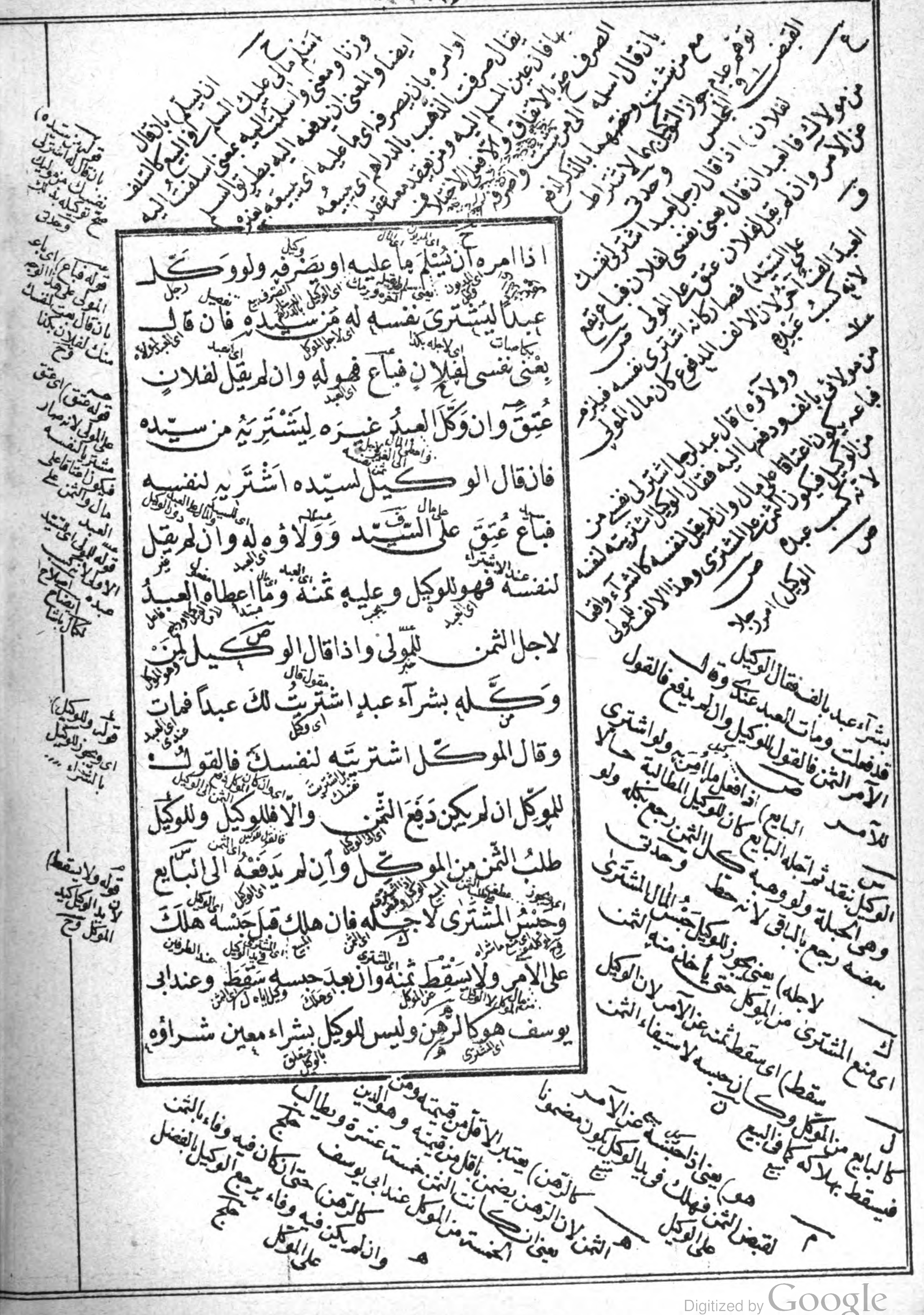
قوله (كالرقيق) فان اسم الرقيق ينتظم الذكور والاناث والذكر والانثى من بني آدم صنفان مختلفان وجهالة الجنس مانعة من الامتثال فرائد

(والثوب) اي لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكرباس ولهذا لا يصح تسميته مهرا كذا في الهداية

(والدابة) فانها في اللغة لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا كثيرة كذا في العناية

(كالدار) فان الدار تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال فرائد

قوله (لا صح الرؤية) ويوضح المقام كلام الهداية حيث قال في مبدى الباب ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته ومبلغ ثمنه ليصير فعل الوكيل معلوما فيمكنه الائتمار الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا انتهى فظهر ان مسئلة التعميم غير مقصورة على صورة شراء الرقيق بل عامة لجميع الصور وان رأيت من الرأي دون الرؤية فافهمه وحدلي



اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبدا ليشترى نفسه له من سيده فان قال
بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده
فان قال الوكيل لسيده اشتريه لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل
لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد
لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن
وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات
وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع
وحبس المشترى لاجله فان هلك قبل حبسه هلك
على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابى
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه

س) (بخلاف) يعني ان كان الثمن مسمى من طرف الموكل فاشترى الوكيل بخلاف جنسه

(النقود) يعني لو لم يكن الثمن من المكيل والموزون فاشترى بغير النقود

هو) يعني اذا وكل رجلا بشراء عبد غير معين فاشترى عبدا فهو للوكيل

ص) (العقد) ان قال الوكيل اشتريت بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق اي اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف هو ملك الموكل لكن نوى الشراء للآمر يكون للآمر صدر الشريعة

ف) مفارقة الوكيل) فاذا فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في الصرفين بطلا لوجود الافتراق قبل القبض في الصرفين لا بمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد ولا غيره

لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير
النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف
العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له وتعتبر
في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره
فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه
جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع
رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل
وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن
فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر

ح) (لزيد) اي لاجل زيد يعني لو قال المشتري لزيد اشتري هذا العبد لاجله فبعني ان زيدا امره (انكر) انكر المشتري ان زيدا امره

ك) (اخذه) لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله

(فان صدقه) اذا صدق زيد قول المشتري انه لم يأمره لا يأخذه جبرا لان اقرار المشتري لزيد يرده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي والتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن صدر الشريعة

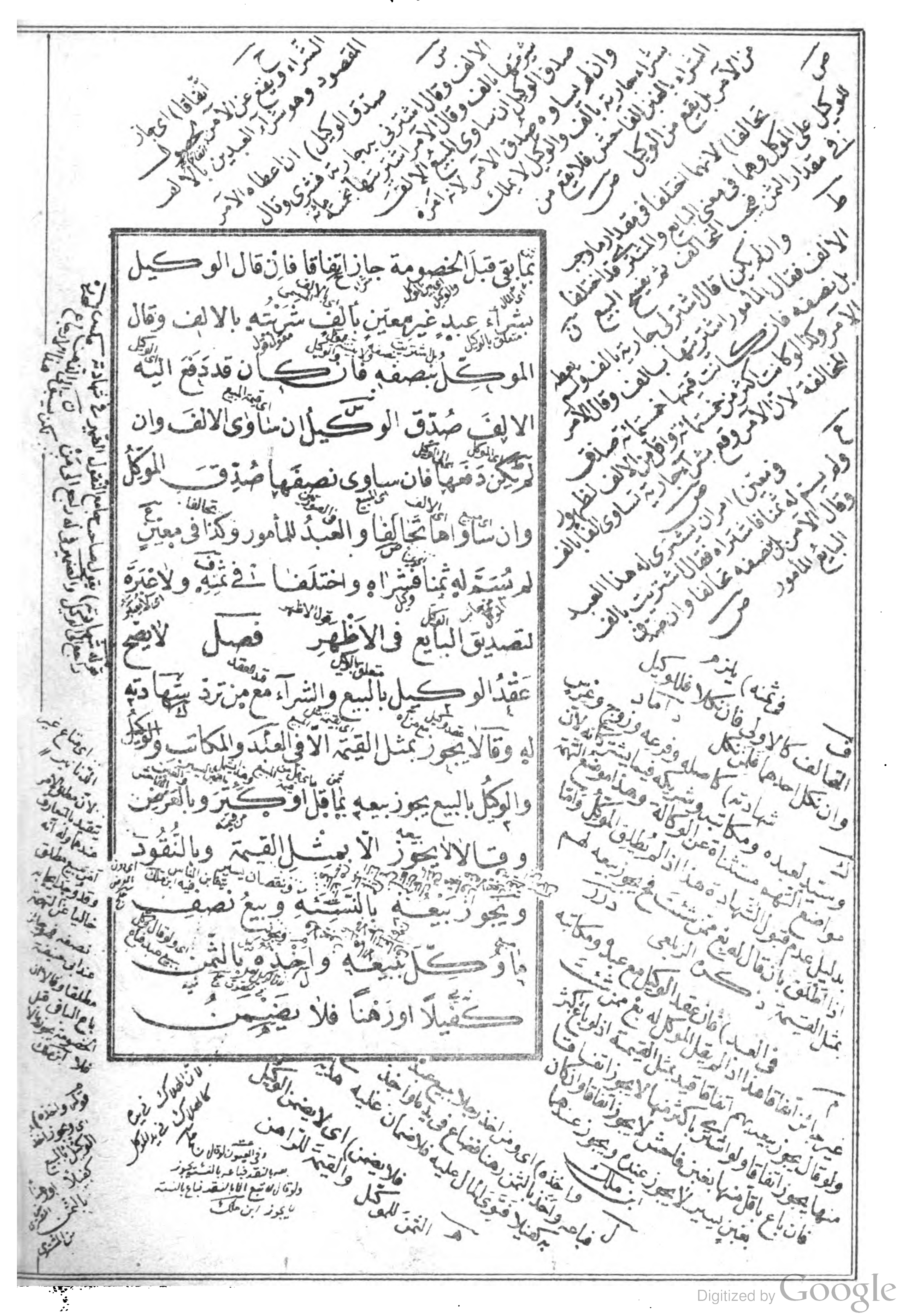
(صح) لان البيع يوجد بينهما حكما لان الوكيل ولو فضوليا كالبائع والموكل كالمشتري فصار بيعا بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن

ق) (بالدرهم) لانه امره بصرف الدرهم في اللحم وفعل المأمور وزاده خيرا كما اذا وكله ببيع عبد بالف فباعه بالفين

ي) (وان باكثر) اي وان اشترى الوكيل احدهما باكثر من نصف الالف (يجوز) شرى الاكثر من نصف

ر) الالف للموكل

ج) (وقد بقي) اي بقي من الالف مقدار ما يشترى به العبد الآخر



بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا غيره لتصديق البائع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن

(إن توى) صورة التوى أن يموت الكفيل مفلسا

(لا يجوز) كل من الهبة والإبراء والحط

(ولو أقاله) إذ الإقالة من حقوق العقد راجعة إلى العاقد فيملكها

إن توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو حط منه جاز
ويضمن وعند أبي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف
لو أجله أو قبل به حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل وعند أبي يوسف
لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي
العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع
عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز إلا أن باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وإن وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل إلا أن اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب
بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله إن ببينة أو نكول وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع

(بالبيع) قيد به لأن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة

(ما يقوم) أن قومه عدل مثلا بعشرة واشتراه بعشرة

(لا يتغابن) أي لا يجوز

(وعدل) مقوم بالغبن الفاحش

(ده نيم) يعني زيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين

(ده) يعني أن الوكيل ببيع شيء إذا باع فيما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة

(مطلقا) ببينة أو نكول أو إقرار

(مثله) كالاصبع الزائدة

(فلا) أي لا يرد الوكيل المبيع على الموكل لأن الإقرار حجة قاصرة فيظهر حق المقر دون غيره

(وكذا) أي وكذا يرد الوكيل على الآمر

(إن ببينة) أي إن كان بينة

(قوله اتفاقا) أي لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل إجماعا



(المضارب) يعني اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها

(وكلا) لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما وان كان البدل مقدرا لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار المشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأي

(ورد) وقال زفر لا يجوز لانه انما رضي باجتماعهما في الخصومة لا بانفراد احدهما ولنا ان شروعهما في الجواب يكون شغبا عند القاضي فينفرد احدهما في الجواب ولو قال في الخصومة مع رأي الآخر كان اولى لانه لو تفرد احدهما بالرأي لا يجوز اتفاقا هل يشترط حضور الآخر عند خصومة صاحبه وعامة المشايخ على انه لا يشترط كذا في المستصفى

نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال اطلقت
صدق الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا الا في
خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني
بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان
قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف
في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر
والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما

(وعتق) لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة المثنى والواحد سواء بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى رأيهما

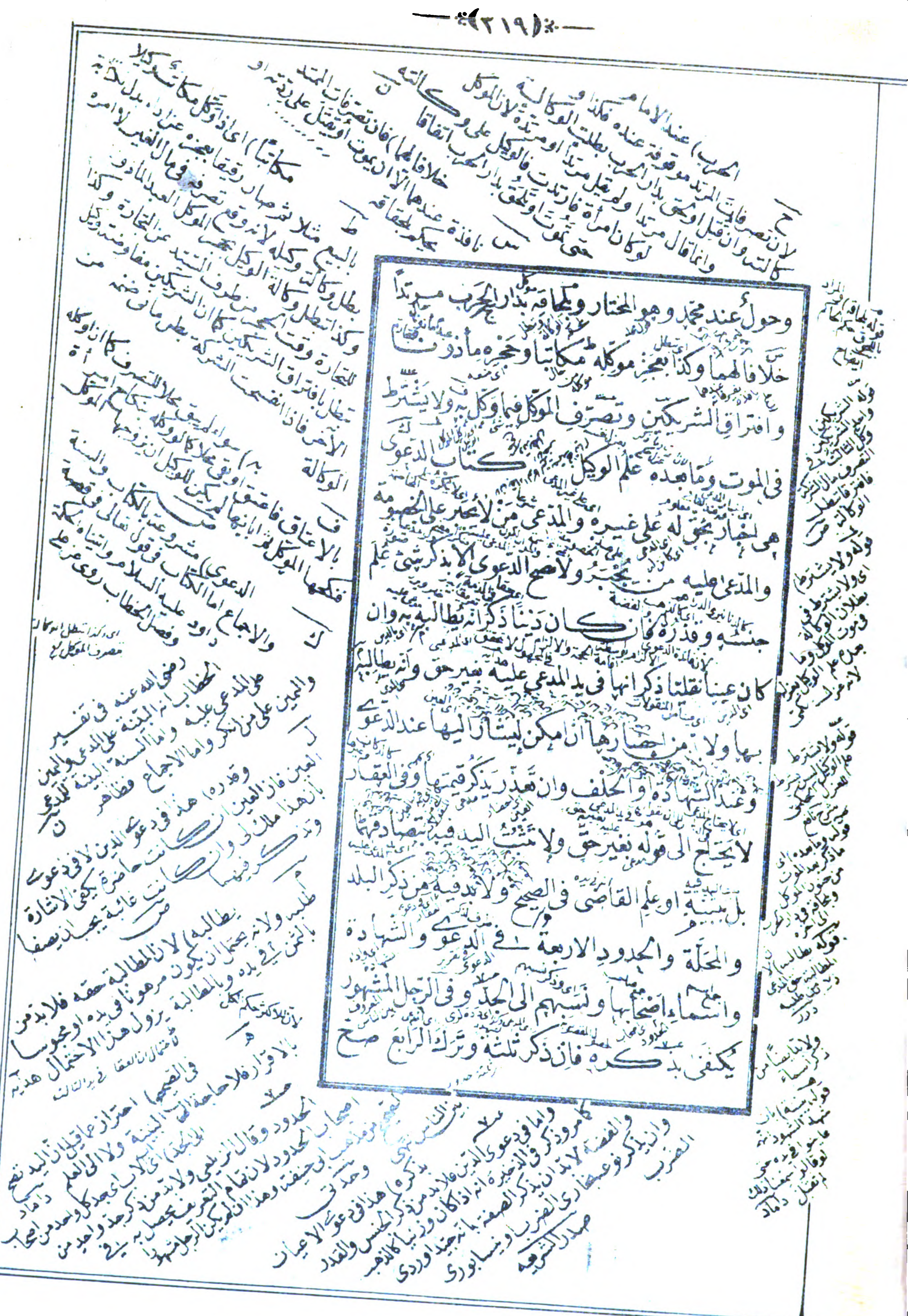
(باذن) لكن الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح لو قبض فهلك وبيده لا يضمن

والوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين
والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل

ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر
بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه
انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب
ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري
ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة
بطلب الخصم وتوقف انعزاله على علمه فيتصرف قبله صحيح
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحدّه شهر عند ابي يوسف

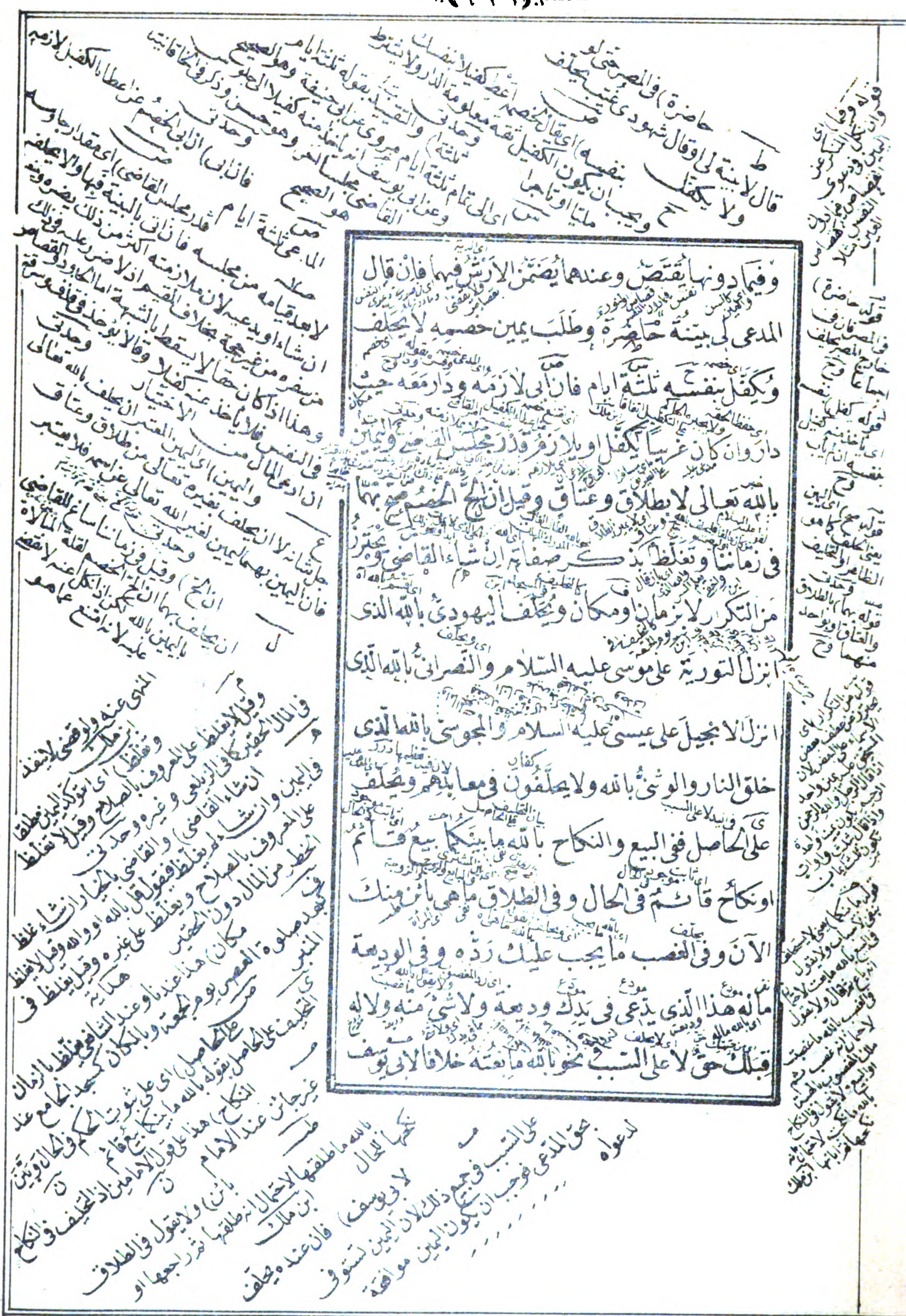


وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا
خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا
وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان
كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة والحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكفي ذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح

وان ذكره وغلط فيه لا وان صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي
البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه
فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة
وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين
على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان
والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا
فان نكل ضمن نصف المهر وكذا
في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي
القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف



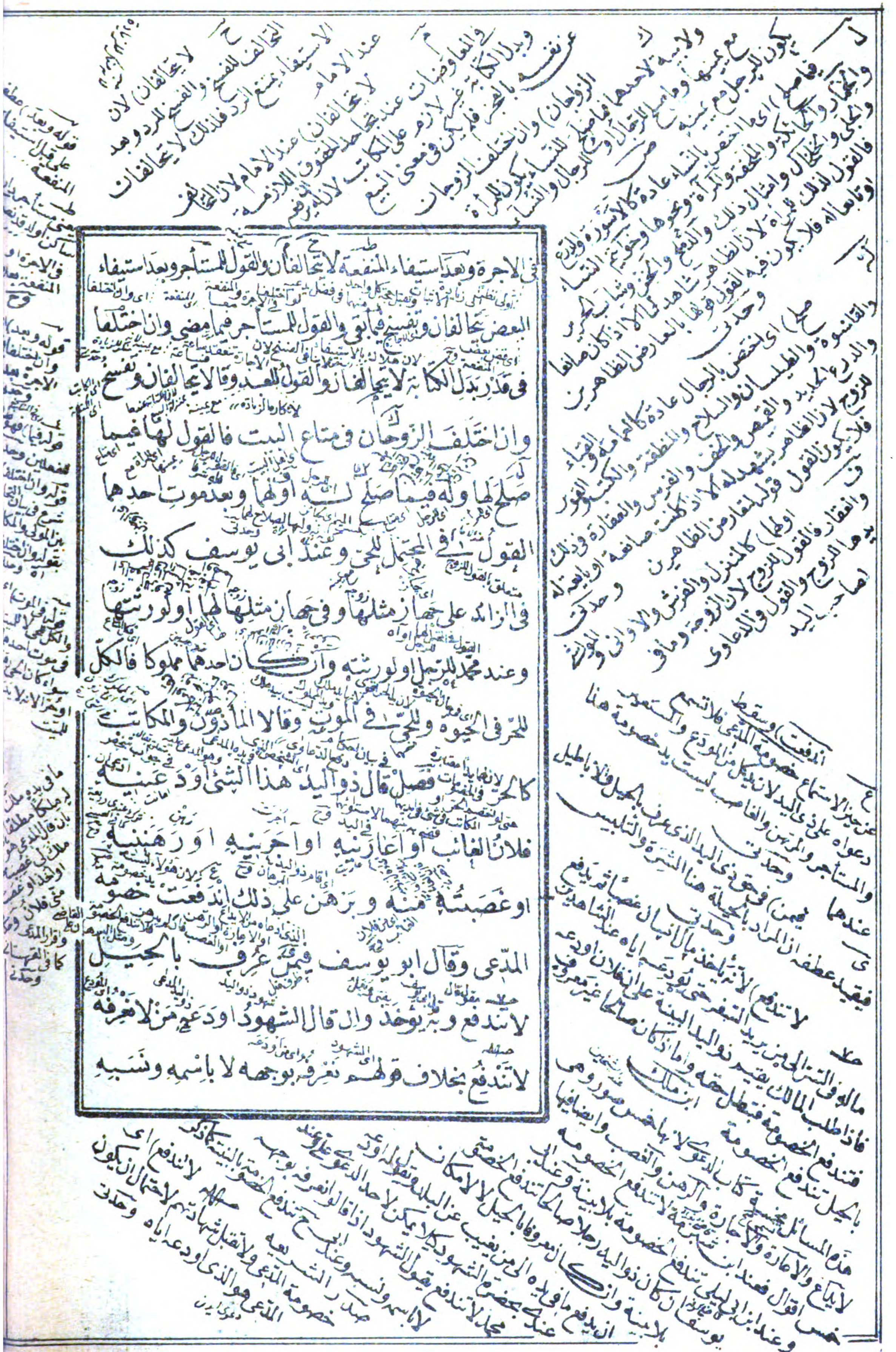
وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي يوسف



فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف
على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات
ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ صح ولا يحلف
بعده ❊ باب التحالف ❊ ولو اختلفا فى قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى بدعوى الآخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا
وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ
القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا فى الاجل وشرط الخيار او قبض
بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع

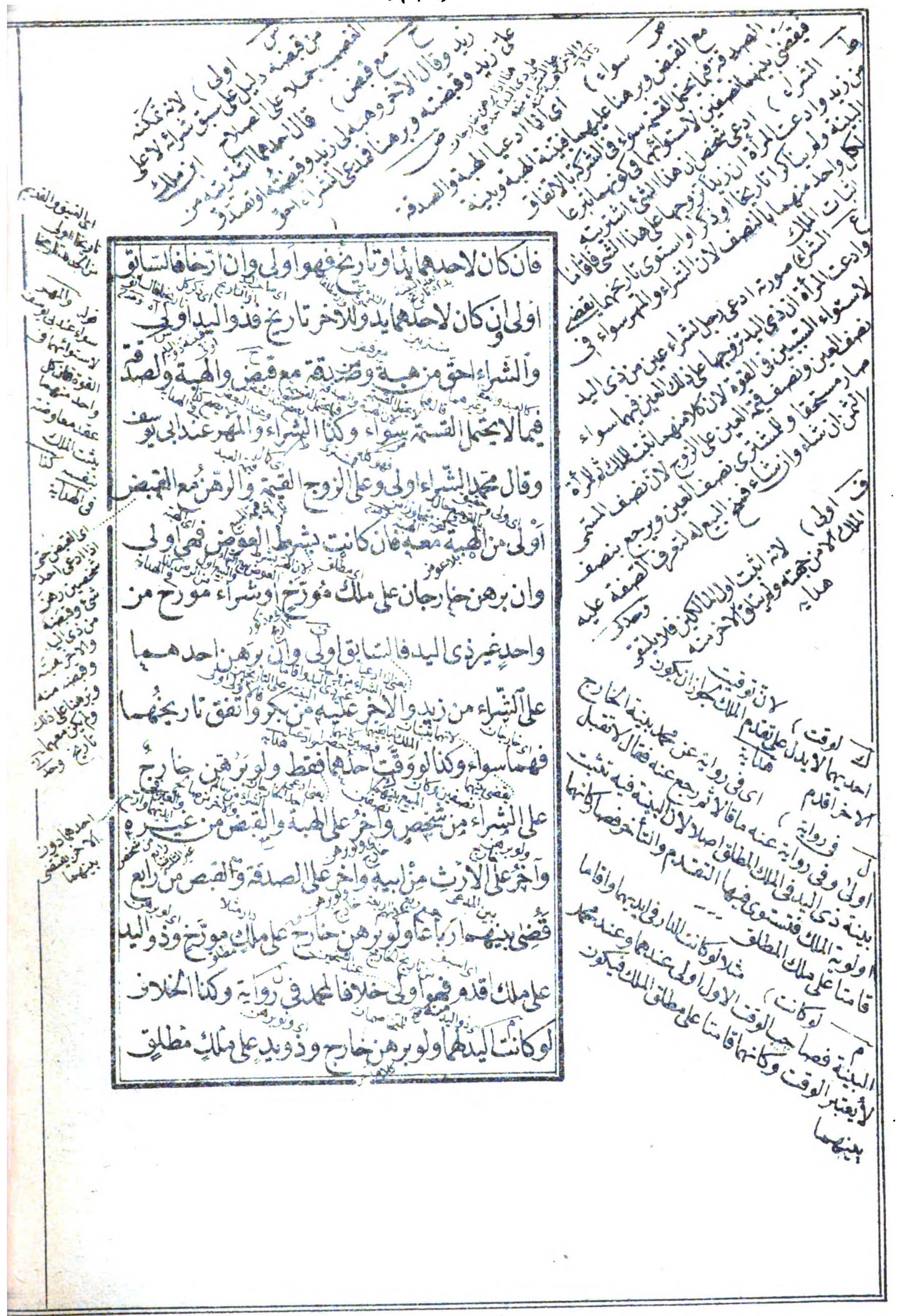


وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان وتفسخ وتلزم القيمة
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا تحالف بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك
وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري
في حصة الهلاك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند
محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا
فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة
السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا
في قدر الاجرة او المنفعة فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا
وترادا وبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين
الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر

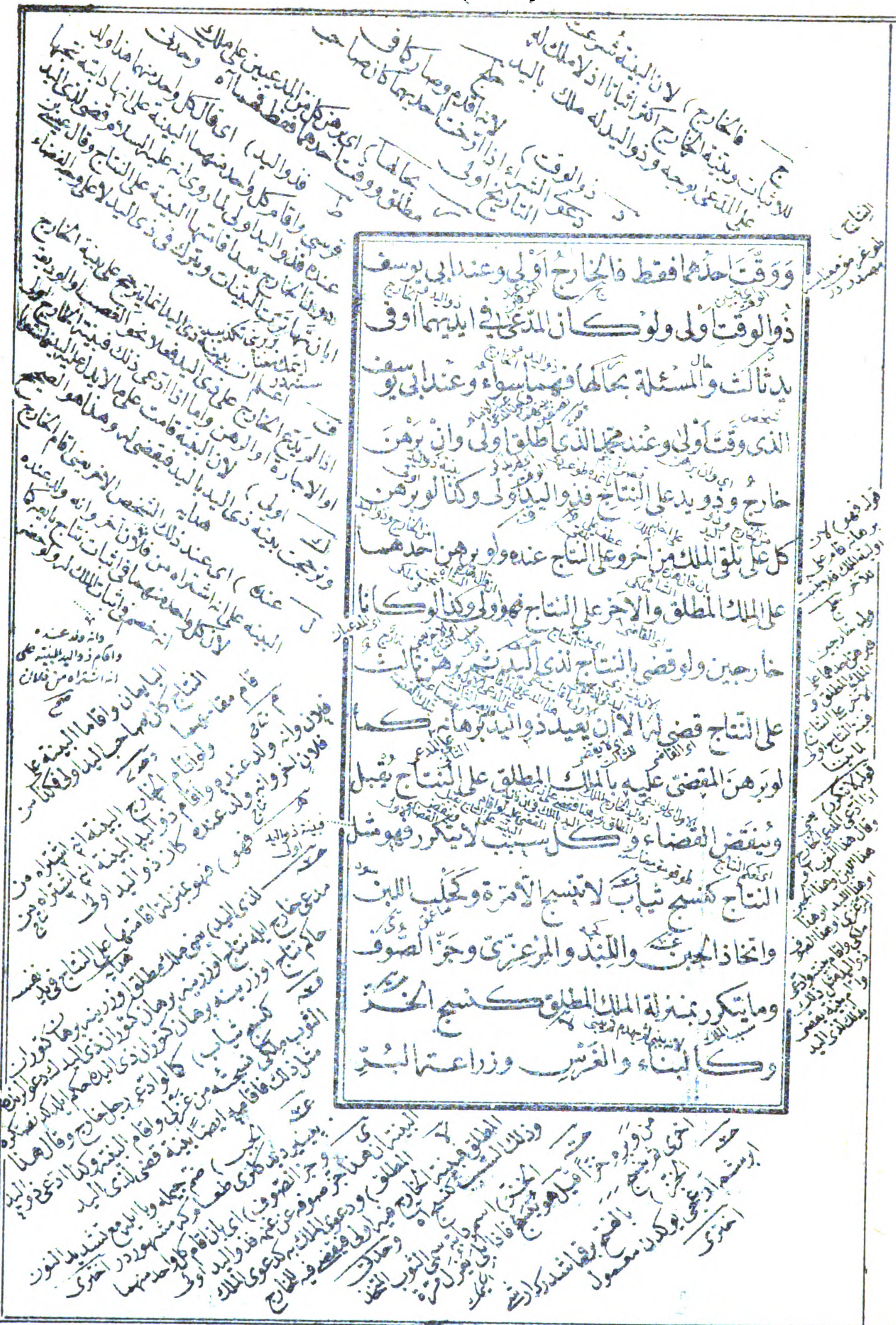


في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء
البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ
وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما
صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما
القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك
في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل
للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب
كالحر فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه
او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة
المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه
لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه
لا تندفع وكذا قال المدعي سرقته او غصبته مني
وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه باب دعوى الرجلين
لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج
فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر
بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن
الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج
على ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وبترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله



فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق
اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة
فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف
وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما
على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما
فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج
على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره
وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق



ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف

ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في

يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف

الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن

خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن

كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما

على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا

خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث

على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما

لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل

وينقض القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل

النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب اللبن

واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف

وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز

وكالبناء والغرس وزراعة البر

والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل
عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق
وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما
على الشراء من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال
في يد ذي المال وعند محمد يقضي للخارج وان ارخا
في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي
لذي اليد وعند محمد للخارج وان ثبتا قبضا قضي لذي اليد
اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي
للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود واذا ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت
في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل
فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين

(ف) يعني اذا ادعى الخارج بانه اشترى من ذي اليد هذه الدار التي في يده بكذا من الثمن فادعى ذو اليد انه اشترى من الخارج تلك الدار بكذا من الثمن واقاما البينة على ذلك تهاترت البينات سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وبقيت الدار في يد ذي اليد بغير قضاء صدر الشريعة

(تهاترا) سقط البرهانان وهو التساقط

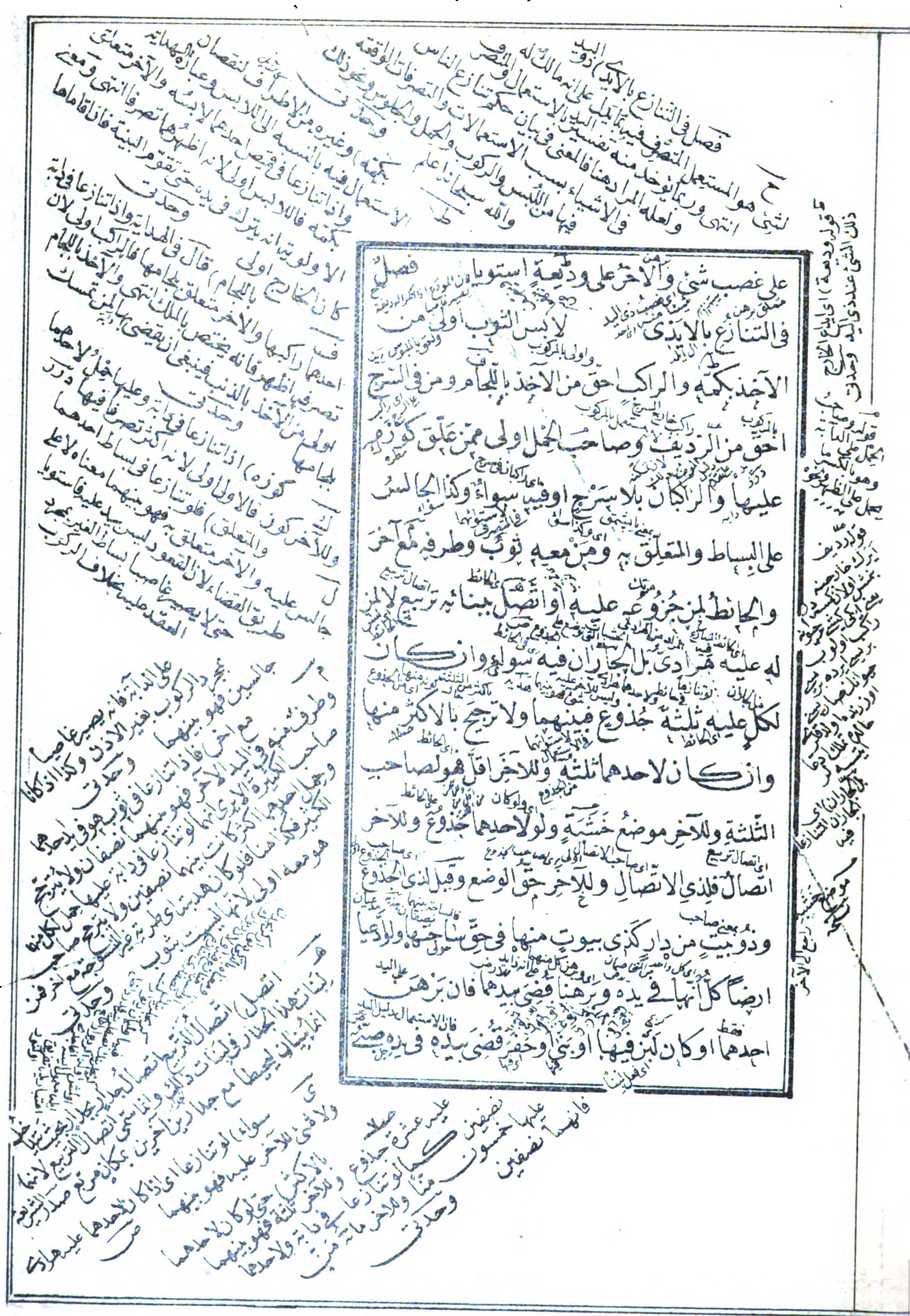
(للخارج) لانه امكن العمل بالبرهانين بان باع ذو اليد من الخارج ولم يسلمه ولا ينعكس لعدم جواز البيع قبل القبض في العقار عنده كما في الاختيار

(لذي اليد) عند الشيخين فيجعل كان الخارج اشترى اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما

(للخارج) فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر هداية

(في الوجهين) يعني سواء شهدوا بالقبض اولم يشهدوا

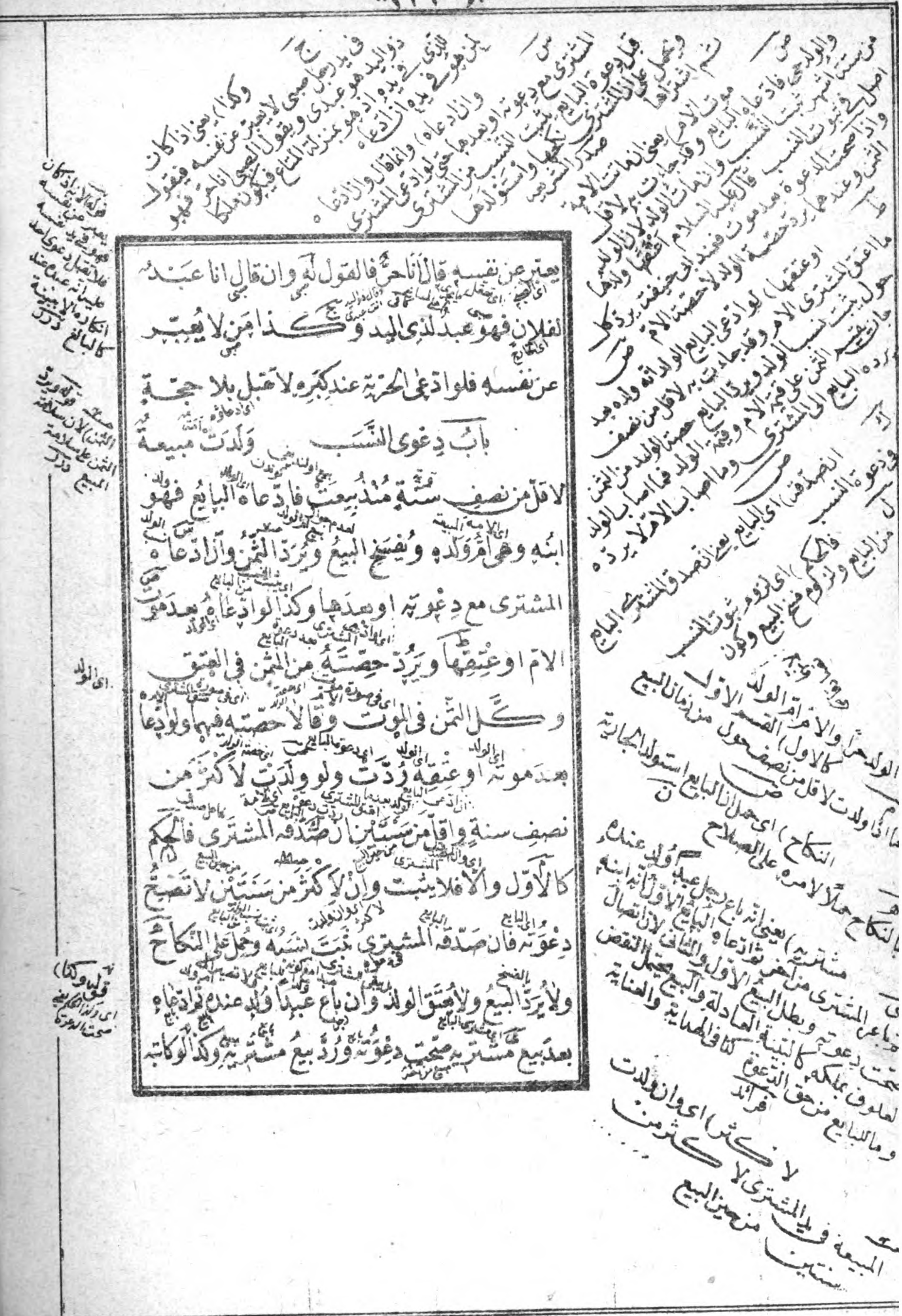
(بكثرة الشهود) فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة منهما سواء لان شهادة الاثنين كشهادة الاربع كما في القهستاني



على غصب شئ والآخر على وديعة استويا

فصل

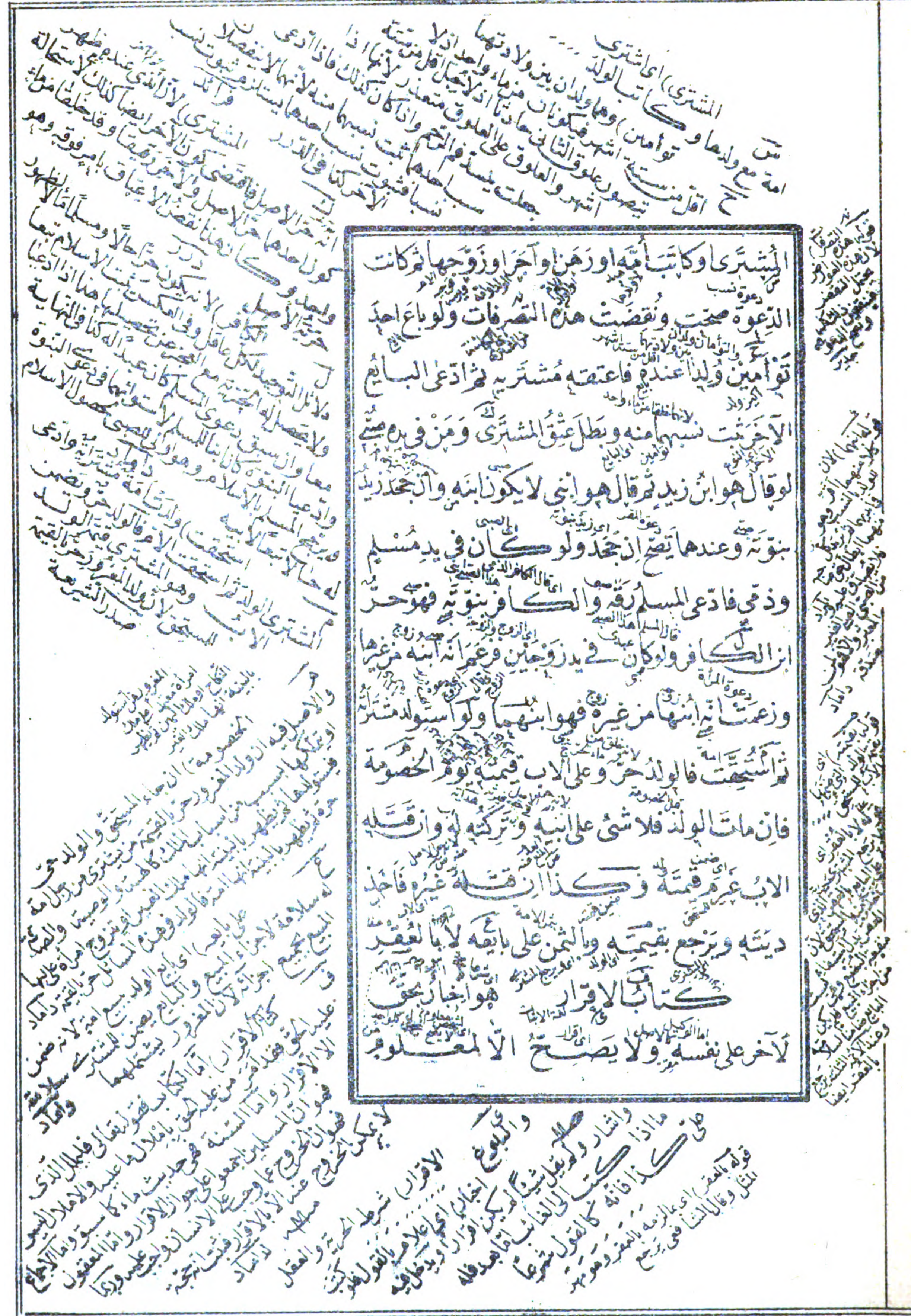
في التنازع بالايدى لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج اوفيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه تربيع لا لمن له عليه هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبة ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يده



يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد
لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة
لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو
ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق
وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه
بعد موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من
نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم
كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح
دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه



المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم



وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل او موزون ويشرك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق

وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا او حلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان ثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة

غصبت ثوبا في عشرة اثواب

في عشرة اثواب) اي لو قال

من الدراهم

على خمسة) له على خمسة في خمسة

بالثياب والستر

بحجلة) الحجلة البيت المزين

صدر الشريعة

الحمائل) جمع حمالة بكسر الحاء

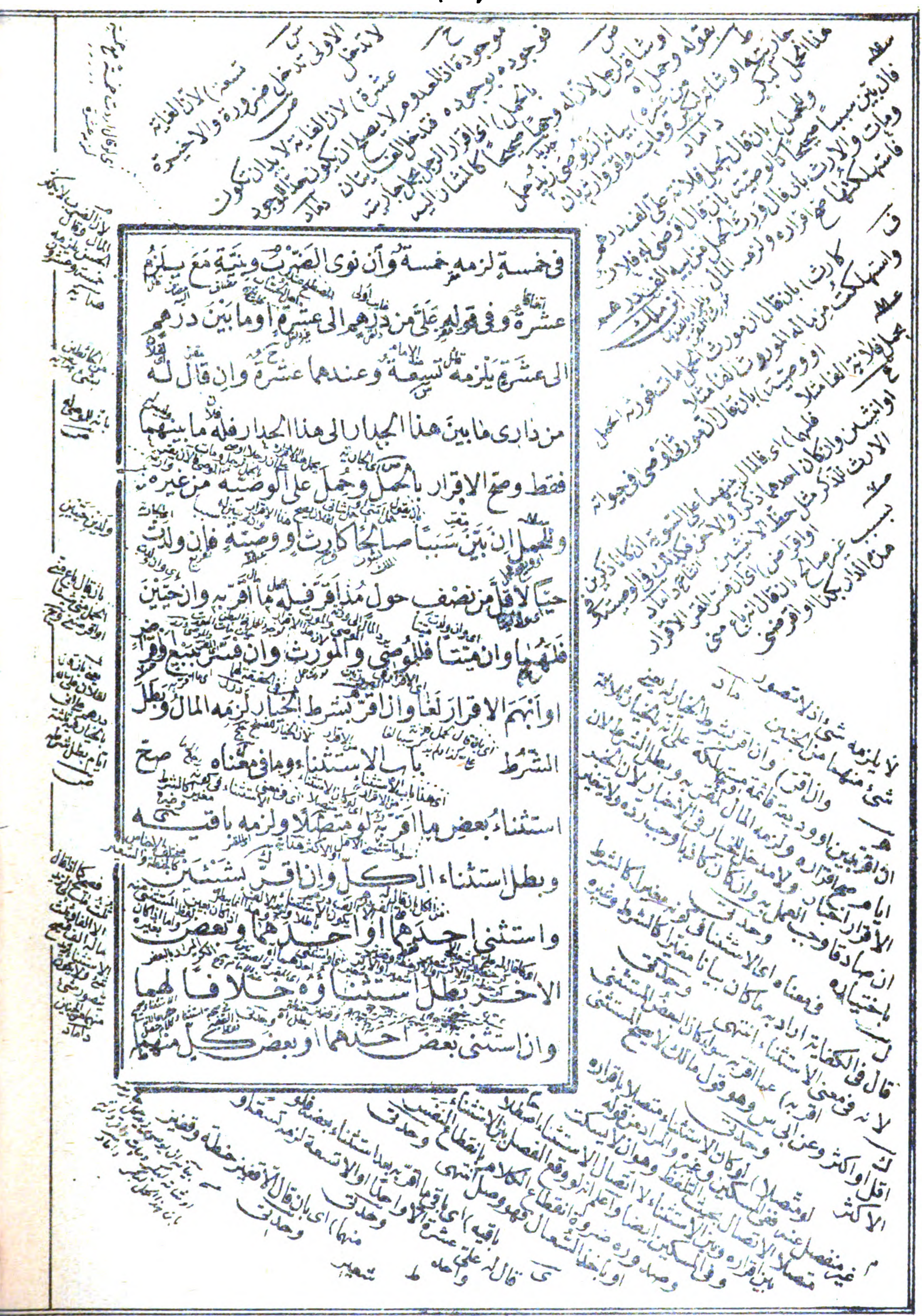
مغرب

وهي علاقة

والعيدان) العيدان جمع عمود

مغرب

وهو الخشب



فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب ونية مع يلزم عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسر ببيع او قرض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما فى معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما

صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة
او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه
بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملئكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص
الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف
من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
ان شئت والا فلا وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو
قال من ثمن خمر او خنزير لا وعندهما ان وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من
غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق
ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا

اتفاقا) اي اما الاول فلعدم ... واما الثاني فلان قوله الا ... داماد
لزمه ثم قال القاطع استثناء صحيح مفيد
قفيز حنطة
له على الف درهم الا قفيز حنطة وكذا من دنانير كما قال منا من عسل او الا مائة جوزة صح او الا ...
بعض ما تناوله صدر الكلام لان الاستثناء على ما تقرر اخراج لولا ... لكان داخلا تحت الصدر وهنا
خلافا لمحمد) ... فيكون الاستثناء ... لا يتصور فى خلاف الجنس ... ثم قال له على الف ... وحدث
الا شاة او ثوبا او دارا) اي او خشبا بطل ... على مائة درهم الا شاة داماد
اتفاقا) يعني لو قال له على ... اتفاقا
او ثوبا او دارا) لان التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال عند محمد وتعليق عند ابي يوسف فكان اعداما
من الاصل ولقوله عليه السلام من حلف وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه (الملئكة) لان الاصل براءة الذمة
فلا يثبت بالشك ولو قال الا ان شاء فلان فشاء لا يلزمه
شيء لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذلك لو قال ... داماد
الا ان جاء المطر او هبت الريح (للمقر له) ولان اسم الدار لما اريد عليها الحائط ... والبناء قصدا بل تبعا
من البقعة فلا يتناول ... واستثناء التوابع باطل كما لو قال لفلان ... هذه الامة الا حملها

فصح الاستثناء ... فانه باطل بخلاف ما لو قال الا ثلثها او بيتا منها لانه داخل لفظا
لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الارض دون البناء ... داماد
الخاتم) اي اذا قال لفلان ... وهذا البستان له الا نخلها ... والارض له
ولو قال الحلقة له والفص لي ... ولغا قوله لم اقبضه عند
الامام لانه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولا ولا مفصولا
وعندهما ان وصل صدق والا لزمه شيء
ولو قال) اي المقر لفلان على الف من ثمن متاع) باعه مني وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص وقال المقر له هي جياد ... وحدث

لا) يعني اذا قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره بقوله من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة وصل تفسيره او فصل
الجياد) اي لزمه الجياد لان البيع او القرض يقع على الجياد فلا يجوز التفسير بغيرها هذا عند الامام داماد
لانه اقراره وصل او فصل رجوع عنه



ولو قال غصبته وجاء بمعيب صُدّق ولو قال عليّ
الف الا انه ينقص مائة صُدّق ان وصل والا لزم الالف
ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقرّ له
اخذتها غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني
لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان
لي وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه
وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
وردّه عليّ او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
عليّ صُدّق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط
ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف
في الصحيح لو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقرّ

باب اقرار المريض) مرض وذكر قال

ش ومن بعض بيانه في باب طلاق المريض ... وان كان الشي

الموت وفي الجوهرة هنا ثم اختلفوا في حد المرض فحد صاحب ان يقوم الا بفراش ... هو ياخذ

بعضهم هو ان لا يقدر ان يكون صاحب فراش وقيل هو ان لا يقدر على الليث واحب فيه الى حاجته

الانسان وقيل ان يكون صاحب فراش وقيل هو ان لا يقدر ان يقوم بين اثنين وقال ابو الليث القيام الى حاجته

يقوم بنفسه وقيل هو ان يصلي قائما وهذا احب ... الذي يكون تبرعاته ... الموت

الا انه يهادي بين اثنين ... ان لا يطيق ... فيخاف عليه

ان لا يقدر بالصلوة قاعدا ... الذي يكون كالطاعون

وفي المجتبى هو ان لا يطيق الصلوة قاعدا ... الخوف المخوف ولكن ... كالطبقة

ويجوز له الصلوة ... المرض المخوف الدائم ... وحدته

فهذا هو حد المرض وقال بعضهم والعاف الدائم وغيره

من الثلث وقال بعضهم الجنب والورم وغيره

والقولنج المتواتر وذوات وقيام العورم وهي دين الصحة

والاسهال اي الديون الثلاثة التي علم بجد

والكل) اي الديون الثلاثة ودين المرض المال ... صح

م / ودين المرض لسبب معلوم ودين المرض جميع ... الله

الاقرار مقدم على الارث وان ... سواء اقر بدينا او عين لقوله صلى

الاداء لوارثه) سوى ... كل ذي حق حقه الا لا وصية

ص / ان الله تعالى اعطى ... انه يقضي دين بعض

عليه وسلم ... المريض ... ما استقرض

لوارث دينه) اي ليس ... اذا قضى ... فيه

ط / الغرماء دون بعض ... الا اشترى ... اي لا يبطل

في مرضه او ما ... اقراره

سلا

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح

ح / اقراره لاجنبية بكونها وارثة ... لكون الاقرار قبل التزوج بدين لا بوصية ... اذ يكون

ثم يبطل لمثله) اي لمثل المقر في السن بحيث ان يكون ... اثني عشر سنة ونصف ... المرأة

الرجل المقر اكبر من الغلام ... وهو منه بتسع سنين ونصف

عن نفسه وغيره ... بغلام) اي ولد ... يشمل البنت واطلاق يشمل المعبر

ولتعرف ... لكن قوله الآتي وصدقه الغلام يخصصه ... ما الان

معناه ... وحدث ... حسك

لو ... صحت الهبة فلا رجوع الورثة بعد موته مع هذا يخالف

باطلة ... التوز والشروح ... قالوا في هذا ... الهبة لذكوره

فقد نطق ... الوصية لان الهبة في المرض وصية ... من نص

و وصيته لاجنبية ... في كتاب الوصايا ... قال وبطل هبة المريض

ى / ... نكحها بعدها ... وعقل ... هما

لا تكون ... يشترط ان لا يكون ... والزوج) بان قال هذه زوجتي لكن في الزوجة

تحت ... المقر ... ولا اربع سواها ... لا معتدة ... وان

والمولى) بان قال هذا مولاي ... سواء ... من جهة ... العتاق

أرادوا ... الاعلى والاسفل فان الاقرار يكل منهما

مع ... لكن يشترط في الاخير بعد ما سيأتي

من التصديق ... ان لا يكون ولاؤه ثابتا من الغير لان

الولاء بمنزلة النسب كما في النهاية ... وحكي

ل / موتها) اي الزوجة لان تصديقه ...

بعد موتها باطل عند الامام لانها ... النكاح زال

اي لا يصح تصديق الزوج المقر له بزوجيته ... لا مرأة ... بعد موتها



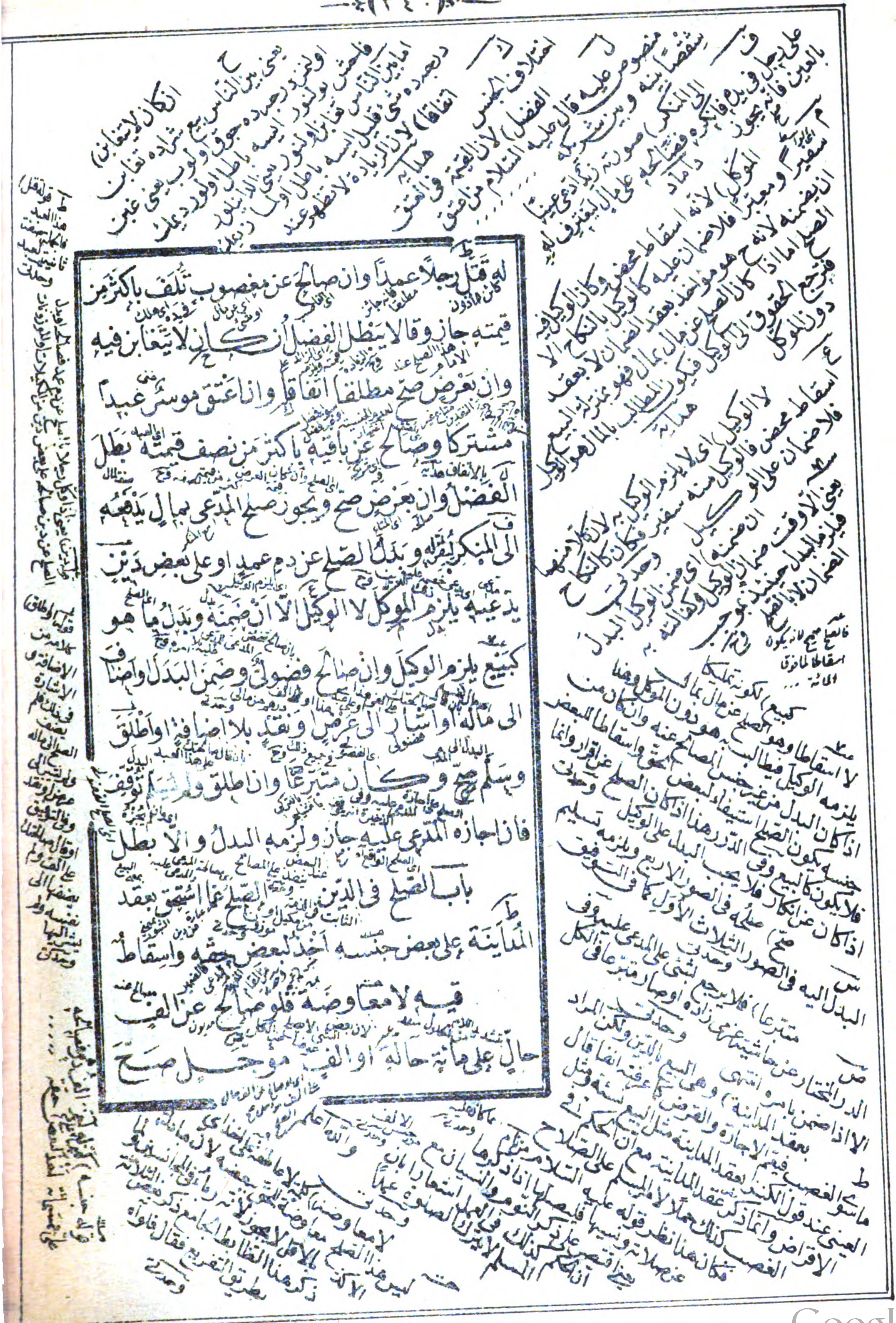
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كأخ وعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف
الباقي للآخر ولا شئ للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل
او بعضه وان استحق بعض البدل او كله رجع
بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت
ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة
في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة



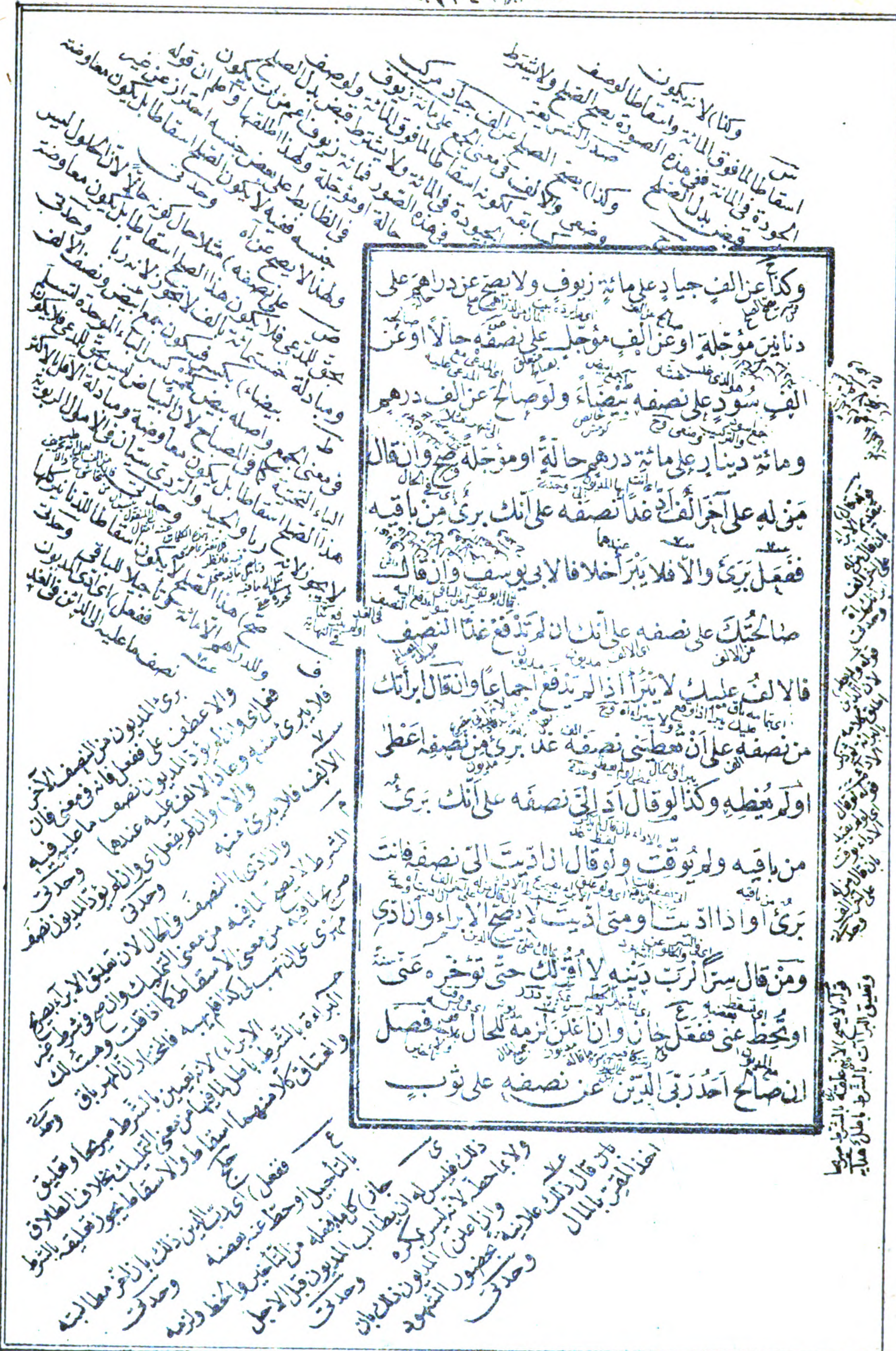
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب
في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد
المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه في
قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في
البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي فصل يجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى
المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ
وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه
وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له



له قتل رجلاً عمداً وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقاً اتفاقاً واذا اعتق موسر عبداً مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقرّ له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل واضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعاً وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

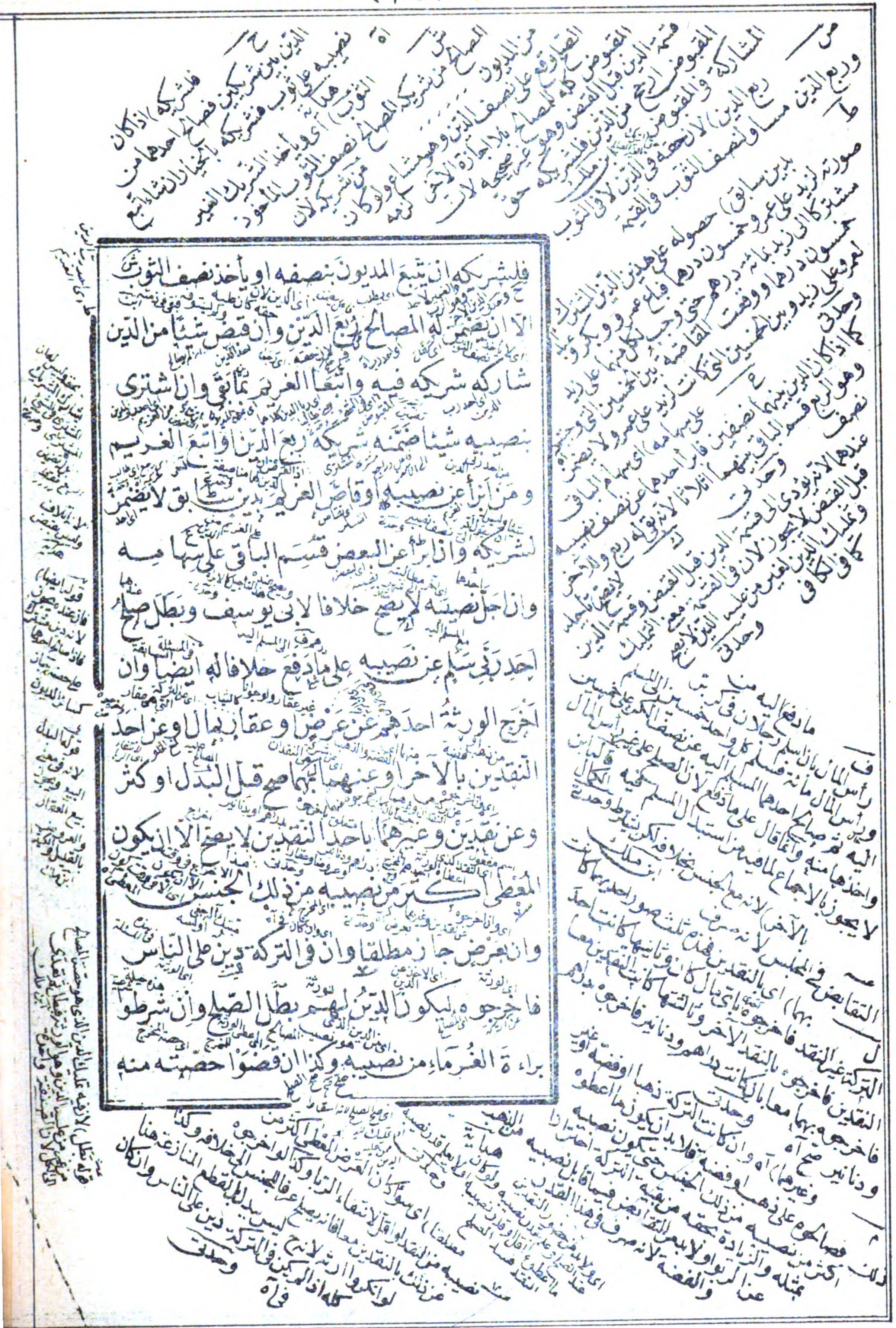
الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح



وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على
دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن
الف سود على نصفه بيضاء ولو صالح عن الف درهم
ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال
من له على آخر الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه
ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف
فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من نصفه اعطى
او لم يعطه وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء
من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت الي نصفه فانت
بريء او اذا اديت ومتى اديت لا يصح الابراء وان ادى
ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني
او تحط عني ففعل جاز وان علن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب



فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيأ من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى
بنصيبه شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم
ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن
لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه
وان اجل نصيبه لم يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح
احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان
اخرج الورثة احدهم عن عرض وعقار بمال او عن احد
النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون
المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس
وان عن عرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس
فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه وكذا ان قضوا حصته منه

تبرعا او اقرضوه قدرها و احالهم به على الغرماء وصلح
عن غيره و في صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة
على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح قبل
قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل
من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح
فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح
له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع
وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح
ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد

فالاولى ان يصالح) لان التركة قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة قضاء دينه تتضرر الورثة والدائن لا يتضرر

والقسمة) اي القسمة فالاولى ان لا يفعل

والمضارب امين) لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه البدل ولا على وجه الوثيقة

كتاب المضاربة) هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها قال الله تعالى واخرون يضربون في الارض



ولا يُضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح
به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه
مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها
له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح
بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها
وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على
المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري
ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح
ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك

(ل) العاقد حتى لو دفع الى المضارب الاب او الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانهما من اهل ان يأخذا مال الصغير مضاربة بانفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما ولو شرط عمل الصغير لم يجز لانه مالك رب المال (م)

(وكون الربح) وشرط ايضا كون الربح بينهما اي بين رب المال والمضارب مشاعا مشتركا بان لم يشترط فيها ما يقطع شركتهما في الربح وذلك بان يكون بينهما مناصفة او مثالثة ونحوها فتفسد المضاربة ان شرط لاحدهما من الربح عشرة دراهم فزائدة على الربح المشروط باخذهما اولا ثم يقتسمان الباقي لانه يقطع الشركة في الربح اذ ربما لا يبقى بعدها شيء كما مر في الشركة قال القهستاني فان كل شرط يوهم قطع الشركة تفسد المضاربة انتهى مثلا لفظ يذكر عند ايراد مثال مخصوص نصبا على المصدرية اي امثل بذلك تمثيلا او على المفعولية اي اضرب ذلك مثلا كما في الكليات وحدائق

(هـ) (يفسدها) اي المضاربة كقول رب المال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فرددت بين الثلاثة وكشرط رب المال



ولا ان يُقرض او يستدين او يهب ويتصدق الا بنصّ

فان شرى بمالها بزًّا وقصّره او حمله بماله فهو متبرّع

وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان

قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد

الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة

وان قيدت ببلد او سلعة او وقت ومعامل معين

فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز

ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او

الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير

الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال

اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر

في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به

في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو

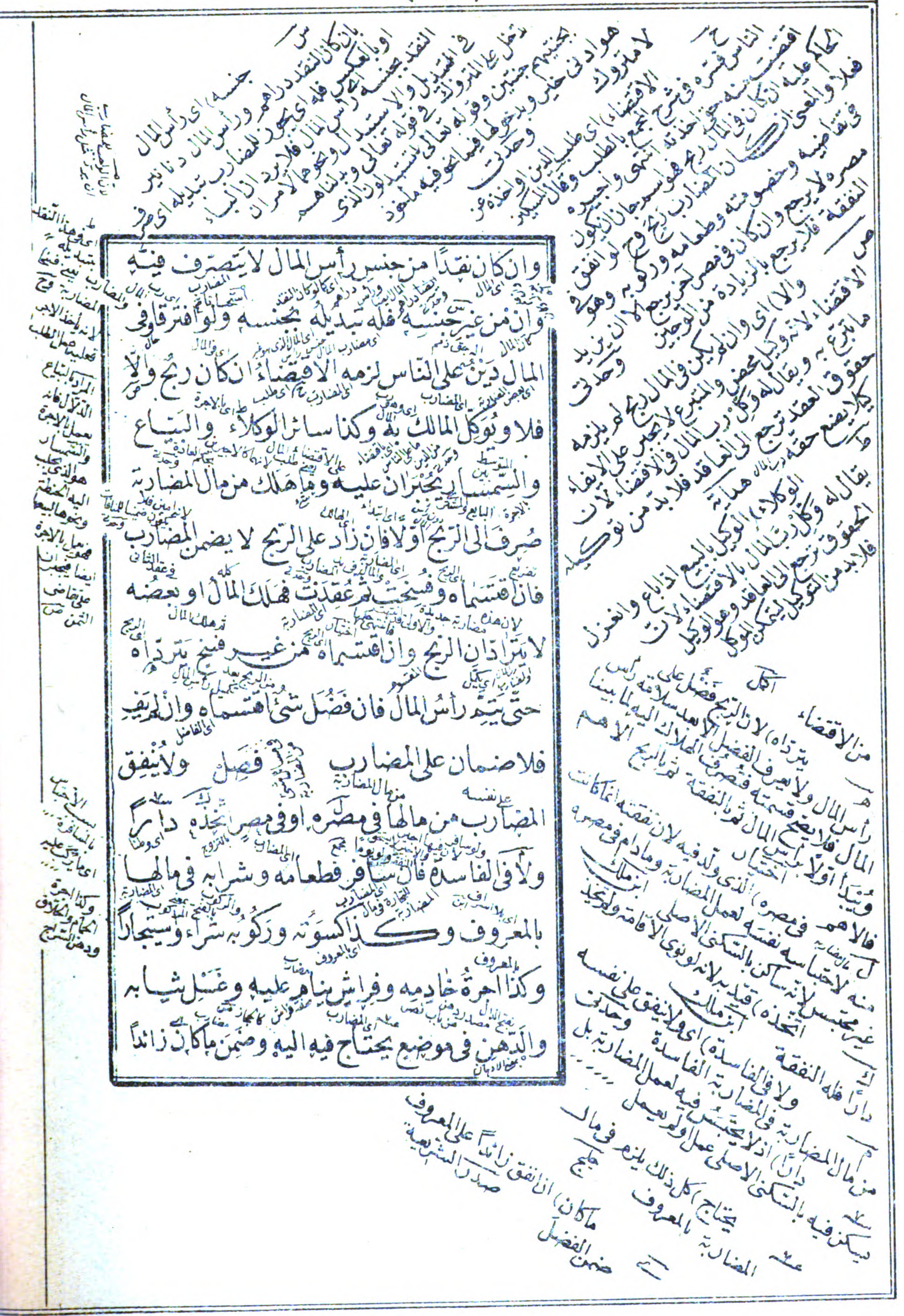
تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب

ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار

ثم لحق صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس
له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شري كان له لا لها ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن
وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق
نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت
قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف
وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف
قيمة الامة ¤ باب المضارب يضارب
فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل
الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح
وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان



وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في
المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن
له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله
تعالى بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه
للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل
له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف
فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط
لعبد رب المال ثلثا ليعمل ولرب المال ثلثا ولنفسه
ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به
فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها



وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ يترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان نقص فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر يتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا



على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما
بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون
السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله
والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها
ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل
قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع
باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح
منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا

بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لايبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء
عليه باقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى
بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولوكان
مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك
عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا



فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيرها وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المايع وغيره عند الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا

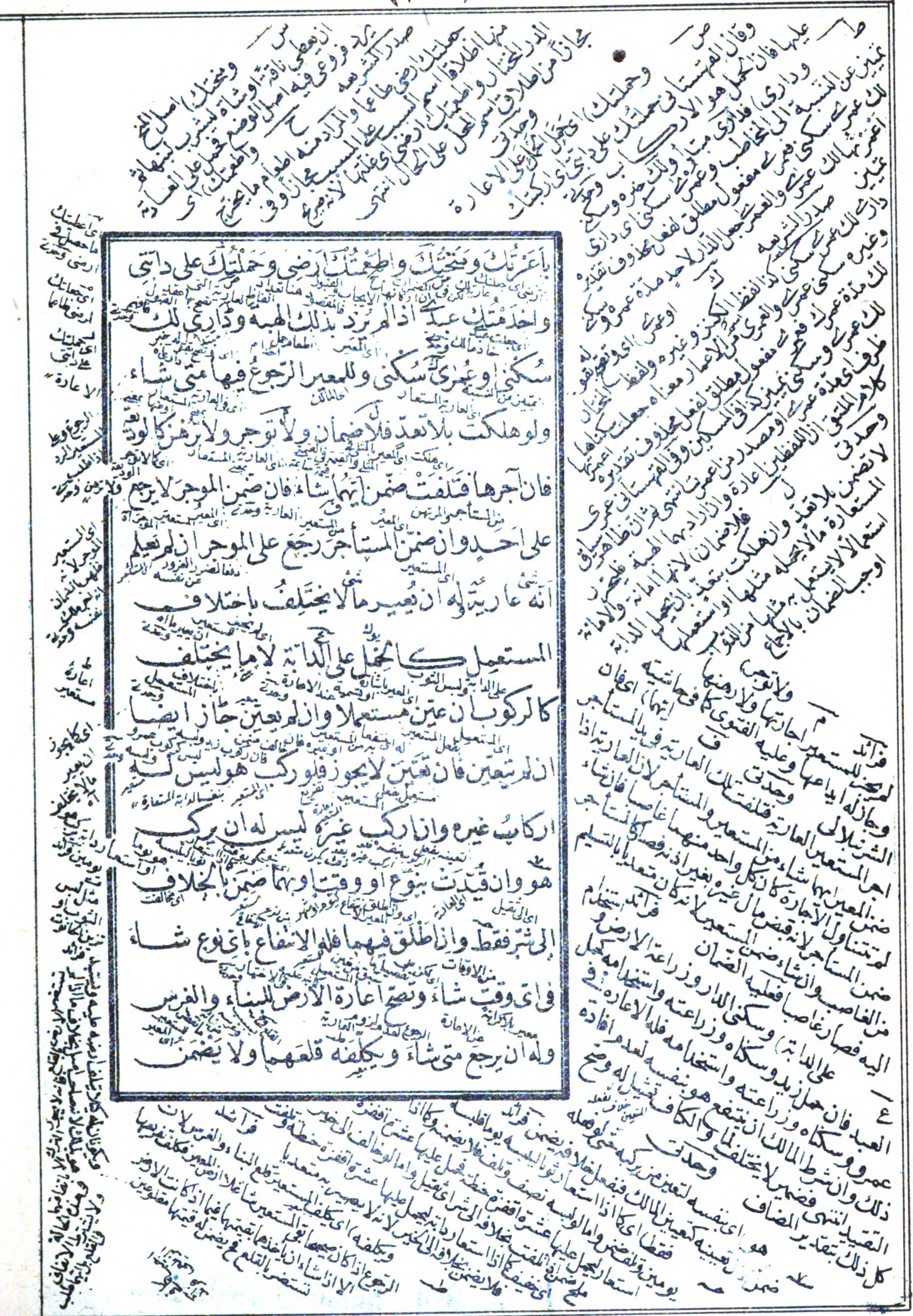
اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو اودعها
ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر
ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي
يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا
لا يدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما
وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل
حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان ما لا يقسم
حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى
عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها



في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح



باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي
واخدمتك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك
سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء
ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع
على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم
انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف
كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا
ان لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له
اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب
هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف
الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء
في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس
وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن

ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك واذا اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين



بلاعوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لابد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشئ وجعلته لك عمرى ودارى لك هبة
تسكنها وبيتها فى حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى
اوسكنى صدقة اوصدقة عارية او عارية هبة فعارية
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان
قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق فى بر ودهن فى
سمسم وسمن فى لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة
لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع فى ارض
وتمر فى نخل كهبة المشاع وهبة شئ هو فى يد الموهوب
له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان الموهوب فى يد الاب او يد مودعه لا ان كان فى يد غاصب

فاعلم مفتاح الدار الموهوبة قبض لها بخلاف ما لو وهب ثيابا فى صندوق مقفل ودفع الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة

قال ملكتك هذا الشئ مدة عمرك فتمليكه صحيح

فان هذه العبارات الستة عبارات تدل على العارية لا الهبة جواب قوله لاهبة وان قال وان نواها

كما لا تصح هذه الاشياء عن ملك الواهب وغيرها فصلت اللبن لان المانع عدم موهوب

بالعقد) اى الايجاب والقبول لانه فى قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير

فاسدا) اى لو باعه بيعا فاسدا لا تجوز
وسلمه ثم وهبه لابنه الصغير
كالهبة) اى تصدق الاب ان كانت فهبته
لطفله كهبته له تتم بالعقد الى اخره كما مر فهبتها
الصدقة في يد الاب جامع المنقول لطفلها او تصدقها
والام) اى في هبتها لطفلها تتم بالعقد
كالاب) وان وهبتها لطفلها تتم
كالاب) والهبة في يد الام ينوب
ان كانت الصدقة او الهبة في يد الاب غيبة منقطعة
عن قبض الصغير عند غيبته
قبضها عن قبض الزوج قبل الزفاف
لا قبله) اى لا يتم الهبة جملة وموقبضها منها
دارا) لانها سلمها اليه لا عكسه) اى
كذلك فلا شيوع للاثنين عند الامام وزفر لان
لا تصح هبة الواحد من كل واحد يثبت الشيوع
من هبة النصف لا يتحقق
القبض في المشاع
لهما) وعندهما تصح بان يقول الواحد وهبت
منهما او بين فقال لهذا نصفها
ولهذا نصفها
كما منع الدار منهما
لغنيين) اى اذا تصدق
بعشرة على غنيين لا يصح عند
ابى حنيفة وكذا اذا وهب لهما
للشيوع لهما) اى وعندهما تصح الهبة لا شيوع
عندهما فهبة واحد دارا من اثنين وكذا يصح الصدقة
على غنيين لان الصدقة على غنيين يراد بها الهبة مجازا
والهبة جائزة
بعضا) اى سواء كان الرجوع في كل الهبة او في
بعضها ما لم يمنع مانع من الموانع الآتية
الزيادة) فالدال اشارة الى الزيادة المتصلة
بالموهوب مانع عن رجوع من الهبة
كالبناء) على الارض الموهوبة اذا كان البناء يوجب
زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا يمنع الرجوع
والغرس) وفي الخ رجل وهب لرجل ارضا
بيضاء انبت في ناحية منها نخلا او بنى فيها
بيتا او دكانا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان
يرجع في شيء منها
والسمن) بان كان الموهوب هزيلا
فسمن عند الموهوب له
لا المنفصلة) كالولد وارش الجناية
والعقر
من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع في
الهبة اذا قبض العوض

او مُبتاعٍ بيعًا فاسدًا او متّهب والصّدقة في ذلك كالهبة
والأمّ كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصيّه ان كان الطفل في عيالها وكذا كلّ من
يعول الطّفل وهبة الاجنبي له تتمّ بقبضه لو عاقلا او بقبض
ابيه او جدّه او وصيّ احدهما او امّه ان في حجرها او اجنبيّ
يربّيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزّفاف لا قبله وصحّ هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه
خلافا لهما وتصدّق عشرة على فقيرين وهبتها لهما
ولا تصحّان لغنيّين خلافا لهما

باب الرجوع عن الهبة

صحّ الرّجوع فيها كلّا او بعضا ويكره
ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدّال الزيادة المتّصلة
كالبناء والغرس والسّمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبيّ فلو لم يضف

صحّ بالاتفاق

لان الملك ... الموهوب ... وارثه ... فلا يرجع ... لم يسبق ... يضف) اى لو ... الموهوب ... من الهبة ... بعوض عن هبتك

فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك
الموهوب له والزاء الزوجية وقت الهبة فله الرجوع
لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة
فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع
بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع
بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما
لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض
فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه والهبة

ط او بكل الموهوب ، بالكل) اى بكل العوض جامع المنقول

ص الموهوب له اذا ادعى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب عليه ، قول الواهب) المنكر لا قول ...

س اذا كانت الهبة لذى رحم محرم صلة الشرع

ح اى الزوجية) مانعة من الرجوع لان المقصود فيها الصلة اى الاحسان كما في القرابة لذى رحم محرم لقوله عليه السلام ...

ولو منعه) اى ولو منع الموهوب اى عين الموهوب

ه الواهب بعد ان يرجع قبل القضاء فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه بعد القضاء فمنعه مع القدرة على التسليم لان يده يد ضمان لمنعه بعد طلبه

ل بان وهب دارا او رجع في نصفها ولو كان هبة مبتدأة لما صح في المشاع القابل للقسمة ، في المشاع) اى المشترك القابل للقسمة

ك قبضه) اى قبض الواهب الموهوب

س واول الامر واعادة لملكه ، من الاصل) اى من اصله

فاستحق) اى اظهر مستحقه ، القديم

م بعد تاضنه ، ع لا يرجع) الموهوب له بما ضمنه

اى لا يرجع الموهوب له على الواهب

بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين
ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط في كل منهما فصل
ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او
يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء
والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها
او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة
باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت برئ منه او ان اديت
الى نصفه فالباقي لك او فانت برئ منه فهو باطل
والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده
وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه
والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة

لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع
فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي
او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي
او ما يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وثبت فيها
خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ و المنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح
مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع
شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد
في الاراضي على ثلثة سنين وفي غيرها على سنة وتارة
تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه

لفقير) اي لا رجوع في الهبة لفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب بخلاف الهبة لغني لانها قد تكون لفرضه بنوال ... فاقرار) لانه لا يفهم منه التمليك وانما يفهم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب الى ان يكون في ذمته فيكون اقرارا

كتاب الاجارة) قال العلامة الزيلعي الاجارة في اللغة فعالة من اجر يأجر من باب طلب وضرب فهو آجر وذلك مأجور اي ... الاجارة اسم للاجرة وهي ما يعطى من كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجره وفي جامع الفصول الاجارة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال اجرك الله واعظم الله اجرك وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج واما السنة فقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ...

او عين) هي سواء العوض دين او عين كالنقدين والمكيل والموزون او عين كالعبد والثياب

وتفسد) وسيأتي اي الاجارة الفاسدة في باب الاجارة الفاسدة وحدث لا بد من فسخ الاجارة الفاسدة كالبيع الفاسد

الموضع) فان النفع ليس بمشار اليه لكن يعلم المقصود من الاشارة انه النقل ... بالتعجيل) بان يعطيها حال العقد حتى لا يكون له حق الاسترداد ... او بشرطه) اي بشرط تعجيل الاجرة جامع الفصول حال العقد فانها حينئذ تجب معجلة المعقود عليه) اي باستيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجرة تجب ايضا منه) اي من استيفاء النفع اقامة التمكن من الشي مقام ذلك الشي

فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق

من الاستيفاء (المدة) لوجود التمكن جامع النقول

غاصب (التمكن) من يد المستاجر يعني اذا غصب الدار المستاجرة في جميع المدة سقطت

وان غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك

(من عمله) يعني للقصار والخياطة اذا تمت طلب الاجر ولا يطلب قبل الفراغ من العمل الاجر القصارة جامع النقول

(المستاجر) لان المعقود عليه جملة المنافع في المدة كذا في الهداية واحد وهو جملة فلا يجب تسليم شئ من الاجرة ما لم يسلم كله

(سقط الاجر) سواء كان في بيت المستاجر او في بيت الاجير لانه هلك قبل التسليم فعليه الضمان لان هذا جناية بيده بتقصيره فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان دقيقا لم يكن له اجر ...

(وان) احترق الخبز من غير صنع الخباز بعده اي بعد الاخراج من التنور

(في بيت) اي ان كان الخباز خبز في بيت المستاجر لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه بل في منزله اي نفسه لا يستحق الاجر بالتسليم الحقيقي ولا ضمان على الخباز في الاحتراق بعد

(بعد اقامته) اي بعد اقامة اللبن عن محله عند الامام حتى لو فسد بالمطر قبلها فلا اجر له

(تشريجه) التشريج يعني الجمع وهو جعل بعض اللبن على بعضه بعد الاقامة يعني ان التمام مشروط به عند الامامين

(وقصار) يقصر بالنشاء والبيض (بالنشاء) النشاستج فارسي معرب

(الابق) فانه يحبسه على الجعل لانه كان على شرف الزوال والهلاك فاحياه الراد فكان له حق الحبس

(واذا اطلق) ولم يقيد عمله بنفسه بان قيل له استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بدرهم فانه هنا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطته لفظا

العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه
فلا ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال
طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال
محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا ❊ باب ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز ❊ صح استيجار الدار والحانوت وان لم
يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء
كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء
والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا
او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض

فلا) اي ليس له ان يستأجر غيره ولو غلامه او اجيره

عياله) قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله كما في التبيين

فرده) اي الاجير الطعام الى المستأجر

الكتاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لان الاجر مقابل بما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لخفة مؤنته وهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه هو المقصود

باب) اي هذا باب الاجارة الجائزة وغير ذلك

فيه) اي في كل منهما لصرفه للمتعارف والقياس ان لا يجوز ما لم يبين فالجواز استحسان

والطحن) بالفتح مصدر والمراد الطحن برحى الماء او برحى الثور لا برحى اليد

ذلك) اي المذكور من البناء والغرس الى المستأجر حال كون ذلك المذكور مقلوعا

صاحبه) اي صاحب البناء والغرس

او يرضيا) اي صاحب الارض وصاحب البناء والغرس

بتركه) اي بترك الاجارة على حالها

تنقص) اي تعرف انه تنقص

لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب
او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف
المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة
نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن
فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى
فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة
بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها

المدة اذ ليس لانهائها مدة معلومة كالشجر) فان القلع اذا انقضت ... باجر المثل) لانه له نهاية معلومة فيوجد في التأخير مراعاة الحقين بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة

للبس) اي بثوب الراكب والحمل بكسر الحاء واللابس

فان اطلق) والمراد بالاطلاق ان يقول الموجر للمستاجر على ان يركبها من شاء او يلبس الثوب من شاء

غيره) لان الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر بالبناء فهو خارج بدلالة العادة

قدر الزيادة) مثلا اذا فرضنا المسمى مائة وزاد المستاجر عشر المسمى وهلكت الدابة ضمن قيمة الدابة هذا اذا حمل عليها من جنس المسمى ولو حملها من خلاف جنسه وجب جميع قيمة الدابة

والا) اي وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل القيمة

القيمة) لعدم الاذن فيه هذا اذا حملها المستاجر اما اذا حملها صاحبها بيده فلا ضمان على المستاجر وان حملاه معا وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد ... جوالقا وحده لا ضمان على المستاجر

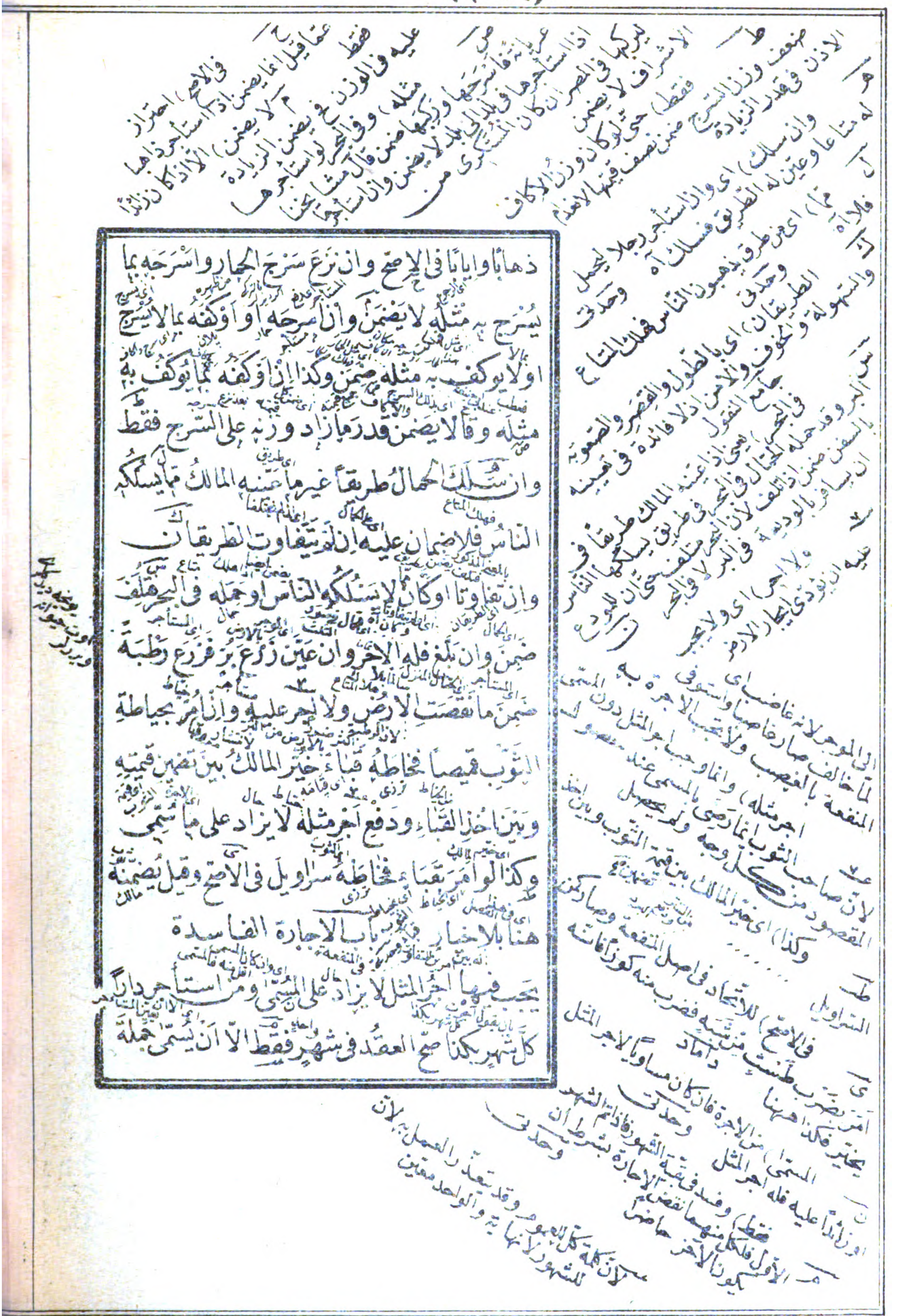
النصف) يعني اذا استاجر دابة ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها لا الكل لان التلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه فتوزع الضمان على ذلك نصفين بلا اعتبار الثقل بكسر الثاء وسكون القاف يعني سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل الاثنين وان لم تطق حملهما يضمن كل القيمة وقيد بالارداف لانه اذا حمله على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع على الرديف والرديف يرجع ان كان مستاجرا والا فلا

وان كبحها) اي جذب المستاجر الدابة الى نفسه بلجامها مع عنف ... ولا ...

سماه) اي ذكره وعينه في العقد ... فعطبت ضمن اه

ضمن) اي وان استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فهلكت الدابة ضمن

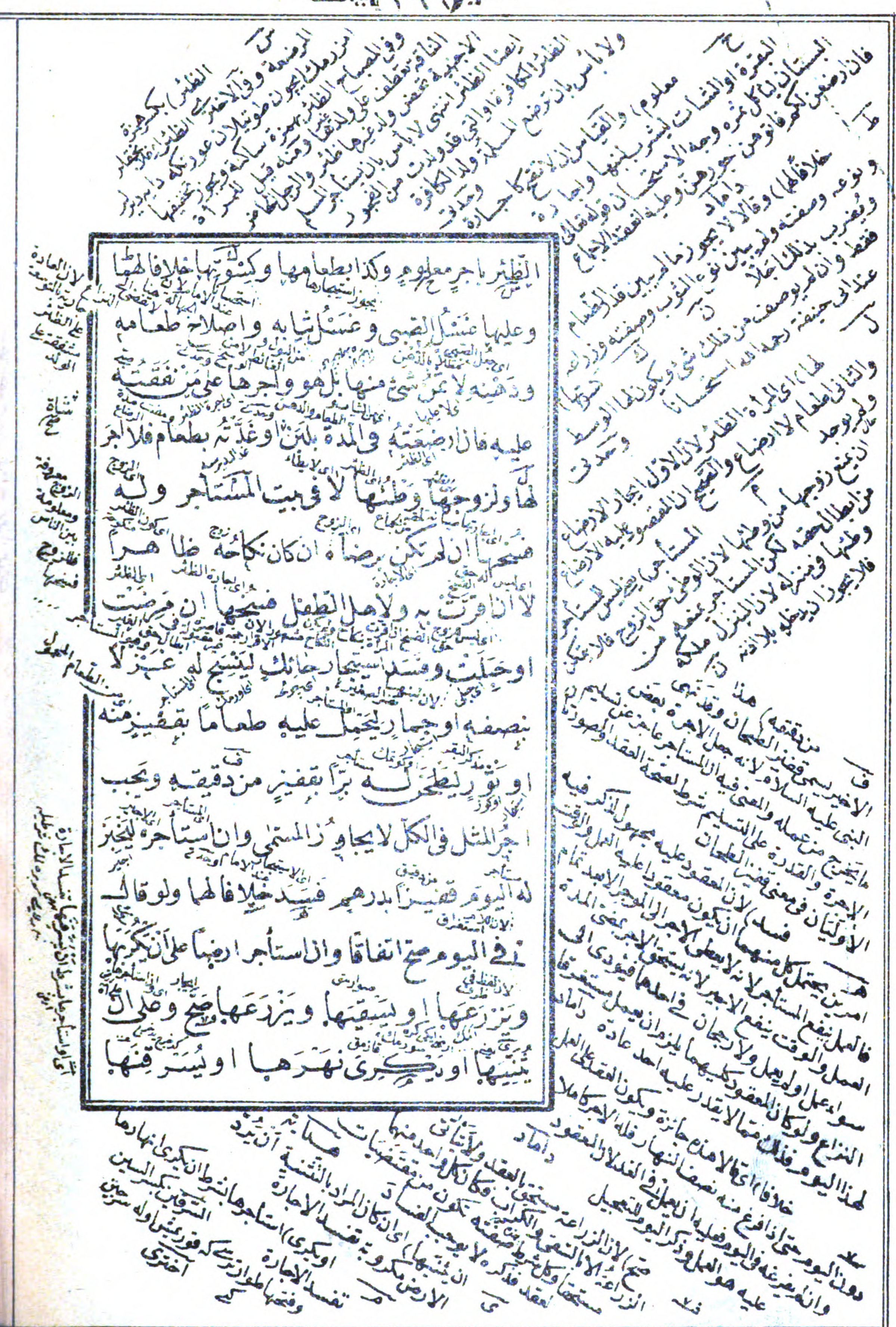
ت اي قيمتها ولا اجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان عندنا



ذهاباً وإياباً في الأصح وإن نزع سرج الحمار وأسرجه بما
يسرج به مثله لا يضمن وإن أسرجه أو أوكفه بما لا يسرج
أو لا يوكف به مثله ضمن وكذا إذا أوكفه بما يوكف به
مثله وقالا لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وإن سلك الحمال طريقاً غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه إن لم يتفاوت الطريقان
وإن تفاوتا أو كان لا يسلكه الناس أو حمله في البحر فتلف
ضمن وإن بلغ فله الأجر وإن عين زرع بر فزرع رطبة
ضمن ما نقصت الأرض ولا أجر عليه وإن أمر بخياطة
الثوب قميصاً فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته
وبين أخذ القباء ودفع أجر مثله لا يزاد على ما سمي
وكذا لو أمر بقباء فخاطه سراويل في الأصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار (فصل) باب الإجارة الفاسدة
يجب فيها أجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر داراً
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط إلا أن يسمى جملة



الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط
حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان
حين يهل تعتبر بالاهلة والا فالايام وعند محمد
الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه
في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز
اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس
ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس به
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار



الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما

وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه

ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته

عليه فان ارضعته في المدة بلبن او غذته بطعام فلا اجر

لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر وله

فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا

لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت

او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا

بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه

او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب

اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز

له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال

في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان يكربها

ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان

يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها

لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب
وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استأجر شريكه
او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن
استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل
المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد

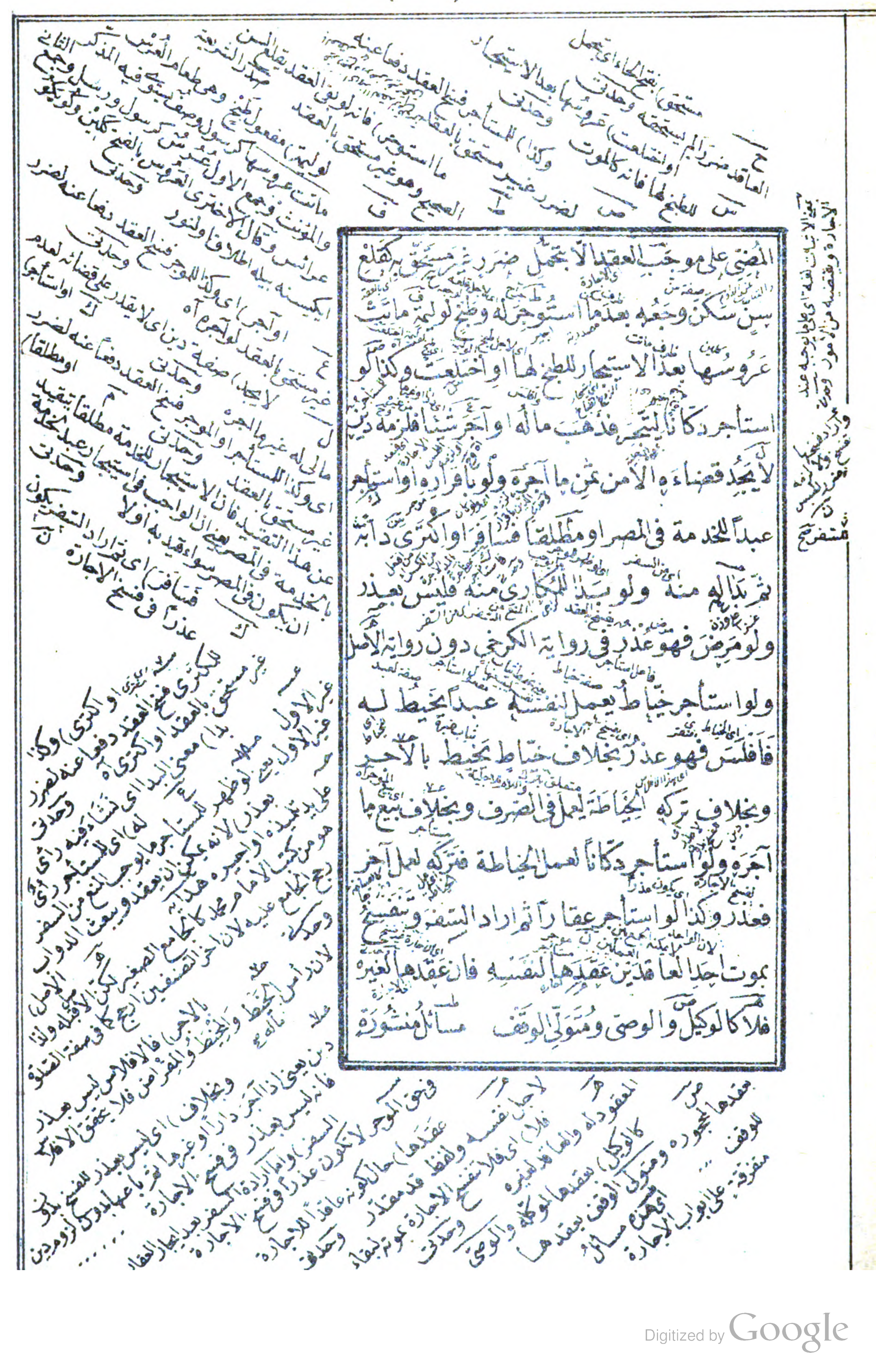
ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به
يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة
بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب

من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذى يشدّ به المكارى وغرق السفينة من مدّها لكن لا يضمن به الادمى ممن غرق فى السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله ولا اجر او فى مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته

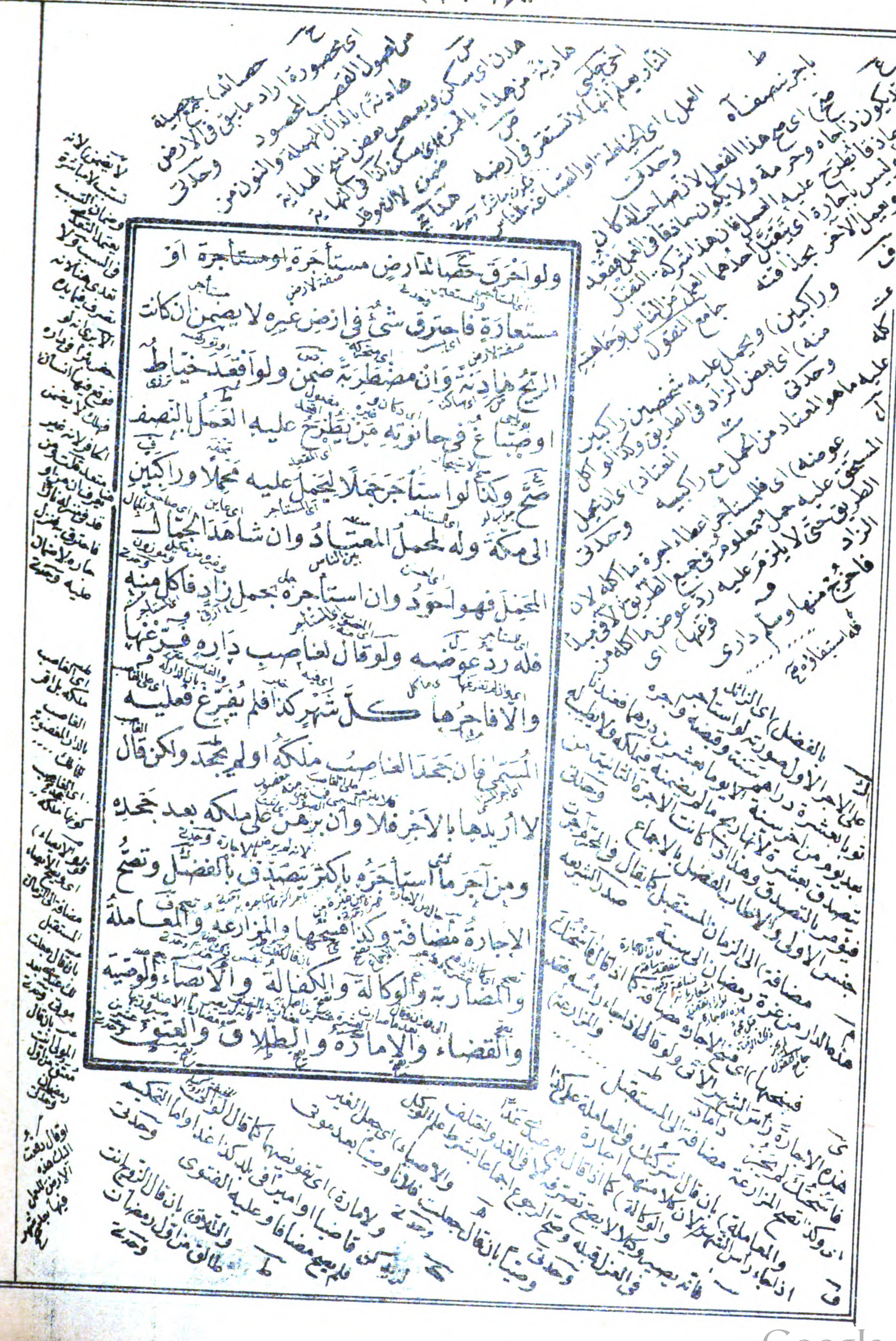
اليومَ فبدرهمٍ او غداً فبنصفه فخاطه اليومَ فله الدرهم
وان خاطه غداً فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا
الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت
عطاراً فبدرهم او حداداً فبدرهمين جاز خلافاً لهما
وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة
فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين
او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبداً محجوراً
فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافاً
لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح
ولو اجر عبده هذين الشهرين شهراً باربعة
وشهراً بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبداً
فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده



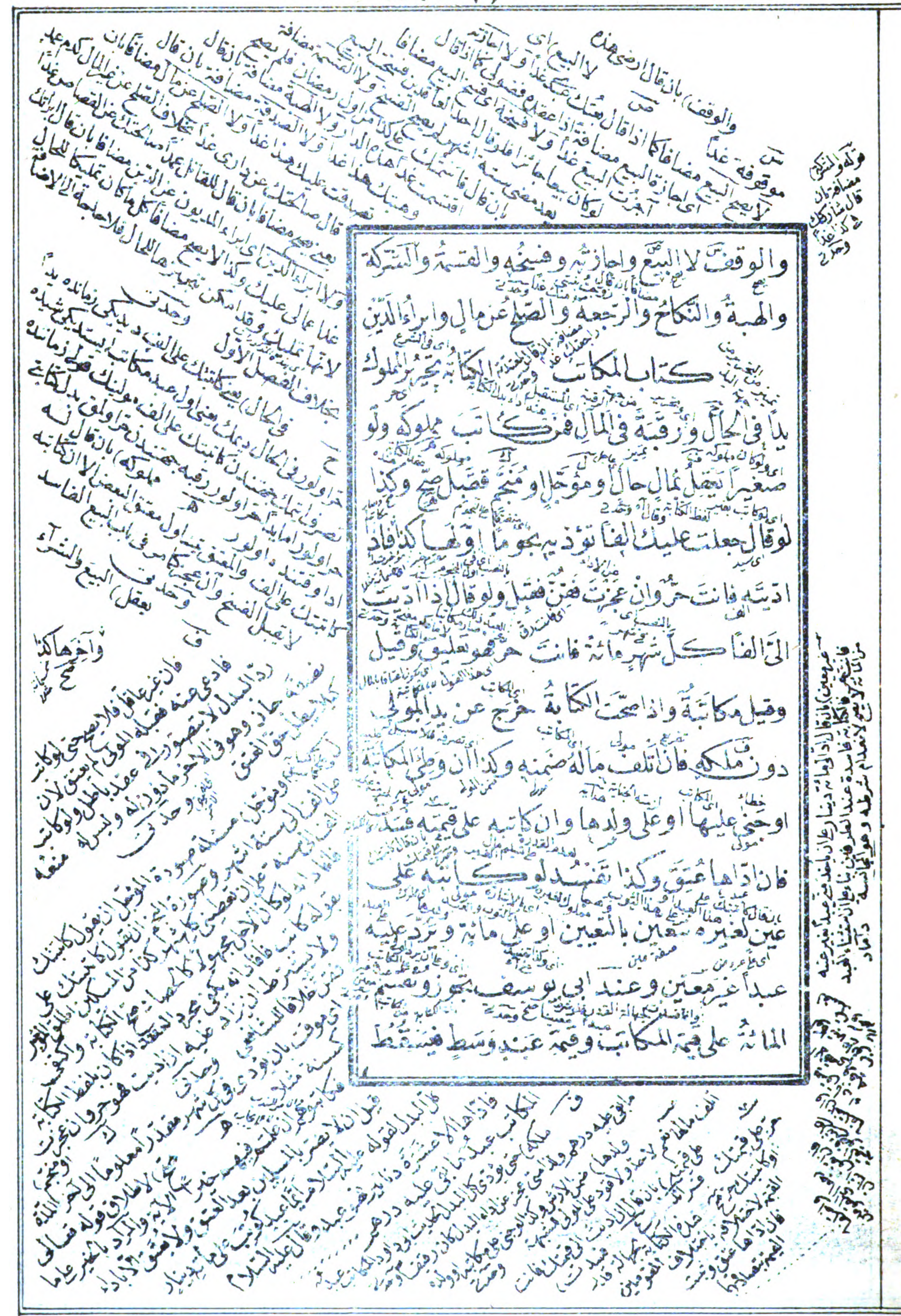
قُبيل الاخبار بساعة حُكِّمَ الحالُ فان كان حاضراً و صحيحاً صُدِّق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال ربّ الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صُدِّق ربّ الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمّى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفاً وعند محمد للصانع ان كان معروفاً بعمله بالاجر باب فسخ الاجارة تُفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخلّ به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيباً او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن



المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع
سن سكن وجعه بعدما استوجر له وطبخ لوليمة ماتت
عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو
استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر
عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة
ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر
ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل
ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له
فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر
وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما
آجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر
فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ
بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل منثورة



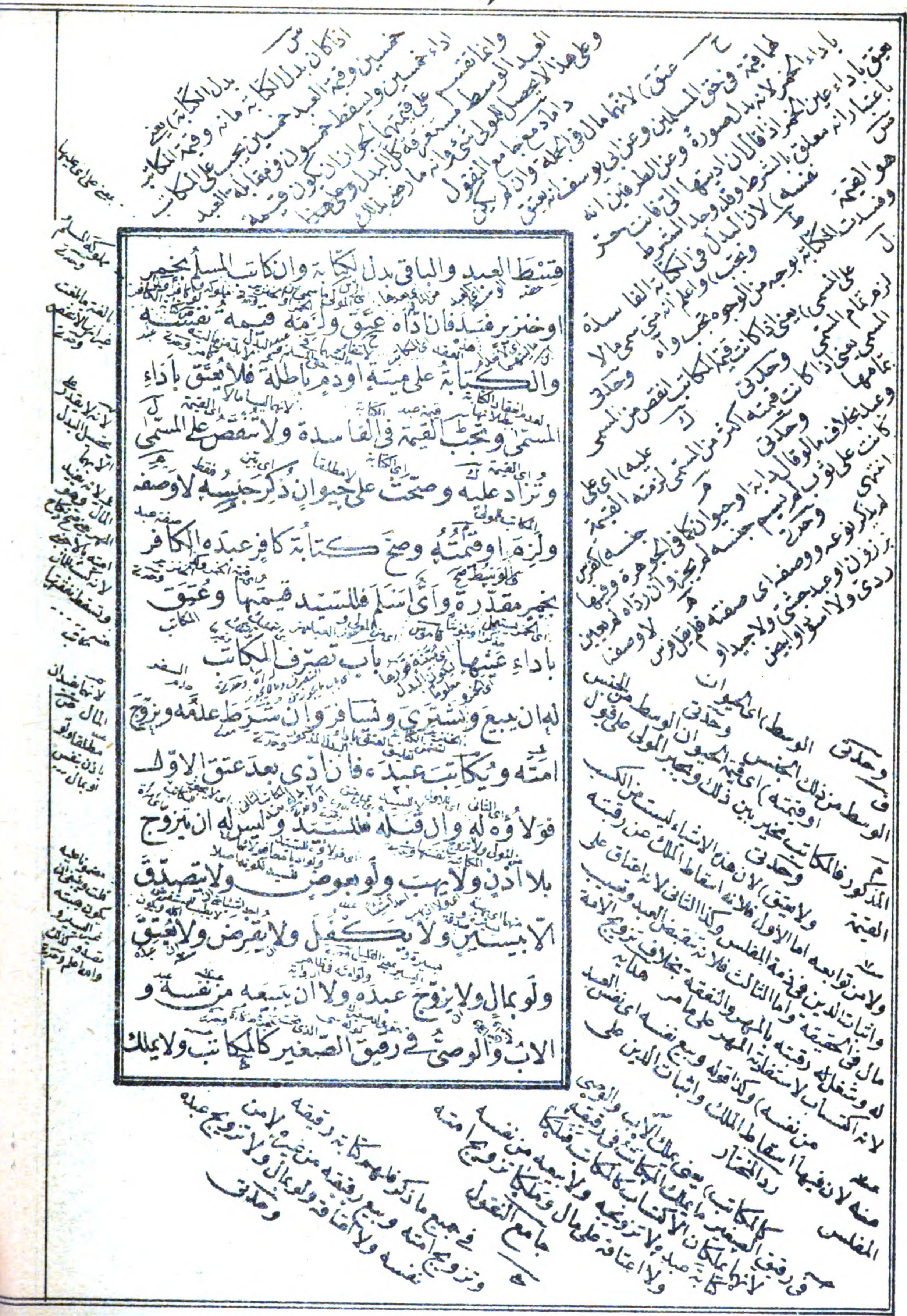
ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستأجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وكذا لو استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استأجره بحمل زاد فاكل منه
فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد ولكن قال
لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده
ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح
الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق



والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره متعين بالتعيين او على مائة وترد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط



قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر
او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء
المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى
وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزم اوسطه او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق
باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج
بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا ان يبيعه من نفسه و
الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك

والشريك) لما انهم لا يملكون شيئا مما ذكر وانما يملكون التجارة والتزويج بالمال والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والتصنع ليس بمال وكذا المكاتبة لان المال لا يملكه وقابل بفك الحجر فى الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه منفعة ولهم انهم يملكون تزويج الامة لا ان فيه قرابة الاصول كالآباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا وقرينة) المراد بها الفروع كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا ..... والفروع كالاولاد واولاد الاولاد وذوى الارحام لاقرابة العصبات وذوى الارحام

ولا دا) منحصة الولادة من الاصل وان علا من الفرع وان سفل وفى وصايا الجوهرة الا بوان اصل والفرع وان سفل والقريب واما الولد فهو من يسمى والده والفروع تبنا ولمه اسم القريب وهذا قال الله تعالى الاقربين القرابة فلا عتق وامنه وقد عطف عليه انتهى فالاولى ذلك عقوق فغير المعطوف عليه (دخل) لان قرابة كان المعطوف والدين وحد كما كان حرا فاشتراها على الوالدين وفرع فكاتبا عليه (ولا اتباع) اصله ولان تكاتب ابن ملك فهذا الحكم قال المكاتب اهل لان انها تبيع للولد فهو اذا اشترت زوجها يعتقان عليه اجماعا لانها واما الكتابة لان الاصح انه ان يبطل بيعها ولدها واما قال مع الولد لانه لا يجب بيعها عليه السلام اعتقها ولدها اتفاقا وان اشترى اما اولا ولكن طها ان تتبعه مع بيعها عند ذلك هذا ولا تعتق اشتراه اولا حرم ولدها فى مكاتبته كالعبد فلا لانه لم حتى يشترى ولدها الام ولا ينفسخ نكاحه لانه لم لا تدخل الام يعتقه يملكها فجازله وطئها

وقالا لا يجوز بيعها لانها ام ولده عند ابى حنيفة خلافا لهما (اى بيع الام) خلافا) يعنى لو اشترى ام ولده دون ولدها جاز بيعها (والكاتب) علل النكاح وحدق جامع النقول

(وكسبه) اى مكسوب الولد للام دون الاب لان للام بعد ما على الاب فى تبعية الولد حتى لو قتل ذلك الولد يكون قيمته للام دون الاب بخلاف ما اذا قتلا الكتابة عنهما وعن صغيرهما فتقتل فان قيمته بينهما وحدة

(بعد عتقه) لكن فى التبيين ولدها حر بالقيمة بعطيها المستحق فى الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق (عالم) متعلق بوطى اى بشراء صحيح (اوهبة وطئا كائنا بغير اذن) وحدق

(فى التجارة) يعنى انه حكم المأذون كحكم المكاتب فى هذه المسائل الاربع (فصل) واذا كاتب امته ثم وطئها فولدت (تلك الامة المكاتبة) من وطى مولاها اياها (فادعى مولاها ولدها فهى بالخيار ان شاءت) (مضت) اى دامت وثبتت على الكتابة واخذت البدل قبل موت المولى (وعتقت) عن الرق (وان شاءت عجزت) بالتشديد يقال عجزه تعجيزا من باب ضرب اذا ضعف عنه وعجزه تعجيزا جعله عاجزا (اى جعلت نفسها عاجزة عن اداء بدل الكتابة) ثم وردها الى الرق فعتقت بعد موت المولى وهى ام ولده فى الوجهين سواء صدقت او الدعوة او كذبته وحدق

ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابى يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل فى كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد فى الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل فى الكتابة وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت تدخل الولد فى كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها فى الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون فى التجارة

فصل

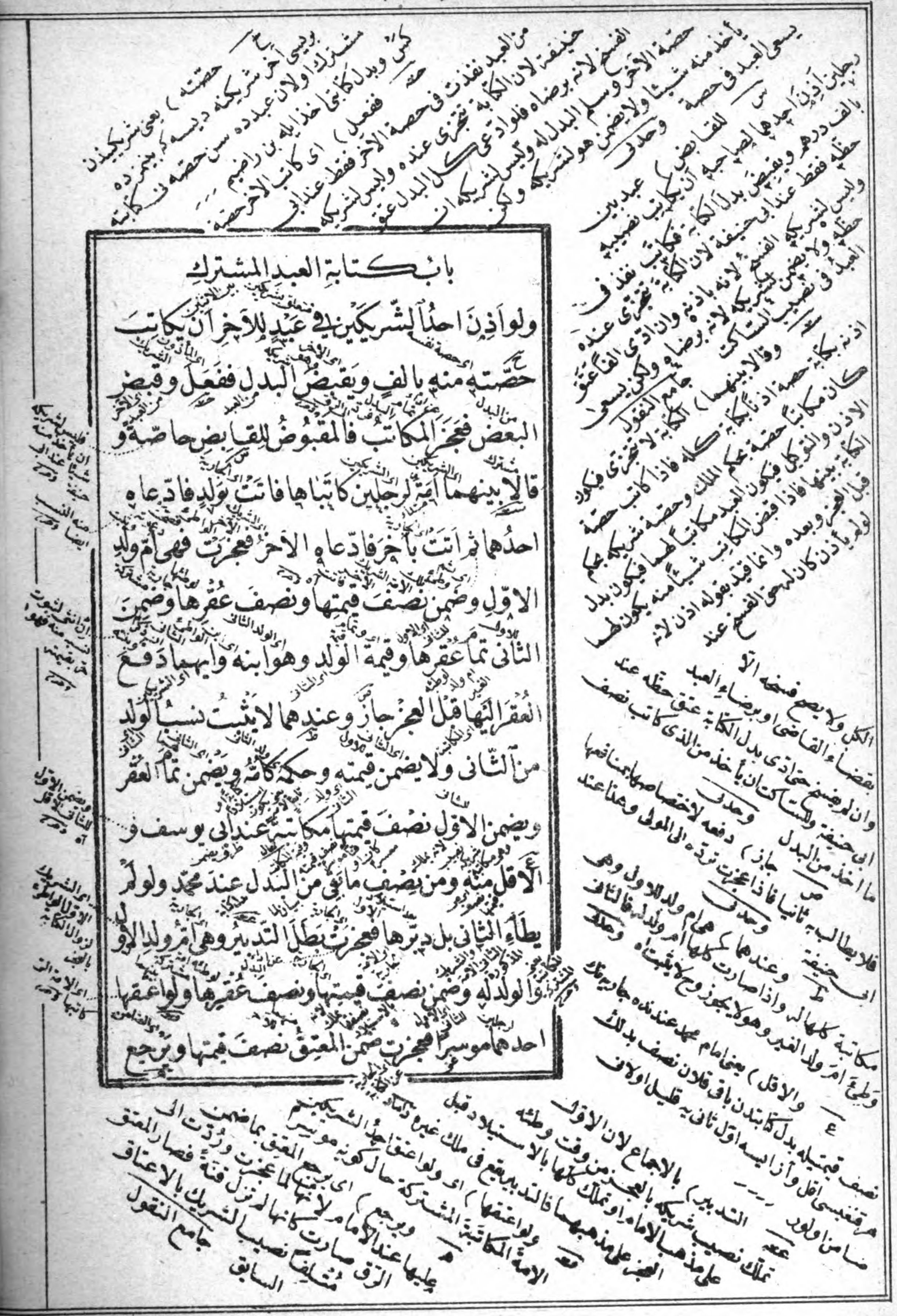
واذا ولدت المكا

ولد ولدها منه او زوجها ... لو ولدت من ... ان المكاتب ... ولدها مع ... ولد دخل ... فيما ... عتقه ... المكاتب ... كتابته بعد ... وحدق

وله ... وان وطئها ... بيع المكاتب ... اى الولد ... امة ... بسبب النكاح ... لا يؤخذ ... وحدة

من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة أخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالا أديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلد بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل
كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف
يسعى في الاقل من البدل او ثلثي القيمة وعند محمد يسعى
في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى
عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة
وان كوتب على الف مؤجل فصالح عن نصفه حالا صح

وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين
الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادّى العبد
ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رُدّ رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادّى
ثلثي القيمة للحال او رُدّ الى الرق اتفاقا ومثلها البيع
وان كاتب حرٌّ عن عبد بالف وادّى عنه عتق ولا
يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان
كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صحّ و
قبول الغائب وردّه لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل
ولا يؤخذ الغائب بشيء وايّهما ادّى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادّى الآخر
الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز
وايٌّ ادّى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره



باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة و قالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كأمه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف و الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع

عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما
يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او
اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعى وعندهما
ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

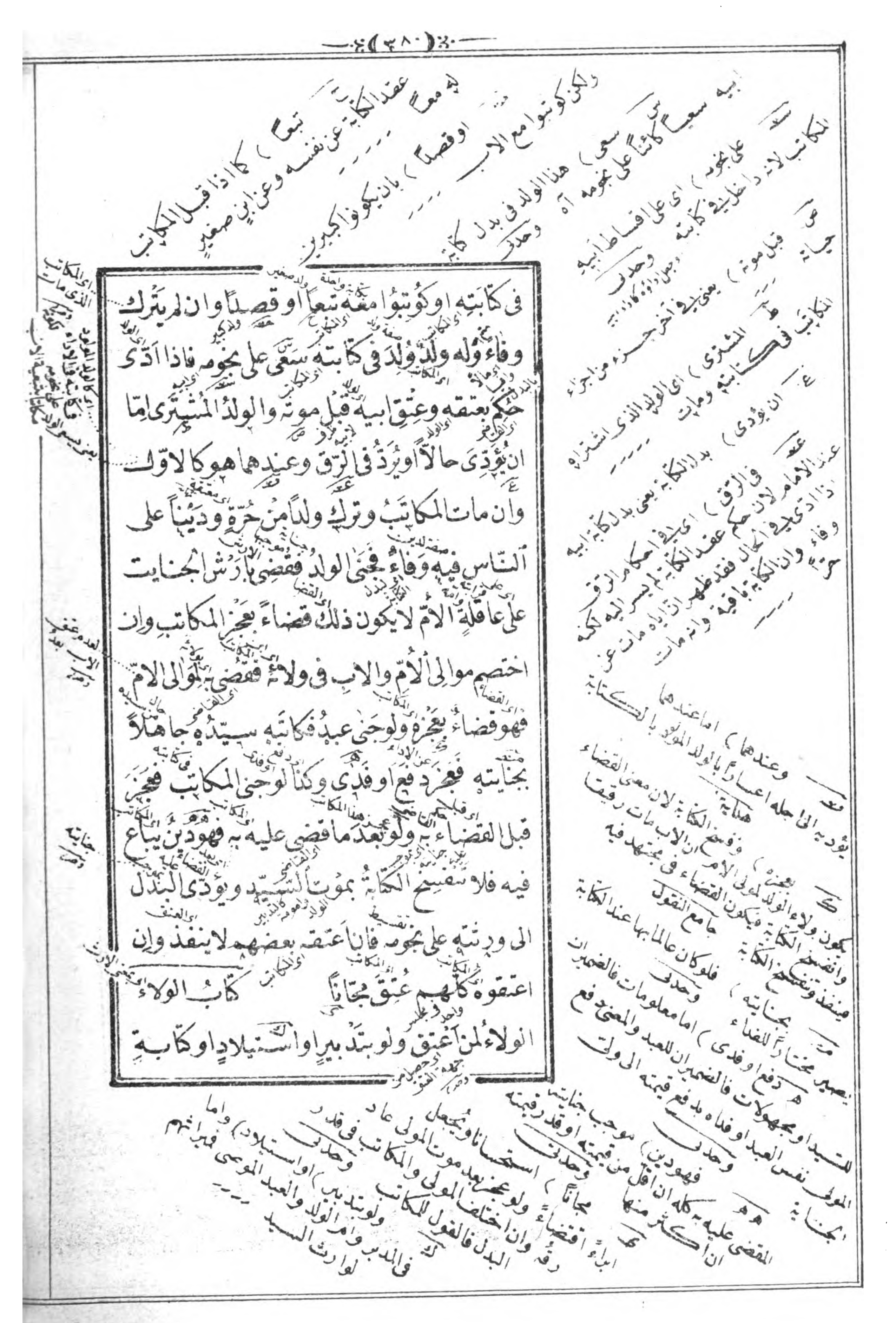
باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ
الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز
عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث
ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا

ح عليها) اى على التحرير لان الساكت عن تضمينها عند الامام
يضمن المحرر وهو ايضا يضمنها عند الامام
دامادا خلافا لهما) اذا بالعجز صارت كانها لم تنزل عن القنة وعدم الرجوع لعدم تجزيء
الاعتاق عندهما س الموسر) نصف قيمتها
مكاتبة وهو الصحيح عند ابي يوسف ويضمن بدل الكتابة لما كان
الاقل من نصف القيمة وفي نصف بدل الاعتاق كان المعتق
عند محمد وحدلق لان الاعتاق فان كان المكاتب
لا تتجزي عندهما يعتق الكل ثم يضمن للساكت قيمة نصيبه من
موسرا ان كان معسرا تسعى الامة

س وان عكسا) اى عكس الشريكان وحدلق
وان اعتق احدهما ثم دبر الآخر وهو
ماذكر بان اعتق الاول ثم دبر الآخر
ص وان اعتق الاول) وحدلق
المسئلة الثانية) لغو لان التدبير لا يتجزء
ط لغو) لعدم المحل لان التدبير ويضمن
عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير
نصف قيمته قنا
ح والموت) اى عجز المكاتب عن الاداء وموته وموت مولاه وحدلق

عن عن نجم) اى سقط و
وظيفة من الوظائف لبدل الكتابة وحدلق
ن حصول مال) للمكاتب ووصوله اليه
بان كان دينا يقبضه او مالا يقوم عليه وحدلق
ك او ثلثة) من الايام لا اكثر
وبعد ذلك يعجزه بطلب سيده وحدلق
مع والا عجزه) في الحال اى عجز
الحاكم المكاتب يعني نسبه الى العجز وحكم
بعجزه وحدلق
هر ولو اصله) اى اصل المال
الذي بيد المكاتب من صدقة



فى كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد وُلد فى كتابته سعى على نجوم فاذا ادّى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدّى حالا او يُردّ فى الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجنايت على عاقلة الامّ لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الامّ والاب فى ولاءٍ فقضى به لموالى الامّ فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيّده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه فلا تنفسخ الكتابة بموت السيّد ويؤدّى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتق بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلّهم عتق مجانا

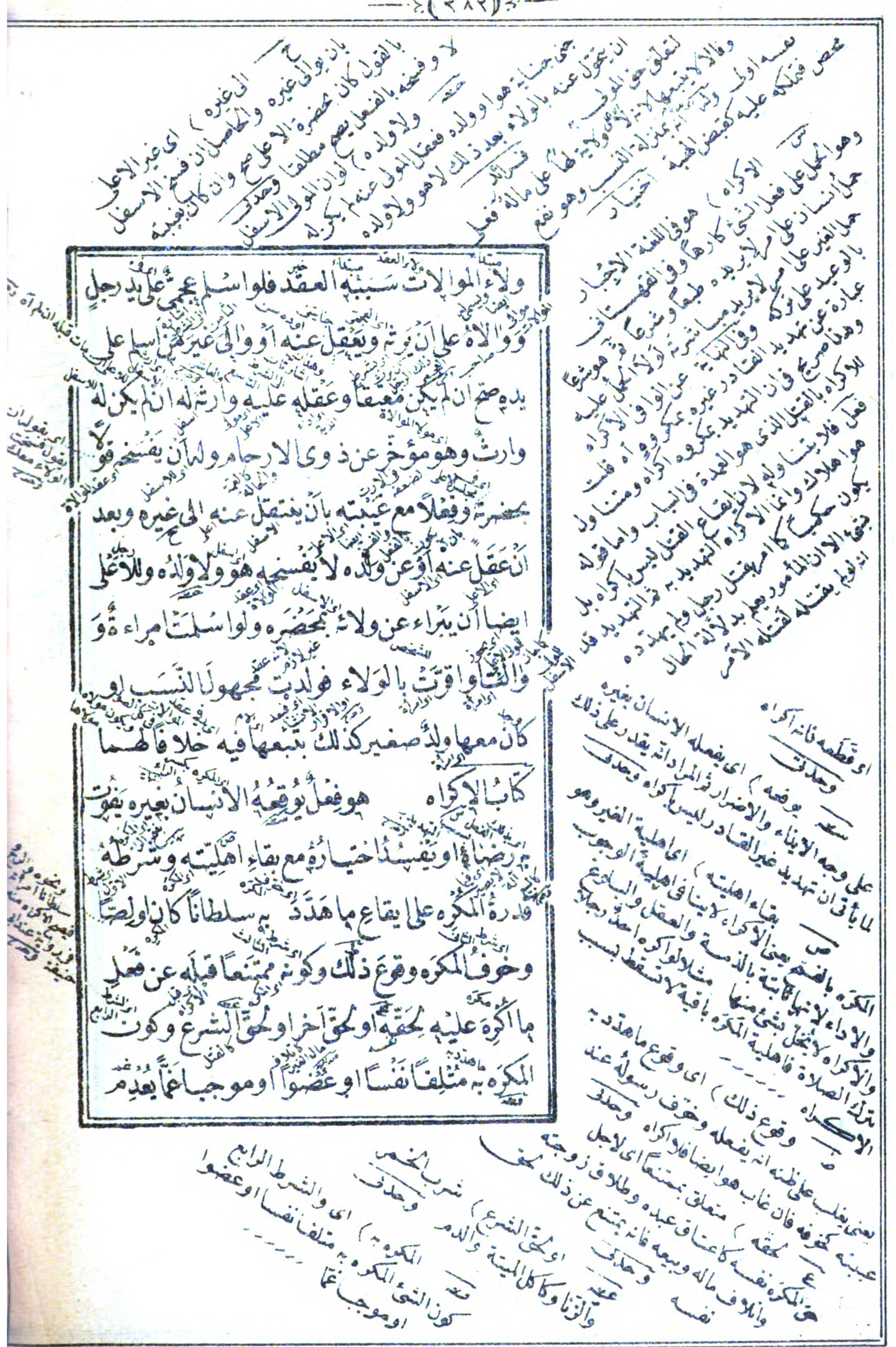
كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة



او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من
نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا
لو ولدت توءمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب
جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولا موالاة بمعتقة
فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا
وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث

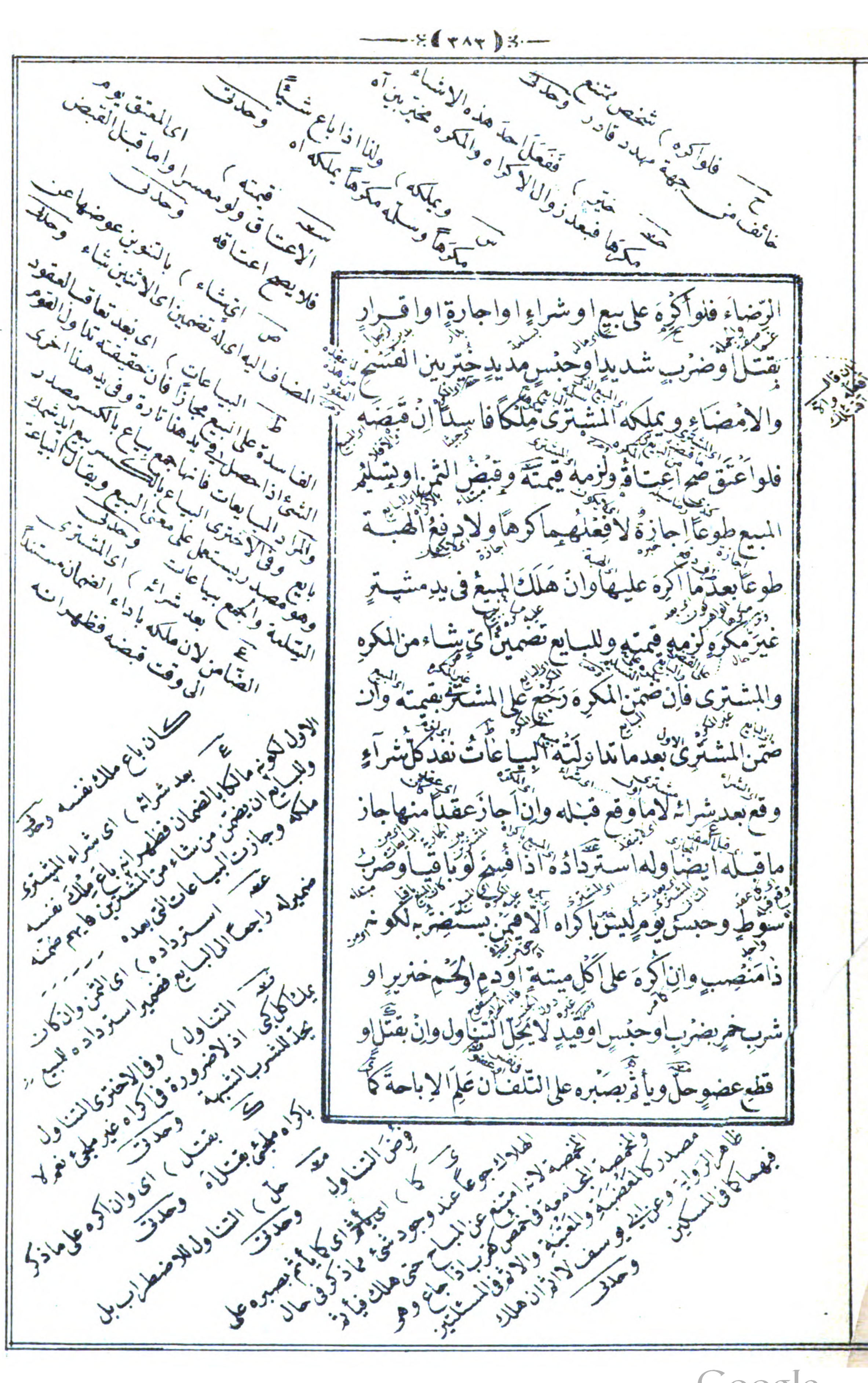
فصل في ولاء الموالاة



ولاء الموالات سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخ قولا بحضرة وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضره ولو اسلمت امراة و والت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم



الرضاء فلو أكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا في من يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما

فلو اكره) شخص ممتنع وحذف خائف من جهة مهدد قادر

خير) فيفعل احد هذه الاشياء مخيرا بين آه مكرها فبعد زوال الاكراه والمكره مخير بين آه

ويملكه) مكرها وسلمه مكرها بملكه اه ولنا اذا باع شيئا وحذف

قيمته) يوم الاعتاق ولو معسرا واما قبل القبض اي المعتق يوم وحذف

فلا يصح اعتاقه

اي شاء) بالتنوين عوضها عن المضاف اليه اي له تضمين اي الاثنين شاء

البياعات) اي بعد تعاقب العقود الفاسدة على البيع مجازا فان حقيقته الشيء اذا حصل في يد هذا تارة وفي يد هذا اخرى مصدر والمراد البياعات جمع بياع بالكسر بيع البائع وفي الاختري البياع على معنى المبيع ويقال البياعات وهو مصدر بيع والجمع بياعات وحذف

بعد شرائه) اي المشتري الضامن لان ملكه باداء الضمان مستندا الى وقت قبضه فظهر انه

كان باع ملك نفسه وحذف

بعد شرائه) اي شراء المشتري الاول لكونه مالكا بالضمان فظهر انه باع ملك نفسه والبائع ان يضمن من شاء من المشترين فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده

استرداده) اي الثمن وان كان مقبولا وراجع الى البائع فضمير استرداده للمبيع

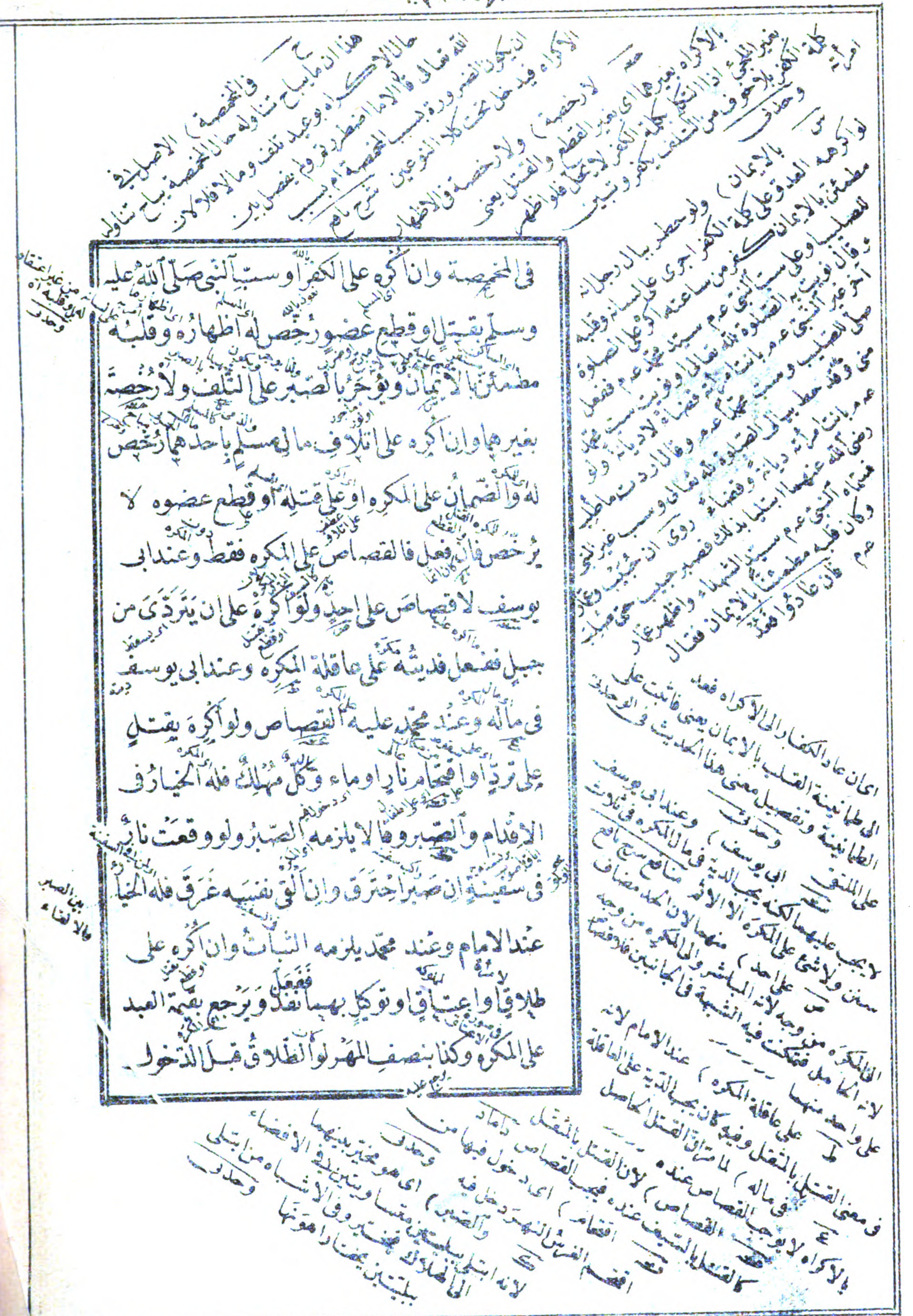
التناول) وفي الاختري التناول يحل اكل كي اذ لا ضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وحذف

بقتل) اي وان اكره على ما ذكر باكراه ملجئ بقتل اه وحذف

حل) التناول للاضطرار بل وحذف

كما) اي يأثم كما يأثم بصبره على الجوع عند وجود شيء مما ذكر في حال المخمصة لانه امتنع عن المباح حتى هلك فيأثم

والمخمصة) الخامصة فخمص كقرب اذا جاع وهو مصدر كالمغضبة والمعتبة ولا فرق في التسكين ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يأثم ان هلك فيهما كما في التسكين وحذف



في المخمصة وان أكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان أكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو أكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو أكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان أكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول

ح لو بعده) لان المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بصنع من المكره

حـ وصح يمين المكره) بشئ من لو اكره ان يلتزم الطاعات والمعاصي وصح نذره) يعني لو اكره على ان يتبرع بصدقة او صوم او نذر ... وصح ظهاره) اي ظهار المكره فيجب عليه ... ذلك وصح ... شهرين واطعام ستين مسكينا

س ورجعته) اي لو اكره ان يراجع امرأته واجعها صح رجعته وايلاؤه) اي ايلاء المكره بان حلف ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر وفيئه فيه اي رجوعه فيه

ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره
ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه و
فيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح
ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو
اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون
والرق فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي
او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد
منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه و
من اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال

ط ما اظهره) اي الزوج من الكفر وقالت اعتقدت بقلبك الكفر حين اجريت على لسانك كلمة الكفر

ع بالايمان) على انكنت اظهرتها وطبي كان مطمئنا بالايمان فقد برّ وقال القاضي وحدت

ع ولي) وهو الصغير كالاب والجد والوصي ومن له ولاية التجارة في مال الصغير فلا يجوز باذن الام والاخ والعم

ح ان يجيزه) اي عقده ان كان فيه مصلحة ... فالبيع والشراء بالغبن الفاحش فانه لا يجوز وان اجازه الولي بخلاف الغبن اليسير

م اتلف منهم) اي من هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا وحدت

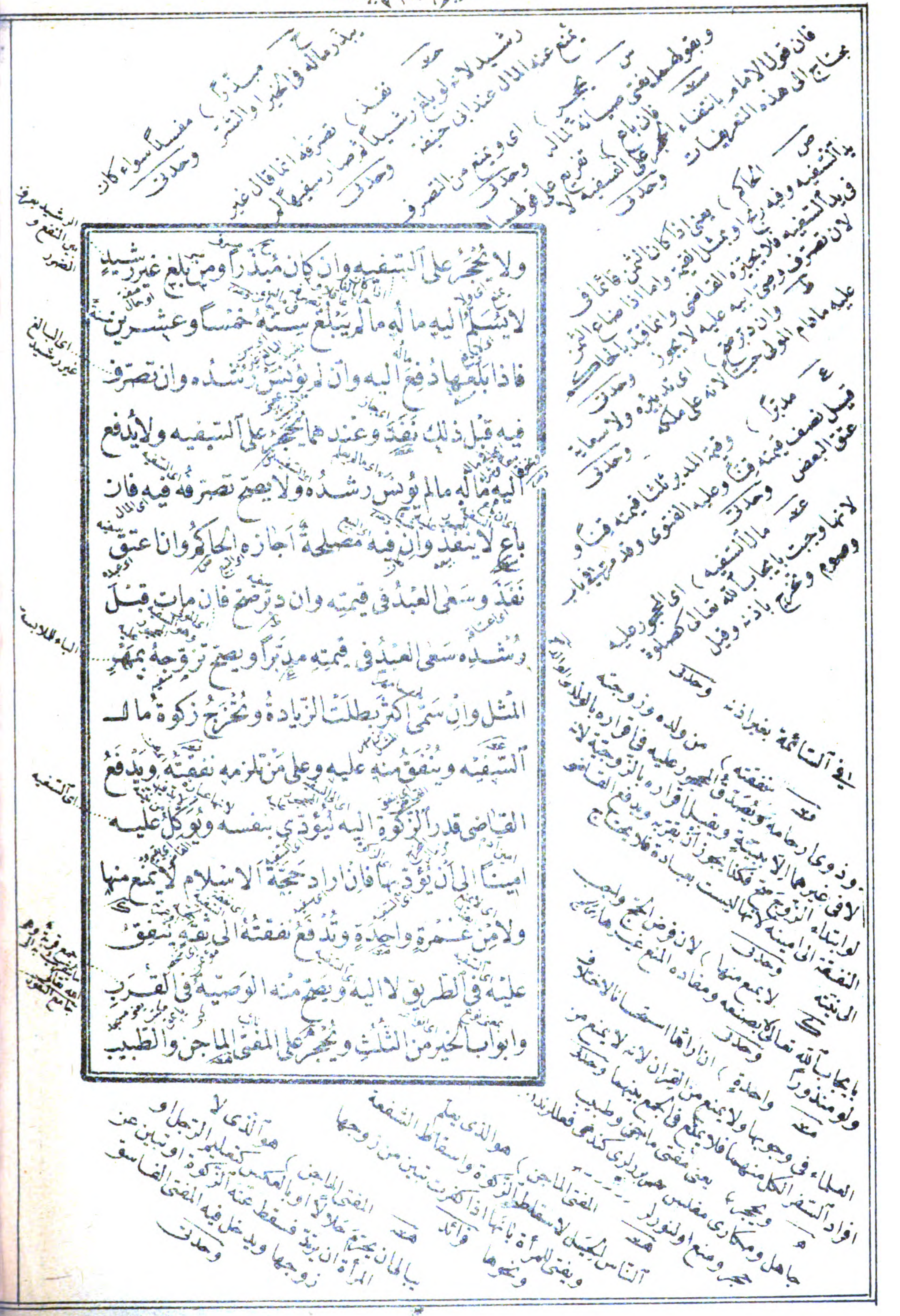
م العبد) وكذا يصح قبول بدل الخلع العبد المحجور بغير اذن المولى لانه نفع محض وحدت

م العبد) لقوله عم لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق

ح لا في حق) اي لا يصح فان اقر ... وحدت

ع بعد عتقه) لان الحال ... عل المولى ... فهدر

ع بعد عتقه) لوجود المانع وهو حق المولى وبالعتق زال



ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين سنة
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف
فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع
اليه ماله ما لم يؤنس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان
باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق
نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل
رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر
المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال
السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه
امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه ويصح منه الوصية في القرب
وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب

(مبذرا) مفسدا سواء كان يبذر ماله في الخير او الشر وحد ق

(نفذ) تصرفه انما قال غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند ابى حنيفة وحد ق

(يحجر) اي ويمنع من التصرف وبقولهما يفتى صيانة لماله وحد ق

فان قول الامام بانتفاء الحجر ... يحتاج الى هذه التعريفات

(الحاكم) يعني اذا كان الثمن قائما في يد السفيه وفيه ربح او بمثل القيمة واما اذا ضاع الثمن في يد السفيه فلا يجيزه القاضي وانما قيد بالحاكم لان تصرف وصي ابيه عليه لا يجوز عليه ما دام المولى عليه ...

(وان دبر صح) اي تدبيره ولا سعاية عليه لانه على ملكه وحد ق

(مدبرا) وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمته قنا وعليه الفتوى وهو مرتب على ... عتق البعض وحد ق

(مال السفيه) اي المحجور عليه لانها وجبت بايجاب الله تعالى كالصلوة والصوم ويخرج باذنه وقيل ... وحد ق

(منها) لانه فرض الحج ... وحد ق

(واحدة) ... لانه لا يمنع من القران ... وحد ق

الذي يعلم الناس الحيل ... هو الذي لا ... وحد ق

الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحاً لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابداً حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحساناً وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه
ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان
امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره
لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال
المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار
ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام
بالاحتلام او الانزال او الاحبال وبلوغ الجارية
بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من

والعيارات لسلامة قلبه ولا يصبر عنها) هو الذي يغبن
ومغفل (والمكاري) هو الذي يكاري الناس ولا دابة له ولا
يأخذ الكراء فاذا جاء اوان التفرق لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة
ما له به يشتري به الدابة فينقطع واما
مؤلاء ... اذا كان) قيد لكل من فاسق ومغفل
والمعنى لا يحجر عليهما اتفاقاً اذا اداه ... وحدادي
ماله فيه) اي لاجل الدين يعني حال
حياتنا المديون اما اذا مات فثبت عليه ديون ببينة
فان القاضي يبيع جميع ماله منقولاً كان او عقاراً
ويقضي ديونه وعهدة ما باع على الغرماء دون
القاضي وامينه وكذا اذا باع التركة لاجل الموصى له او
لاجل الصغير كان العهدة على الموصى له وعلى الصغير
دون القاضي وامينه) وحدادي
ص على مديون) ولا يمنع المديون عن التصرف
وان زاد دينه على ماله وان طلب غرماؤه الحجر عليه و
ذلك لان في الحجر اهدار اهليته ولا يجوز ذلك لضرر آخر
واذا لم يحجر عليه جاز تصرفه واقراره لانه بالغ عاقل
جوهره رحمة ... بنفسه) اي لاجل ان يبيع المديون
ماله بنفسه ولا يكون ذلك اكراهاً على البيع لانه المعقود
بالحبس قضاء الدين باي طريق كان ان شاء
ببيع ماله وان شاء بسبب آخر وكيله
حتى ليست للغاية لنا فانها للتأبيد وحدادي
دينه من ماله بغير امره وهنا بالاجماع لان من له
الدين اذا وجد جنس حقه جاز له اخذه بغير رضاه
فدفع القاضي اولى وان كان دينه دراهم وماله دنانير
او على العكس فالقاضي يبيع احد النقدين) يعني اذا كان له دنانير
ودينه دراهم او بالعكس باع القاضي احدهما بالآخر
لايفاء دينه اتفاقاً استحساناً ... وحدادي
والاقرار) اي اقرار الدين لغير الغرماء
حتى لا يضر بالغرماء
اذا امتنع) من بيعه وهو حاضر وان
غائباً فلا يبيع القاضي ماله اتفاقاً وحدادي
معه بعد قضاء) لانه تعلق بهذا المال
حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار
لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهدة لا مرد
وله استفاد مالاً آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه عناية
لان حقهم لم يتعلق به لعدم وقت الحجر
نفقته) من اولاده وزوجته
وذوي ارحامه لان حقوقهم متقدمة على
حقوق الغرماء وحدادي



ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة
سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو
رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة
سنة ولها تسع سنين فاذا راهقا وقالا قد بلغنا
صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت
صريحا ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى ولغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا والمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما
ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو

ع سبع عشرة سنة) يعني فان لم يوجد شيء من ذلك المذكور فالبلوغ بالسن مقدر بهكذا في الغلام والجارية عند الامام جامع الفصولين تسع سنين) اجماعا فاقلها ... فلو اقر الغلام به وهو ابن ثنتي عشرة سنة والانثى ... يصدق فيه الغلام اثنتا عشرة سنة ...

في قوله فلا الا بالبينة وبهذا يظهر ان المراد بالمراهقة ... سنين يقبل قوله ... القهستاني واذا راهقا ... هذه المدة ولذا قال ... انتهى وان كانت المراهقة في الاصل مقاربة البلوغ ... في المصباح راهق الغلام مراهقة قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد انتهى ... اذا راهق الغلام او الجارية ... سنة ولها تسع سنين ...

فلا يقبل بعد الاقرار مع احتمال الحال بجحود البلوغ ... فلا ينقض القسمة ... للعبد من منع نفاذ التصرف الضار او الدائر بينه وبين النافع في ...

ماله بناء على حقوله في رقبته وكسبه ... الاذن) في اللغة الاعلام ... اذنت له في كذا اطلقت له فعله ... عهدته) اي عهدة التصرف ... على سيده ... الانواع) في ذلك النوع ... من الانواع ... فلا لحن ولا غلط ... عن شراء البر ...

دليل على رضاه كسكوت الشفيع ... جامع الفصولين ... ولا طعام ... اذن مولاه لا يكون مأذونا ...

نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير
ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى فى مرض موته صح من
جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقى
وان لم يؤد المشترى جميع المحابات ورد المبيع وله
ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه
فى التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا
لابى يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب ولو بعوض او يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور
لا يهدى اليسير ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس
به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه
وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما فى معناها
كبيع وشراء واجارة واستئجار وغصب وجحد امانة

ويبضع) من الابضاع اى
يعطيا آخر قدرا من المال ليتجر به ويكون الربح للمأذون
وقد مر بيانه فراجع
وحدف
ويقر بدين) فيلزمه فى الحالات
دين تجارة والا فبعد العتق منا لقيمته وان فى
مرضه قدم غرماء كما فى الحموى حاشية الشرنبلالى
ووديعة) لان الايداع وقبول
الوديعة من عادة التجارة فله ان يقر بها
وغصب) لان ضمان الغصب
معاوضة فيملك المغصوب بالضمان فله ان يقر به
ما بقى) بعد الدين يعنى يؤدى من ماله
دينه اولا ثم تنفذ محاباته فيما بقى بقدر ما بقى اما كلا او
بعضا
وحدف
ان يضيف) اراد ضيافة يسيرة لا بعدها
التجار اسرافا مع الصحيح وذلك لان التاجر يحتاج
اليها لاستجلاب قلوب الاغنياء وقال فى الاجير
وتخله المأذون الضيافة اليسيرة بقدر ماله فان كان
مال تجارته عشرة الاف فالضيافة بمقدار عشرة دراهم
وان كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانقا كبيرا وحدف
فى التجارة) فان اذن لعبده ثم حجر
المولى عليه دين فالمحجور عليه على عبده وان لم يكن
عليه دين كان عبده مأذونا على حاله وقالا لا كان
الثانى محجورا عليه كان على الاول دين
اولا وبه ناخذ من الحاوى القدسى
وله ان يصالح عن قصاص وجب
على عبده وصار بطلا ما للمأذون ما قاله وله
ان يفعل ما يدخل تحت التجارة
خلافا لابى يوسف) فان عنده
يزوج الامة دون العبد لان تزويجها تحصيل مال
باسقاط النفقة وايجاب المهر فيصير كاجارتها
الا اليسير) اى القليل وهو قدر ما
يتخذ للضيافة اليسيرة فلا يملك اهداء الكثير وفيه
بقوله من الطعام لان اهداء اليسير من الدراهم غير جائز
وقيل يملك التبرعات بما دون درهم وحدف
من الطعام) ويهدى طعاما يسيرا و
ان زاد على الدرهم عما لا يعد اسرافا ومفاده انه لا يهدى
من غير المأكول اصلا ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا
يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص
شهر) فلا يدعوا احدا للاكل معه وحدف
نظير التجارة قيل

لان مولاه متضرر باعطاء ثانيا
كبيع وشراء) هو ان يبيع
صورة وجوب الدين بالبيع والشراء
ويستحق بالبيع ويهلك الثمن بيده
واجارة) هنا الى الغرض
ذكر نظير ما هو فى معنى التجارة صورة الدين
بسبب الاجارة ان وجر شيئا ويقبض الاجرة
ولم يسلم المستأجر حتى انقضت مدة الاجارة
هو يجب عليه رد الاجرة

امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين وبعده او
اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه
سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة مثله
مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون
ان ابق ومات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما و
اقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب
صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا
يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح
وعندهما يملك ويصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا و
يصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده
منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او يفسخ

(امانة) من وديعة وعارية وبضاعة ومال شركة ومضاربة فان هذه الاشياء امانة وعند الجحود بها تنقلب مضمونة بالنقل لانها غصب — ع / وحدادي

(فيباع) اي المأذون يبيعه القاضي بدون رضى مولاه بالاتفاق لكن بعد ما امره القاضي بالبيع وامتنع عنه — حلبي / وحدادي

(المولى) بقضاء الدين عند ... ويشترط حضور المولى عند بيع العبد فلا يجوز الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى ولا يبيع المولى بدون امر القاضي وقال زفر والشافعي لا يتعلق بالرقبة فلا يتعلق بالكسب فيباع كسبه في دينه بالاجماع هذا دين التجارة و ... دين الاستهلاك يباع اتفاقا — س / وحدادي

(بعد عتقه) ولا يباع ثانيا دفعا للضرر عن المشتري — سعد / وحدادي

(لا يسترد وله) اي للمولى ان يأخذ من كسب المأذون مقدار غلة مثله — ص

(وجود الدين) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد المأذون كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل وجود الدين كان له ان يأخذها بعد وجوده استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد باب الاكتساب والقياس ان لا يجوز لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب — ط / وحدادي

(وعلم) اي بحجر سيده المأذون لنفسه ويشترط فيه علم العبد — ع / وحدادي

(فيهما) في الاستيلاد والتدبير لانه اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء وهو الرقبة — عه

(خلافا لهما) فانهما قالا لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح هو الاذن وقد زال ... — ف

(ويصح عتقه) وعلى المولى القيمة ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان المولى معسرا ثم يرجع على المولى — ك / جامع الفقه

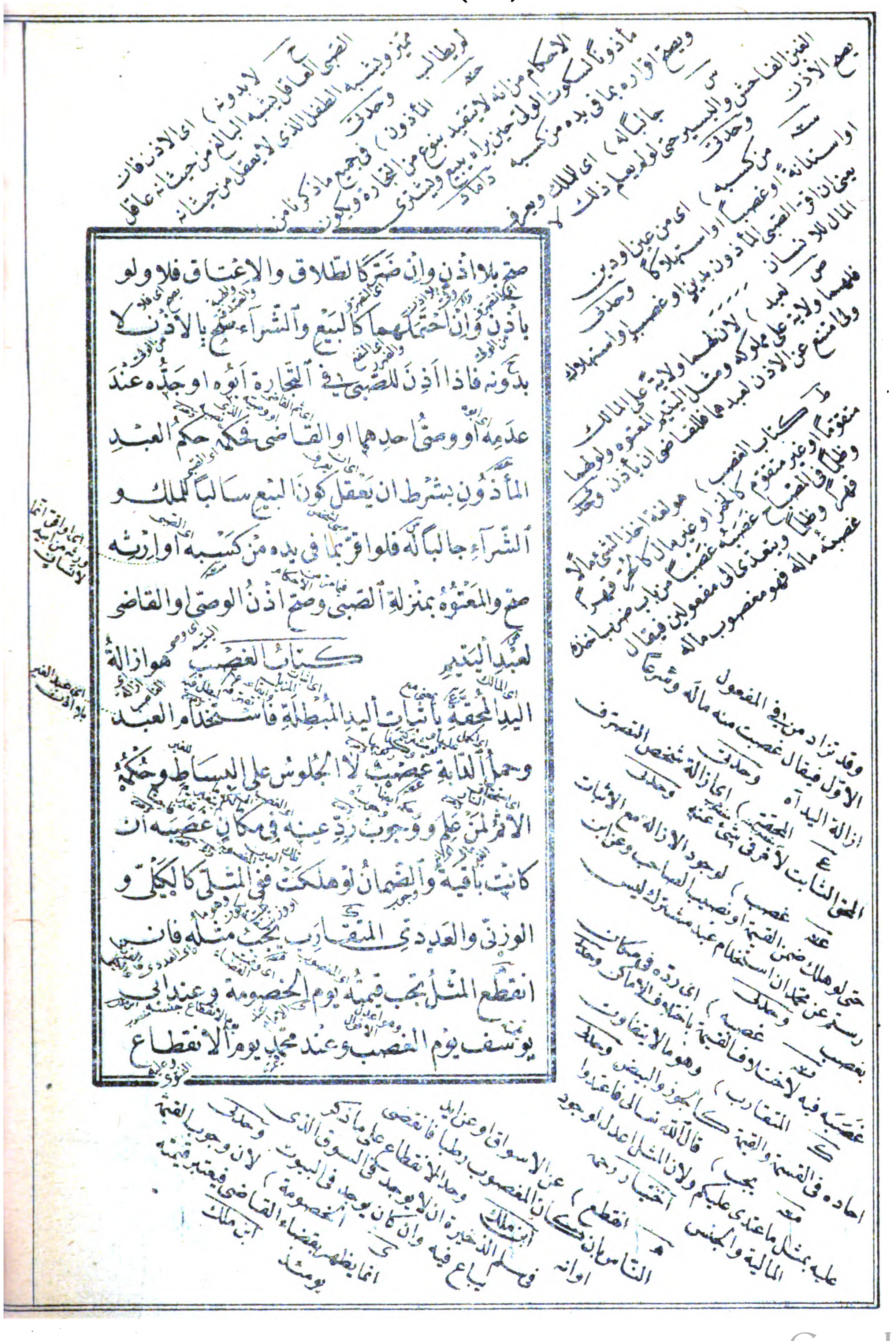
(سيده) ... — مه



البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل في تصرف الصبي

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة



صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو
باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا
بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند
عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك و
الشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي
لعبد اليتيم

كتاب الغصب

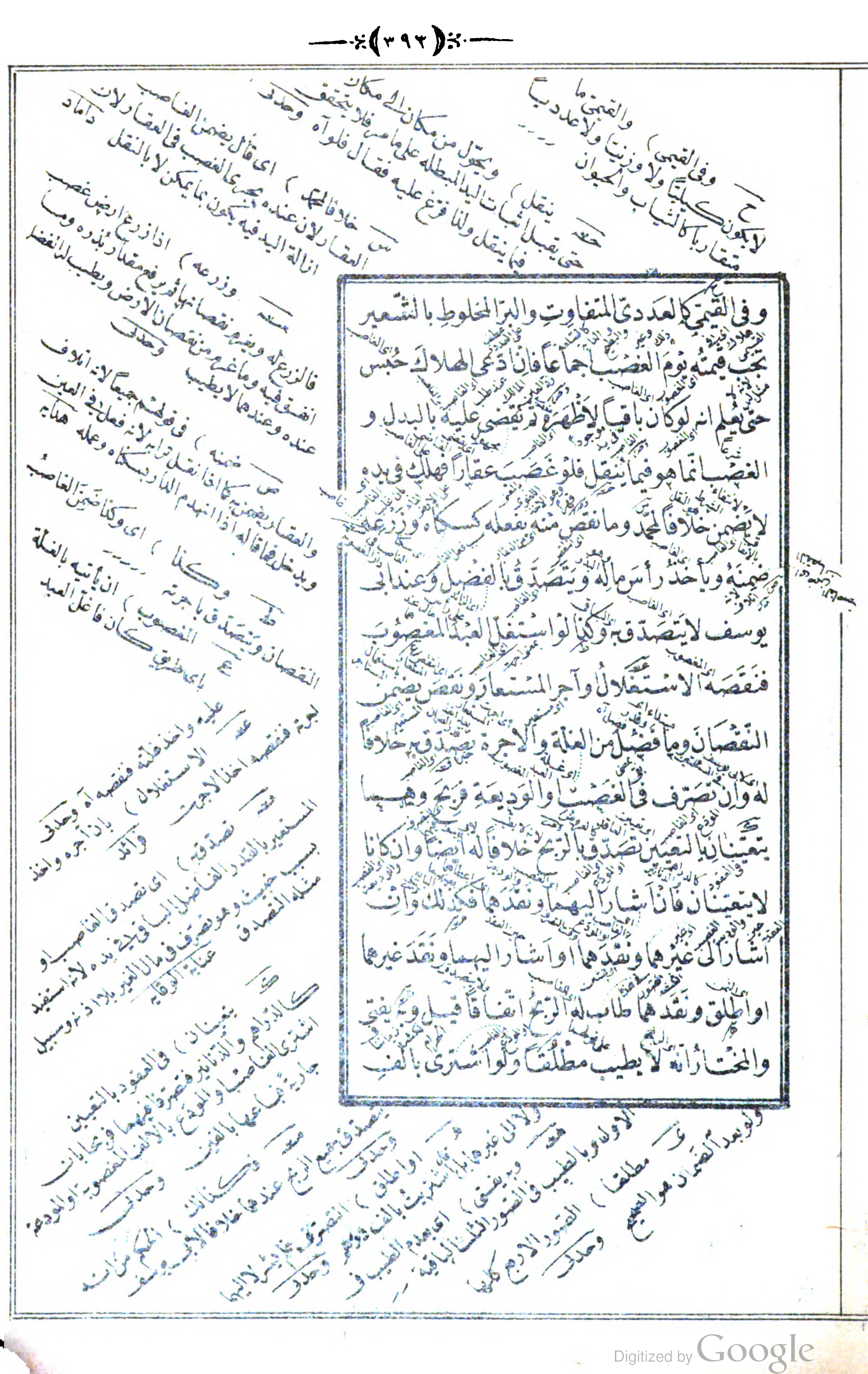
هو ازالة
اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه
الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان
كانت باقية والضمان لو هلكت في المثلي كالكيلي و
الوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان
انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي
يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع

لا بدونه) اي الاذن فان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا يعقل من حيث انه لم يطالب
المأذون) في جميع ما ذكرنا من الاحكام بمنزلة لا يتقيد بنوع من التجارة ويكون مأذونا بالسكوت لو لم يحسن براه يبيع ويشتري
جالبا له) اي للملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعلم ذلك لا يصح الاذن ويصح اقراره بما في يده من كسبه

من كسبه) اي من عين او دين يعني ان اقر الصبي المأذون بدين او غصب او استهلاك او استدانة او غصبا او استهلاكا المال لانسان
لعبد) لان لهما ولاية على المال فلهما ولاية على مملوكه ومثل اليتيم المعتوه ولو لهما ولا منع عن الاذن لعبدهما فللقاضي ان يأذن

كتاب الغصب) هو لغة اخذ الشيء مالا متقوما او غير متقوم كالحر او غيره كالخمر ظلما وفي الشرع غصبه غصبا من باب ضرب فهو غاصب وظلما قهرا ويتعدى الى مفعولين فيقال غصبه ماله فهو مغصوب ماله وقد تزاد من في المفعول الاول فيقال غصبت منه ماله وشرعا
ازالة اليد) اي ازالة تخص المتصرف
المحقة) لا فرق في ثبوت الازالة مع الاثبات الثابت لوجود الصاحب
غصب) ونصيبه القيمة او عبد مشترك حتى لو هلك ضمن القيمة
غصبه) اي رده في مكان غصبه باختلاف القيمة باختلاف الاماكن
المتقارب) كالجوز والبيض وهو ما لا يتفاوت
مثله) لان المثل اعدل لوجود المالية والجنس قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

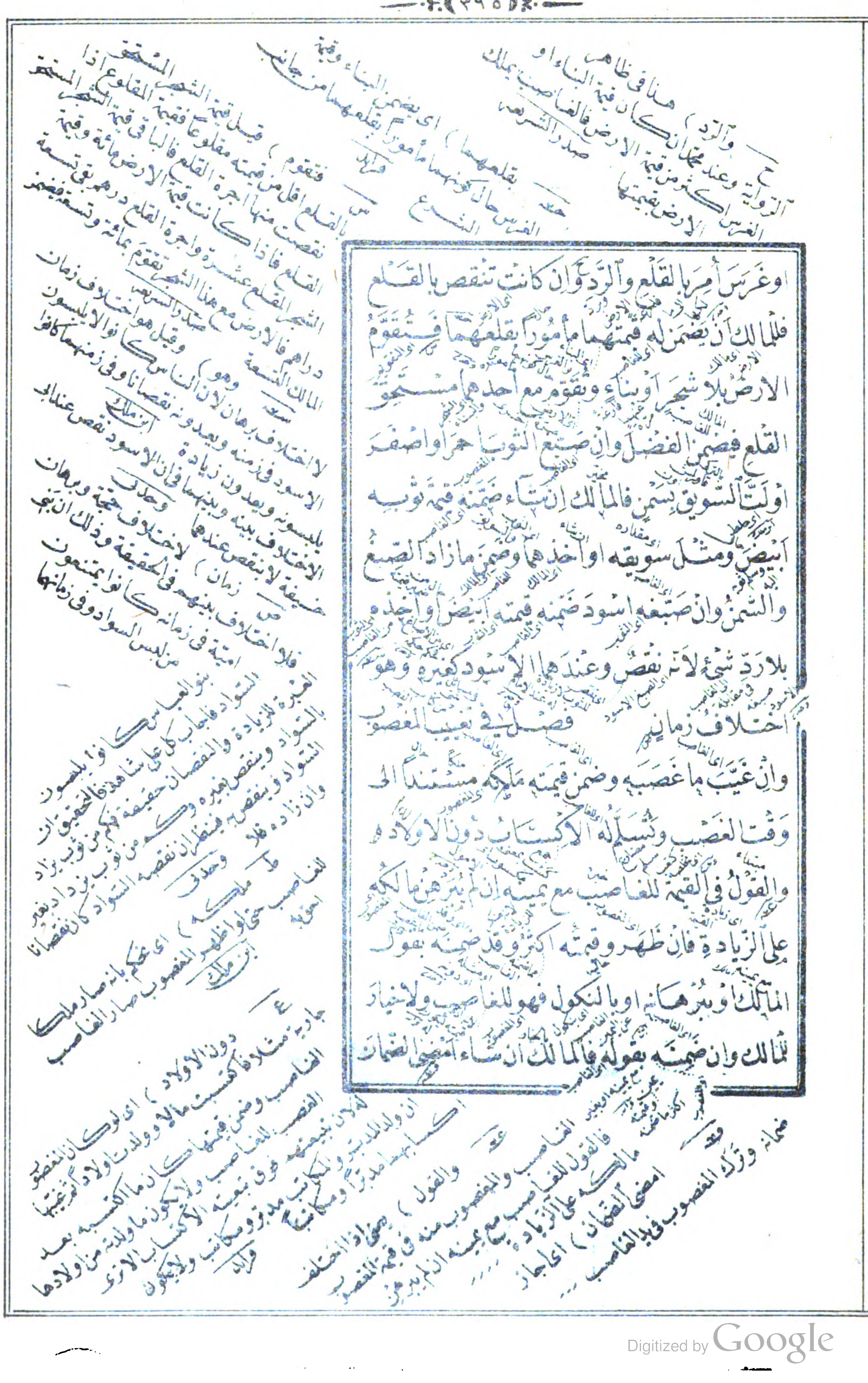
انقطع) بان لا يوجد في الاسواق او عن ايدي الناس او كان المغصوب رطبا فانقضى اوانه وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ذخيرة
الخصومة) لان وجوب القيمة انما يظهر بقضاء القاضي فيعتبر قيمته يومئذ ابن ملك



وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير
يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم تقضى عليه بالبدل و
الغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه
ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي
يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال واجر المستعار ونقص يضمن
النقصان وما فضل من الغلة والاجرة يتصدق به خلافا
له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا
لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف



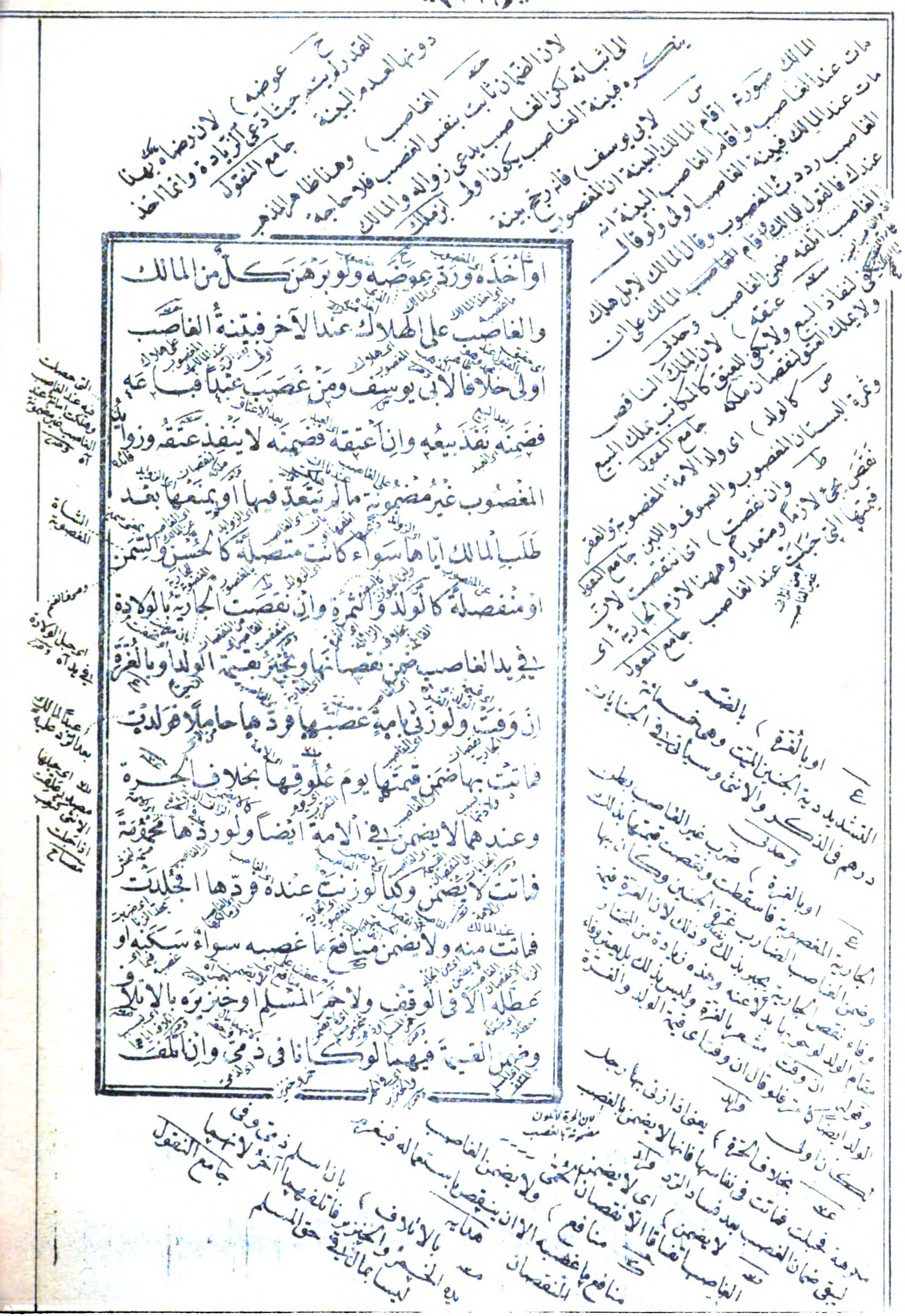
الغصب او الوديعة بجارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشيء فصل وان غير
ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها
وطبخها او شواها او قطعها او بر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل
نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها و
ضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف
دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت
بعض العين ونقص نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوت
شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره



او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع
فللمالك أن يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم
الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق
القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه
ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه
بلا رد شئ لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو
اختلاف زمان

فصل في تغيب المغصوب

وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى
وقت الغصب وتسلم له الاكساب دون الاولاد و
والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن المالك
على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول
المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار
للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان

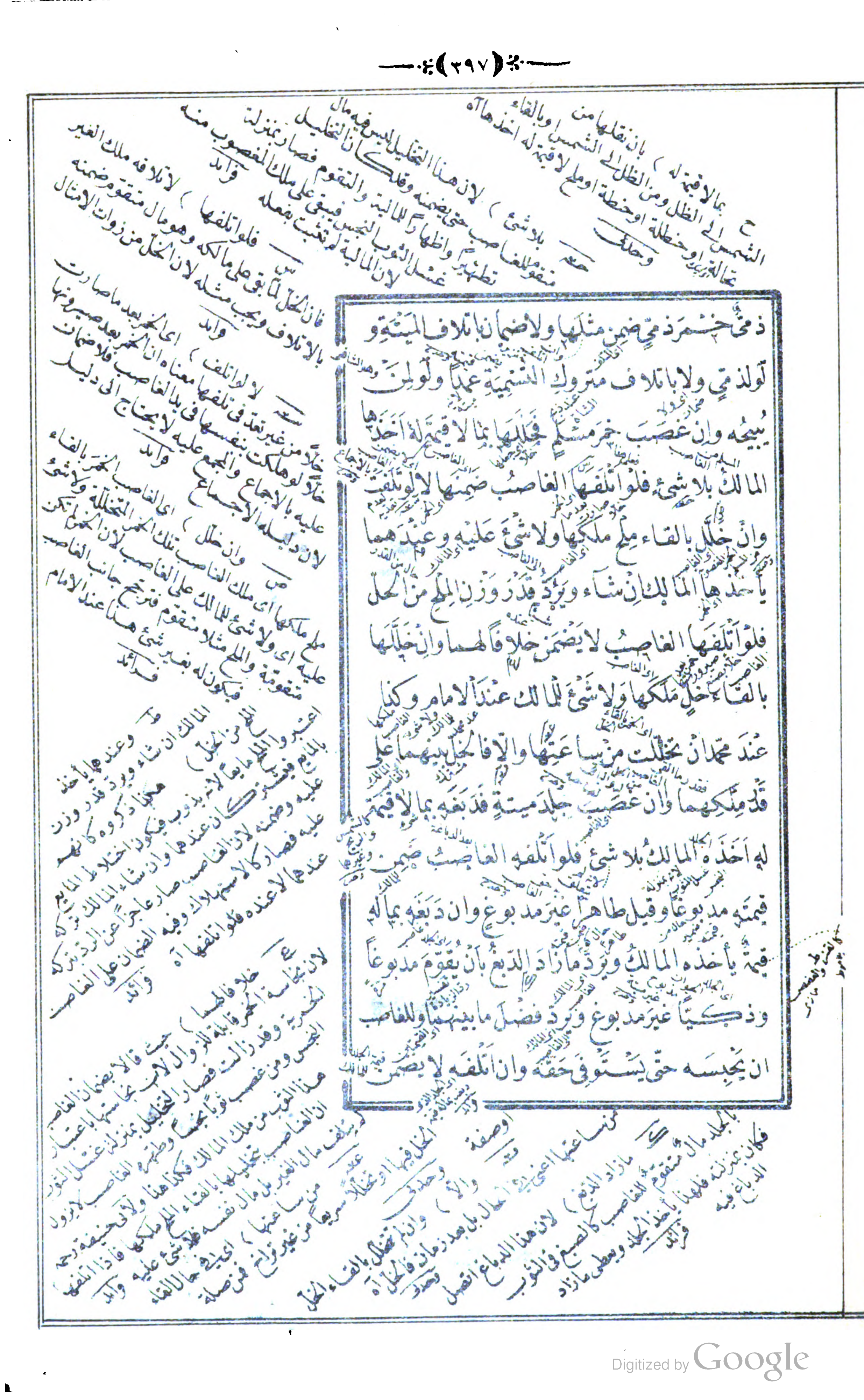


او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب
اولى خلافاً لابي يوسف ومن غصب عبداً فباعه
فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد
المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد
طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها وجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت
فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة
وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة
فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او
عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا في ذمي وان اتلف

ح عوضه) لان رضاه بهذا القدر لم يثبت حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة. جامع النقول

حه الغاصب) وهنا ظاهر المذهب لان الضمان ثابت بنفس الغصب فلا حاجة الى الاثبات لكن الغاصب يدعي زوال ملك المالك

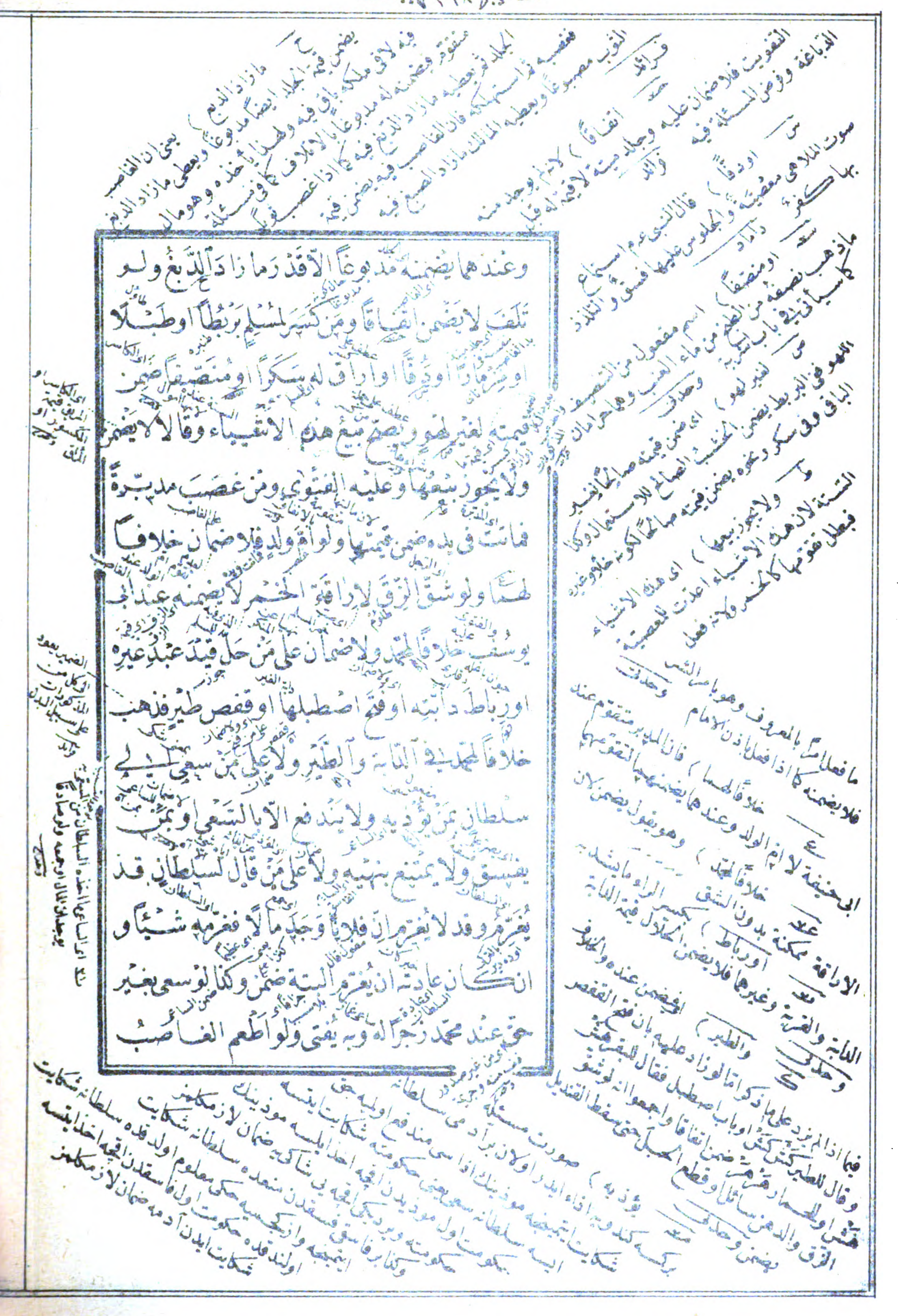
س لابي يوسف) فانه رجح بينة المالك صورته اقام المالك البينة ان المغصوب مات عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك



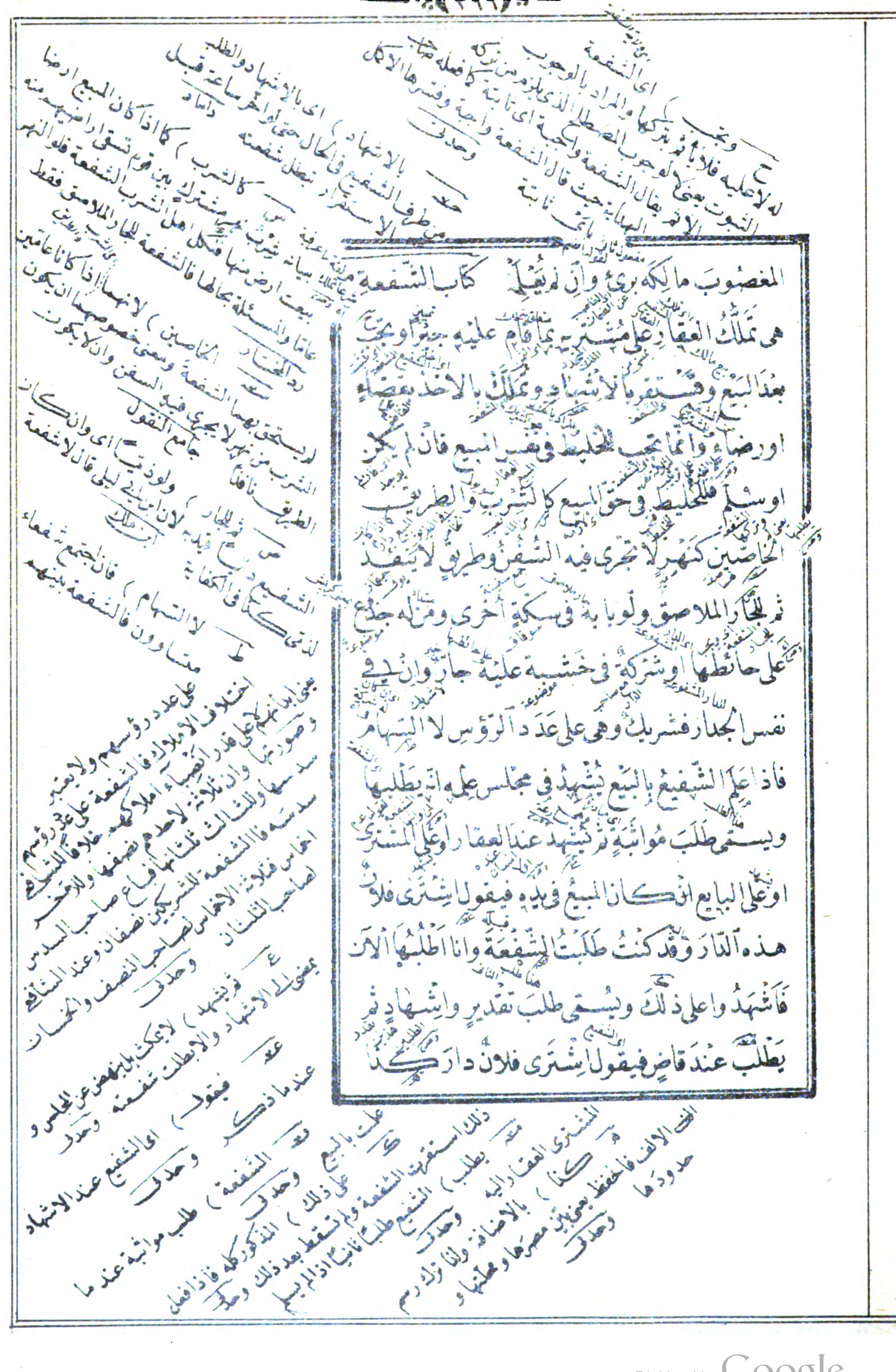
ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة و
لو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن
يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها
المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما
يأخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل
فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها
بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا
عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على
قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة
له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن
قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له
قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا
وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن

فلو اتلفها) لاتلافه ملك الغير وهو مال متقوم وضمنه

فان الخل لما بقي على ملك مالكه ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال



وعندهما يضمنه مدبوغاً الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً او طبلاً او مزماراً او دفاً او اراق له سكراً او منصفاً ضمن قيمته لغير لهو وصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافاً لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلاناً وجد مالاً فغرمه شيئاً وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب



المغصوب مالكه برئ وان لم يعلم

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتر بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا



وانا شفيعها بسبب كذا فمرة بالتسليم الى و
يسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة
بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت
واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سئل القاضي المدعى
عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على
العلم بملكيته او برهن الشفيع سئله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير
الثمن بعد ما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم البائع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل

بسبب كذا) يعني بان شفيعها بكونه خليطا في نفس المبيع او في حقه او بكونه جارا ملاصقا طلب خصومة) لان فيه الخصومة مع ذي اليد وفيه تمليك العقار له ... انه تملك بمجرد القضاء مطلقا) بعذر او بغيره شهرا ... واذا ادعى) اي ادعى الشفيع ان المشتري اشترى الدار المشفوعة ...

سئل القاضي) عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك للشفيع اولا المدعى عليه) عن مالكية الشفيع ... ما يشفع به ولم يذكره لدلالة ما بعده عليه ... وانما يسئله عن هذا لان الشفيع بمجرد كونه ذا يد لا يستحق الشفعة ما يشفع) اي اخذ الشفيع العقار ... لان لفظ الفقهاء غير مسموع من العرب عند انكاره ... هذه الشفعة) يعني ان المدعى عليه ... على الحاصل استحقاقا ... بالله ما اشتريت هذه الدار ... بالله ما يستحق عليه هذه الشفعة

عن هذه الشفعة) فان اقر المدعى عليه بالشراء ... دعوى الشفيع ... انكر المدعى عليه فان عجز عنها استحلف المدعى عليه ... شراء المدعى عليه ... بطلب الشفيع لقبضه) اي لاجل ان يقبض المشتري الثمن من الشفيع حبس الدار) ... البائع والمشتري ... عن الشفيع بعد القضاء له بها) اي وكذا اذا قال ... ولا تبطل ...

اذن الثمن فاخر اداءه لا تبطل ... بحضرة) لان البائع ... والمشتري ... قضاء على الغائب ... بخلاف ما بعد القبض ... لا يشترط ... المشتري ... فيفسخ) اي فاذا احضره المشتري ... الشفيع على البائع ويفسخ ... بحضرته) اي بحضرة المشتري ... ان يقول فسخت البيع لئلا يبطل حق الشفعة لانها بناء على ... الفسخ فسخ البيع

بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

فصل في الاختلاف

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان
ادعى المشتري ثمناً والبائع اقل منه اخذ والشفيع بما
قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان
عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان
واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع و
يأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض
الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل اخذ بالكل
وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا
كان الثمن مثلياً لزم الشفيع مثله وان قيمياً فقيمته و
ان كان مؤجلاً اخذ بثمن حالاً ويطلب في الحال ويأخذ

يكون هو الخصم اذا لم يبق للوكيل يد (الى الموكل) فاذا سلم اليه وحدك
يدعي استحقاق العقار عند نقد الاقل (للمشتري) مع يمينه لان الشفيع والمشتري عرف بالنص
ينكره ولا يتحالفان لان التحالف على خلاف القياس لان الدعوى من الجانبين والمشتري
فيما اذا وجد الانكار والدعوى لا يدعي على الشفيع شيئاً عينياً

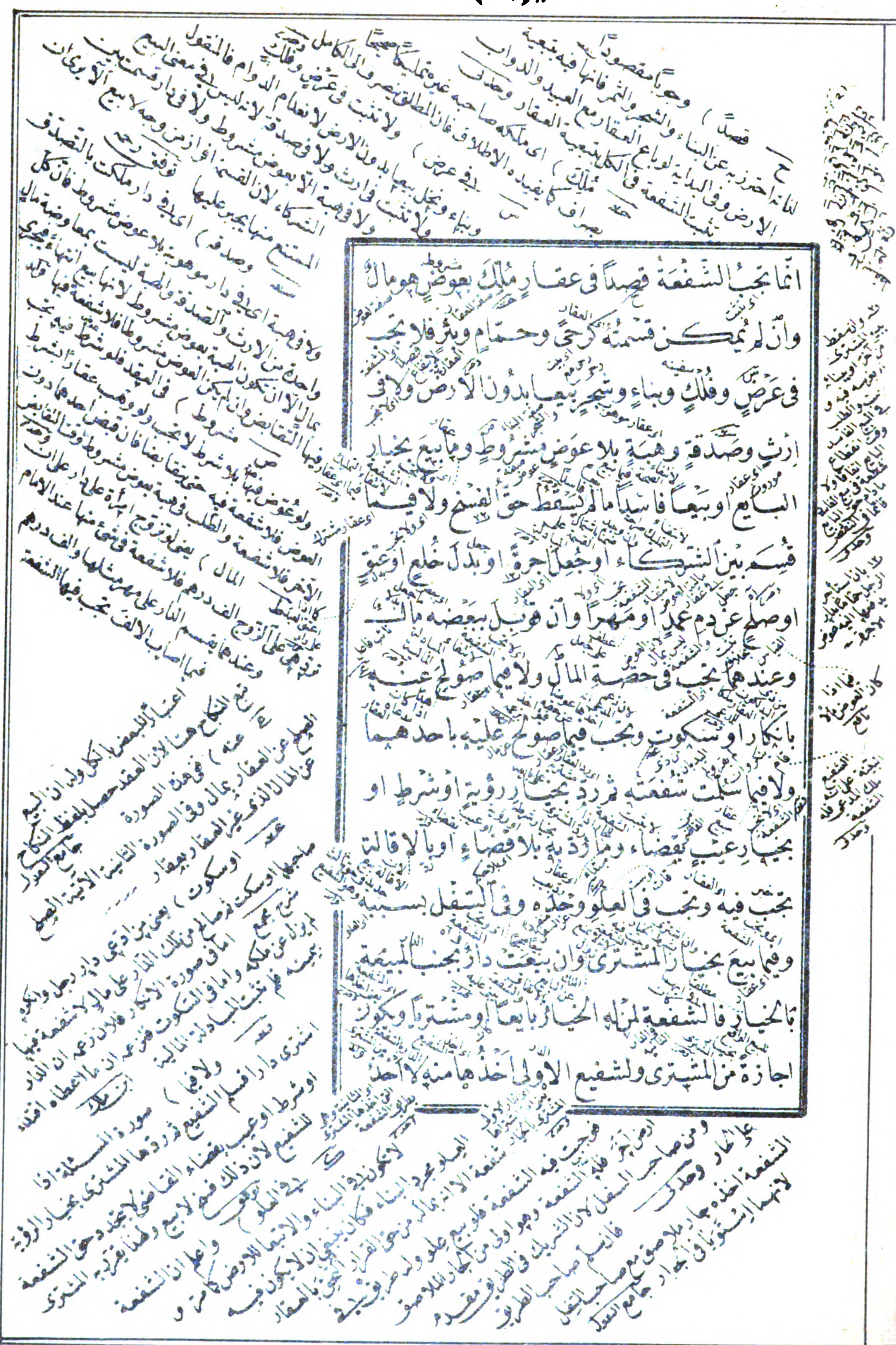
(وان عكسا) اي عكس المشتري وادعى المشتري ثمناً وادعى البائع اكثر منه فبعد القبض آه بان ادعاء
(قول المشتري) يعني ياخذ الشفيع بما قال المشتري ان شاء ولا يلتفت الى قول البائع لما
(فوائد) اي لو كان ذلك قبل قبض البائع الثمن من المشتري بامر الحاكم البائع والمشتري
(وقبله) بتناه آنفاً
البائع الثمن من المشتري (اي فيأخذه الشفيع بذلك) (صاحبه) اي الآخر
لان النكول بمنزلة الاقرار بما يدعيه صاحبه
(الشفيع) لان القاضي نصب ناظراً وضمن البيع لا يوجب بطلان
حق الشفيع (كفاية) (وان حط) اي لو حط البائع
كل الثمن لم يسقط ولا يلحق ذلك
بيعاً بلا ثمن وانه باطل (ان قلت) باصل العقد اتفاقاً لانه لو التحق صار
ذلك اضراراً بالشفيع (الشفيع) لاحتمال انهما تواضعا على
اضرار بالشفيع بخلاف الحط لانه نفع له
(الزيادة) لاحتمال انهما تواضعا على
البائع الشفيع ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط
البائع ما ثم فله الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد
البائع جارية او متاعاً من القنية

(مثلياً) كمكيل وموزون ومعدود
متقارب كالجوز مثلاً وحدك
(قيمياً) اي وان كان الثمن قيمياً كالدار والفرس اخذه الشفيع بقيمة القيمي من الدار والفرس
لعجزه عن المثل الكامل
(فقيمته) في بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين بقيمة الآخر والقول
فيها للمشتري والبينة للشفيع وقالا للمشتري
من الفوائد العددية

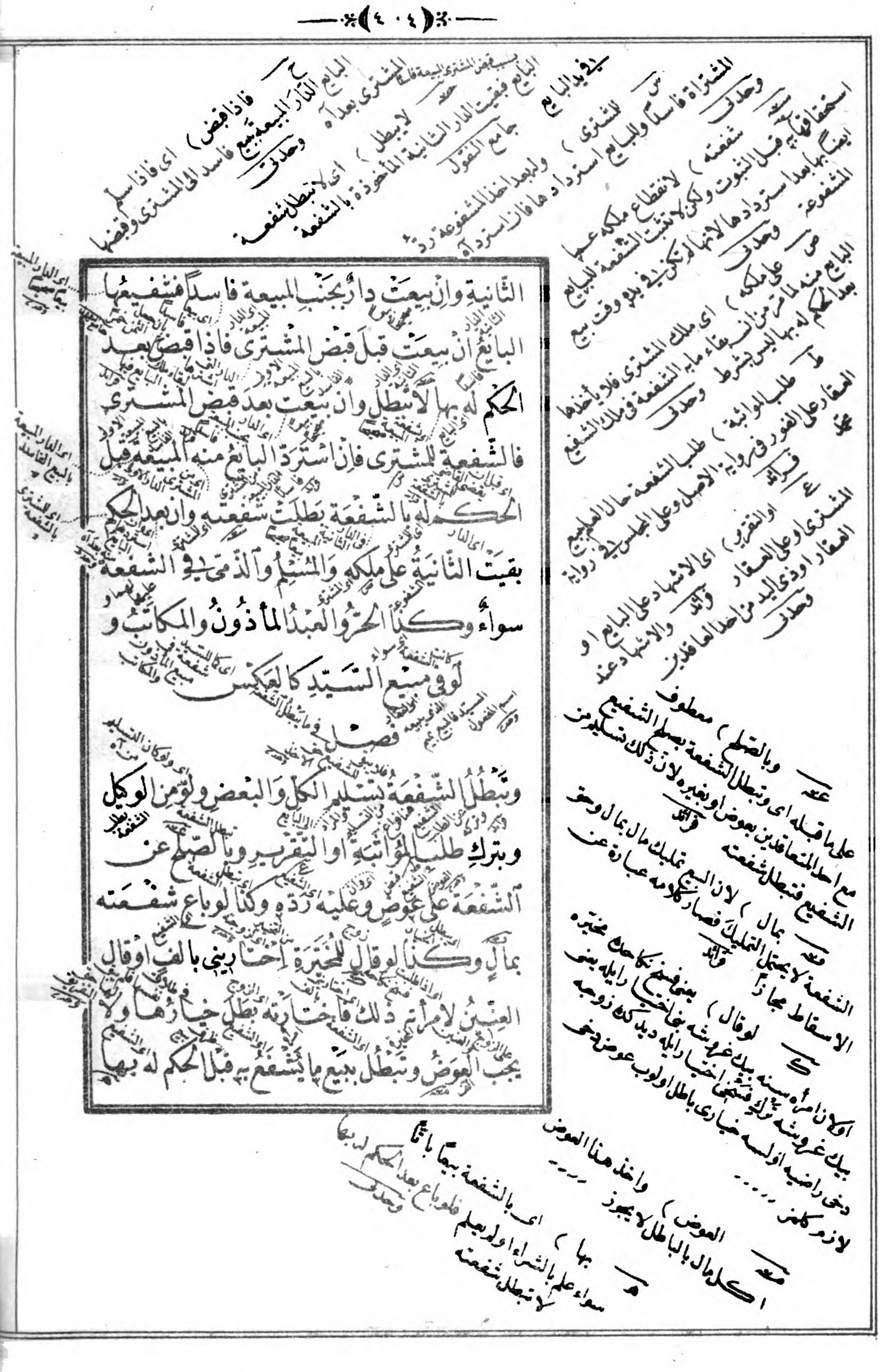


بعد مضيّ الاجل ولا يتعجّلها على المشترى لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافاً لابى يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشترى وغرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما فى الغصب وكلف المشترى قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشترى بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء و ان هدم المشترى البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر وغير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها



انما تجب الشفعة قصداً فى عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا تجب
فى عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى
ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البائع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما
قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق
او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه مال
وعندهما تجب فى حصة المال ولا فيما صولح عنه
بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما
ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او
بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة
تجب فيه وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه
وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة
بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا ويكون
اجازة من المشترى وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ



الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدًا فشفيعها
البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد
الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري
فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم
بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب و
لو في مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل والبعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن
الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا
يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها

فاذا قبض) اي فاذا سلم الدار المبيعة ببيع فاسد الى المشتري وقبضها ح وهدايه

لا تبطل) اي لا تبطل شفعة البائع فبقيت الدار الثانية المأخوذة بالشفعة على ملك البائع جامع الفصول

للمشتري) ولبعد اخذ المشفوعة رد المشتراة فاسدًا والبائع استرداده فاذا استرد آه س

شفعته) لانقطاع ملكه عنها قبل الثبوت ولكن لا تثبت الشفعة للبائع ايضا بها بعد استردادها لانها لم تكن في يده وقت بيع المشفوعة عه وهدايه

على ملكه) اي ملك المشتري فلا يأخذها البائع منه لان من شرط بقاء ما به الشفعة في ملك الشفيع بعد الحكم له بها مـ وهدايه

طلب المواثبة) طلب الشفعة حال العلم ببيع العقار على الفور في رواية الاصل وعلى المجلس في رواية ع فرائد

او التقرير) اي الاشهاد على البائع او المشتري او على العقار والاشهاد عند العقار او ذي اليد من احد العاقدين وهدايه

وبالصلح) معطوف على ما قبله اي وتبطل الشفعة بصلح الشفيع مع احد المتعاقدين بعوض او بغيره لان ذلك تسليم من الشفيع فتبطل شفعته عه فرائد

بمال) لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا عه فرائد

لو قال) بعد نكاح مخيرته

العوض) لانه اكل مال بالباطل لا يجوز لازم كنز واخذ هنا العوض

بها) اي بالشفعة بيعا باتا سواء علم بالشراء او لم يعلم فلو باع بعد الحكم له بها لا تبطل شفعته وهدايه

ويموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعاً
او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل
للشفيع بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او
بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او
اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته
الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه
هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع
النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن
لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في

ح لمن باع) صورته وكلها صاحب الدار شفيعها ببيعها فباعها لان البيع يدل على الاعراض

او بيع) لاجله صورته لو امر صاحب العقار وهو شفيع لآخر لان يبيع دارا واحدا من دارين فباع الآخر فقال الآمر انا آخذ بالشفعة فلا شفعة للآمر لان الشفعة باطل بسبب الآمر شرح مجمع

او ضمن الدرك) اي الدرك عن البايع لانه تقرير للبيع فكان كالبايع جامع الفصول

الدرك) الذي اعطاه خوفا من استحقاق المبيع رهنا بالثمن ان يأخذ المشتري من البايع

الشفعة) اي يعود حق الشفيع وابد لتفاوت الجوار وتباين حال الجيران لان تسليمه له لا يستلزم تسليمه لآخر لتفاوت الناس في الجوار والاخلاق وحدك

فله الشفعة) في الكل وفي عكسه بان اخبر ببيع الكل فسلم ثم ظهر بيع النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم في الكل تسليم في كل ابعاض بخلاف عكسه وحدك

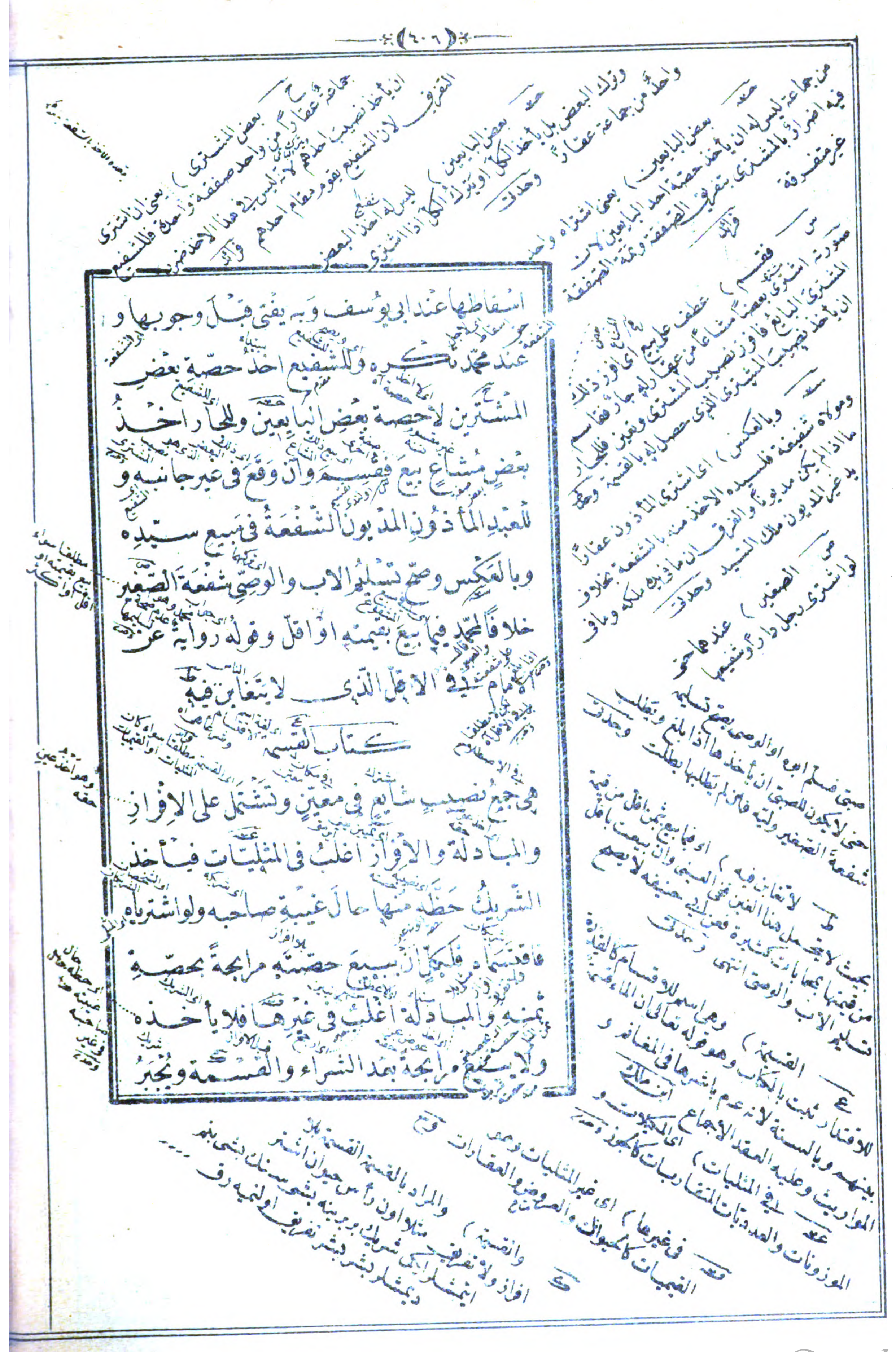
الا ذراعا) يعني لو باع دارا الا ذراعا في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة لانقطاع الجوار وهذا حيلة وكذا اذا وهب منه هذا القدر وسلم اليه نهاية

باقيها) وهو تسعة وتسعون وتسعمائة سهم مثلا بدرهم من الف وحدك

السهم) اي فاتت الشفعة للشفيع في السهم الذي شرى ثانيا

فقط) في اخذ بحصته ان شاء ولا في الباقي لان المشتري صار شريكا والشريك احق من الجار وهذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وحدك

لا بقيمة الثوب) هذه حيلة اخرى [illegible] جامع الفصول



اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها و
عند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه و
للعبد المأذون المديون الشفعة فى بيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير
خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن
الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز
والمبادلة والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ
الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه
فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة
ثمنه والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر

بعض المشترى) يعنى ان اشترى جماعة عقارا من واحد صفقة واحدة فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم ويترك الباقى لانه ليس فى هذا الاخذ ضرر التفريق لان الشفيع يقوم مقام احدهم

بعض البايعين) ليس له اخذ البعض بل يأخذ الكل او يترك الكل اذا اشترى واحد من جماعة عقارا وحدك

بعض البايعين) يعنى اشتراه واحد من جماعة ليس له ان يأخذ حصة احد البايعين لان فيه اضرارا بالمشترى بتفريق الصفقة وعلة الصفقة غير متفرقة

فقسم) عطف على بيع اى افرز ذلك صورته اشترى بعضا مشاعا من عقار له جار فقاسم المشترى البايع فافرز نصيب المشترى وتعين فللجار ان يأخذ نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة

وبالعكس) اى اشترى المأذون عقارا ومولاه شفيعه فللسيد الاخذ منه بالشفعة بخلاف ما اذا لم يكن مديونا والفرق ان ما فى يد غير المديون ملك السيد وحدك

الصغير) عندهما صورته لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبى فسلم ابوه او الوصى يصح تسليمه حتى لا يكون للصبى ان يأخذها اذا بلغ وتبطل شفعة الصغير وليه فان لم يطلبها بطلت وحدك

لا يتغابن فيه) اى فيما بيع بثمن اقل من قيمته بحيث لا يتحمل هنا الغبن وان بيعت باكثر من قيمتها بما بات كثيرة فعند ابى حنيفة لا يصح تسليم الاب والوصى انتهى وحدك

القسمة) وهى اسم للاقسام كالقدوة للاقتداء ثبت بالكتاب وهو قوله تعالى ان الماء قسمة بينهم وبالسنة لانه عم باشرها فى المغانم والمواريث وعليه انعقد الاجماع ابن ملك

المثليات) اى المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربات كالجوز وحدك

فى غيرها) اى غير المثليات كالحيوان والعقارات والعروض والعدديات المتفاوتة

والقسمة) والمراد بالقسمة القسمة بلا افراز ولا مبادلة مثلا لو ان اثنين اشتركا فى حيوان

عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي
ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا
بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشتري والمذكور مطلق ملكه وان برهنا
ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى

في متحد الجنس) اي اذا كانت عند من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة عند طلب احد الشركاء لانه فيه معنى الافراز لتقارب المقاصد والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين هداية

لان النفع لهم على الخصوص) باجر معناه باخذ اجر من المتقاسمين

يقدره) ويجوز جعله استينافا كما يقدره القاضي قدر اجر مثل القاسم

على عدد الرؤس) عند ابي حنيفة لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في المشقة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء لانه من حقوق الملك والاصح ما قال ابو حنيفة

حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللثاني ثلثه وللثالث نصفه فالاجر عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا على قدر انصباءهم جامع الفصول

على قدر السهام) مكيلا او كان موزونا او لان مال مشترك

اجماعا) لان الاجرة مقابلة بعمل الكيل والوزن لا بالتمييز

وان لها) اي وان كان ما ذكر من الكيل والوزن لاجل القسمة بان استأجروا الكيال والوزان لنقل الكيل والوزن فيما هو مشترك بينهم عند الاقتسام

عدلا) اي متصفا بالعدل لانه من جنس عمل القضاء

ولا يجبر) اي لا يجبر القاضي الناس على ان يستأجروا قاسما واحدا لانه لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله فلا يجبر على العقود

وكذا العقار) اذا كان في ايديهم فان يقسم بينهم

مطلق ملكه) اي من غير تقييد بالارث او شراء فلو حضر الشركاء عند القاضي ولم يذكروا كيفية انتقال العقار اليهم من ارث او شراء قسمه القاضي بينهم

يعني عند ابي حنيفة على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام

يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد
الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب وصبي قسم ونصب وكيل او وصي ليقبض
حصة الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد الغايب
او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح
ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين
بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا
الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح

(لا يقسم) العقار بينهم بلا فرق بين اقامة البينة وعدمها وهو الصحيح ح وعلى

(او كانوا) يعني لو ادعى رجلان شراء دار وهي في ايديهما ومعهما غائب اي مشتر آخر غائب وبرهنا عليه وطلبا القسمة لم يقسم حه

(وان تضرر الكل) اى كل واحد من الشركاء بقسمة المشترك بينهم لصغره كما لو كان بيتا صغيرا او حماما ش وعلى

(برضاهم) اى رضاء الشركاء كلهم لان الحق لهم وهم اعرف بشأنهم اما القاضي فيعتمد الظاهر ش وعلى

(في بعض) اي بان يجعل البعض في بعض بان اعطى احدهما بعيرا والآخر شاة بل جعلا بعض هذا في مقابلة ذلك من

(الا برضاهم) اى الشركاء كلهم مرتبط بقوله ولا يقسم الجنسين آه فالتوزيع كل ما تقدم مصروف الى الجبر كما بين ط وعلى

(الا برضاهم) استثناء من جميع المذكورات يعني لا يقسم الجواهر ولا يقسم الحمام قسمة الا برضاهم ط

(وكذا) لا يقسم الرقيق كما لا يقسم الرقيق والجوامد لهما وقالا يقسم الرقيق والغنم كالابل والغنم والبقر هداية ع

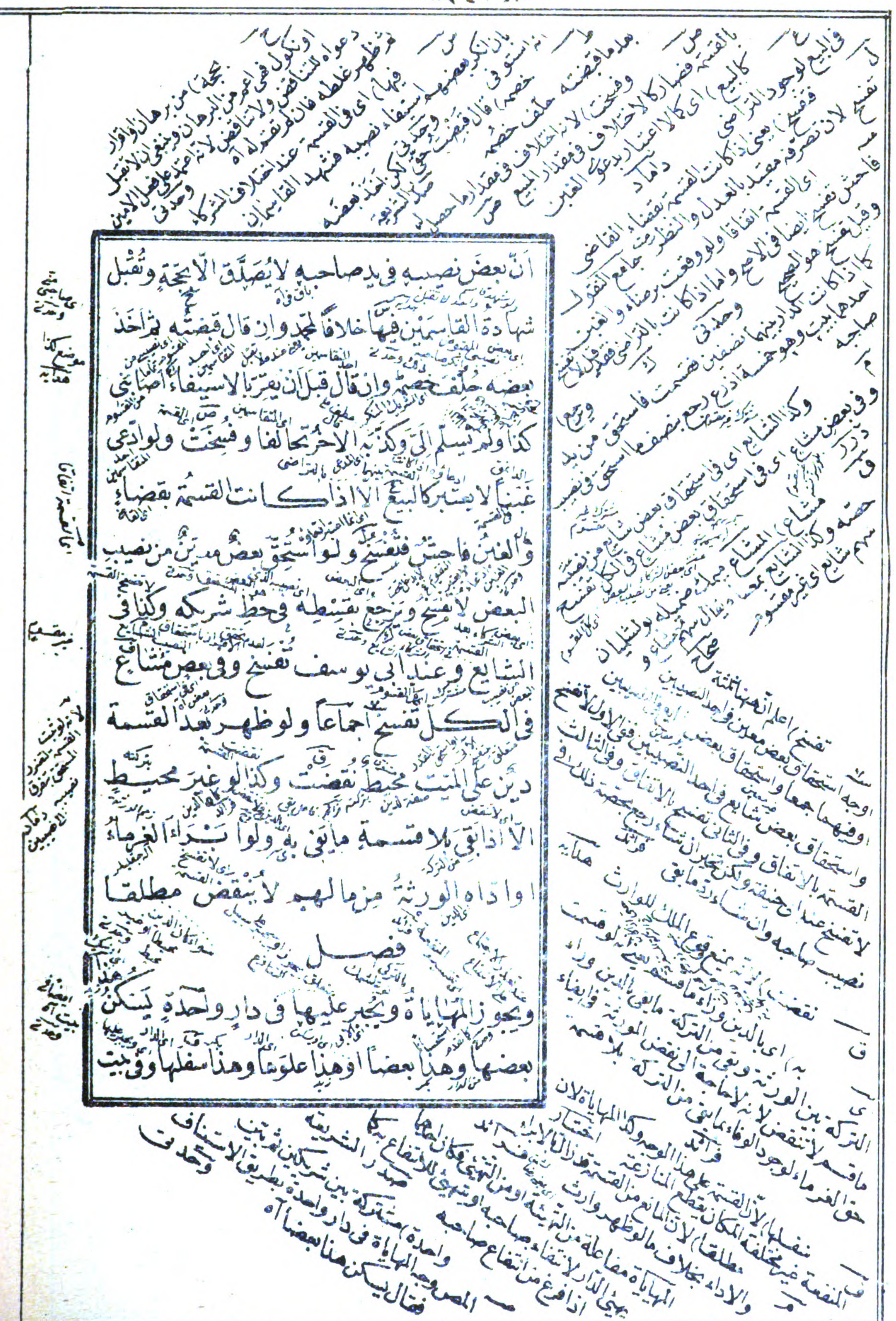
(لهما) فعندهما يقسم اذا كانوا ذكورا او اناثا وقيل الرأي فيه الى القاضي واذا كانوا ذكورا وقيل لا يقسم في قولهم جميعا وفي شرح التعويل ولو ذكورا وحدهم او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم وقالا لا يقسم الغنم لفحش التفاوت في الآدمي فانهما اعتبار التفاوت الا ان ما عنده ما هو التقسيم في الجنسية كالغنم وغيرها ما انتهى ع

(كل) اى كل من الدور حال كونه منفردا والمراد انها تقسم قسمة فردية لا قسمة جمع الا ان تراضيا على ذلك ط وعلى



قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصر لم يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة او في محلات تقسم بعضها في بعض و
المنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

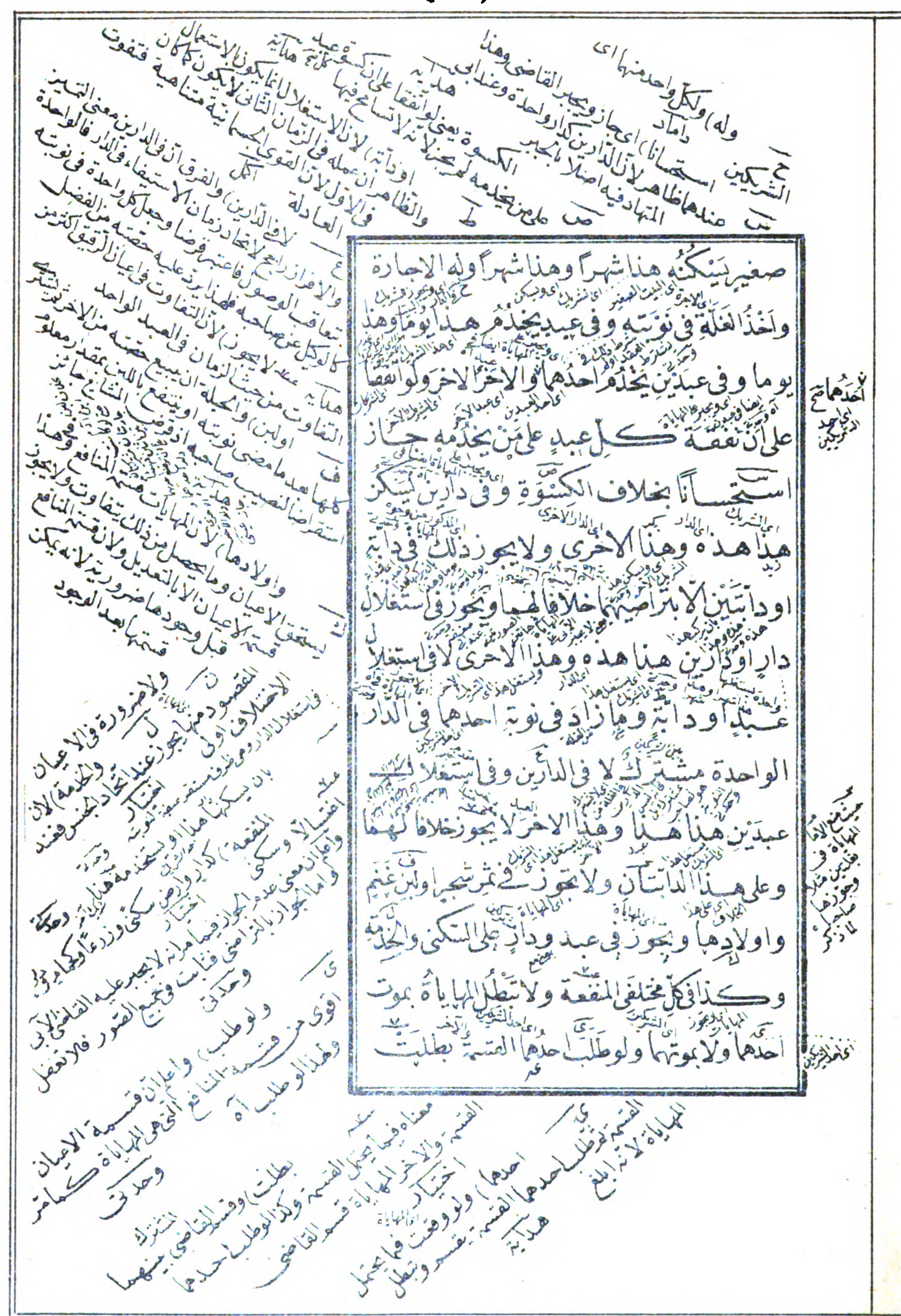
فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاسم ان
يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بنائه ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج
اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة
وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى



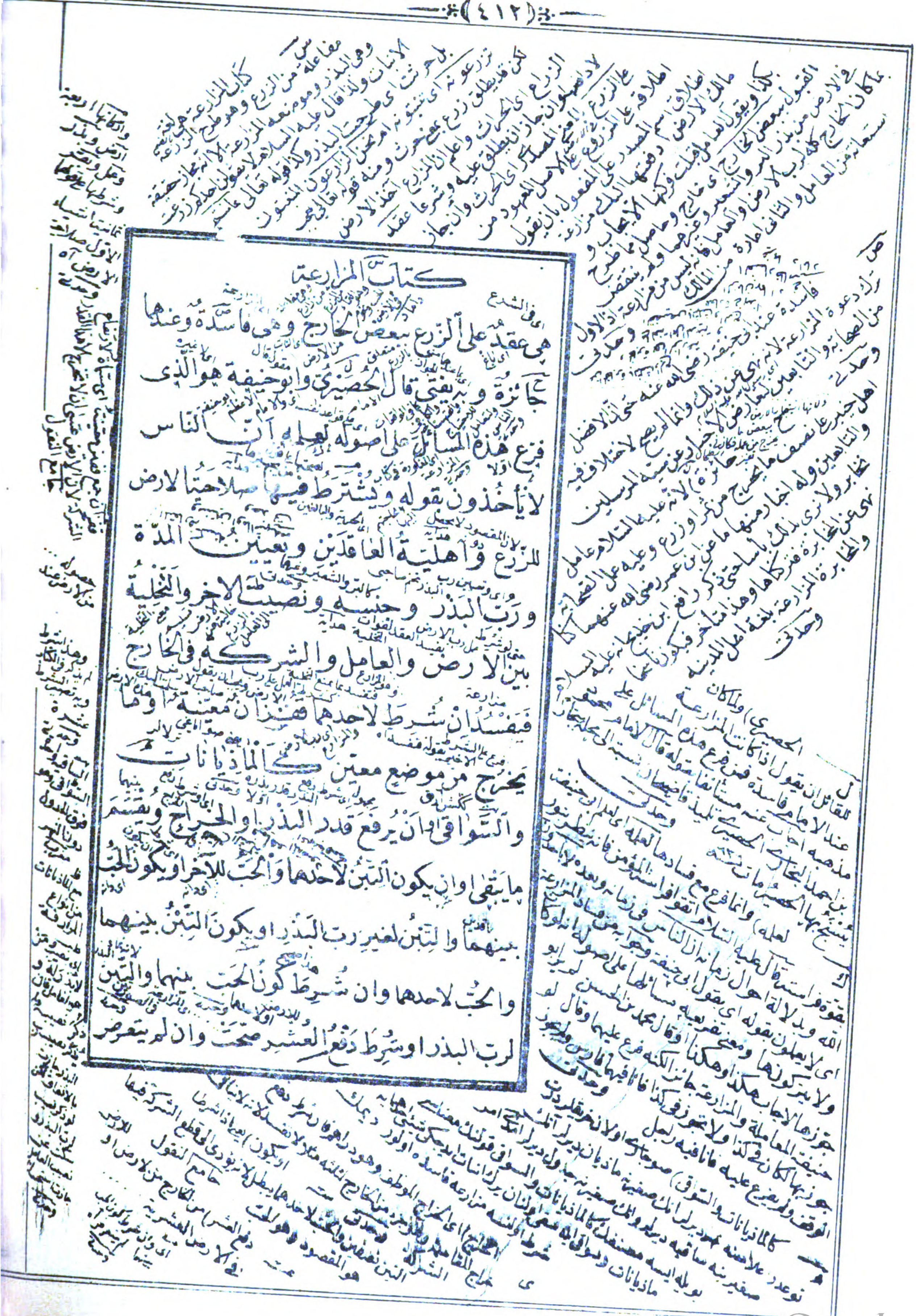
أنّ بعض نصيبه في يد صاحبه لا يُصدَّق إلا بحجة وتُقبل شهادة القاسمين فيها خلافاً لمحمد وإن قال قبضته ثم أخذ بعضه حلف خصمه وإن قال قبل أن يقرّ بالاستيفاء أصابني كذا ولم يسلّم إليّ وكذّبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادّعى غبناً لا يعتبر كالبيع إلا إذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معيّن من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند أبي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ إجماعاً ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط إلا إذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو أبرأ الغرماء أو أداه الورثة من مالهم لا ينقض مطلقاً

فصل

ويجوز المهايأة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا بعضاً أو هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت



صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة
والاخذ الغلة في نوبته وفي عبيد يخدم هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين يخدم احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز
استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين ليسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة
او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار
الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال
عبدين هذا هذا وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم
واولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت



كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض



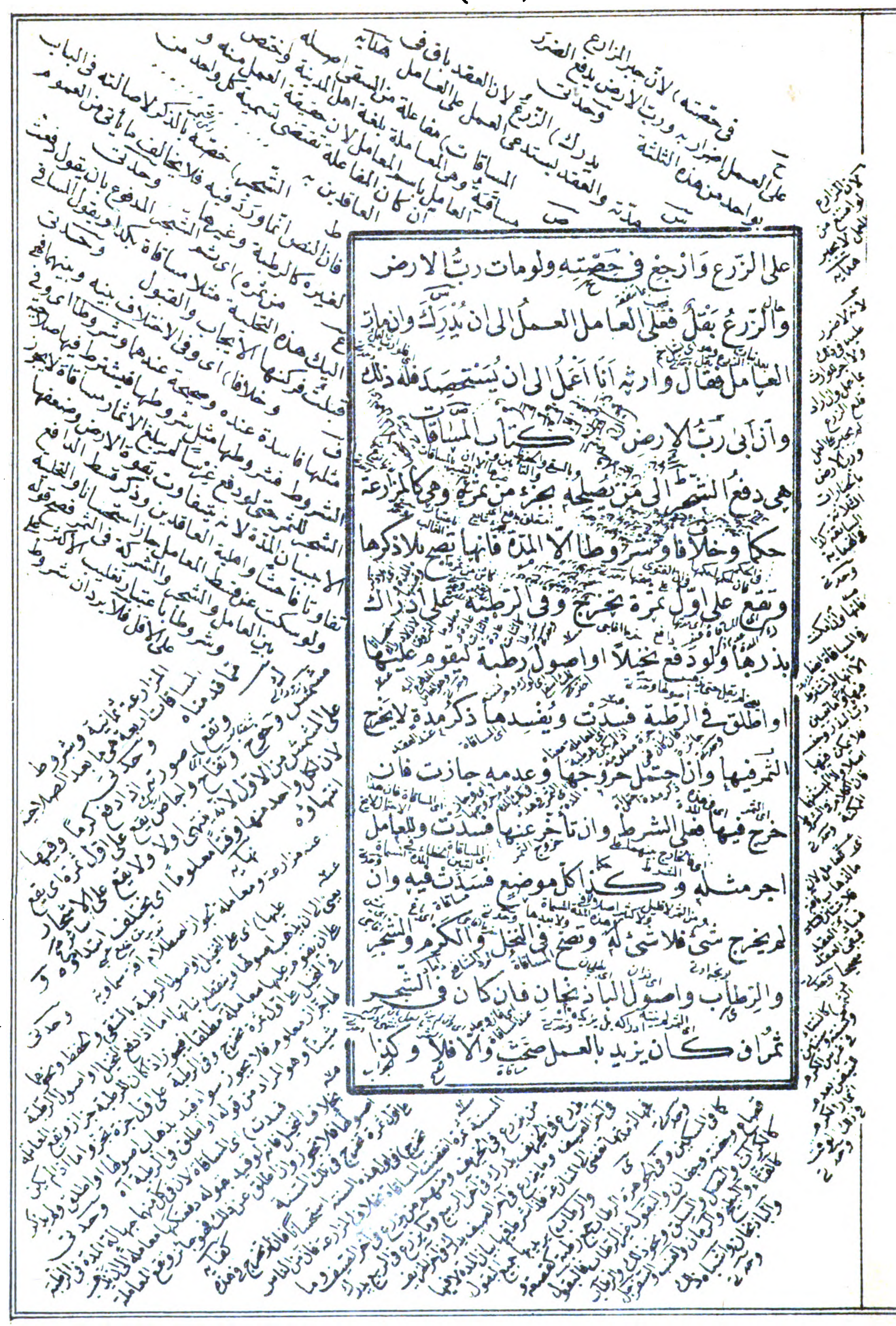
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع
والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف تصح وهو الاصح وعليه
الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما
قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر
او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر
بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا
صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر
مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد

وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر
مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض
فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض
قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء
للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن
الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ
الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض
اقلع الزرع ليكون بينهما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت

لاحدهما) وهو الوجه الاول من وجوه البطلان الاربعة السابقة
مثلهما) اي اجر مثلهما اي الارض والبقر
والخارج للعامل لكون رب البذر هو الصحيح
له) اي لرب الارض لكون البذر له
اي حلالا له
قدر بذره وقدر اجرة الارض

بالعقد وهو انما يتقوم بالخارج فاذا انعدم الخارج لا يجب
شئ منه وبين ربه يلزمه ان يعطي العامل اجر مثل عمله
في السنة الاولى ولم يستحصد فمات رب الارض
الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع ويقسم على الشروط
وتنتقض المزارعة فيما بقي من السنتين ولو مات رب الارض
قبل الزراعة بعد ما كرب العامل الارض وحفر انهارها
انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله
كما في الهداية
البذر بان يوفيه اجر مثله لغروره
ديانة) فيما بينه وبين الله تعالى فيفتي رب

جاز فلا تباع الارض وان كان
الدين حتى يحصد الزرع وفي الدين اطلقه لانه لما امتنع كما في
القاضي بحبسه هو ظالما والحبس جزاء الظلم
بيع الارض لم يكن
وحفر) فليس له ان يطالبه ديانة
ولكن يجب حينئذ ان يسترضي العامل
يدرك) الزرع ويستحصد فان كان نصف
الخارج له فعليه اجر مثل نصف وان كان ثلثه له
فعليه اجر مثل ثلث الارض وعلى هذا القياس
بقلا) اي خضرا فان البقل كل نبات اخضرت
به الارض لما فيه من الاضرار بالمزارع



على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض
والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات
العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

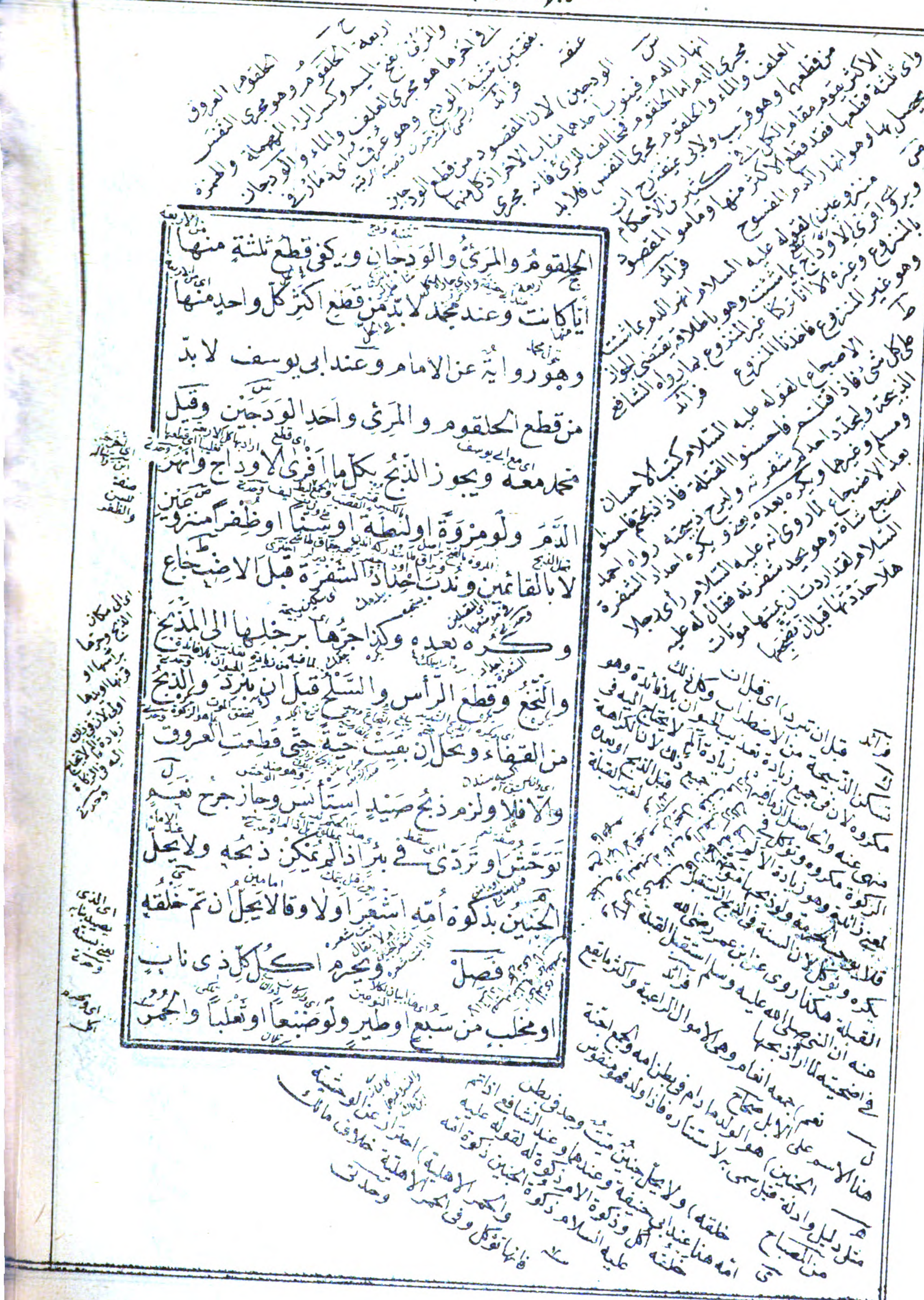
هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك
بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها
او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل
اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان
لم يخرج شي فلا شي له وتصح في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر
ثمر او كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا



في المزارعة او د... م رضا فيهما بقي وما قبل الادراك
كالسقي والـ... لقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفـ... ـط عليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا
وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه
وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه
صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا
كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل
اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه
على الثمر او السعف ولو دفع بيضاء مدة معلومة ان
يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والثمر
لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله كتاب
الذبائح الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي وامرأة



اوصبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وثنى ومجوسى او مرتد وتارك التسمية عمدا وان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون
عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا
اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها
بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب
غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمى والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لى لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله
يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح
البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين
الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه
وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التى تقطع فى الزكوة



الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
أيا كانت وعند محمد لابد من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح
والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح
من القفاء وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم
توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل
الجنين بذكوة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب
او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر



الأهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الأبقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريماً في الأصح وعندهما لا تكره الخيل
وحل العقعق وغراب الزرع والأرنب ولا يؤكل
من حيوان المائي إلا السمك بأنواعه كالجريث والمار
ماهي ولا يؤكل الطافي منه او مات
بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد
بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت وخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت
حلت مطلقا كتاب الاضحية هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او
وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل



بالباقي مما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او
سُبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سُبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سُبع لا يجوز عن واحد منهم
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل
صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر
اخره للفقير وضده والولادة والموت واولها
افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها
قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا
ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها

شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن والثنى

فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصى والثولاء و

الجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى

لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوعة

اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين والاذن او الذنب

او الالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان

ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر الثلث

لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها

عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته

اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن

اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته

ويطعم من شاء من غنى وفقير وندب ان لا ينقص

الصدقة عن الثلث وتركه لذى عيال توسعة عليهم

وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها

ويكره ان يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها

(والثنى) ابن خمس من الابل ... وابن حول من الغنم

(والجماء) وهى التى لا قرن لها لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا المكسورة القرن

ووضعت الرابعة (منه) اى من النصف وعليه الفتوى

(وعليه) صاحب الوقاية و مختصرها

(وقيل) قائله صاحب ... (الثلث جاز)

واصلاحهما والدرر

(وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث) ... كان صاحب عيال ... توسعة لعياله

(ويكره ان يذبحها كتابى) لانها قربة وهو ليس من اهلها فاذا ذبحها المسلم بامره اجزأه ويكره

الاضحية لقوله عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها



او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري

به ما ينتفع به كغربال ونحوه لا ما يستهلك

كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به

ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط

اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان

ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة

لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب

دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل

مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع

فصل في الاكل

هو فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد

ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح

وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن

وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم

الغدا ولئلا يستحي الضيف ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع
من الميتة حال المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات
اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا باس
بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ
الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على
المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه
مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله
والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل
شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا استعمال اناء ذهب
او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق
وبلور وزجاج ورصاص ﴿فصل في الكسب﴾
افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض

قوله بسم الله) وفي المصباح البسملة يقال قد اكثرت البسملة اي قول بسم الله بسمل بسملة اذا قال او كتب بسم الله وانشد الازهري لقد بسملت هند غداة لقيتها * فياحبذا ذاك الدلال المبسمل ومثله حمدل اذا قال الحمد لله وهلل وحسبل وسبحل وحيعل وحوقل اذا قال لا اله الا الله وحسبنا الله وسبحان الله وحي على الصلاة ولا حول ولا قوة الا بالله انتهى وفي كنز العباد وان يقول بسم الله الرحمن الرحيم روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في اوله فليقل في اوسطه وآخره وينبغي ان يرفع صوته بالتسمية حتى يلقن من معه ومن لم يكن يسم الله تعالى يشاركه الشيطان وذلك قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وسنها ان يقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه وزدنا منه انتهى



وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل
به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على
الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه
حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور
الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا تكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وعندهما يكره وتكره في المصر اجماعا
وكذا في سواد غالب اهله اهل الاسلام ومن حمل لذمي
خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول

هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او
فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي
فيحل او من مجوسي فيحرم وقول الامة والعبد والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة
صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه
كان احوط

فصل في اللبس والكسوة

منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل



للزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
ولا اسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس
بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا
في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما
ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد
وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان



والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره البلس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة

البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج
بعد الشراء والقبض او القبض ومن ملك امتين
لا تجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط ودواعيه
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما
فصل في البيع ويكره بيع العذرة خالصة
وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع
اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه
صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء
مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما
وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات
الادميين والبهائم ببلد تضر اهله وعند ابي
يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا



اوفضة اوثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره
ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابى يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا
ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين
اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام فى القيمة تعديا
فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه اذ هو فى حجرهم ويؤجره امه فقط

فصل فى المتفرقات تجوز

المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها الجعل
من احد الجانبين او من ثالث



لا يسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم ان يكون
بينهما محلل كفء لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس
سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها
وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت
وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتديا ودل قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو

يعمله وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام
القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة
والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل ودفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة
لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا
لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو

وكل لهو) لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا ثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه بفرسه ومناضلته بقوسه جامع النقول

والاربعة) اي وبالاربعة عشر هو لعب يستعمله اليهود

ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي
وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته
بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء
البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا برزق القاضي
كفاية بلا شرط ولا بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل
الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض
بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه
والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره

بشعر آدمي) لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة

بمقعد العز) بمقعد وبمقعد لتخيير كلاهما باطل لان احدهما يوهم القعود لله على العرش والآخر يوهم تعلق العز بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم

لابي يوسف) فانه يجوز عنده على تقدير تقديم العين على القاف وهو اللهم اني اسئلك بمقعد العز من عرشك

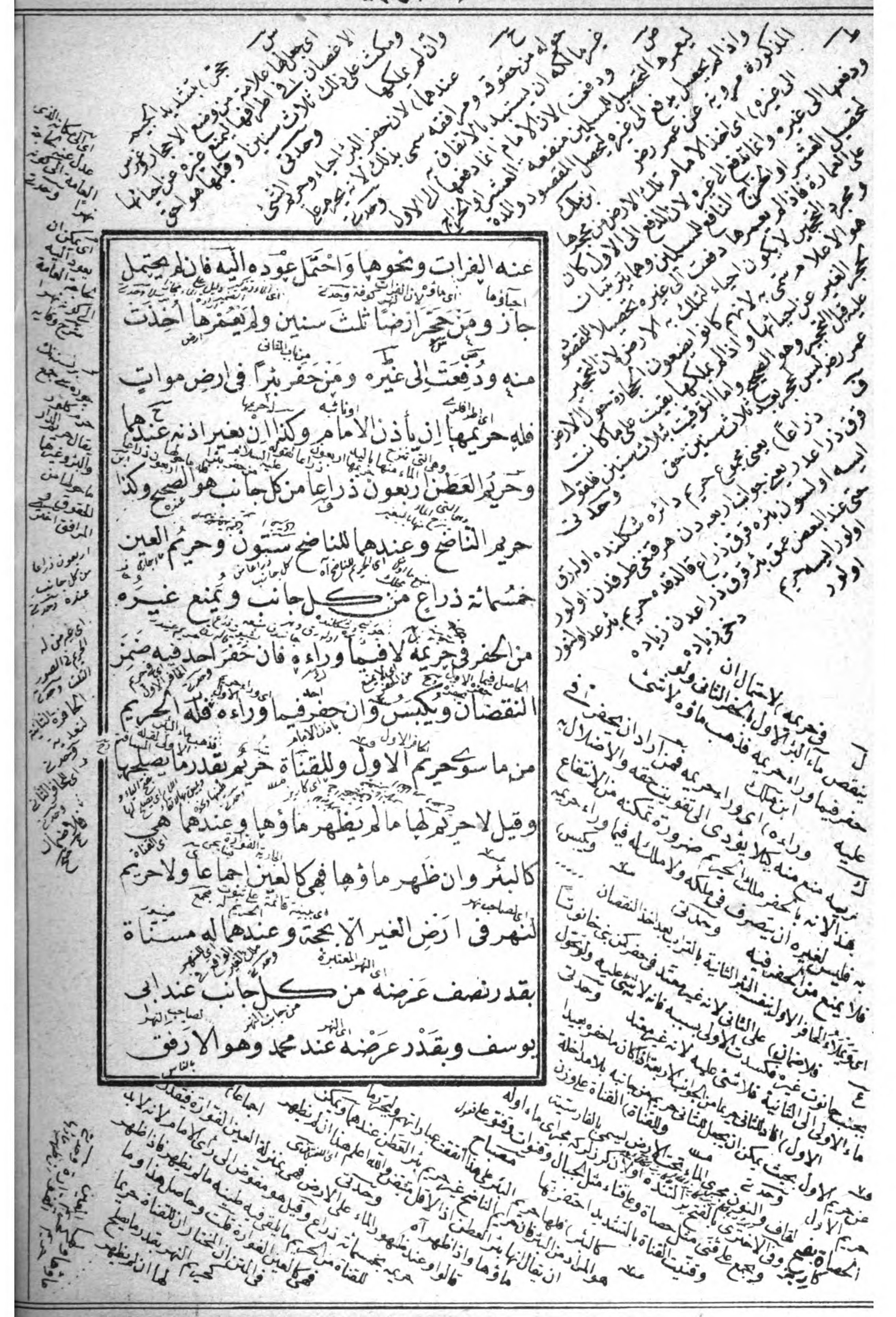
ورسلك) او بحق البيت وبحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق على الخالق بل يقول بحرمة فلان لان بعض المخلوقات محترم عند الله تعالى جامع الفصول

يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام لاصحابه قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له اجبه فاجاب به تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ولان العيادة نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم

ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الباقى الى ما ينفع فى الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين
مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها
بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند
محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه
من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك
مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل



عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات
فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما
وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا
حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين
خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فله الحريم
من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي
كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم
لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي
يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق

فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا
يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس
وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة
في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم
والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير
مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر
بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة اذ لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن

(فالمسناة) المسناة ما يبنى للسيل ليرد الماء مغرب

(ما لم يفحش) بفتح الحاء المهملة وكل شيء جاوز حده فهو فاحش عنده اي لم يتجاوز المرور والقاء الطين حده وحدقي

(ذلك) اي المذكور من الامور كلها لصاحب الارض عن ذلك بل ليس له ذلك لانهما صاحب الارض وحدقي

(في ارض موات) اي في ارض هي موات وحدقي

(فيه) اي في حريمه وورد الحديث وهو ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاء آخر فاراد ان يغرس في حريمها شجرة اخرى فشكى صاحب الشجرة الاولى الى النبي عليه السلام فجعل له النبي عليه السلام من كل جانب خمسة اذرع واطلق للآخر فيما وراء ذلك وهذا حديث صحيح مشهور من الكفاية

(النصيب) وهو النصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ابن ملك

(الشرب) بالكسر هو نصيب وحظ من الماء … وشروب … عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراع والدواب … والشفة اي والشفة تطلق على شرب بني آدم وشرب البهائم … اخص من الشرب لاختصاصها بالحيوان رد المحتار

(او الاتيان) اي او يخف الاتيان بالكثرة جملة وينقطع الماء … لا سقي … لاحد فيما ذكر من المياه الاربعة المملوكة سقي ارضه وحدقي

(والقناة) اي مجرى الماء تحت الارض … مملوكة

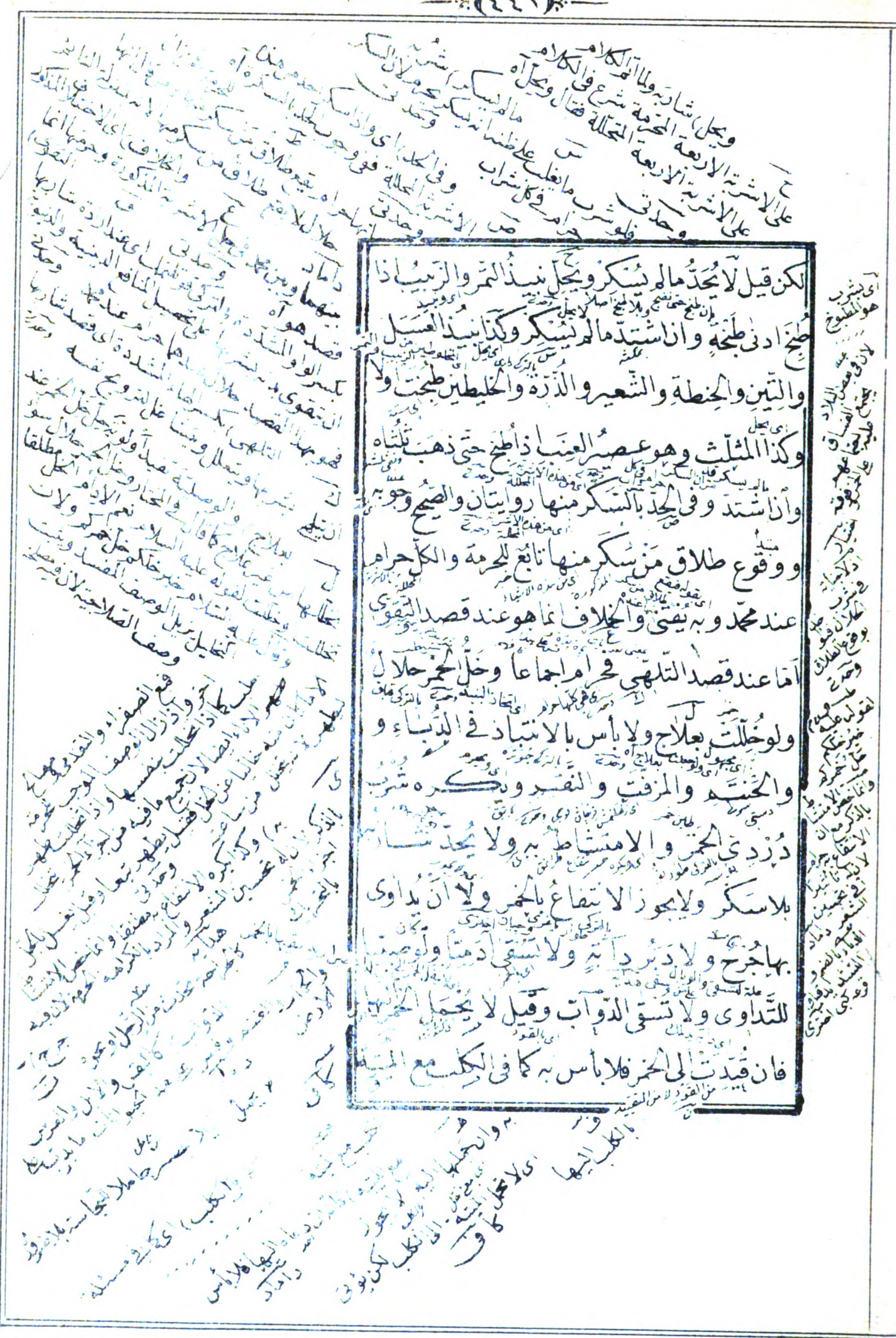


مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر
وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء
بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع
من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج
اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف
العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما
فى الطعام حال المخمصة فصل وكرى
الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ
فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا
جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى
ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما
عليهم جميعا من اوله الى اخره بحصص الشرب
وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر

يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس
له ذلك فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فادعى انه له
وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له
حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة
في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع
الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه
ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا
ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب
فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه



بعد الاجازة ولو رشتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
ولا يجعل مهراً ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره ولا من سقى من شرب غيره كتاب الاشربة تحرم
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط
خلافاً لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان
ذهب نصفه سمي منصفاً وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا
اذا غلى واشتد والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلى و
اشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر
غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر
مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر
بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافاً لهما
وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعاً ولو طبخت
الخمر وغيرها بعد اشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان



لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت ولا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى
اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال
ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء و
الحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى
بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى ذميا ولو صبيا
للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليه
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة

ولا بأس بالقاء الدردی فی الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامی مسلماً او كتابياً وان لا يترك التسمية عمداً عند الارسال او الرمی وكون الصيد ممتنعاً وان لا يقعد عن طلبه بعد التواری عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير اكتمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذی ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأی او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت فی ذی الناب بترك الاكل ثلثاً وفی ذی المخلب بالاجابة اذا دعی بعد الارسال فلو اكل منه البازی اكل لا اذا اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد

ح الصيد) اما فعل بمعنى مفعول واما تسمية بالمصدر فالصيد والاصطياد واحد ولذا قال لغوآه وحدائق

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المصطاد والمراد هنا الاصطياد

والمحدد) لانه آلات جارحة وجرح

ش شرط فلو دق السهم لم يؤكل لفقد الزكاة وحدائق

وشعره) او ريشه او عظمه او دهنه

و فلا بأس به فالشرط عدم تركها عمدا

ز عمدا) فان تركها لا عمدا يحل وان نسی وحدائق

او الرمی) فيشترط اقتران التسمية بالارسال او الرمی فلو ارسل او رمى ثم سمى لا يحل ولو تركها عمداً عند الارسال ثم زجره فانزجر واخذه وقتله لم يؤكل

او الرامی وفيه اشعار بانه لو قعد عن طلبه ثم وجده ميتا لم يؤكل

عن بصره) ای نظر المرسل وبان مهلة الطلب عن مقداره وقدره ابو حنيفة بنصف يوم وليلة فان طلبه اكثر منه لم يؤكل وفی الزيادات ان طلبه اقل من يوم اكل

الارسال) ای بعد ارسال صاحبه لانه اذا طال وقفته بعد الارسال لا يكون الاصطياد مضافا الى الارسال

الكمان) ومنه الكمين من حيل الحرب معرب

عـ هذه سبعة شروط (ويجوز) اعلم ان المص ذكر ما لحل اكله وعلى ما ذكر الماكول كانه عليه وكلها انما تشترط فی اصطياد الماكول فلا يشترط فيه شیء من ذلك واما غير الماكول ولما وقع ذكر الجوارح فيما تقدم مجملا اعاد ذكرها فی الدرر ايضاحا وتمهيدا لما بعده فقال ويجوز آه وفيه اشعار بان ما لا ناب له ولا مخلب وحدائق

ل او مخلب) لم يحل صيده بلا ذبح

الرأی) ای غلبة ظنه انه قد تعلم فهو معلم والا لا

ای رأی المعلم فان قال الواهل تعلم الجارح

ط فلو اكل) واذا عرفت ان ترك الاكل شرط فی تعلم ذی الناب وليس بشرط فی تعلم ذی المخلب والباز وحدائق

فلو اكل منه آه فی تعلم ذی ناب

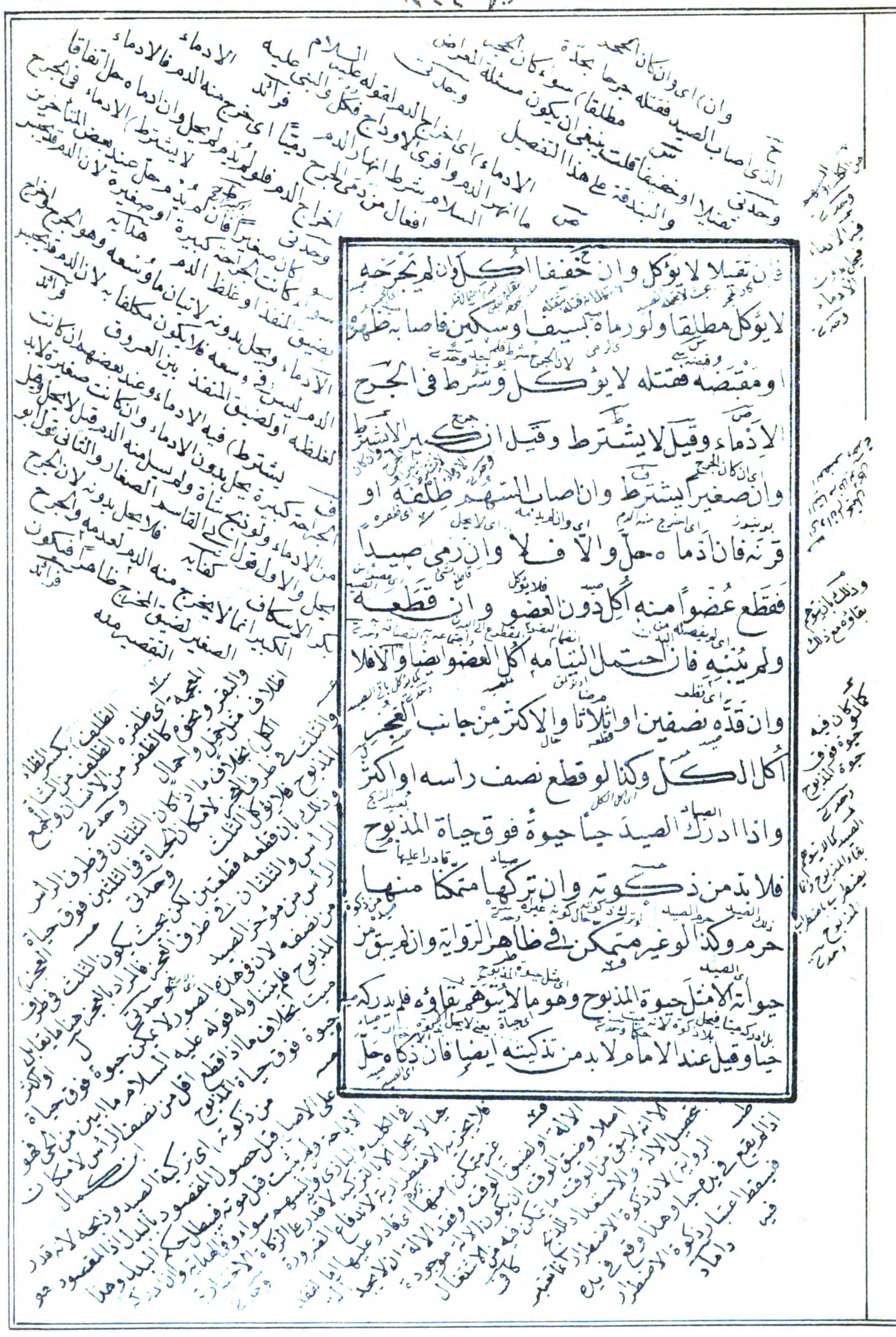
البازی) ونحوه من ذی المخلب وحدائق نوع من الصقور

والفهد) ونحوه من ذوی الانياب وحدائق وهذا قبل الحكم بتعلمه



الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او
نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احرازه صاحبه
بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره
فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد
فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب

ذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر
اكلا كما لو رمى صيداً فاصاب اثنين واذا رمى سهمه
وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمداً حرم
وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن
طلبه ثم وجده ميتاً حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة
السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم
فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر
او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع
على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح
بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على
صخرة او آجرة فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء
فمات حرم وان كان الطير مائياً فوقع فيه فان انغمس
جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
والبندقة ولم يجرحه واذا اصابه بحجر وجرحه بحده



فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه
لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف وسكين فاصابه بظهره
او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح
الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبر لا يشترط
وان صغير يشترط وان اصاب السهم ظلفه او
قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه
ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا فلا
وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز
اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح
فلا بد من ذكوته وان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من
حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه
حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل



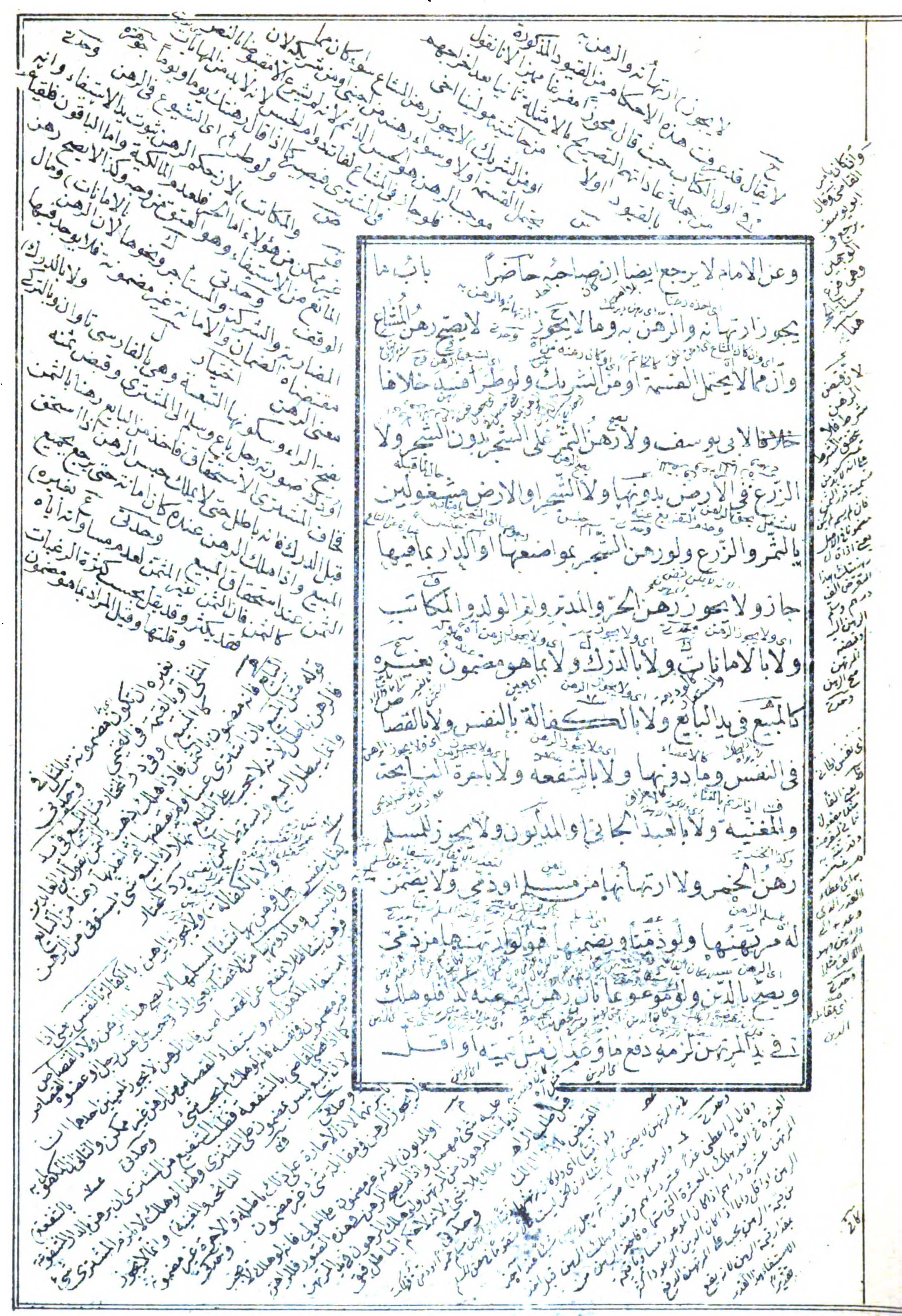
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي
بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه
الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن
حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته
مجروحا للاول وان لم يثخنه حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فصرع احدهما وقتله الآخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما
في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل
عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه

وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض
لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته
يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه و
للمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان
كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان
الرهن في يده ان تمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن
الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضاره
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن
للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي

دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره
فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت
حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء من
الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته
واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي
واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله
وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي يرجع به



وعن الامام لا يرجع ايضا اذ صاحبه حاضراً

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع

وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا

خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر دون الشجر ولا

الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين

بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها

جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب

ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره

كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص

في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة

والمغنية ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم

رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن

له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها لو كان مرتهنها من ذمي

ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك

في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل



وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك
بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع و
الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم
الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن له صغير له
او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن
في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا
او بثمن خل فظهر خمرا وبثمن ذكية فظهرت

ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف
الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن
شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء
حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه
فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل في
حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر



ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه ورهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب

منهما) اى الراهنين لان قبض الرهن حصل في الكل من غير شيوع فان ادى احدهما نصيبه من الدين فليس له ان يأخذ نصيبه من الرهن

ولو ادعى) هذه المسئلة مستأنفة ليست من تتمة المسئلة المتقدمة كما توهم — شرح الوقاية

اجبر الوكيل) ويجبر الوكيل عليه

ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر ايا ما درر

اى البيع المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي عليه

ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه يكون على المرتهن والثمن

كهلاكه) اى الرهن فقط خرج من الرهن بعد لقيامه

العدل مقامه فكان رهنا وان لم يقبض كان من مال المبيع

وانما باع قائم مقامه ما كان مقبوضا واذا توى فى الثمن لقيامه مقام المبيع

مقام المرتهن لبقاء عقد الرهن وحدتى

الرهون اوفا) اى اعطى العدل ما قبض من ثمن

وحدتى

صح الرهن القبض) اى استيفاء المرتهن من العدله ثمن

ف الرهن بدينه) الذى اعطاه اياه ولو ان المشترى مسكين

هـ سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل

القبض) اى قبض المرتهن الثمن فلا يرجع

وحدتى

ل على الراهن بشىء وتخير العدل بين الرجوع على الراهن

بدينه) تمنا انما هو اذا كان التوكيل مشروطا

ك وبين الرجوع على المرتهن لا بعده وان لم يكن آه وحدتى

فى عقد الرهن فقط) فلا يرجع على

بالدين لانه ملكه باداء الضمان

م المرتهن سواء قبض آه وحدتى

ان يضمن الراهن) فان ضمن الراهن فقد مات

فصح الايفاء هداية

عط على الراهن مستوفيا) لدينه حكما بهلاك الرهن فلا يرجع

وحدتى

م الراهن بما ضمن من القيمة وبدينه اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما الدين فلانه انتقض قضاؤه

و يرجع) وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على

فيعود حقه كما كان هداية

فانه رهنه على انه ملكه وفى قبض المرتهن منفعة له

حين من وجه لانه يستفيد به براءة الذمة عند الهلاك

والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الضمان

وحدتى

اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها

عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن

فى الاصح فان باع العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه

فاذا اوفى المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا

فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل

ثم العدل له ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه

وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن

بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع

المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح

القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن

بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن

يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه

او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق

فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا

وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية على الراهن

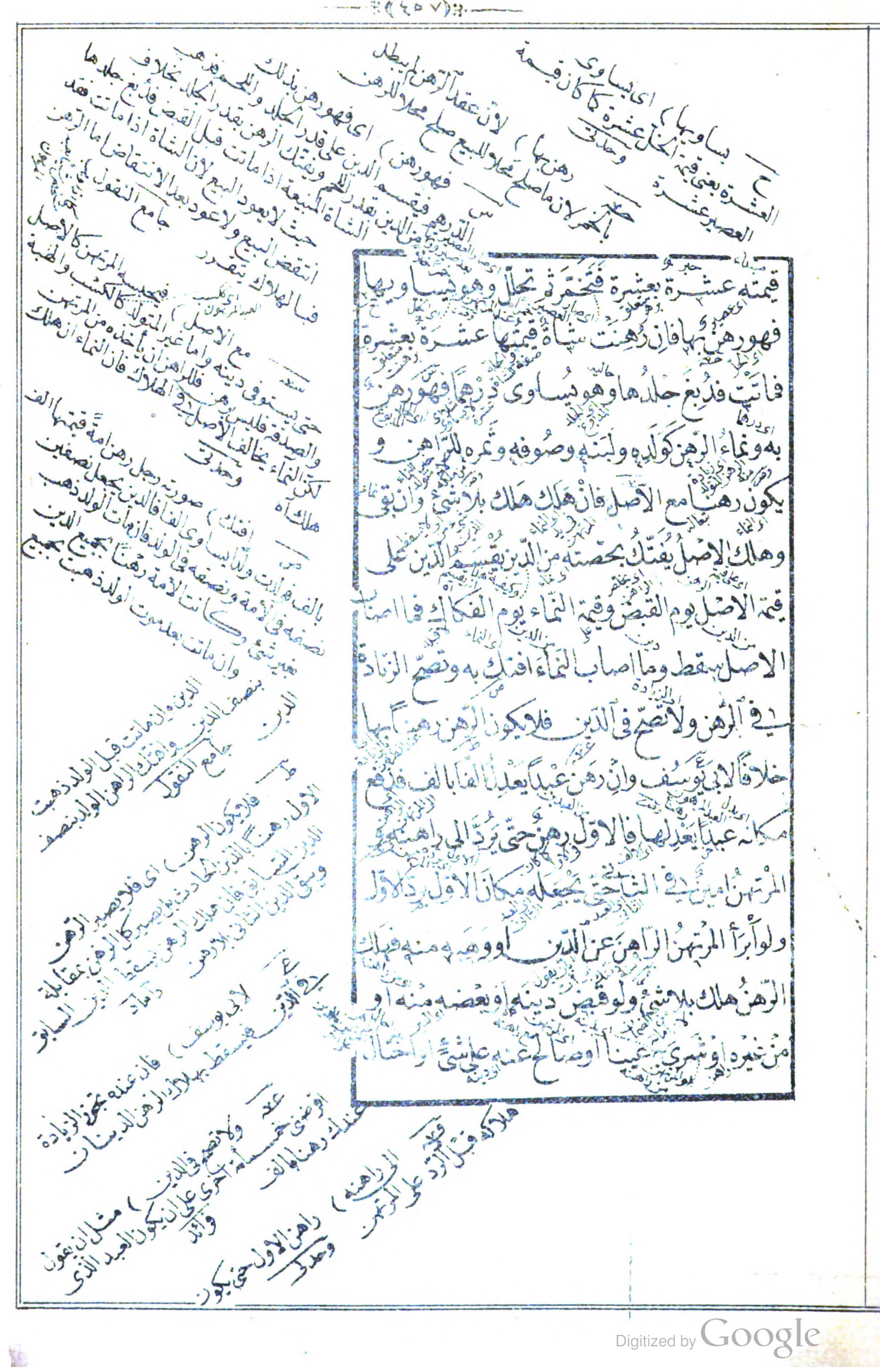
عليه بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان
يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق
الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا
طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى
المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده و
المدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه
موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن
الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله
الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج
من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا

فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء
ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه
فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله
او بعده فلا وصح استعارة شئ ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير
ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند
مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من
الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير
مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل
الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير انه لاكـ

عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل

رهن عصيرا



قيمته عشرة بعشرة فتخمرت ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها فان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي
وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على
قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب
الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة
في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما
خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع
مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه و
المرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك
الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او
من غيره او شري عينا او صالح عنه على شيء او احال

(يساويها) اي يساوي العشرة يعني قيمة الخل عشرة كما كان قيمة العصير عشرة (وحلبي)
(بالخمر) لان ما صلح محلا للبيع صلح محلا للرهن (رهن بها) لان عقد الرهن لم يبطل
(فهو رهن) اي فهو رهن بقدر الجلد والجلد بذلك اللحم فذهب بخلاف
(س) فيقسم الدين على قدر الرهن بقدر الجلد والجلد فدبغ جلدها
الدرهم من الدين بقدر اللحم ويفتك اذا ماتت قبل القبض فانه يعد
الشاة المبيعة اذا ماتت لان الشاة اذا ماتت ما الرهن
حيث لا يعود البيع لان الانتقاض
انتقض البيع ولا يعود بعد الانتقاض جامع النقول
فبالهلاك يتقرر

الاصل) اي كالكسب فيحبسه المرتهن كالاصل
مع الاصل المتولد العبد المرهون كالكسب والهبة
حتى يستوفي دينه واما غير المتولد من المرتهن
والصدقة فليس برهن فللراهن ان ياخذه من المرتهن
لكن النماء يخالف الاصل في الهلاك فان النماء ان هلك
هلك بلا شيء (وحلبي)

(فما) صورته رجل رهن امة قيمتها الف
بالف فولدت ولدا يساوي الفا فالدين يجعل نصفين
نصفه في الامة ونصفه في الولد فان مات الولد ذهب
بغير شيء وكانت الامة رهنا بجميع الدين
وان ماتت بعد موت الولد ذهب بجميع الدين
وان ماتت قبل الولد ذهبت بنصف الدين وافتك الرهن الولد بنصف
الدين جامع النقول

(فلا يكون الرهن) اي فلا يصير الرهن رهنا بالدين الحادث بل يصير كل الرهن بمقابلة الدين السابق
الاول فان هلك الرهن يسقط الدين السابق ويبقى الدين الثاني بلا رهن (ط)

(لابي يوسف) فان عنده تجوز الزيادة في الدين فيسقط بهلاك الرهن الدينان (ع)

(ولا تصح في الدين) مثل ان يقول عنده ارهنها الف او خمسمائة اخرى على ان يكون العبد الذي

(راهنه) هلاكه قبل الرد على المرتهن
راهن الاول حتى يكون (وحلبي)

به على آخر ثم هلك قبل ردّه هلك بالدين ويردّ ما قبض
الى من قبض منه وبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

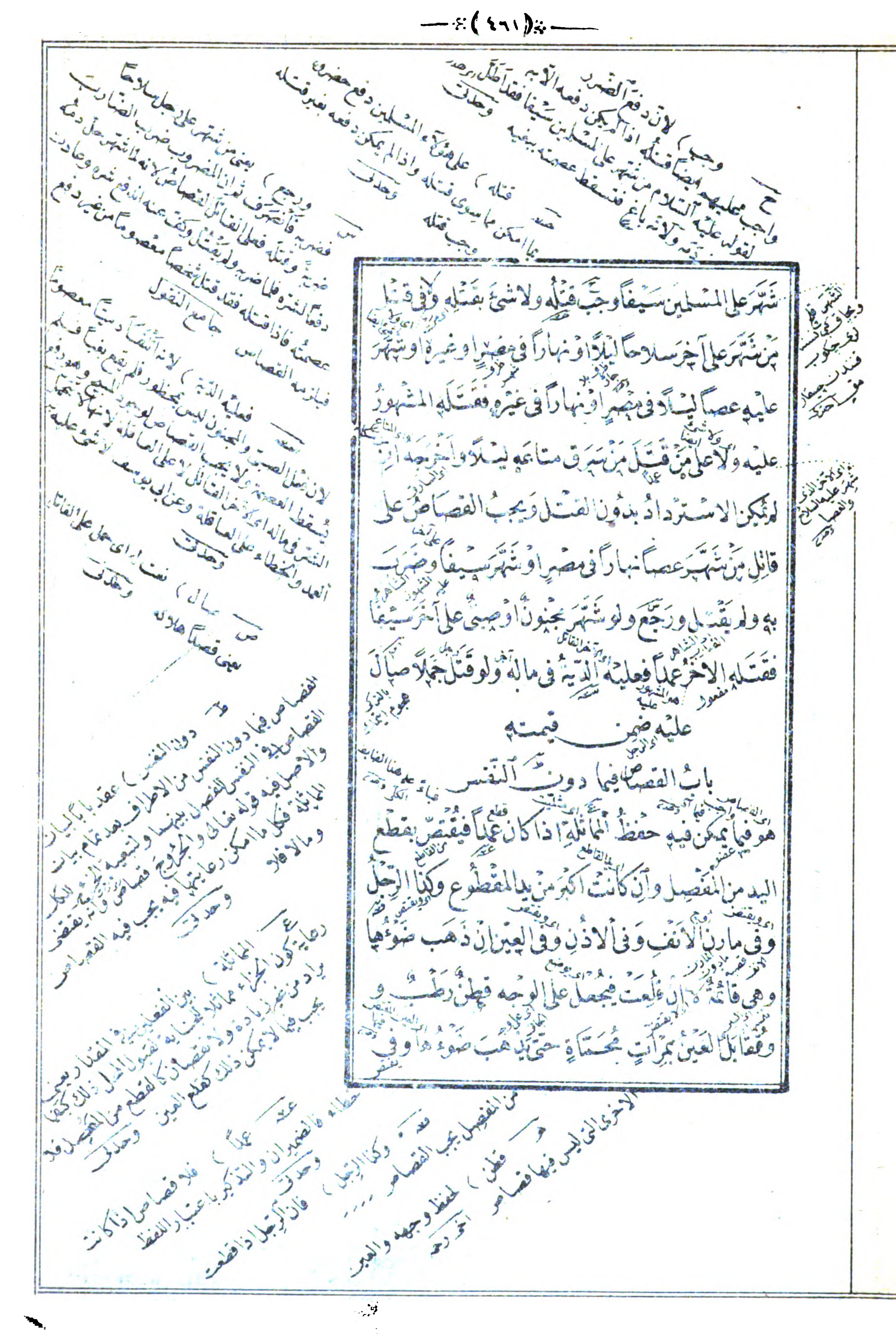
القتل اما عمدٌ وهو ان يتعمد ضربه بما يفرّق الاجزاء من
سلاحٍ او محدّدٍ من حجرٍ او خشبٍ وليطةٍ او حرقةٍ
بنارٍ وعندهما بما يقتل غالباً وموجبه الاثم و
القصاص عيناً الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمدٍ وهو ضربه قصداً بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمدٌ واما خطاءٌ وهو في القصد
بان يرمي شخصاً ظنه صيداً او حربياً فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضاً فيصيب آدمياً
واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائمٍ انقلب على آخر فقتله و
موجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب
وهو ان يحفر بئراً او يضع حجراً في غير ملكه بلا اذن

فهلك انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة
وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان
بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل
بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف
بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده

وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف ولابي المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن



شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكن الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي

وجب) لان دفع الضرر واجب عليهم فقتله اذا لم يمكن دفعه الا به لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه باغ فتسقط عصمته ببغيه وحدك

قتله) على هؤلاء المسلمين دفع ضرره واذا لم يمكن دفعه بغير قتله بما امكن ما سوى قتله وجب قتله وحدك

ورجع) يعني من شهر على رجل سلاحا فضربه ثم انصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب وقتله فعلى القاتل القصاص لانه لما شهر حل دمه دفعا لشره فلما ضربه ولم يقتل وكف عنه اندفع شره وعادت عصمته فاذا قتله فقد قتل شخصا معصوما من غير دفع فيلزمه القصاص جامع الفصول

فعليه الدية) لان الصبي والمجنون ليس بمحظور فلم يقع بغيا فلم يسقط العصمة ولا يجب القصاص لعدم التكليف ... تجب الدية في ماله على العاقلة وعند ابي يوسف لا شيء عليه الدية على العاقلة لان العاقلة لا تحمل العمد والخطاء وحدك

صائل) نعت اي حمل على القاتل يعني قصدا هلاكه وحدك

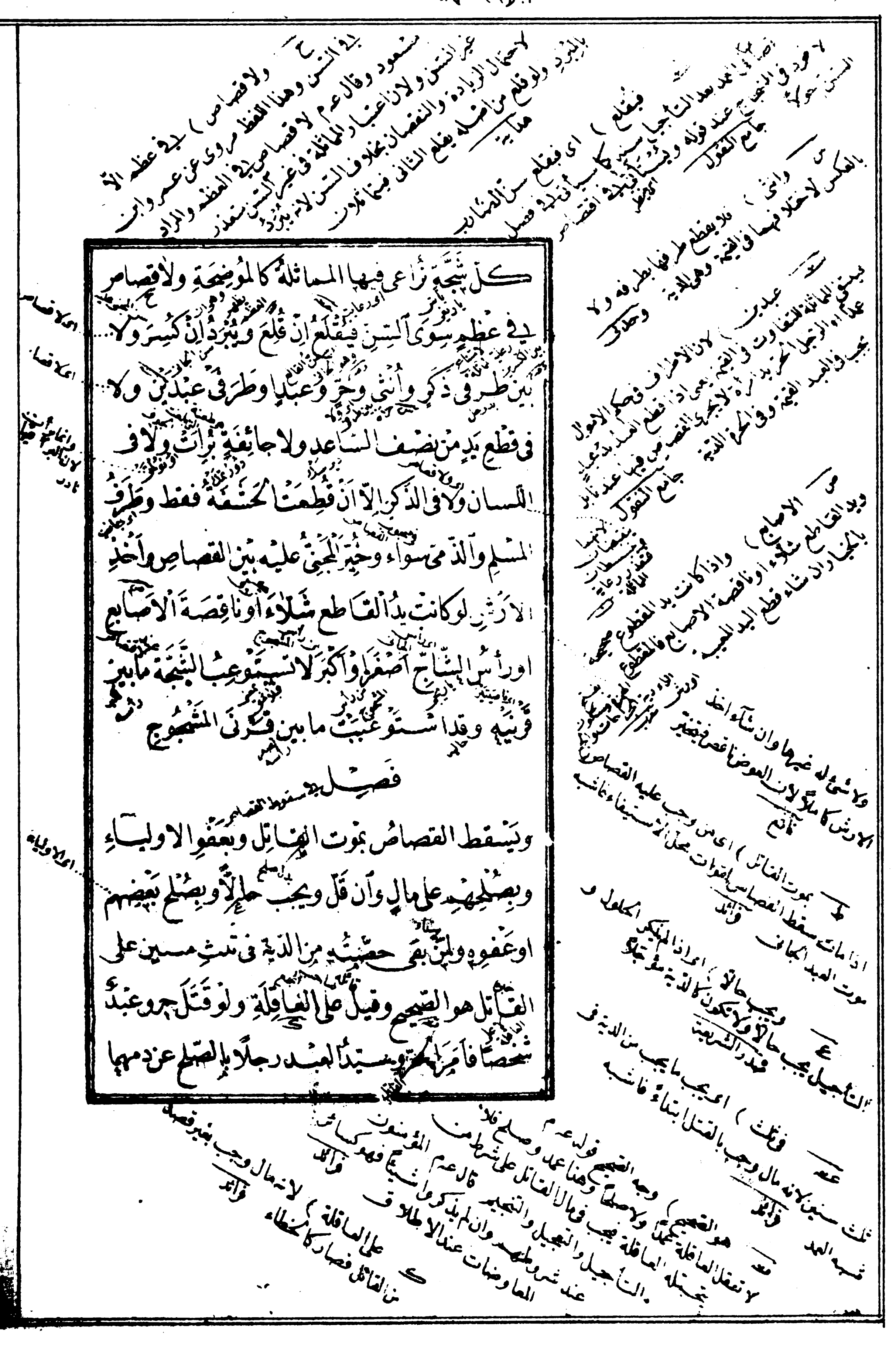
دون النفس) عقد بابا لبيان القصاص فيما دون النفس من الاطراف بعد تمام بيان القصاص في النفس للفصل بينهما ولتبعيته الاول لانه ... والاصل فيه قوله تعالى والجروح قصاص وانه ينبئ عن المماثلة فكل ما امكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا وحدك

المماثلة) بين الفعلين في القدر يعني رعاية كون الجزاء مماثلا للجناية لقوله المثل ذلك كيف يراد من غير زيادة ولا نقصان كالقطع من المفصل فلا يجب فيما لا يمكن ذلك كقلع العين وحدك

عمدا) فلا قصاص اذا كانت خطأ فالضمير ان والتذكير باعتبار اللفظ وحدك

وكذا الرجل) فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص

فقطن) لحفظ وجهه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص اخي زاده



كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولا في
اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ
الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع
او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين
قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

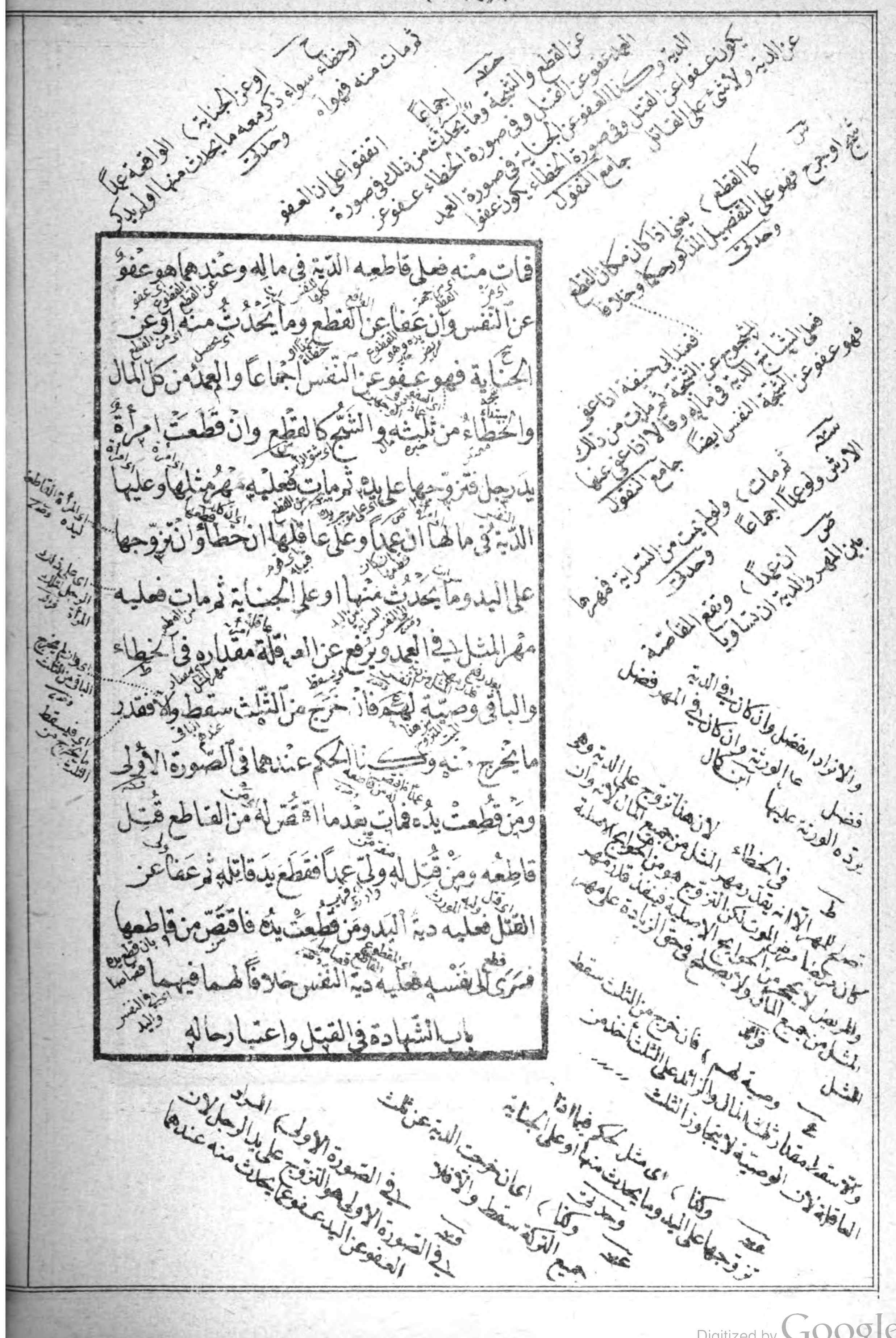
فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم
او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على
القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما

بألف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد
بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له
وسقط حق البقية ولا نقطع يدان بيد وان امرا سكينا
فقطعاها معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر
احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص
للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا
خطائين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما
يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته وبقي الاثر ولم تبق
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع



فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطاء من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمداً وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافاً لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون
احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد
ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا
تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
يسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذباهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم
القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا
القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه
بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت شهادتهما
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر
كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر اياه

ح (ابتداء) الحق في اول ثبوته بطريق الخلافة لان شرعية القود لتشفي صدورهم والميت ليس باهل له وحدك

ح (فلا يكون) في اثبات حقهم بغير القصاص كالنائب منهم وباقامة الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم درر

ح (يسقط القود) فليس للغائب وعن الكافي القود بعد حضوره وانكاره العفو وعن استخارة اذعى عفو الغائب ولم يكن له بينة واراد اقتصاص فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا حلف و منه ولا يحلف الحاضر لانه يدعي العفو على الغائب الحاضر ليس بخصم في حق نفس العفو انما هو خصم في اثباته وحدك

ح (واحدهما غائب) فلو ادعى القاتل على الحاضر من الشريكين ان شريكه الغائب قد عفا وبرهن على ذلك فالشريك الحاضر خصم ويقبل برهانه ويسقط القود عنه وحدك

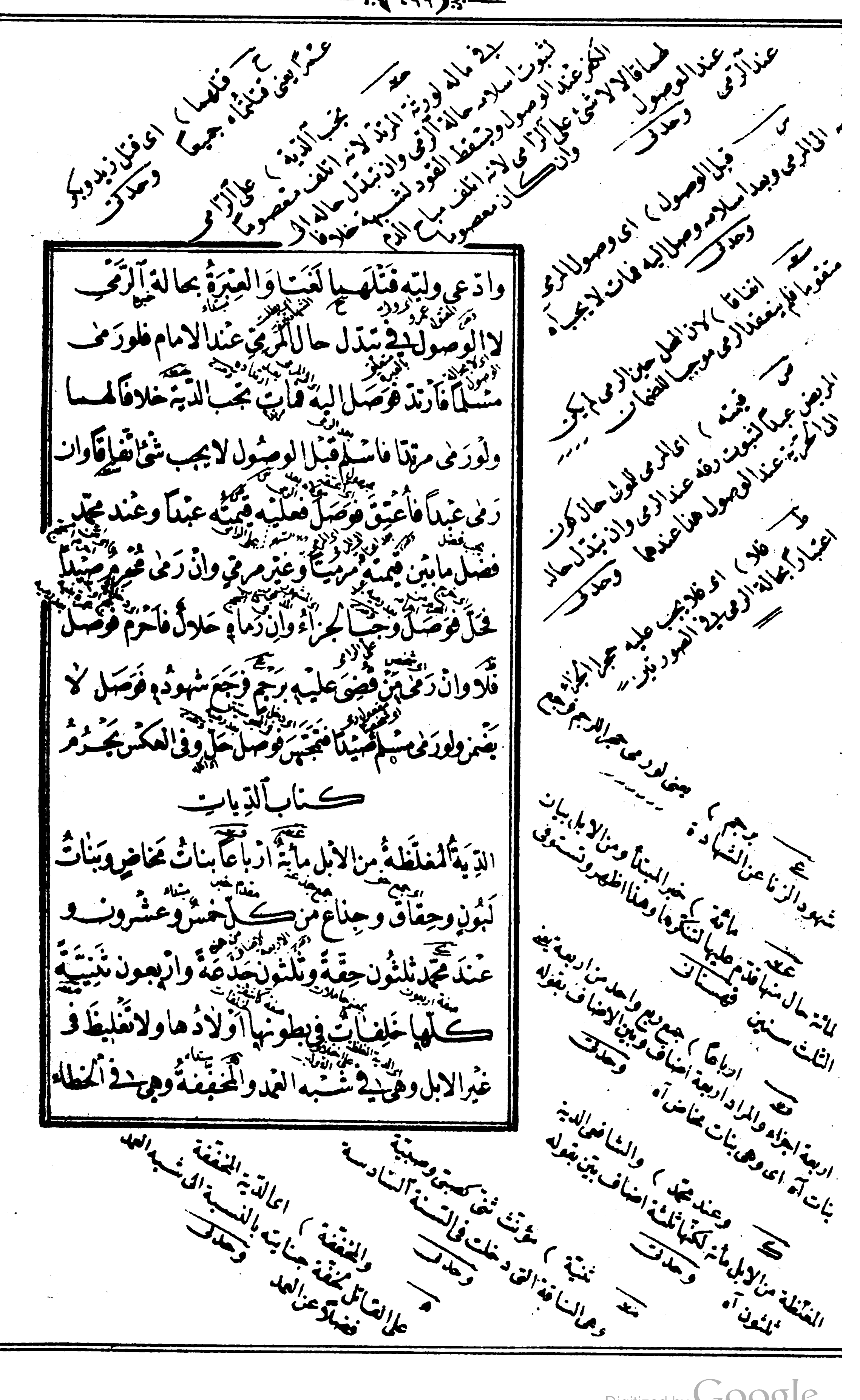
ح (لغت) اي الوليين فشهدا اثنان منهم قتل رجل عمدا وله ثلاثة بنين فشهد اثنان منهم بعفو الثالث لغت آه وحدك

ح (اثلاثا) لكل منهم ثلثها لانه بتصديقه اياهما اقر لهما بثلث الدية فيلزم لكن يزعمون كلهم ان نصيب الاخ المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو منكر وقطعه عليه غير مقبول وقد تحول نصيبه ايضا مالا فوجب الدية وحدك

ح (فلا شيء لهما) اي الشاهدين من الدية لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق انفسهما وادعيا انقلابه مالا فلا يصدقان الا ببينة وحدك

ح (ثلث الدية) لان دعواهما العفو عليه وهو منكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا عد

ح (منه) اي من الشريك اي عفا لتصديق المخبر فلا شيء له على القاتل ولهما على القاتل ثلث الدية وما في يد الشريك وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من جنس حقهما فيصرف اليهما لاقراره لهما بذلك داماد



وادعى وليه قتلهما لغت والعبرة بحالة الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما
ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شئ اتفاقا وان
رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد
فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
فلا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا
يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون و
عند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في
غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء

ومابعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ومن الابل مائة أخماساً ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير
هذه الاموال وقالا منها ومن البقر أيضاً مائتا بقرة ومن
الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها
وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في
النفس ومادونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع
وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي
حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي
الذوق وفي اللحية ان لم ينبت وفي شعر الرأس وكذا

ح (درهم) بوزن سبعة يعني كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والتركيب من قبيل ومن الابل مائة رجل وفي الحجة عمرو وتدبر وكذا قوله ومن الابل والواو في الموضعين بمعنى او وحدك

ح (اخماساً) جمع خمس بمعنى اجزاء والمراد خمسة اصناف الصنف الاول ابن الخ وحدك

ح (الثلثة والصحيح ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة) هذه الاموال كما في المضمرات وحدك

ح (ومن الحلل) جمع حلة وهي ثوب النفس ثلثة احمدي

ح (ومن الحلل) قيمة كل حلة خمسون درهماً كما في شرح الطحاوي

ح (رقبة) اي اعتاق رقبة كاملة يجب ان يكون العتق سالم الاطراف من العين واللسان واليد والرجل وغيرها وحدك

ح (فان عجز) اي القاتل المكفر عن هذا الاعتاق وقت الاداء لا الوجوب بان لم يملك الرقبة ولا ما يتوصل به اليها فصيام الخ وحدك

ح (احد ابويه مسلم) مبتداء وخبر والجملة صفة رضيع فانه حينئذ مسلم بالتبعية وحدك

عح (وفي الافضاء) الافضاء عورة جماع ابتذكره ذكر وبوله ولد بولك ... من الصحاح

الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل مما فيه مفصلان نصف عشرها ومن ما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل في الشجاج

لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت فيهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من

ثلثة) ثلث عشرها بان تقسم دية الاصبع على المفاصل الثلثة اثلاثا في المفصل

ففيه دية) كاملة على حسب اختلاف الحال من الحرية والرق والذكورة والانوثة

قائما) ثابتا غير هالك لان المقصود من العضو منفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه

منقلة) بكسر القاف المشددة من تحول العظم من موضع الى موضع بعد الكسر

ام الدماغ) الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ويقال لها ام الرأس ايضا

الجائفة) اي الواصلة الى جوف الرأس او جوف البطن لتم الشجة والجراحة

الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي
تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة
وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم
تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص
كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة
بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه
فما انتقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع نصف
الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع
عشر الدية وان فيها اصبعان خمسها ولا شيء في الكف
وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او
الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية
الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة

ح الدمع) الخارج من المقلة فالقلة وقال في الدرر الجارحة كالدمع في العين تظهر الدم ولا تسيله بل يجمعه في موضع وحدك

ح تسيل الدم) بعد اخراجه من الاسالة واعتبار الاسالة في الدامية وعدمها في الدامعة وحدك

ش حكومة عدل) فهي كل من الشجاج الست يجب حكومة عدل ولو كانت عمدا ولا قصاص فيها وحدك

ص فيها) اي في كل من الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق لزم الشجاج لا مكان الموضحة القصاص كما لزمه القصاص في الشجة الموضحة وقال في الدرر لامكان رعاية المماثلة والمساواة كما فيها بل اولى وهذا هو ظاهر المذهب ذكره في الاصل ووجب القصاص وحدك

ص والرأس) وما كان في غير الوجه والرأس لا يسمى شجة وحدك

ط والظهر) والحاصل ان ما وقع في وجه او رأس من طعنة يبطل لها حكم الشجة وما وقع منها في جوف او جنب او ظهر يبطل لها حكم الجائفة وحدك

ع هذا الاثر) الحاصل في المجني عليه من الجناية وهو صفة عبدا وحدك

ع وحدها) اي منفردة على الكف اي في قطع الاصابع دون الكف وحدك

ق الساعد) هو من اليد ما يفترض غسله في الوضوء وحدك

ك اجماعا) لان الاصابع اصول والكف تابع لها فاستتبعت الكف كما اذا كان فيها الاصابع قائمة باسرها هداية وحدك

م الزائدة) على الخمس مزيدا ودرجة وكذا لو كان للقاطع اصبع زائدة ولو عمدا وحدك

حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدى
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك
بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في
الدية وان ذهب سمعه وبصره اوكلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش
العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في
العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب الدية في الاخرى ولو
قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها
بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسود
كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي

العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى
سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا
وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها
اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها
فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت
فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو
اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها وان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعدها منثبتا فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت
الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء
وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه

ح (وان اعاد) اي وان قلع رجل سن رجل واعاده وحدك
(اجماعا) بل على القالع ارشها لان هذا مما لا يبتدء اذ العروق لا تعود كما له عناية
(فالتحمت) اي الماسكات عليه اعاد الثابت لانها لا تعود
(المقتص) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب للقصاص فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فانعدمت الجناية ولهذا لو ... قصاص الشبهة فوجب الدية عناية
(ويستأنى) اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وعلى وزن يستفعل
(حولا) ليظهر الجناية فيجعل وحدك
(فللضارب) على موجبه
(فللضارب) ولو لم تسقط ... لانه على الضارب وعن ابي يوسف انه يجب ارش الالم ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش بتمامه في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه ضربا تسود منه مسنة ايضا عناية
(ارش الالم) لان الشين ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وحدك
(بضرب) بان ضربه سوطا فجرحه فان لم يجرح فلا شيء عليه بلا خلاف اكمل
(اثره) اي اثر الجرح فعنده يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وعند محمد اجرة الطبيب اكمل

في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته و
ان ميتا فماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين
يورث عنه ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته
حيا فمات تجب قيمته لا دية ولا كفارة في
الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على
عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

قلت: وعن النائم حتى يستيقظ والعمد ينبنى على العلم والعلم على العقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فانى يتحقق منهما القصد فصارا كالنائم وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوعا القلم هداية

ثلثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم رضي وعلي رضي عن النبي عم رفع القلم عن واخرج الامام احمد وابو داود والحاكم عن عمر اخرج عن عمر رضي انه قال عمد الصبي وخطؤه سواء علي رضي انه قال عمد الصبي والمجنون سواء وكذا

كالمجنون) لما اخرجه البيهقي عن

على عاقلته) لا في ماله اذا بلغت خمسمائة فان كانت اقل ففي ماله وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا على العاقلة وحدق

فصل) في الجنين والجنين الولد ما دام في الرحم والجمع اجنة مثل دليل وادلة قيل سمي بذلك لاستتاره لان الجن في اللغة بمعنى الستر والساتر هو الله فعال والجنين على وزن فعيل بمعنى مفعول حمل كل حامل ويجوز كونهما للقصود وحدق

بطن امرأة) والمراد امرأة الاول من لاحظ الكلام والثاني من حيث قال وجنين الامة المقام وحدق

فديته) اي يجب ديته على العاقلة فان ذكرا فدية الرجل وان انثى فدية المرأة وعلى الضارب الكفارة لانه صار قاتلا له شبه العمد ولو القت حيا مقطوع اليد فنصف الدية على العاقلة وحدق

غرة) في سنة لما روي ان امرأة ضربت بطن ضرتها فالقت جنينا ميتا فحكم النبي عم على عاقلة الضاربة بالغرة في سنة سمي دية الجنين غرة لانها اول ما يجب في الآدمي وغرة الشئ اوله ومنه غرة الشهر

لوانثى) في مال الضارب حالا لان العاقلة لا تعقل العبيد والاماء ابن ملك

فلا ضمان) واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب اي من جهة الحرية والرق واشار اليه بقوله فان ضربت آه

وجها) او ضربت بطنها او حملت ثقيلا فسقط

باب ما يحدث في الطريق

من أحدث في طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً أو جرصناً أو دكاناً وسعه ذلك إن لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه إلا بإذن الشركاء وإن لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه إنسان وإن وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من أحدثه وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا وإن طرفه الخارج ضمن كمن حفر بئراً أو وضع حجراً في الطريق فتلف به إنسان وإن تلف به بهيمة فضمانها في ماله وإلقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا إذا فعله بلا إذن الإمام فإن فعل شيئاً من ذلك بإذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعاً أو غماً فلا ضمان على حافره وإن بلا إذن وعند محمد الضمان وكذا عند أبي يوسف في الغم لا في الجوع وإن وضع حجراً فنحاه



الف الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل
الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته
عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على
دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل
به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها
شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين
كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته
وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فا
لدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين
شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل والحمار
او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة باب جناية الرقيق وعليه
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا بان كان محلا للدفع
والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه
بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا وان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسما
الى وليهما

(تسييرها) على وزن تفعيل يعني سير ايتدرمك يعني يورتمك والمعنى بتسيير الصبي الدابة وحمله اياها على السير فسيرها الصبي فوطئت آه باذن الراكب بما ضمنه من نصف الدية

(سلاحا) كسيف او سكين وامره بقتل احد واخذ الصبي منه السلاح فقتل آه

(ومن) ولما فرغ عن ذكر جناية البهيمة شرع في ذكر الجناية عليها بقوله ومن فقأ آه

(على العاقلة) لانها تتحمل الدية في الخطاء تخفيفا على القاتل مخافة استئصاله وهنا دون الخطاء في الجناية فكان اولى بالتخفيف الا ان يكون من العجم فهو في ماله اذ لا عاقلة للعجم وبهذا يوفق بين قولهم وقولهم على عاقلته فالاول فيمن لا عاقلة له والثاني فيمن له عاقلة فاحفظه والشرطية خبر المبتدأ والعائد محذوف

(القيمة) لما روي ان النبي عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا عن عمر رضي الله عنه ولان فيها مقاصد من الحمل والركوب والجمال والعمل فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للاكل والزينة فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالتشبيهين تشبه الآدمي في ايجاب الربع وتشبه المأكول في نفي النصف ولانه انما يمكن اقامة العمل بها باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل فكانها ذات اعين اربعة فيجب الربع بفوات احدها هداية

(المملوك) مطلقا اما في النفس او ما دونها او مال عمدا او خطاء اما جنايته في نفس عمدا توجب القصاص فاما ان يقتص او يصالح او يعفى ولا يجوز استرقاقه بدفعه بموجب الجناية ويجوز دفعه فداء عن الجناية واما جناياته في نفس خطاء او فيما دونها ولو عمدا او في مال كذلك فلا يوجب الا دفعا آه

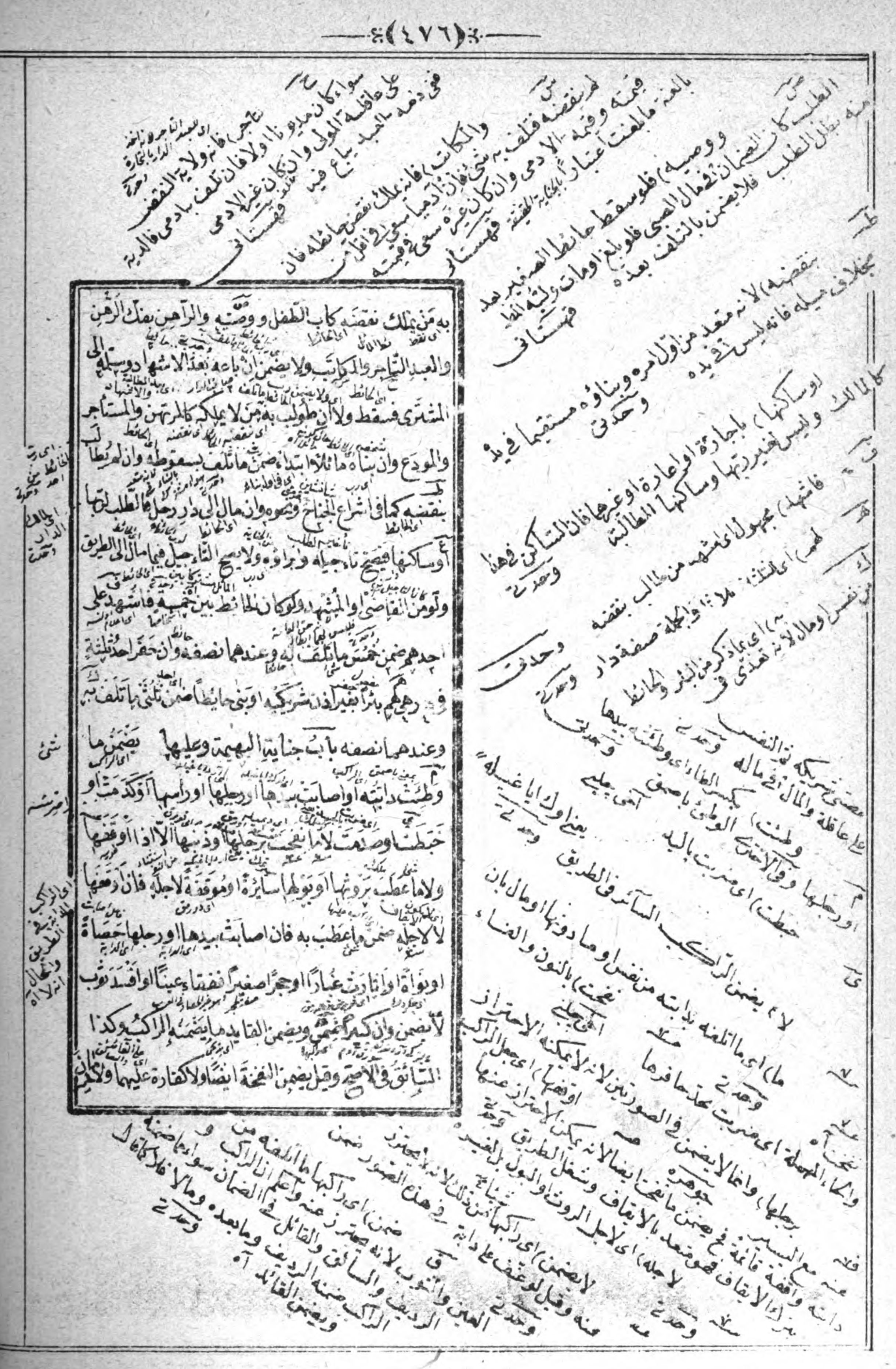
(خطاء) في النفس او في الاطراف سواء فلا حاجة بتقييد لان خطاء العبد وعمده في الاطراف سواء

(خطاء) ولو حكما كما اذا جنى صبي او عبد في الطريق

فان عمدها خطاء



بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه
او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
فان علم بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او
شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى
فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد
او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه
اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد و
اقيد وان جنى ماذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من
قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة مديونة يباع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن
الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد



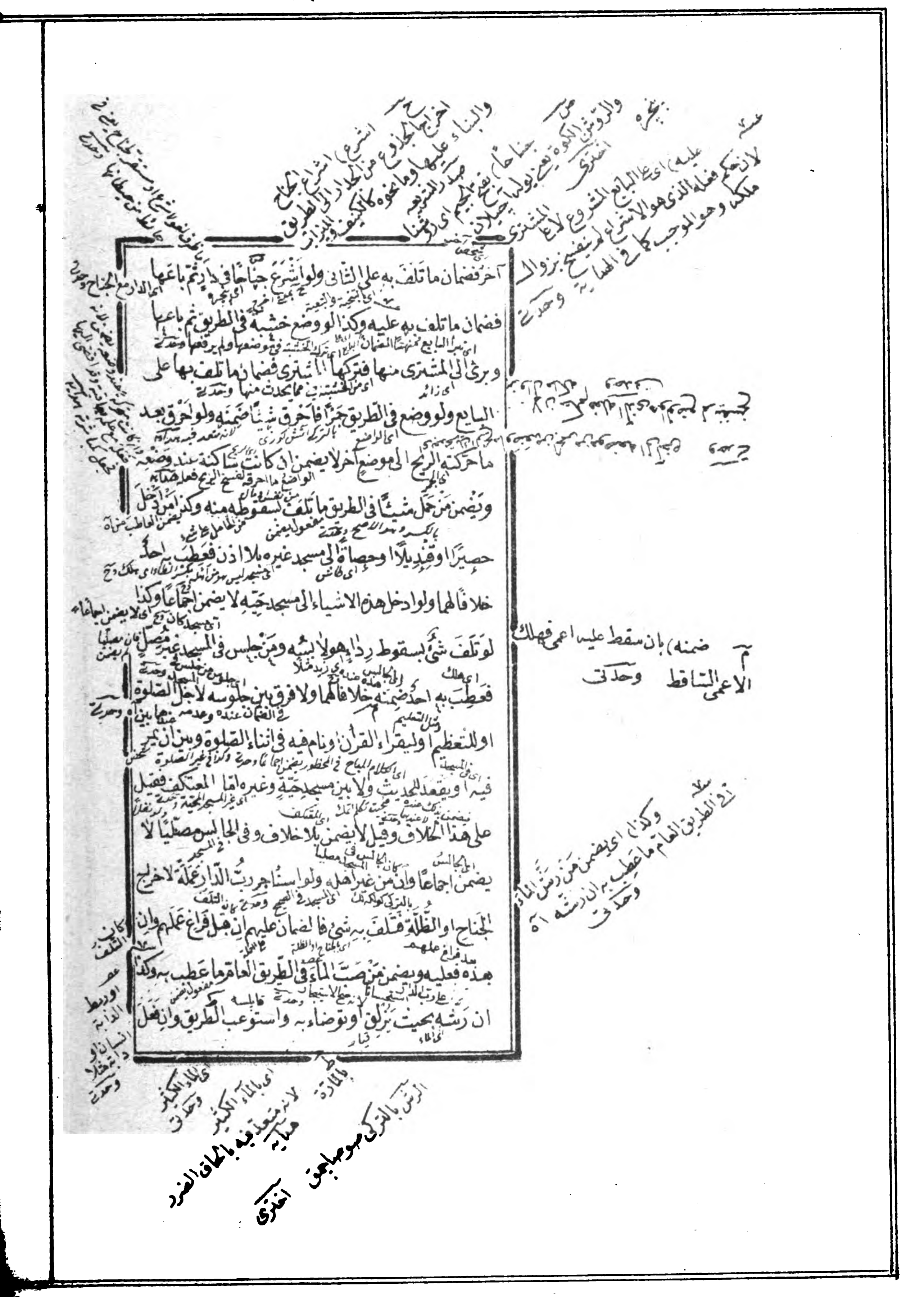
به من يملك نقضه كأب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن
والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى
المشتري فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر
والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها
او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق
ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على
احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في دارهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن ما
وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او
خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها
ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقوفة لاجله فان اوقفها
لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسد ثوبا
لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا
السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان



ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلاً فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما وان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها الا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان



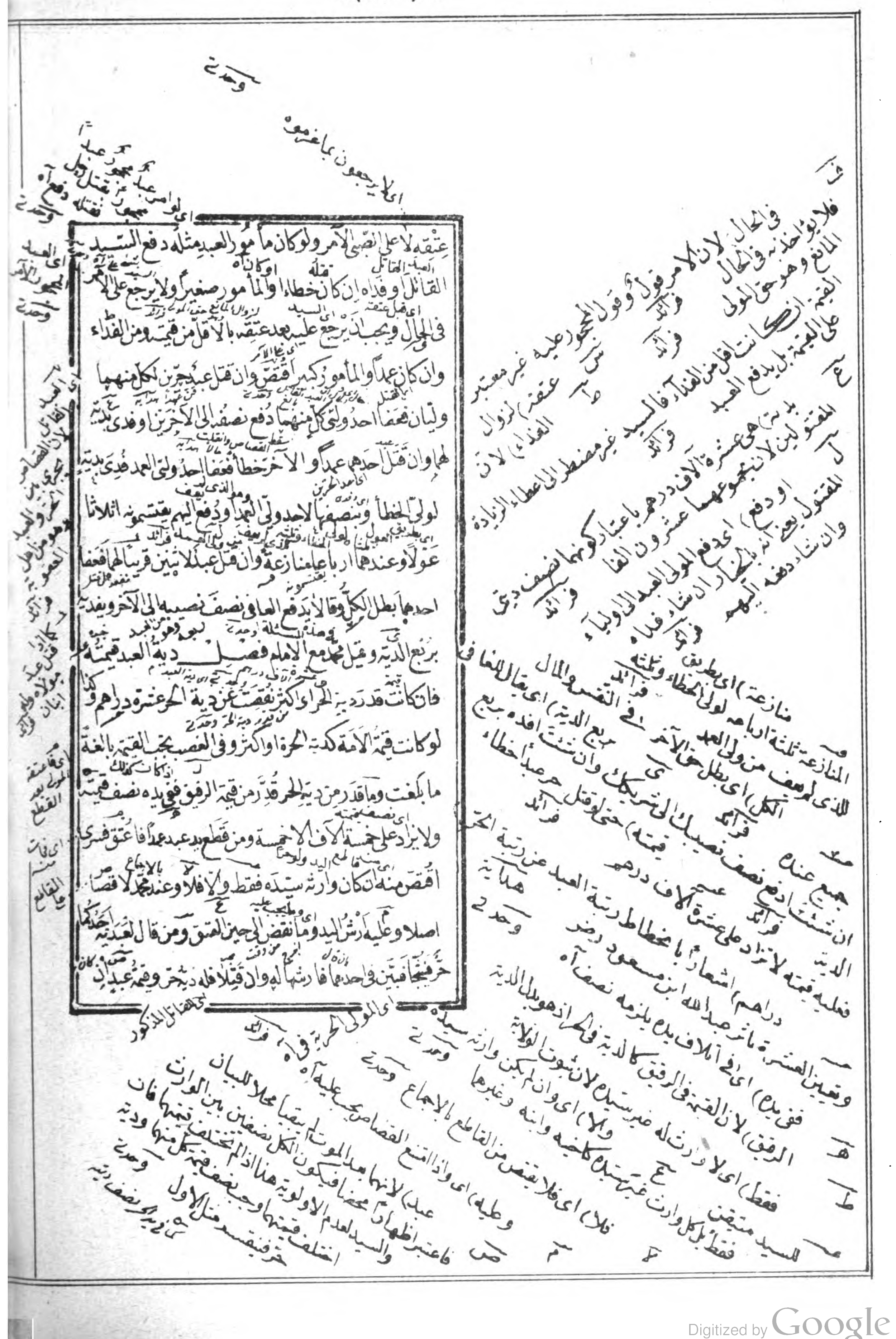
آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها
فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها
وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على
البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد
ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد
خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا
لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة
او للتعظيم او ليقرأ القرآن ونام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر
فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل
على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا
يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شئ فلا ضمان عليهم ان هلك قبل فراغ عملهم وان
بعد فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا
ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل



شيئاً من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او
وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ماء الا يزلق عادة او بعض الطريق
فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر
استحساناً كما لو استأجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو
جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشيء
فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة
ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى قنطرة بغير
اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

فصل

ان مال الحائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه
من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب



عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطاء والمأمور صغيراً ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمداً والمأمور كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما
وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهم عمداً والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطأ ونصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا
عولاً وعندهما ارباعاً منازعة وان قتل عبد لاثنين قريباً لهما فعفا
احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام فصل دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته
ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمداً فاعتق فسرى
اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد وان



القاتل واحداً وان قتل كلاً واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل وام الولد كالمدبر ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شئ في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في فصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع

الدفع كما في المدبر اختلافاً واتفاقاً ولو غصب رجل مدبراً مرتين
فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بهما على الغاصب
ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانياً اتفاقاً وقيل
فيه خلاف محمد ومن غصب صبياً حراً فمات في يده فجاءة او بحمى
فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو
قتل صبي عبداً مودعاً عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاماً او اتلف
مالاً اودع عنده فلا ضمان خلافاً لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافاً له والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال ايضاً بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضاً مالاً الا فيما بلا
ايداع ونحوه باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم
يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً
ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان
كان لوثاً فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن
نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان

ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على

اي على السائق والقائد والراكب شرح

(الخطة) وهي المكان المختط لبناء الدار وغيرها من العمارات ومعناه اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط خطة لتبيين انصبائهم اكمل رحمه الله

(مختلفة) بان كان نصفها لرجل مثلا وعشرها لرجل آخر وباقيها لآخر درر

الرؤس وان وُجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وُجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان
في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وُجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه
قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان
محتبسًا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوًا فلا قسامة ولا دية و
ان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا
عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم
يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي
يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان
على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا

المالك) القسامة وعلى عاقلته الدية واحدًا او اكثر
عن قتيل) اي تفرقوا فظهر في مواضع اجتماعهم قتيل
اهل المحلة) لان حفظ المحلة عن مثل ذلك واجب عليهم
في خباء) بالكسر والمد يعني خيمة ... كالذلك
وفسطاط) خيمة عظيم ... اخرى

لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته وحلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا

معقلة) بفتح الميم وضم القاف كالمكارم جمع مكرمة والكرمة بفتح الميم وضم الكاف والجمع المكارم وحده

الدية) سميت بها لانها تعقل الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع القبائح ... الديوان من اهل مصر هم لا من مصر آخر ... منهم ... اى من اهل الديوان وقيل تعقل عن اهل مصر ... اهل القبائل آخر فيعقل عن اهل مصر ... وبين كيفية استيفاء ... وحده اهل البادية من اهل الديوان مستانفا بقوله تؤخذ الدية من اهل ... منها) اى من الارزاق وعطاياهم في الخارجة والمعنى ان خرجت عطاياهم الثلث في سنة وحده

خطاه او شبه عمد وحده

اخذ منهم الدية فيها او خرجت في ست سنين يؤخذ في كل سنة سدس الدية وحده

الديوان ... عاقلته) اى عاقلة القاتل الذين ليس من اهل الديوان وحده

القاتل وهي نواب وهي عصبة النسبية ... قبيلته) اى قبيلة هذا وحده

لسبب ما وقع بينهم من الحلف) اى العهد يكون بين القوم فالمعنى يتناصرون ... والعهد بالتناصر وحده

اى عاقلة هذا القاتل وحده

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة وارشها نصف عشر الدية وهو خمسون دينارا ابن

وهو خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة من الدراهم ومعناه ... ارش الموضحة وانما تعقل نصف العشر فصاعدا وحده

يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله
في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

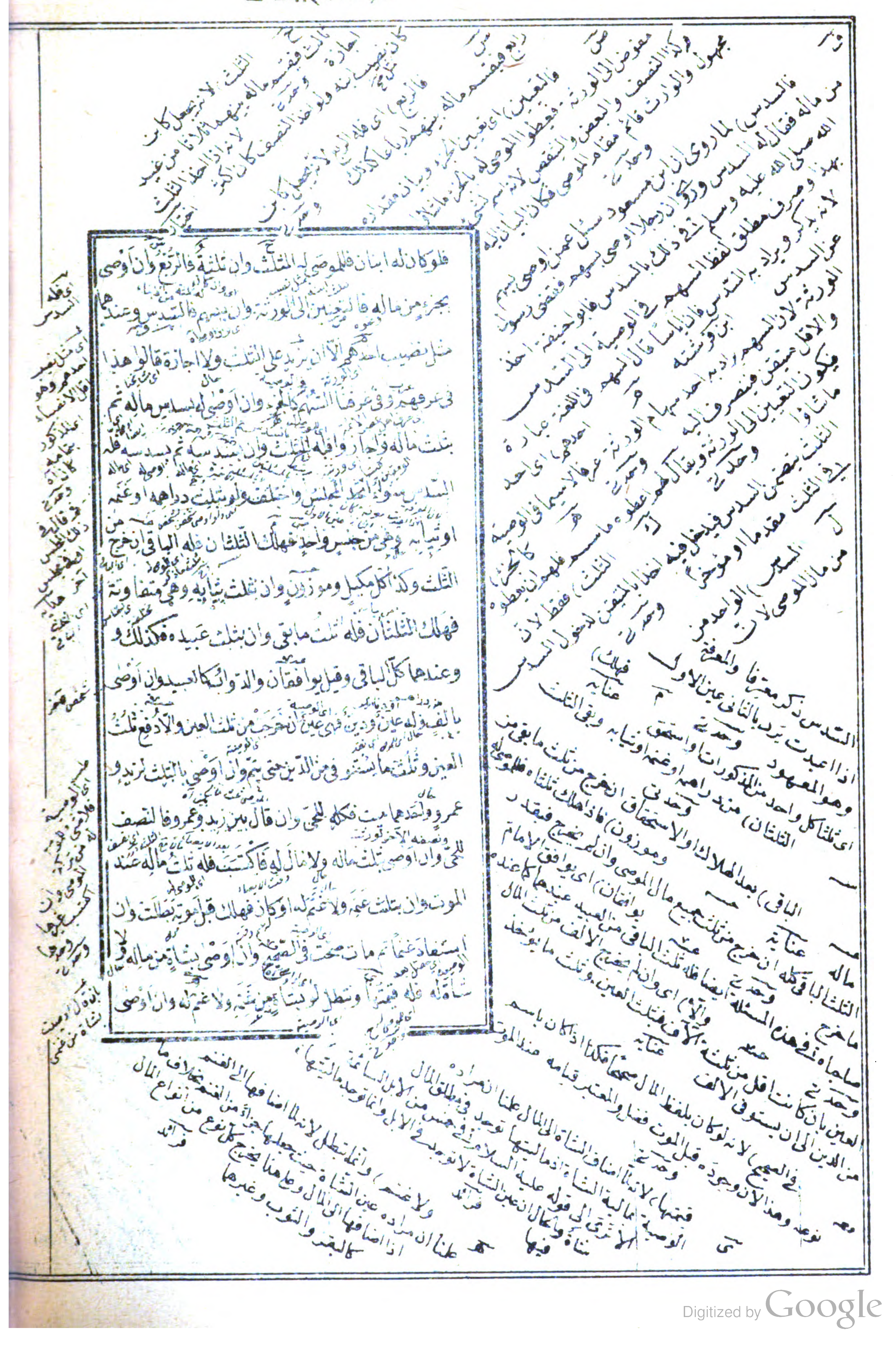
كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث ان كان
الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما
زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة و
تصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا
تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا
بد في الوصية من القبول ويقبله بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد
والقبول في حياته ويملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبرء الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق
المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع

بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية وكل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال لها اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية

بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه



فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا
في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم
بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله
السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه
او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من
الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك و
وعندهما كل الباقي وقيل يوافقان والدور كالعبيد وان اوصى
بالف وله عين ودين فهي عين ان خرج من ثلث العين والا دفع ثلث
العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد و
عمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف
للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند
الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان
استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا
شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى

بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه
ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان وان اوصى بمائة لزيد
ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو
بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل
صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة
بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شيء للوارث وان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت
الوصية وان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الرديء
ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو
للموصى له وعند محمد له النصف والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر

نصف ذرع ولا اقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال الغير فله ان يجيزها الاجازة بعد موت الموصي
وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث
وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه
دفع ثلث نصيبه وان اوصى لامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما
على السواء باب العتق في المرض العبرة لحال التصرف في
التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة
وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث
عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان عتق
بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان
حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان
العتق حج حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى

بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله

وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض

فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن

على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في صحته و

صدقهما الوارث سعى العبد في قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما

لا يسعى واذا اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض

وان اخرها فان تساوت في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل

يقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على الكفارات

في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة

الفطر على الاضحية واذا اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من

بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا

فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من

حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره

في الطريق **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جار

الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمع مسجدها

ويستوي الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي و

صهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات

قوله (في الصحة) بمعنى ان الوصايا عتقه في حال صحته فتنفذ من جميع ماله فيبطل الثلث عنده ح

قوله (في المرض) اي كون العبد معتقه في حال مرض سيده فهو بمنزلة وصية زيد في الثلث وصية

قوله (ولا شيء) لان العتق في المرض وصية وهو مقدم على غيره من الوصايا فذهب الثلث بالعتق اصلاح ايضاح

قوله (على الاضحية) للاتفاق على وجوبها والاختلاف في الاضحية وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على البعض هداية

قوله (على الاضحية) وصدقة الفطر مقدمة على كفارة الافطار لثبوتها بخبر الواحد وثبوت صدقة الفطر [illegible] وحده

قوله (من بلده) اي من مكان الحاج الموصي فان لم يف ثلث ماله بالنفقة حج عنه من موضع يمكن فان اقرب من بلده الى مكة لذلك والا فمن حيث تبلغ وحده

قوله (والذمي) وينبغي على قول محمد ان لا يدخل الذمي لان العدل لا يعتد الا سماع الاذان هداية

قوله (الساكن) ويدخل فيه العبد الساكن عنده لان الوصية له وصية لمولاه وهو غير ساكن ولا يدخل عندهما لاطلاقه هداية

رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد وأقاربه
وأقرباؤه وذو قرابته وأرحامه وذو أرحامه وأنسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد والجد رواية
وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام
وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على
السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية وجميع ذلك
واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب صلب
الذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولا يدخل ولد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت ومن اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة
لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم او اراملهم

ع (رحم) كأزواج البنات والعمات والخالات وغيرهم اخوحلبي والذكر والانثى الموصي

(والابعد) والغني والفقير والانثى والذكر لا يفضل احدهم على الآخر من غير تفصيل وعدك

(الاقرب) خبر المبتدأ والمعنى اقرب الكل الى الموصي ان وجد والا فالاقرب اي الاقرب الباقي اليه وعدك

(ذي رحم) ويستوي والكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير سعدي

(فلان) المراد من فلان هنا رجل معين كزيد اذ لو كان الفلان عبارة عن القبيلة كتميم وغيره من القبائل يدخل فيه الاناث اجماعا كذا في الحقائق

ع (اولاد الصلب) اي اولاد ابن فلان ولد عند وجود اولاد صلبه ذكورا وعدك

فللغني والفقير منهم والذكر والأنثى كانوا يحصون وللفقراء منهم
خاصة إن كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن أعتقهم في الصحة والمرض
ولأولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي إلا عند عدمهم
وتبطل إن كان له معتِقون ومعتَقون وأقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وأبداً
فإن خرج ذلك من الثلث سلم إلى الموصى له وإلا قسمت الدار وتهايئا
في العبد يومين لهم ويوماً له فإذا مات الموصى له ردت إلى ورثة الموصي
وإن مات في حيوة الموصي بطلت ومن أوصي له بغلة الدار أو العبد لا
يجوز لهما السكنى والاستخدام في الأصح ولا لمن أوصي له بالخدمة و
السكنى أن يؤاجر وإن أوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وإن زاد أبداً فله هي وما يستقبل وإن أوصى بغلة
بستانه فله الموجود وما يستقبل وإن أوصى له بصوف غنمه أو
لبنها أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال أبداً أو
لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة
في صحته ثم مات فهي ميراث ولو أوصى به لقوم مسمين جاز من
الثلث وكذا في غير المسمين خلافاً لهما وتصح وصية مستأمن

لاوارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان وصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية لمن دام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد و
وصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته
لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه
ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من
التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل
صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم
القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح
خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة
او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد

مطلقاً فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم
يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافاً
لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على المو
له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت القسمة
لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة
فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع
في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند
محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبداً مع غيبة الغرماء جاز
وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع في التركة ولو قسم
الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير رجع على بقية الورثة
بحصته ولا يقع بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع جلياً فاما له دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا

(فلا يرجعون) لتمام القسمة والهلاك بعد تمامها يكون على من وقع الهلاك في قسمته

(لا مقاسمته) يعني لو اقتسم الوصي نائباً عن الموصى له الغائب اي لا يجوز قسمته معهم اي مع الورثة

(قسطه) اي نصيب الموصى له فلا شيء له

(في التركة) ان بقيت وان هلك اولم تف

للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل**
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابناء الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح
للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت
والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر
بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية
والآخر له بوصية عبد صحتا وان شهد الآخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له فرج وذكر فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار للكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض
علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ندي ونزول لبن فيه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد لا اشكال

(الاقراض) اى دفع مال الصغير الى آخر قرضا ولو اقرض الوصي لم يكن منه خيانة يستحق به العزل وفي القنية بأمر القاضي الوصي بلا اتجار والشركة دون المعاملة لاجل الربح وحدك

(غير العقار) فانه يبيعه لانه ما سوى الحفظ والهلاك على العقار نادر ولذا لا يباع والا حيث هلاكه على الاصح وحدك

(في السبق) يعني لم يكن احدهما اسبق لخروج بولهما معا وحدك

قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صف من
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط في احرامه ولا يكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من
ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر
بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة ويندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان صلي عليهم جملة وله اخس
النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو
ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو
قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبن
ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو
تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان

ولا يُحدّ لقذفٍ ولا غيره ومُعتقَل اللسان ان امتدّ به ذلك وعلمت
اشاراته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة
قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغايب والحاضر
واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوى
فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا
اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرّى واكل والا فلا تؤكل حالة
الاختيار ويتحرّى عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ
بدم وزال دمه واتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو
جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع
الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعيّن عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر
ظهر يوم كذا او قيل يصح فيها ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج عذر في ترك
الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لا
ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را
زن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال

(بينهما) اي بين هذا الرجل وهذه المرأة لان شدى لكونه استفهاما لا يصح قبول فبقي قولها شدم ايجابا بلا قبول ولابد في النكاح كالبيع من القبول فلا ينعقد النكاح بينهما بهذين اللفظين ما لم يقل الرجل بعد قولها شدم قبول لفظ عربي ساكن اللام معناه كردم فاذا قال ينعقد النكاح بينهما لوجود القبول بعد الايجاب وهدى

(كردانيدم) لا ينعقد النكاح بينهما لان كردانيدم ايجاب ومجرد الايجاب لا ينعقد وهدى



لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت لكابين ترا بخشيدم مرا چنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو ادعى الفصل فقال بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار

ليس في ولايته وإذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن
قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقفت في تلبيس الشهود وأبطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه
فأقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه
وإن سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقاره وبعض أقارب البائع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب أقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو أقر بحق ثم قال
كنت كاذبا فيما أقررت حلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذبا فيما أقر
ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند أبي يوسف وبه يفتى والإقرار ليس
سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن
وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك
بكذا على أني متى عزلتك فأنت وكيلي فطريق عزله أن يقول عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلي فطريقه أن يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط إن كان دينا بدين وإلا فلا ومن ادعى على صبي دارا

فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت بينة
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا تصح الهبة ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره و
طلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا
ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء و

الغدد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفرايض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ

وابنه والعم وابنه والزوج وموالى النعمة ومن النساء سبع الام
والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجه ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفروض من له سهم مقدر والسهام
المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن و
للزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوج وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة
والاخوات ولها ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين فى زوج وابوين
او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا
لابى يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثاهم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود
الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى
نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان

تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت
الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين والعصبة بنفسه ذكر
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض
وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن ثم
ابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا
ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم
جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف و
الثلثان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات
الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت
لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه
وابن مولاه فانه كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس

والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو
ترك جده مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام و
الثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وسمي المشتركة
والحمارية فصل في الحجب حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب
الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص
لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها و
يحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب
اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة
عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بنات سهمه ويسقط
من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات

لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام
والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الام الاب والقربى
منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا
اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
كام اب الاب وهى ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابى يوسف باعتبار
الابدان والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب واختلاف العلماء في ان لا
يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول
الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية و
هي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا

فالمسئلة من عدد روسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد
سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثه لو
سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع
الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي
على روسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق
ضرب وفق روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات
وان باين ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع
الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام
كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح
بالاصول الاتية فصل ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم
ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي السهم فمن انفرد منهم
احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم
يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة .

النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل
المسئلة كثلث بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه
والمبلغ فى الرابع كذلك ثم الحاصل فى اصل المسئلة كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت
الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ
فى الرابع ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات و
ست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما
ضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك فصل وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم

الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين و
توافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في اكثر
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع
هكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له
من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك
النسبة من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو من نصيب ذلك
الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع
التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع
الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن

صالح من الورثة والغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم
قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء
منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك
بعد التأمل في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت
بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه
عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل
تم تبييضه بين الصلوتين من يوم الثلثا ثالث عشري
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على
يد الفقير الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين وعلى التابعين لهم
باحسان الى يوم الدين
آمين

عون الملك الوهاب
الحلبي


Princeton University Library
32101 076410982